

# تارِيخيَّة التفسير القرآني

- I -

## قضايا الأسرة واختلاف التفاسير النِّكاح والطلاق والرضاعة والمواريث

تأليف

نائلة السليني الراضوي

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net  
mktba.net رابط بديل

# تاریخیة التفسیر القرآنی

- I -

قضايا الأسرة واختلاف التفاسير  
النکاح والطلاق والرضاعة والوابیث

الكتاب

تاریخیة التفسیر القرآنی

تألیف

نائلة السلسلي الراضوی

الطبعة

الأولی، 2002

عدد الصفحات: 256

القياس: 24 × 17

جميع الحقوق محفوظة

الناشر

المرکز الثقافی العربي

الدار البيضاء - المغرب

ص.ب: 4006 (سیدنا)

42 الشارع الملكی (الأسباس)

هاتف: 2303339 - 2307651

فاكس: +212 2 - 2305726

Email: markaz@wanadoo.net.ma

بیروت - لبنان

ص.ب: 5158 - 113 الحمرا

شارع جاندارك - بنایة المقلدی

هاتف: 750507 - 352826

فاكس: +961 1 - 343701

## مقدمة

إن النظر في التفسير القرآني قضية تستدعي الحذر، وهو مسألة دقيقة اشتغل بها العلماء فاختلعوا فيها لأنها تقوم على البحث في طبيعة النص القرآني من حيث تميزه عن غيره من النصوص المقدسة والمنزلة قبله، كما وهو نص أنبأ إعجاز محمد (ص)، وعليه تأسس مفهوم الثبوة في الإسلام واعتبر مسألة من أمهات المسائل الدينية والباحث الكلامية.

فلا شك في أن مسلمات الرؤية الإسلامية تقوم على أن هذا النص هو كلام الله لعباده يحمل في أسراره صدق نبأة محمد (ص)، ففضل على سائر الأنبياء والرسل بخطاب معجز يزجره وأمره وينهيه وخبره بالكلية.

قامت على هذه الرؤية العقدية للنص جملة من المنطلقات التي حددت نوعية العلاقة بين المتبعد وحالقه بواسطة هذا النص، وتحولت هذه المنطلقات بدورها على التدريج إلى علوم استقل بعضها عن البعض الآخر وظلت في الوقت نفسه بمثابة الآليات التي يتجهز بها المتعلم حتى يقرأ نصه المقدس ويتعبد به ويتدبره.

عبر العلماء عن هذه الآليات بمصطلح عام جداً هو «التفسير» وظلّ، رغم عموم دلالته، علماً من علوم القرآن، ولم يكن أيضاً غريباً أن يندرج في بداياته ضمن مشاغل علم الحديث. وتستوينا النزعة التي ميزت مصتفي البخاري ومسلم إلى تقديم عدد من الآيات لهمحاورتها بما دلت عليه من ظاهر المعنى. ولا نظن أن طريقهما في تصنيف الأحاديث إلى أبواب قد خضعت لعملية اعتباطية، وإنما لرؤيه في أوجه التعامل مع النص القرآني تسعى إلى الشمولية وتعامل مع الحديث باعتباره وجهاً من أوجه تفسير القرآن.

فإذا صبح تأولينا، ونحن في أول البحث، صبح أن نقول إن «التفسير» كان مفهوماً

تداخلت معانیه وتلبت بمفهوم آخر ظل ينافسه في الاستعمال، وإن كان محل ذم من العلماء، وهو مفهوم «التأويل».

ويقتضي متن المقال أن ننظر في مدى وعي المتألف بالدقائق الدلالية التي يحملها هذان اللفظان:

فتقول بدءاً أن لا غرابة في أن يرادف التفسير التأويل<sup>(١)</sup>، ولذلك استعمل الطبرى التأويل بمعنى التفسير، ويجمع المفسرون على نفس ما ذهب إليه الطبرى، فيقول الرازى: «فأعلى أن التأويل هو التفسير»<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا المعنى ينحو القرطبي<sup>(٣)</sup>، وإليه ينتهي الجرجانى فى تعريفاته فيعرف التفسير: «في الأصل هو الكشف والإظهار، وفي الشرع توضيح معنى الآية وبيانها وقصتها والتسبب الذى نزلت فيه بلطف يدل على دلالة ظاهرة»<sup>(٤)</sup>. ولئن تمتنك المفسرون باقتران المفهومين فى المعنى فإن تعريفهم الجامع للتأويل يبين احترازهم من إلحاقه بالتفسير. ويشتبه عدولهم من خلال مقارنة منهج المؤول بمنهج المفسر، مستندين إلى أمثلة من القرآن؛ يقول القرطبي: «والتأويل يكون بمعنى التفسير، كقولك: تأويل هذه الكلمة على كذا. ويكون بمعنى ما يؤول الأمر إليه (...) وقد حذّ بعض الفقهاء فقالوا: هو إبداء احتمال في اللفظ مقصود بدليل خارج عنه. فالتفسر بيان اللغط كقوله: لاريب فيه. أي لاشك (...) والتأويل بيان المعنى، كقوله لاشك فيه عند المؤمنين (...) وكقول ابن عباس في الجد أبا، لأنه تأول قول الله عزوجل: «يابني آدم»<sup>(٥)</sup>. يعكس مفهوم التأويل كما أبانه القرطبي فيما للإتجاه والاستبطاط متميزين ومنه كان انتصار التأويل على التفسير في مجالين احتاج إلى البحث فيما وهما:

- مجال البحث عن تناسق معانى الآى وسياق الدلالة فيها. وعبر عنه الأصوليون، استناداً إلى النص، بمتشبه القرأن، ويشمل كل الآيات المستعصية برموزها، والمتكتمة على مضامينها والمتناقضية ظاهراً في دلالاتها. فكانت تدعى إلى صرف اللفظ إلى بعض معناه دون البعض. فهي في نظرهم، من المسائل الظنية لا تستند إلا إلى الترجيحات

(١) حول الدلالة اللغوية للتفسير والتأويل راجع مثلاً، نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، دراسة في علوم القرآن، الفصل الخامس «التفسير والتأويل»، من ص 247 - 262، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء وبيروت.

(٢) الرازى، مفاتيح النيب، ج 7، ص 152.

(٣) القرطبي، الجامع، ج 4، ص 16.

(٤) الجرجانى، التعريفات، ص 76.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 16.

اللغوية. ولذلك اتفق المفسرون على ذم المنهج العقلي في التفسير لأنّه يشتمل على صنف واحد من الآي يؤسس لمفهوم التوحيد؛ في هذا الصنف من التفسير يصير المتديّر مؤولاً، ويتنزع باللّفظ عن معناه الظاهر إلى المعنى المرتكز في ذهنه؛ ولذلك فإنّ سعي المفسر إلى تأويل مشكل القرآن هو عمل باطل لامحالة في نظر القدامي، يحدث الفرقّة من حيث تقدّم العلماء جمّع الأمة على إمام واحد ونصّ واحد وتشريع واحد. ولشن استقطاب هذا المجال طائفّة من خاصة العلماء الذين أدركوا قصور منهج التفسير عن بيان قسم من القرآن، فإنّ المجال الثاني أخطر لهيمته على المفسر نفسه:

فقد أخفى المفسرون عمل التفسير من حيث هو علم إلى جملة من القوانين تقلص من عدد المشتغلين به. فباستثناء الرتبة الأولى التي تقرّ التعامل مع النص بحمله على ظاهر معناه فحسب، فإنّ الرتبتين الأخريين تحصران وظيفة التفسير في طبقة لها وحدّها القدرة على التعامل مع النص، هي الفتنة العالمة باللسان العربي الذي نزل به القرآن، ويكون ذلك استصفاة للعربي الذي ينفرد بمعرفة الدلائل اليقينية في فهم النص. هو مجال يشهد بحقيقة ما يحصل أثناء عمل التفسير، ويعكس منهجه المفكّرين في النص وقد صادروا منهجه المتكلّمين في تأويل متشابه القرآن. فالّمفسر، أيّا كان مشغله، مؤول أصلًا؛ كما تبيّن في تعريف القرطبي للتأويل ومنهج ابن عباس في استنباط الحكم، لأنّ التّنظير في النص ينمو من مشاغل المجتمع ويبلوون بالصورة التي ينشئها القارئ. وما نصّ التفسير إلا موقف من جملة مواقف من النص المقدس، سواء كانت مواقف مذهبية أو مشاغل اجتماعية.

فالتأريخ للمفهومين صعب، غير أنّ التفسير استمدّ شرعنته على التدريج مستنداً إلى عوامل ثقافية نسبتها لاحقاً. ونما كلا اللّفظين من لفظ جامع نصّ عليه القرآن والّغة: هو لفظ «البيان» الذي تطور مفهومه بانصهاره في هموم المسلمين، وتدققت دلالاته بتعقد مسالك تعاملهم مع النص وبحسب تنامي وعيهم بمضامينه إلى أنّ اكتمل مع الشافعي في الرّسالة وقد رتبه على درجات خمس<sup>(1)</sup>. وعلى هذا التّسيّج بُذر مشغل التفسير صنواؤ للبيان في البدائيات: فالقرآن بيان كفيل بجمع علوم الشرع، يفسّر بعضه ببعض، ثم إنّ السنة تبيّن ما أجمله النص، وعلى العلماء أن يدقّقوا فروع العلم فيه. فالّتفسير بحسب هذه المراتب، مساعدة للنص لاستكين، وعلى هذا يصير جملة القرآن متشابهاً، كما يقول الرّازي<sup>(2)</sup>. لأجل ذلك رأى القدامي أنّ العلم على أربع مراتب:

(1) الشافعي، الرّسالة، ص 21.

(2) الرّازي، مفاتيح النّسب، ج 7، ص 14.

ثلاث منها تبني مفهوم التفسير وتوسسه علما شرعاً. وهذه المراتب هي: «التفسير لا يسع أحداً جهله، وتفسير تعرفه العرب بالستها، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وإذن لا يمكن القول إن التفسير علم تكفل بكل الجوانب في النص محكمه وغيره، فاعتبره ظاهراً مطابقاً لباطنه؟ قد نذهب هنا المذهب إلا أننا نشهد في الوقت نفسه أن ادعاء كل سيطرة على النص المقدس بالتفسير هو مجرد زعم أو قل مجرد ظن لأنّه يعزّ شدّ جموح اللغة التي نظم فيها النص كما يعسر حصر الذلة في قوالب جامدة.

فالنص كائن حتى ينمو نمزّ قارئه ولذلك أفلت من قيود علم التفسير، وكلّما تأخر اللاحق عن فترة التأسيس ألغى عليه السؤال واحتار في جواب يوفّق بين الإشاع الإيماني والإقناع العقلي. ذلك هو مشغل التأويل، الذي رغم أصلاته، نشأ رافضاً للرسوم التي فرضتها عليه مؤسسة التفسير دون أن يكون مع ذلك ظاهرة فوضوية وعلماً بلا مرجع. نهتم في هذا البحث بمنهج المفسر في قراءته للقرآن وقد تمّ خض عمله للتشريع للهيئة الاجتماعية ولتنظيم العلاقات بين الأفراد بكيفيات تكفل صلاح معاشهم واستقرار الأرضاع العامة في اجتماعهم الإسلامي.

وقد انطلقتنا في بحثنا من فرضية أنّ عمل المفسر في القديم مزدوج الوظيفة يحدّث عن دلالة توقيقية لنصّ كما أواهـي ويشتّـّ عمله من بنية الهيئة الاجتماعية ومخالف المشاغل الطارئة عليها، وكان هو فيها من بين أطراها العضوية التشيطة في تشكّلها والانفعال بها.

فلا غرابة إذن أن تجد المتكلّم مفسراً على نحو، وكذا الأصولي والفقهي وجميعهم ينطق بما أحوجت إليه هيئة الاجتماع. وأضحت سلطة المفسر في المجتمعات الإسلامية عظيمة الشأن من خلال الأسباب التي تنتظم بها هيئة الاجتماع والأركان التي تقوم عليها: كالأسرة وانتظام الأفراد في اجتماعهم الإسلامي ومعاملاتهم الاقتصادية وعلاقتهم بغيرهم من أهل الكتاب..

في هذا الإطار العام يتنزل بحثنا، ولا نعني بالمشاغل العامة للمفسر إلا ما لامس القضايا الاجتماعية ذات الأثر العميق في المجتمعات الإسلامية. حتى النظر في مختلف الأحكام الفقهية في عموم دلالاتها ليس غاية مقصودة

(1) الشافعـي، الرسالـة، صـ 21.

لذاتها فيما نقدم، وإنما يقوم مشغلتنا على تعقب الأحكام الفقهية منذ نشأتها في النص القرآني ومرافقتها في رحلتها الطويلة التي قطعتها في «الفكر الإسلامي» إن صح القول. ذلك هو موضوع التاريخية الذي نروم بيانه وتحليل الأغراض التي أسهمت في بنائه وتحريكه بكيفيات تضمن للأحكام أن تلامم فيما بينها وأن تحفظ لكتينتها البقاء والتألق بحسب ألوان الأوضاع الاجتماعية في أجل مظاهر تغيرها.

فالتاريخية<sup>(1)</sup> هي - في عملنا هذا - ببحث يقوم على مقومات الأصل التاريخي الذي اقتصى قيام حكم بعينه، وهو الخلفيّة التاريخية بجميع معطياتها الثقافية التي واجهت ذهن المفسر في تعامله مع الأحكام، وهي بذلك تلك المسافة الفاصلة بين أصل الحكم «كما نزل» والشكل «النهائي»<sup>(2)</sup> الذي بلغه هذا الحكم. وهي بلا شك مسافة تاريخية، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجلّى الحكم في تحوله التاريخي في ظرف زمني قصير، وإنما هو خاضع في تغييره إلى جملة هذه العوامل الثقافية التي تميّز بحركتها البطيئة التابعة للطبائع والسلوكيات الاجتماعية.

ويقودنا هذا الرأي إلى النظر في منهج التفسير عموماً والمقومات التي قام عليها «عمل التشريع» للأحكام على وجه مخصوص. فالمفتش بين هذا وذاك يسعى إلى التوفيق بين طرفين، بين المواقف الاجتماعية القائمة على نسيج متجرّد دوماً، والنص القرآني وقد اعتبر حاملاً لجميع الأحكام منها ما كان ومنها ما سيكون. والتاريخية هي نتاج ما يبلغه الفقيه من حكم، وهي الوسيلة الناقلة لهذا الحكم من سلف إلى خلف.

هذا ما قصدناه من مفهوم التاريخية، وهو مفهوم لا يدرك في عملنا من خلال مقالات نظرية بقدر ما هو توقف من خلال جملة من تطبيقات هي تحليل لأعمال المفسرين ورصد لما يزيده الجيل على سلفه أو يختلف به عنه.

لكن نروم بدءاً أن نشير إلى أنّ تاريخية التفسير تطرح إشكالية النص القرآني في عدّة وجوه، من أدقّها تحول كلام الله من مرتبة القرآن أي كلاماً مصراً في لغة العرب، ومن قرآن هو معجزة النبي إلى صحف رثّها زيد بن ثابت على عهد أبي بكر إلى مصحف إمام جمع عليه عثمان أمّة المسلمين وأقصى كل قراءة توازيه.

(1) راجع: H. G. Gadamer: *Historicité*, in *Encyclopédia Universalis*, Vol. pp:513-517.

(2) لا نظنّ أنّ ما بلغه الحكم بعد قرنين أو ثلاثة قرون من نزول القرآن شكلاً نهائياً ولا معنى أصلاً لنهائية في الحكم لخضوع النص إلى ضرورة التأويل، لذلك وضمنا عبارة النهائي بين علامتي تصصص.

ولهذا أثر في مقالة المفسر. قد يتجلّى أحياناً في وعي العالم بتلك المسافة الرقيقة الهامة بين كلام الله القديم لأنّه جزء من صفاتي المتعالية وذلك الكلام المصرف في لسان العرب. وقد يتجلّى أحياناً آخر في استحضار المفسر لكلام الله من صحف أخرى لم تستقر في المصحف الإمام فمعالج القائم المشهود بالمحفوظ وإن غاب عن العيان. وقد يتجلّى أيضاً في حرص المفسر على بلورة عقيدة في التوحيد فينبع إلى التوفيق بين صفتتي التعالي والقدم في كلام الله والتاريخية الظاهرة في أحوال الناس ممن شهدوا المبعث والذريعة.

هذه آثار مهمة في عمل المفسر، يضاف إليها وعي بأنّ النص القرآني حمال رسالة كُلُّ جبريل بإيصالها إلى الأنبياء حتى يقموها بوظيفة التبليغ، ونقف على هذا المعنى في الآية «وَإِذْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفَرْقَانَ لِمَلَكِ تَهْرِينَ» (البقرة/53)، وفي قوله «وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى وَهَرُونَ الْفَرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِلْمُتَقْبِلِينَ» (الأنبياء/21)، وفي الآية «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفَرْقَانَ عَلَى هَبْنِي لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ ثَلِيلًا» (الفرقان/25) (١).

فالوحى إذن، هو القاعدة الأصل لمرادفات النص وعليه أقيمت علاقة الله بعباده، ومنه استمدت حجية الإعجاز، وشرعية التكليف، لذلك غابت الخصوصيات الدلالية لكلّ مفهوم من هذه المفاهيم المتصلة بالنص وناب بعضها بعضاً.

وإن وافق القرآن الرسالات المنزلة قبله في طبيعة الرسالة التي تضمنها، فإنه تميز عنها بكيفيات في الوحي الذي نزل على محمد: فالواضح أنّ القرآن حفظ جملة من المعاني التي تشير إلى طبيعة الجدل حول طبيعة الوحي المنزل على النبي. ويلمس القارئ ذلك في آيات كثيرة منها «إِنَّا أَنْزَلْنَا فُرْقَانًا هَرَبِيَا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» (يوسف/12) أو في قوله «مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْفُرْقَانَ لِتُشْفَى» (طه/20) أو في الآية «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً» (الفرقان/25).

فمسألة الوحي إذن، هي شغل قاز في مصنفات التفسير ومنها احتاج المفسرون لإعجاز نبوة محمد وفضله على سائر الأنبياء، وأمكنهم رد مختلف الطعون التي وجهها اليهم أهل الكتاب في صفة إعجاز النص المنزل على محمد، وذلك بتقديم جملة من التعاريف للقرآن تؤهله لأن يستوعب جميع ما سبق نزوله على الأنبياء وينجاوزها بدللات إعجازية أخرى تكتب نبوة محمد صفة الشمولية وتضع عليه طابع الختم.

طلب المفسرون في سبيل بلوغ هذه الغاية سندًا شرعياً في جملة من الأحاديث،

ولعل أشهرها قول الرسول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي السَّبَعَ الْطَّوَالَ مَكَانَ التُّورَاةِ، وَأَعْطَانِي الْمَتَنَيْ مَكَانَ الْإِنْجِيلِ، وَأَعْطَانِي الْمَثَانِي مَكَانَ الزَّبُورِ، وَفَضَلَّنِي رَبِّي بِالْمَفْصِلِ»<sup>(1)</sup>.

فاهتدوا إلى تعریف لنص القرآن يستوعب كل هذه الاصطلاحات، ومجمله:

أنه كلام الله الموحى أنزله جبريل على محمد فتمثل له بعد أن خرج من صفة الملائكة إلى صفة الإنسانية. ويكون بذلك القرآن وافق الكتب التي سبقته في نزوله جملة واحدة إلى اللوح المحفوظ، غير أنه خالفها في نزوله على التدريج على محمد، وإذا كان شاركتها في شهر التزول إلى السماء الدنيا، فإنه فضل عنها بنزوله في ليلة القدر، فيقول القرطبي: «روى وائلة بن الأسعق عن الشبي<sup>(ص)</sup> أنه قال: أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، والتوراة لست مضين منه، والإنجيل لثلاث عشرة، والقرآن لأربع وعشرين»<sup>(2)</sup>. والقرآن معجزة محمد، كما أن معجزة موسى قلب العصابة، ومعجزة عيسى أن تكلم في المهد صبياً، وأحيى الموتى. لأنه نص جامع بين تقسيمين: يحتوي المعنى الأزلية الذي أنزله الله إلى اللوح المحفوظ، ونزل به جبريل منجماً بلسان عربي مبين.

فيتسر بذلك للمفسرين أن يخرجوا من مأزق التأويل الاصطلاحي إلى أرضية طيبة في استيعاب جميع المفاهيم التي تحمل معانى الوحي، ومنها التمسوا في تسمية القرآن وجودها بحثوا عنها في الصياغة القرآنية ذاتها: فهو أحسن الحديث (الزمر/39)، وهو الآيات (البقرة/99)، ويشتمل على المعرفات كلها الذات والصفات والأفعال والأحكام والأسماء<sup>(3)</sup>.

نحن نعتبر كل هذه العبارات الواصفة للقرآن هي مداخل مفاهيم، فهي من ناحية جزئية إيمانية، وهي من ناحية أخرى تخدم غائية شاملة هذا النص.

فالنص يحتوي العبارة ولا تحتوي، وإن ذُرْ فهو إقرار من بصعوبة مباشرة النص ولن يكون إلا إمساكاً من طرف.

\* \* \*

لشن بانت قيمة النص القرآني من خلال العبارات الواصفة له، فإنه لم يشد جموع المؤمنين إليه، باعتباره نصاً مكملاً ومنفلقاً على دلالته، إلا عندما غادرهم الرسول،

(1) الرازى، مفاتيح القيب، ج 20، ص 30.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 298.

(3) الرازى، مفاتيح القيب، ج 26، ص 234.

فاصطدموا بحقيقة انقطاع الوحي والرعي بوجوب الاستمرار في بناء مجتمع إسلامي، ومن ثم نشأ الاهتمام بالنص باعتباره الشاهد على فترة - اختلف الإخباريون في ضبطها بين عشرين سنة واثنتين وعشرين وخمس وعشرين - انفتحت فيها أبواب السماء على الأرض، وتداخلت فيها عوالم الملائكة بعوالم الإنس والجن والشياطين، فهيمن على المسلمين حرص على تأسيس مجتمع يكفل صلاح المعاش والمعاد.

واصطدموا أيضاً بحقيقة المرجعية التي حفظت هذا النص، وهي مرجعية الذكرة ومرجعية التدوين. فلا يخفى أنَّ الآيات الذاكرة في التعامل مع النص معايرة لآيات المشاهدة، باعتمادها على الاستحضار «الجيني» للآيات وتصنيفها بحسب مضامينها. فقد خضع تناقل القرآن بين المسلمين والرسول بين ظهرانيهم لرسوم الحفظ سواء في نشره أو في فهمه. وإنْ حذرنا شديداً إزاء الأخبار التي أجمع عليها المحدثون والمفسرون والإخباريون في إلحاچها على أنَّ للرسول كتبة للوحي، وفي حرصها الشديد على الإقتناع بأنَّ الرسول قد أشار فعلاً إلى زيد بن ثابت بتعلم الكتابة في خمسة عشر يوماً<sup>(1)</sup>. وعلة ذلك ظاهرة إذا استحضرنا منهاج العرب زمن الوحي في رواية السعير، وإذا استحضرنا أيضاً ظروف الكتابة في سنة 610م<sup>(2)</sup>. وليس بخفى أنَّ غياب الرسول عن مجتمع المسلمين كاد يذهب بإيمان عمر أخضن صحابته<sup>(3)</sup>، ويرجع ذلك إلى الوعي بانقطاع الحوار بينهم وبين خالقهم، وانتهاء تجربتهم مع الوحي. فاقتضى ذلك من أوائل المسلمين أنْ حذروا جهة العلم التي كان يجسدها الرسول إلى النص باعتباره تجسيداً لحضور الله في الجماعة المؤمنة. ومنذ تلك اللحظة صار المسلم أكثر انشغالاً بنصه، وذلك لإيمانه بأنه الشاهد الوحيد على تجربة الوحي والناطق الحق بالعلم الثابت. وتعتبر الفتوحات أهم عامل في إذكاء هذا الاتجاه، فانتشر الضحابة في الأنصار المفتتحة لتلقين النص، عسى أنْ يقتربوا للأحقين من العهد الأمثل؛ ومن بينهم القراء وهم أحسن من أخلص لهذا الدور.

\* \* \* \*

(1) ابن أبي داود، كتاب المصايف، تحقيق آ، جفري، ط١، مصر، 1936، ص 17.

A.R. Al-Ansary, *Qaryat al Fau. A Portrait of Pre-Islamic Civilisation in Saudi Arabia*, (2) University of Riyadh, 1981.

J. Ryckmans, *Le rôle de la paléographie dans la datation des inscriptions, in l'Arabic antique de Karib'il à Mahomet*, REMMM 61, 1991/3, pp: 25-35.

(3) الطبرى، تاريخ الأمم والسلوک، ط 2، بيروت، 1988، ج 2، ص 232.

كانت علاقة أوائل المسلمين بنصهم خالية من التعقيد، يستقرنون منه ما يحواره أوضاعهم المستحدثة، وعلى هذا الأساس نما وعيهم به، فانتشر القصاص في المساجد للثلاوة والإخبار والبيان، وفتشا بين العامة حرصن على النظر فيه. ونشرت بمحاظتنا هذه إلى ما توارث المفسرون نقله من أخبار تجلّى حرصن المسلمين آنذاك على فهم معاني النص<sup>(١)</sup>.

لذلك كله نقول: إن الذكرة ظلت تنافس التدوين، وستتناول هذا الرأي بمزيد التحليل في الأبواب اللاحقة لأن مالك العلم في الفترة التكوينية هي الرواية والسماع، وما في لفظي القراء والقصاص إلا حالات على مرجعية المشافهة. ولما فكر الصحابة في تدوين القرآن حدث تحول في مسالك تقبل العلم، ولهذا السبب لم يكتمل النص القرآني مصححاً إلا على مراحل تاريخية ويجمع العلماء على بيانها ابتداء من عهد أبي بكر عندما استحرر القتل بالفرزء في العيامة<sup>(٢)</sup> وعندما نهض كل صحابي يستشهد بالنص لإرساء شرعية لفهمه ومقالة لتکفير غيره، وكذلك الأمر في غزوة أهل الشام بفتح أرميبيا، على عهد عثمان<sup>(٣)</sup>. وظلّ المسلمون يتجهون إلى سبيل الذكرة في طلب النص. ولم يكتمل المصحف نصاً رسمياً أوحد إلا بعد وفاة حفصة حين عزم مروان بن الحكم على إحراق صحفها.

لكن لما وقفت الصحابة إلى جمع كلام الله بين دفتي كتاب وتنصيبه إماماً في أمّة المسلمين اصطدموا بنص إشكاليّة البنية من حيث ترتيب سوره وأيّه، وعلاقة بعضها ببعض، وأدركوا أن لهذه البنية تأثيراً في فهم معاني النص واستنباط الأحكام، وقد تعرض الإخباريون إلى أحداث تؤكّد أن جموع أوائل المؤمنين أقاموا اختلافهم على فهم خاص للنص، ومن ذلك ذكر الاختلاف بين أبي بكر ومانع الزكاة في كيفية فهم آية الزكاة التي في التوبه ٩/١٠٣<sup>(٤)</sup>، ونشرت إلى بعض مظاهر هذا الاختلاف في المآل الذي انتهى إليه الحوار بين عثمان ووئن أهل مصر حين حاكموه بالتسعة فقرأ سورة

(١) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٢) ابن أبي داود، المصاحف، ص ٦.

(٣) نفسه، ص ١٨.

(٤) تorum مقالة أبي بكر في قتال مانع الزكاة على اختلاف فني فهم الآية: خذ من أقوالهم صدقة تطهّرهم وترثّكهم بها وصلّ عليهم إذ صلوا بهم سكّن لهم والله سبحانه علیم (التوبه/٩٦-١٠٣). وبين الاختلاف سياسياً آخر في الطرفين، إذ دافع أبو بكر عن شرعية خلافته، بينما رأى بعض جموع المسلمين أن أبو بكر لا يفضل غيره في خلافة الرسول. لذلك منعوا الزكاة قدحاً في خلافة أبي بكر. وفي أخبار الردة للواقدي أكثر من شاهد.

يونس باعتبارها مندرجة في حدود كتاب، بينما ظل أهل مصر مستندين إلى الذكرة وتفسير الأوضاع المتجددة بما يناسبها من الآي. ودليلنا كذلك خروج القراء على عليٍ ومراجعةمهم لابن عباس في وجوب فهم الآية بمسارها في النص<sup>(1)</sup> فسقط في منهجمهم رغم تحذير عليٍ له: «لا تتحرج عليهم بالقرآن، فإنه خصم ذو وجهين»<sup>(2)</sup>. ويمثل هذا القول أجابهم حين طالبوه بتحكيم الكتاب: «إنما لستنا حكمتنا الرجال إنما حكمتنا القرآن». وهذا القرآن إنما هو خط مسطور بين دفتين لا ينطق إنما يتكلّم به الرجال»<sup>(3)</sup>.

\* \* \*

إن قيام النص القرآني سلطة في آفة المسلمين لم يحفظه من الخضوع لسلكين في الفهم مختلفين. أثر ذلك في جهة تقبله وكيفية قراءته وتأويله، فتبادرت الفهوم مقترنة بالتكفير، ونشأت الحاجة إلى توحيد فهمه بالاستناد إلى مؤسسة مرجع تمتلك شرعية الفهم الحق، خاصة أن النص ذاته دعا إلى ذلك. ولا شك في أن مهمة هذه المؤسسة كانت عسيرة في البدايات لأن جموع المؤمنين ما كادت تطمئن إلى عقيدتها الجديدة حتى أخذت تتحسس السبيل الكفيلة بتأسيس النص بم هو سلطة. لذلك توطدت علاقتهم بنضهم على التدريج وبدأوا مغامرة اكتشاف مضامينه وقد تلبيست بمشاغلهم الشبهية والاجتماعية. وترجع صعوبة قيام هذه المؤسسة بدورها إلى عاملين حكما المنظومة التفسيرية، الأول تاريخي والثاني طبيعة النص ذاته. فالى جانب ما تركه انقطاع الوحي من تأثير في نفوس المسلمين كان لانتشار بعض من الصحابة في أطراف البلاد المفتوحة وقد نصبهم الرسول أمراء لنيابتة في نشر الدعوة دور في إنماء العلاقة بين المسلمين ونضهم، وذلك عن طريق قراءة القرآن وإفهمه، وكان هؤلاء الصحابة - على اختلاف مذاهبهم في الفهم - سند مؤسسة المفسرين التي ستشأ في فترات لاحقة حি�شاً اقتضت الحاجة.

أما العامل الثاني فلا يبالغ حين نقول إنه مشغل نشا مع هؤلاء الصحابة وبقي السؤال فيه قائما والإجابة عنه تتذكر: فقد دعا النص ذاته إلى فهمه «كتاب أنزلناه إليك مباركاً ليذبّروا آياته وليبتلّذّر ألو الأباب» (ص 38 / 29)، وألح في السؤال «أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أفالها» (محمد 47 / 24). كما دعا الرسول إلى بيان مضامينه «وانزلنا إلينك الذكر ليثبّن للناس ما نزل إلينهم ولعلمهم يتفكّرون» (النحل 16 /

(1) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 651.

(2) الزازى، مفاتيح النبى، ج 2، ص 21.

(3) الطبرى، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 153.

44). وشهد القرآن أيضاً على طبيعة تكوينه، فهو في آيات كتاب مبين، وفي أخرى حوى المحكم والمتضاد «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُّتَشَابِهَاتٍ فَإِنَّا لِذِيَّنَا فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِنْعَاءَ الْفُتَنَةِ وَإِنْعَاءَ تَأْوِيلِهِ» (آل عمران/3/7). فتتجذر، كماينا، أن اتسعت حدود التعامل مع النص، اتساع بلاد الإسلام، وتعقدت مسالك حواره، تعقد ثقافات الشعوب المفترحة.

اقتضت هذه المسائل مجتمعة أن تتأسس في أزمنة لاحقة مؤسسة عالمية بالتص  
تستمد شرعية وجودها منه للالتزام الجموع بشرطها في التفسير، ولتين أنها المعنية في  
قوله «أهـل الذكر»: «فاسأـلوا أهـل الذـكـر إـذ كـثـمـ لـا تـعـلـمـونـ» (النـحلـ 16/43)، ولـتـؤـكـدـ  
أنـ الـقـرـآنـ قـصـدـهـ فـيـ قـوـلـهـ «وـمـا يـغـلـمـ تـأـوـيـلـةـ إـلـاـ اللـهـ وـالـرـأـيـخـوـنـ فـيـ الـعـلـمـ» (آلـ عـمـرـانـ 7/3).

فامكن إقامة إطار يندرج فيه التفسير وأخضع التعامل مع النص حسب درجات عنى الزازي بتفصيلها في قوله: «بحور العلم عند الله، فأعطي الرسول منها أودية، ثم أعطت الرسل من أوديهم أنهاها إلى العلماء، ثم أعطت العلماء إلى العامة جداً، صغيرة على قدر طاقتهم، ثم أجرت العامة سواعي إلى أهليهم بقدر طاقتهم»<sup>(١)</sup>. ففيستر المؤسسة التفسير أن تملك زمام الأمور باعتماد منهجه يقلص حدود فهم النص ويحفظ طابعه المفارق من فعل التاريخ.

إن الوعي بكل هذه المسائل الثالثة من طبيعة النص القرآني ومسالك العلم به قد أوقف على أن التفسير بابٌ عزيزٌ والتأويل ميدانٌ عصيٌّ، لا يجرؤ عليهما عالم إلا بقيود اسموها بعلوم القرآن.

\* \* \*

لقد كانت علوم القرآن فنوناً يتوسل بها إلى تفسير القرآن، فنزلتها القدامى في مراتب العلوم الشريفة، ولتن كان الغزالى (ت 505هـ / 1111م) اعتبرها من فروع الكفايات لاطلب لعينها<sup>(2)</sup> فإن مدونات التفسير أدرجتها في صنف المقدمات الفضورية في فهم النص. إلا أن المصطلح اسم جامع لعلوم احتاج إليها العلماء على التدريب، ويسعفنا السيوطي (ت 911هـ / 1505م)، على تأخره في الزمن، بتاريخ علوم القرآن، مبيناً أن الاهتمام بها في كتاب أصولي جامع يذرد به «الشيخ الإمام بدر الدين محمد بن

(1) الرازى، مفاتیح الغیب، ج2، ص4.

(2) الغزالى، إحياء علوم الدين، اسطنبول، 1985، ج 1، ص 46.

عبد الله الزركشي أحد متأخرى أصحابنا الشافعيين<sup>(۱)</sup>. وإذا كان الزركشي أوقفها في تصنيفه على سبعة وأربعين قسماً فإن السيوطى يضاعفها إلى الثمانين. وعلى هذا الاعتبار فإن نشأة كلّ قسم من علوم القرآن إنما كان إجابة عن سؤال يضيفه اللآحق إلى جملة أسئلة السابقين، وسداً لثغرة قد تنشأ منها سبيل واصلة بالنص القرآني.

فالاشتغال بعلوم القرآن كان في بدايته مبادرات قام بها المفسرون. على أن الإقرار بعدى إدراك القدامى لدلالة هذا المصطلح مشروط بعواقبهم من المسائل المتصلة به؛ صحيح أنها نقف عند ابن النديم (385هـ / 995م) على مصطلح «علوم القرآن» وذلك في سياق ترجمة ابن كامل أبي بكر فيعتبره «أحد المشهورين في علوم القرآن»، غير أنه لا يحصل له من الصفات في هذا الصنف إلا كتاب غريب القرآن وكتاب القراءات وكتاب التقريب في كشف الغريب وكتاب موجز التأويل عن معجز التنزيل<sup>(۲)</sup>. وفي سياق حديثه عن الطبرى (310هـ / 922م) يقول هو: «متفئن في جميع العلوم: علم القرآن والنحو والشعر واللهمة والفقه»<sup>(۳)</sup>.

ونحن نميل إلى القول إن «علم القرآن» مصطلح تداوله القدامى إلى جانب «علوم القرآن»؛ بدليل أنَّ ابن النديم نسب إلى ابن مقسم (362هـ / 972م) «كتاب الأنوار في علم القرآن»<sup>(۴)</sup>. ونعتقد أيضاً أن «علوم القرآن» لم يكتمل مفهومه إلا بعد أن أسهم القدامى في تعميق الرقية، وإذا اعتربنا الفهرست كتاباً في التاريخ لجميع أصناف العلوم العربية إلى نهاية القرن الرابع الهجري فإننا نقول إن ابن النديم لم يدرك من علوم القرآن إلا القراءات وججمع القرآن، وتاريخ نزوله وناسخه ومنسوخه<sup>(۵)</sup>. ولعلَّ العامل في نشأتها يعود إلى تاريخ النص ومراحل تنقله من كلام موحى إلى قرآن ثم إلى صحف فمصاحف ووصولاً إلى المصحف الإمام.

غير أنها لانقصد من ذلك تصنيف علوم القرآن إلى جداول، لأنَّ وظيفة المفترض هي بحث مستأنف عن مقالة تضمن التذليل على أنَّ المصحف هو البنة الأصل للنص

(۱) السيوطى، الانتقاد في علوم القرآن، ج ۱، ص 6.

(۲) ابن النديم، الفهرست، ت: يوسف علي طوبى، بيروت، 1996، ص 48.

(۳) نفسه، ص 327.

(۴) نفسه، ص 49.

(۵) يدرج ابن النديم هذه المشاغل في «الفن الثالث من المقالة الأولى» من كتاب الفهرست في أخبار العلماء وأسماء كتبهم ويحتوى هذا الفن على ثنتي الكتاب الذي لا يأبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأسماء الكتب المؤلفة فيه وأخبار القراء السبعه وغيرهم ومصنفاتهم. الفهرست، ص 36.

القرآن والتشريع لنظام مجتمع متبع بما يجب فهمه من المصحف. ومن هذه المسألة «الاعتقادية» نشأت الحاجة إلى علوم القرآن، وهي علوم تنمو بتطور مقالة المفسر فأعتمدت التقليل جهة في العلم، ومنه استمدت شرعية الفهم لاستبطاط الأحكام الحافظة للعلاقة بين العقيدة وسيرورة المجتمع. لذلك كانت بوادر علوم القرآن في مباحثين جامعين ومتزامنين، وهما نزول القرآن وبحث القراءات؛ وتفرع عنهما أبواب اهتم كل جيل بضبطها وتعقيم تحليلها وتصنيفها.

وإذا كان مشغل نزول القرآن يحيل على تاريخ النص منذ نزول أول آية إلى انقطاع الوحي على آخر آية فقد طور المفسرون مقالتهم بالمعكى والمدنى وبما تكرر نزوله وبالتأسخ والمنسخ واستبطوا علم أسباب التزول، وهو علم مستقل في الظاهر غير أنه مثال لتاريخية هذا المشغل وقد اكتمل علمًا.

يبين أ. ريبين (A.Rippin) في مقال يؤرخ لأسباب التزول<sup>(1)</sup> أن عكرمة (105هـ/723م) هو أول من صفت فيه، ثم يتسامل عن مدى انتساب «كتاب التنزيل» لعلي ابن المديني إلى أسباب التزول، وتعليله أن ابن التديم لم يدقق في المسألة. ونحن نقول: إن أسباب التزول مصطلح غاب في الفهرست، وإنما اصطلاح له «بنزول القرآن بمكة والمدينة وترتيب نزوله». ولذلك لم ينشأ علمًا مستقلًا في مدونات المصنفين إلا مع الواحدي التيسابوري (ت468هـ/1075م) في «كتاب أسباب التزول». وسبقته، دون شك، إشارة إلى تحول المفهوم في كتاب أبي المطرف الأندلسي (ت402هـ/1011م) «القصص والأنساب التي من أجلها نزل القرآن».

والنتيجة أن أسباب التزول ضمنت للمفسر كل المعرف المتصلة بتاريخ النص وكل الإجابات عن أسئلة اللاحقين وقد تشوفوا إلى فترتي الوحي والخلافة الراشدة لتجib عن حيرة المفسر عند تقليل النص وقد استحال وحده دلالية. فامكنته أن يطمئن إلى بيته، وأن يجib عن انتظام الآي بالأنصوات تحت ترتيب جاهز لناسخها ومسوخها وعامتها وخاصتها ومجملها ومفصلها. كما امكنته أن يجib عن مسألة القراءات، لعلاقتها بمنهج استبطاط الأحكام، وهي قضية حيرت القدماء، ولم يمكن القول الفصل فيها لتلبّس القراءة بكيان المجتمع الشفافي المتحوّل بحسب الحاجة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة. فازداد عدد القراءات واحتذت الطعون إلى حد التكفير، ويمثل ابن شنبوذ شاهدا على ذلك فيما يروي ابن التديم<sup>(2)</sup>. ورغم تقليصها إلى السبعة فقد

A. Rippin: The exegetical Genre Asbab al- Nuzul. In ,B.S.O.A.S. n° 48. part: I. 1985. (1)

(2) ابن التديم، الفهرست، ص 47.

ظللت مخرجاً يفتح التعامل المباشر مع النص.

وبالجملة فإن علوم القرآن طريق إلى معرفة ما فهمه السلف من النص، وهي علم ملزם ينقد العارف به من طريق الضلال. ولذلك تفرعت العلوم فيها عبر العصور واكتملت أنسجة تحمي النص القرآني من سلطان النظر العقلي. ونشأت الحاجة إليها على التدريج، كما أسلفنا، وكلما احتاج إليها المفسر ازداد ابعاداً عن النص، فانتهت بالتفسير إلى أن صار علماً نقلياً أجمع المفسرون على إسناده إلى: «الأثار المقتولة عن السلف وهي معرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب التزول ومقاصد الآي وكل ذلك لا يُعرف إلا بالنقل عن الصحابة والتابعين»<sup>(۱)</sup>.

تلك هي الأرضية التي عليها نشأت جملة العلوم التقليدية والتفسير بالتأثير من ضمنها. فاختزل القدامى معانها في أصل جامع هو «الخبر»<sup>(۲)</sup>. ونحن نعتبر الخبر بمثابة «العرق» التابض في كيان التفسير على مر العصور. ونكتفي في هذا المقام ببيان طريقه وأثره في عمل المفسر.

يشرح الشافعى وظيفة الخبر فيقول: «ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء: حل أو حرم إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»<sup>(۳)</sup>، وبذلك يكون قد توفرت للخبر الشرعية الازمة حتى يستوعب مفهوم الاجتهاد في النص ويرسي السبيل إلى طلب الدليل من الصياغة القرآنية لاستنباط الحكم.

فالخبر نصاً ونما وفق ما درج بين العرب من سنن الزواية والسماع. وفيهيدنا ابن خلدون بتحليل طريف لفهمه القراء يغتنينا عن بيان خصائص المعرفة عند العرب، فيقول: «كانوا يسمون لذلك القراء أي الذين يقرأون الكتاب، لأن العرب كانوا أمّة أمية فاختص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغراحته يومئذ»<sup>(۴)</sup>. فالخبر نص اختزنته الذاكرة وحوى جل المعارف التي يجب أن تنعكس على الآيات فتضيء ما قد يبدو مشكلاً فيها، وهو حقل من المعارف التي تنتهي فكر العالم والقرينة التي تهدي المجنهد إلى حجية ظنه، ومع ذلك هو نص متجلّ في كيان المجتمع المتحرك يختزل علوم

(۱) ابن خلدون، المقدمة، ص 439.

(۲) عبد المجيد الشرفي، الخبر في التشريع الإسلامي، محاضرات في الفكر الإسلامي، وزارة التربية والعلوم، السنة الدراسية 1992 - 1993، ص 41 - 48.

(۳) الشافعى، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، القاهرة، ط 2، 1979، ص 39.

(۴) ابن خلدون، المقدمة، ص 446.

السابقين ويفتح على مشاغل الأحقدين فيتحقق التواصل التاريخي . ليس غريباً على هذا الأساس أن نعتبر «الخبر» هو الأصل ، منه البدء وإليه تنسب أخلاقٌ وتتفزّع منه قدر الحاجة بما يناسب الأعراف .

فأمام البدء فأصله نواة موضوعها حكم نزل في نصّ وعبر عنه الأصوليون بالمجمل والعام ، ونعته الشافعي «بجمل الفراغن»<sup>(1)</sup> كنصف الضلالة والرِّكَاة ، ونصف الزَّنا والخمر . وهو نواة جامعة لقرائن القول الظاهر ولدلائل الاستنباط يهتدى إليها الناس بحسب مواقفهم من العلم وعلى قدر درجاتهم فيه . فيها صار النص القرآني إمام أهل الذين لا يمانهم بأنه يحوي علم الواجب من الطاعات ، وأخبار السابقين ، واكتسب بذلك الاجتهاد دلالة خاصة توامها التقليل المستمر للثواب الأصل . فكان المسلمون في وضع تأويلي لا ينقطع ، لأنَّه «ليست ننزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»<sup>(2)</sup> .

لكن هل التزم المجتهدون ابتداء من الرَّسُول بالثواب الشرعية كما نزلت في القرآن؟ ألم يسمِّ الزواة في إخساب المعنى من الثواب الأصل؟ نشير مثل هذه القضايا لاعتقادنا أنَّ الذِّاكْرَ هي جهاز تقاويم معتقد في تركيبه يختزل الماضي ويتجذر في هموم الحاضر .

لكل ذلك تفرّعت أخلاق الخبر من الثواب الأصل ، فأنت تجدها في الأحاديث المرورية عن الرَّسُول - على تناقضها - وفي روايات الصحابة - على اختلافها في القراءات أو في فهومهم للنص أو في بيانهم عن الرَّسُول - وتجدها كذلك في مواقف التابعين وتابعיהם ، وفي أخبار أئمة المسلمين - وقد ذهبوا مذاهب شتى - فتفرّعت الاتجاهات في الزواية وتوازت مؤسسات الزواية وقد انقسمت إلى مدرستي حديث ورأي ، وكل واحدة منها تأتم بفريق من الصحابة . فقامت المذاهب الفقهية باستحضار النص المنزَّل عبر مسالك القول وقد عسر عليهم ضبطها في إطار ضيق وقوانين ضابطة . فصار للحكم الواحد أخلاقٌ من الخبر متعددة ، ومتناقضه تتناقض في الحقيقة وتؤثر في منهج الأحكام الفقهية ، وإن اعتبر الأصوليون اختلافها اخلاقاً تتوزع لا تضاد .

ازدهرت صناعة الخبر بحسب أحوال العصر ، وهمومه السياسية . وقد لا يبالغ في القول إنَّ أوائل العلماء استحسنوا منحى توليد الخبر ، لأنَّ الصحابة أنفسهم ، على قلة عددهم ، اختلفوا في الزواية عن الرَّسُول في جل المسائل الفقهية سواء في العبادات أو

(1) الشافعي، الرسالة، ص 21.

(2) نفسه، ص 20.

في المعاملات: فمن ذلك الأخبار المأثورة عن كيفيات الوضوء والزوایات عن مواقيت السحور<sup>(۱)</sup>، وهي روايات تحولت بدورها إلى أصول في توليد الأخبار لتفريح الأحكام. لذلك عصر الإمامك بنض الخبر في مدونات التفسير والفقه والأخبار، لأننا لا نكاد نطمئن إلى خبر حتى نفجأ بشبكة من الروایات، وإذا بالخبر الأصل قد انصرم فيها مجتمعة، وإذا بالمفسر أو الفقيه يسائل كلّ الأخبار المتصلة بنازلة من النوازل، ويصنفها بحسب مراتب رواتها في الحقيقة.

قام العلم إذن على الخبر، واستمر نموه رغم حرص المحدثين على تضييق التعامل مع الحديث سواء بتحويل الطرق في تلقي الخبر من السماع إلى التدوين - فطابق تاريخ الحديث تاريخ القرآن - أو باعتماد الجرح والتعديل فصنفوا الخبر - والحديث من ضمنه - حسب طبقات رواته، من حسن صحيح، إلى موضوع إلى مقطوع ومرسل ومروي. واعتمدوا في تصانيفهم المتواتر المشهور وتستند العادة، ونقل الفدّ وتستند سلطة الزاوي. وكلها محاولات في الحدّ من صناعة الخبر تجسّدت في مصنفات أهمّها صحيح البخاري وصحيح مسلم. ونضج التعامل مع الأخبار المدونة في مصنفات السنّن بتبويبها على مدار الأحكام الفقهية. لكن كيف الاطمئنان إلى تصنيف الأخبار من صحيح إلى مقطوع وقد اعترف المحدثون بأنّ ما «هوضع في عند غيره ثقة عنده»<sup>(۲)</sup>? ألم يجرّ الإمام مسلم على التراجع في غرضه من صحاحه لأنّه أراد أن يصنف الخبر حسب مراتب ويفصلي بذلك رواية المخالف<sup>(۳)</sup>? ثم ألم تقم الأحكام على الترجيح لا غير؟

تلك هي قضايا التفسير والتأويل، وتلك هي منطلقاتنا في اتباع مسالك المفسرين في فهومهم للنص، ولعله يمكن أن نجيّل منها جملة من النتائج نحصرها في ثلاثة:

1 - إن عمل المفسر، هو موقف من جملة مواقف في فهم النص يندرج في سياق جدل عقائدي وفقهي وأصولي. فكان التفسير في القرون الأولى عبارة عن مقالات رسمية في الرّد: لقد كتب ابن أبي داود (ت 316هـ / 928م) كتاب «التفسير»، ويعلق ابن الثديم عليه: «عمله لما عمل أبو جعفر الطّبرى كتابه»<sup>(۴)</sup>. غير أننا نقف في حيرة

(۱) الطّبرى، جامع البيان، ج 2، ص 179.

(۲) التّورى، شرح صحيح مسلم، ج 1، ص 25.

(۳) نفسه، ص 26.

(۴) ابن النديم، الفهرست، ص 324.

التفريق بين ما أثبته الإخباريون وحقيقة الآثار التي نلمسها، فلا يكاد «تفسير التبيان» للطوسي (ت 460هـ / 1067م) يختلف عن تفسير الطبرى منهجاً ومضموناً؛ ويتحول الظن إلى يقين حين نقارن «المبسوط في الفقه» للطوسي بمدونات الفقه السننية. نلقي بهذه الملاحظة في حذر شديد، لجهلنا بمشاغل غلاة الشيعة في التفسير، ولقيام عملنا على مدونات السنة في التفسير والفقه.

2 - إن مفهوم النص «ذيفني» الملمس واحد في أصله متعدد في أوجهه. أعضل على الأصوليين تحقيق لفظه لتقلّبهم بين الحرص على ضبط حدوده « فهو لفظ مفيد لا يتطرق إليه التأويل<sup>(1)</sup>» ونزلوه في أعلى مراتب الخطاب من جهة، وحقيقة اللفظ الموجة لمقاصد خطاب من جهة ثانية وبحسب ما تزول إليه المعاني في سياق النظم. فقضوا بتميز هذا النص وبعلبة «المفهوم من النص»<sup>(2)</sup> لتولد الخطاب بحسب مقتضيات الوضع يشعر بالأدنى القريب من المعاني كما يشعر بالقرائن التي تنتهي إلى الظن فتسع جهات التأويلات.

3 - أدرك المفسرون هذه القضايا من بناء النص القرآني ذاته. وبيان لهم أنه معرض للتأويلات بما حواره من قرائن قوله أدركوها على التدريج فقطعوا مسالك احتمال الفرول فيها، وانسدّ باب بلوغ النص بحملة من التصورات الأخرى التي تضيّط حقيقة الخطاب في النص القرآني. والتزم كلّ من حاول الخوض فيه أن يحيط بالسنة والمأثور عن الصحابة وإجماع العلماء، وهو في رأينا شاهد على تاريخية التعامل مع النص القرآني.

فتفسير القرآن ليس «طبقات نصبية» كما فسر ب. ريكور (P.Ricoeur)<sup>(3)</sup> وب. بوشان (Beauchamp)<sup>(4)</sup> في تأويل النصوص الدينية على وجه العموم. وإنما يقوم التفسير على «أعراق» تجري فيها الشحن لتغذّي كيان الفكر الإسلامي، وما التفسير إلا جزء مقطوع من ذلك الكيان يستبعن الدليل على تاريخية الفهم وتاريخية الحكم الفقهي.

ولبيان ذلك اعتمدنا مدونة في التفسير تمتد إلى سبعة قرون، وهي مدونة جمعت

(1) الجرويني، البرهان في أصول الفقه، فقرة .314.

(2) نفسه، فقرة .353.

P. Ricoeur :Contribution d'une réflexion sur le langage à une théologie de la parole. in (3) Exégèse et herméneutique. II Congrès de l'Association catholique Française pour l'Etude de la Bible. C. Parole de Dieu. éditions du Seuil, Paris, 1971, p: 301.

P. Beauchamp: Crédation et Séparation, Etude exégétique du chapitre premier de la (4) Genèse, Bibliothèque des Sciences religieuses, Paris, 1969, pp: 18-25.

بين مصنفات المفسرين وخاصة منهم الفقهاء، ومدونات الفقه والفتاوی و حتى مدونات الحديث ولا سيما منها تلك التي استعملها المفسرون والفقهاء في خضم تحاليلهم الفقهية. وسعينا أيضا إلى الإفادة من كتب الأخبار كلما أعضلت علينا مسألة.

وإن أقمنا المدونة على هذا النسبي النصي المتباشك فلاعتقادنا بأنها تمثل نصا جاما يؤمن لمفهوم التاريخية وقد تلبس بهموم الجموع الإسلامية.

ويقتضي مما العمل بهذه أن نعرف القارئ بهذه التصوص التي أسهمت في تطوير مقالات التفسير. ونعني التنبیء إلى فضيلة كل نص في سيرة الحكم، وإلى مختلف العلاقات الواسعة بين هذه التصوص.

فلا يخفى أن تصوص التفسير كثيرة ومتزنة المقاصد ومنطبقة بطوابع المذاهب؛ إلا أن فائدتها في عملنا تعظم وتقل بحسب مشاغلنا. وعلى هذا الأساس تقيدنا بشروط ثلاثة: وهي أن تكون أمهات التفاسير في بحثنا هي تفاسير الفقهاء، وأن تكون مقالات متزلجة في الجدل بين المذاهب، وأن تكون نابعة من مراحل تاريخية مختلفة.

فسبب التزامنا بالشرط الأول راجع إلى كثرة التأكيد في التفسير كما قلنا، فمنها الموثوق في نسبتها إلى أصحابها خاصة ما كتبه المتأخرون، بدءا من النصف الثاني من القرن الثالث للهجرة، ومنها ما يشک في واضعيها وخاصة التصانيف المنسوبة إلى بعض من الضحاة أو التابعين عندما شعروا بالاحقون بال الحاجة إلى التأصيل لعلم التفسير<sup>(1)</sup>. لذلك استندنا إلى تفاسير آيات الأحكام المصتفة من قبل المفترين الفقهاء.

ويرجع التزامنا بالشرط الثاني إلى اعتقادنا بأن مساهمات الفقهاء إنما هي مدونات عبرت عن مواقف المذاهب الفقهية في فهم الآية أو في تعليل مناهجهم في استنباط الأحكام. لذلك رأينا أن تقوم مدونتنا على ما أسهمت به المذاهب الستة الأربع في التفسير.

ولعلنا نجيب بالشرط الثالث عن تاريخية التفسير ومن ثم عن الحكم. لأن الجمع بين مدونات متفاوتة في الزمن يجعل الرؤافد التي غدت الفهوم وساير الأحكام الفقهية في رحلتها التاريخية.

(1) يذكر ابن النديم في باب «من كتب في التفسير» جملة من التصنيفات تُنسب إلى ابن عباس والى مقاتل بن سليمان ومجاحد ولا يخفى ما تعيّن به القرن الأول والنصف الأول من الثاني من استناد إلى الرواية ويحتمل أن يكون ابن النديم قد صد في نسبة الآثار إلى هؤلاء معنى ما حفظ من الروايات عنهم. الفهرست. ص. 50.

غير أن المشكّل المطروح يتعلّق بمعرفة الأسباب التي دفعت بعُمسيِّي القرن 4هـ / 10م إلى تصنيف مدونات في الأحكام على وجه الخصوص.

فإن قيل: لأن تفسير آيات الأحكام كان نتيجة طبيعية لنشأة علوم أخرى، كعلم الناسخ والمنسوخ وأسباب التزول والفقه وأصوله، وحُقُّ الكلام، وهي كلها اشتَرَكت في إنشاء مقالة المفسِّر الفقيه، فلنَّا: هذا صحيح غير أنه جواب هُمْش عالماً وظيفياً في سيرورة الحكم، وهو المسألة التاريخية بما نعنيه من وضع اقتصادي وسياسي وتأثيرهما في المناخ الاجتماعي.

نقول هذا لأننا نعتقد أن مقالة المفسِّر الفقيه تشاً في رحم مشاغل المجتمع وتتوَّلد بحسب الهاجس الشائد، وتتلذّن بلون الجدل. ويتدعم رأينا إذا وضعنا أحكام هؤلاء المفسِّرين في مسارها التاريخي فترتسم هذه المشاغل في سياق خبر أو في طيات مناجح الاستدلال لحججية الحكم. لذلك أخذت الحاجة إلى تأليف كتب في أحكام القرآن، وخاصة عندما شعر العلماء بقصور جهة السمع عن وظيفة العلم أمام تعاظم الأحداث وتصاغر الأحكام رغم البعد التقديسي الذي حفظها.

فقطت هذه النصوص بالمرحلة التاريخية التي نشأت فيها، ولم تمح المرحلة التي سبقتها أيضاً. لذلك، نحن مدركون أننا نواجه قضية ثقافية معقدة التركيب، وليست قضية هاجس فردي أُسهم به كل واحد من هؤلاء المفسِّرين. كما ندرك أننا نتقدم في بحثنا بواسطة إحالات نصية قامت على الروايات التي حفظتها كتب الأخبار، ولن يكون ما نقيمه على أساس اليقين، وإنما هو الظن الذي يستمد حجيته من تجاوب هذه النصوص معه.

فقد قامت مدونات التفسير على نسج من العلاقات المتشابكة وحملت المفسِّر على أن يحاور الفقيه والمتكلّم والإخباري جمِيعاً حتى يضمن مقالة في التشريع تستمد حجيتها من النص فتقدر على مواجهة تحولات المجتمع وتقريب المسافة بين الأحكام التي تفرضها المجتمعات والأحكام التي ثبت تزولها في النص.

لذلك كانت العلاقة بين العالم ومجتمعه متّوِّرة، ومنذ أن قبض الرسول نشأ الافتراق بين المسلمين، وإن أرجعه الإخباريون إلى قضية الردة فإن أصله مشغل الإمامة الذي تحول على التدريج إلى أصل جامع لفروع الفقه، وقد تولّدت هذه الفروع بحسب الجدل الشائد في كلّ عصر، وهكذا تجاورت مسائل الفقه فيما بينها، وهي في الأصل تشرع لأوضاع المسلمين فيما بينهم. مثلما تشرع لأوضاعهم مع جيرانهم من غير المسلمين.

## التفاسير المختارة

وفاء لغاياتنا أقمنا بحثنا على نصوص من التفاسير، أصول وثوان، وعلى مدونات الفقه وجواجم الحديث.

فأما النصوص الأصول فهي تجسم المراحل التي كان المفسرون يقطعنها في الوعي بأيات الأحكام، فهم لا يخوضونها بالنظر إلا عندما تقتضي الحاجة منهم ذلك وعندهما بنيت دعائم دولة الإسلام وقامت المؤسسات وانتظمت العلاقات الاجتماعية حسب تشريعات رأها العلماء مترجمة لمقاصid الآي. لم يبرز هذا اللون من التفاسير إلا عندما اكتملت المذاهب الفقهية وانتشرت في الأنصار وابن رى من كل مذهب من ينظر للمنهج الأمثل في فهم الآي ومقاصid الشريعة.

لذلك كله، كان اعتمادنا على «أحكام القرآن» لأبي بكر الزازى، المعروف بالجصاص (ت 370هـ/980م)، لاعتقادنا أنه فاتحة المقالات في المذاهب الفقهية وابتداء مرحلة تاريخية في دفاع كل مذهب عن مناهجه في استنباط الأحكام؛ ونحن لا نقصد من هذا أن الجصاص هو أول من ألف في الأحكام فقد ذكر ابن التديم من سبقه مثل مقابل بن سليمان (ت 150هـ/767م) له كتاب تفسير الخامس مائة آية<sup>(1)</sup>، والشافعى بكتاب «أحكام القرآن». وبعده أيضاً شيخ الطحاوى (ت 320هـ/932م) في «أحكام القرآن»<sup>(2)</sup>.

واعتمدنا أيضاً على الكبا الهراسى (ت 504هـ/1110م) في كتابه أحكام القرآن<sup>(3)</sup>.

(1) نوره ماذكره ابن التديم في حذر شديد، ذلك أن القرن الأول هو فترة تكون، اتسمت بتزاع المواقف من النصر وباستئثار منهج الزيارة في نقل العلم. لذا قد يفهم من لفظ «الكتاب» في عبارة ابن التديم الروايات التي أبىَت عن هؤلاء، وزدنها تلامذتهم من بعدهم. ولأنفسمن بذلك سلامتها من زيادات الناسخين. الفهرست. ص 254.

(2) نفسه. ص 293.

(3) طبع الكتاب في مجلدين وكل مجلد يحوى على جزءين، أشرف دار الكتب العلمية على طبعه مترين، الأولى نجهل تاريخها والثانية في 1985، وهو كتاب غير محقق، لذلك لم يسلم من خطأ =

وهو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى لقب بعماد الدين وعرف بالكيا الهراسى، وهو لقب شرفى بالفارسية دلالة على عظم القدر، ويتنمى إلى الشافعية. قدم له ابن خلkan<sup>(1)</sup>، وابن الجوزي<sup>(2)</sup>، وابن العماد الحنبلى<sup>(3)</sup>، وابن تغري بردي<sup>(4)</sup>، وصفه ابن عساكر في الطبقة الخامسة من أعيان مشاهير أتباع الأشعرى<sup>(5)</sup>.

وإن كان من أهمية تذكر لهذا الكتاب فهى أن صاحبه وضع معارضة لأحكام القرآن للجعاضين؛ إذن فهو تعبير عن موقف شافعى يخرج عن موقف الحنفية فى كثير من المسائل الفقهية.

أما المصدر الثالث فهو للقاضى أبي بكر بن العربي (ت 543هـ/1148م) فى كتابه «أحكام القرآن». وبإجمال نقول إن ابن العربي استند إلى جانب أنهات المصنفات المالكية إلى مصنفات تلامذة مالك لا سيما منها شروح الموطأ كالمعدنة والعتيبة والأسدية وشرح هذه الشروح كالواضحة لعبد الملك بن حبيب<sup>(6)</sup> والموازية لمحمد بن مواز<sup>(7)</sup>، والثقلين والإفادة للقاضى عبد الوهاب البغدادى<sup>(8)</sup>.

ولئن رجع ابن العربي إلى مذهب الحنفية أو الشافعية أو الحنبلية فإنما لبيان صحة مقالاتهم أو فسادها. غير أن موقفه كان ثابتاً في نقد مذهب الشافعية، وقد يبلغ في نقده درجة التحامل ووقفنا عند هذه الظاهرة في ردّه على الإمام الشافعى<sup>(9)</sup>؛ وعلى أقوال الظاهرية كان يقول «وهذا ترلنج في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر البطل للشريعة الذى ذمته الله تعالى في قوله: يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا»<sup>(10)</sup>. لذلك كان الكتاب جاماً بين مختلف أنواع الجدل مستحضرًا مقالة المخالف.

غير أن ابن العربي يقف من تاريخ الطبرى وتفسيره ناقداً، وقد ينتبه إلى زيادات

= الناسخين بدليل الأخطاء في الفقرات التي نقلها الكيا الهراسى لفطا من أحكام الجعاضين أو من رسالة الشافعى أو من كتابه الأم.

(1) ابن خلkan، وفيات الأعيان، ج 3، ص 286.

(2) ابن الجوزي، المستنظم في التاريخ، ج 9، ص 167.

(3) ابن العماد الحنبلى، شذرات الذهب، ج 4، ص 8.

(4) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة، ج 5، ص 167، 198.

(5) ابن عساكر، تبيان كذب المفترى، ص 288.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 7.

(7) نفسه، ج 1، ص 5.

(8) نفسه، ص 23.

(9) نفسه، ص 12.

(10) نفسه، ج 2، ص 573.

الطبرى في الخبر ليقيم عليها تشريعه<sup>(1)</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن الكتاب شاهد على المرحلة التاريخية التي بلغها عمل التفسير بجلٍ منهج الفقيه في تأويل معانٍ الآي، وقد خضع لمنهج أصولي بادر بارسائه الشافعى وارتقى إلى التقني مع الجوبى والغزالى. وفي هذا الإطار ينتزل استناد ابن العربي إلى دروس الصرفية، وقد نسب لهم أشياخا له<sup>(2)</sup>، ودروس الإمام الغزالى (ت 505هـ / 1111م)<sup>(3)</sup> والطرطوشى (ت 520هـ / 1126م)<sup>(4)</sup> والزينبى (ت 512هـ / 1118م)<sup>(5)</sup>، ومناظرات الزوزنى (ت 536هـ / 1141م)<sup>(6)</sup>، فعني بنقل المناظرات وخاصة تلك التي كانت بين الزوزنى والمقدسى (ت 539هـ / 1144م) بالمسجد الأقصى<sup>(7)</sup> وهي تجسّم اقتران منهج الفقه مع منهج العرفان في التدليل على الحكم.

ينتضح أن ابن العربي بنى منهجا يحفظ التواصل بين مصنفاته وذهب إلى اعتبار كل مصنف يكمل سابقه، فانعكست هذه الرؤية على منهجه في الكتاب وقد عُول على الإحالة إلى مسألة أفضى في تحليلها، فبدأ كتابه مختبرا لما كان قد صنف، وعني محمد الجاجوى، محقق الكتاب بتعقبها من كتاب الأحكام، ونصفها إلى كتب معلومة وأخرى مجھولة، فاما المعلومة فهي أربعة: الكتاب الكبير، وهو كتاب في التفسير، لم نعر عليه، ويؤكد الجاجوى على أنه مفقود؛ وكتاب المحسوب في علم أصول الفقه؛ كتاب ملحة المتفقين إلى معرفة غرائب النحوين؛ وكتاب القبس على موطن مالك. أما باقية الكتب فتجهل إن كانت مخطوطاتها باقية، وهي: كتاب نزهة الناظر، وكتاب شرح مسائل الخلاف والحديث، وكتاب الأمد الأقصى في تسمية البارى تعالى، وكتاب الإنصاف على الاستيفاء.

تلك هي الكتب التي ألفها ابن العربي واعتبرها ممهدات لكتابه في الأحكام ومفضّلات لكثير من مسائله. وهي مصنفات تفرض نفسها على القارئ حتى يطلع عليها

(1) نفسه، ص 595.

(2) نفسه، ج 3، ص 116.

(3) درس بالنظمية سنة 484هـ، ومعه توقيع الوزير نظام الملك. ابن تغري بردي، النجوم، ج 5، ص 129.

(4) صوفى مالكتى أندلسى، نزل بالإسكندرية، ت 520هـ. المصدر نفسه، ج 5، ص 225.

(5) هو التقب الزينبى، صوفى، حنفى، ت 538هـ. المصدر نفسه، ج 5، ص 265.

(6) هو على قول ابن تغري بردي «رأس في علم التصرف». ت 536هـ. المصدر نفسه، ج 5، ص 261.

وعلى قول ابن العربي: «هو من أصحاب أبي حنيفة». الأحكام، ج 5، ص 61.

(7) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 61.

ليكون قادراً على استيعاب القضايا التي يطرحها مصنفه في الأحكام.

أما المصدر الرابع فهو الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671 هـ / 1273 م). يقول ابن فر 혼 في حديثه عن القرطبي: «جمع في تفسير القرآن كتاباً كثيراً في اثنى عشر مجلداً سنة كتاب جامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وأي القرآن»<sup>(1)</sup>، فيتبين أن تحريراً لحق عنوان الكتاب. فقد بادرت دار الكتب المصرية سنة 1957 بإصداره في عشرين مجلداً، وقام على تصحیحه أبو إسحاق إبراهيم أطفیش، ثم في سنة 1964 راجع أحمد عبد العليم البردوني الجزء الرابع عشر لاكتشاف دار الكتب المصرية نسخاً أخرى مرقمة بالمكتبة الأزهرية. وهذا يحملنا على أن نتعامل مع هذه النسخة في حذر شديد لتقلب ورقات الكتاب بين أيدي الناسخين على اختلافهم في العصور واقتاعهم بواجب تصحيح ما رأوه داعياً إلى الابداع وتقويمه.

ولعل ما يبعث على الاطمئنان إلى هذه النسخة هو قرب ناسخها من عصر القرطبي وهو خط عبد الله بن عبد الرحمن بن اسحق بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي (ت 766 هـ / 1364 م)، وقد أخذ الرواية عن ابن القرطبي مباشرة. ويشتذ حذرنا عندما نقف على اختلاف النسخ في كتابة لفظة أو جملة نراها ذات دلالة في إخراج المعنى غير المخرج المقصود.

لا شك في أن أوائل النصوص في الجامع هي نصوص مالكية لكن لا يذهب بنا الظن إلى أن «الموطأ» هو عمدة الكتاب، وإنما نافسه في هذه الصفة تفسير الطبرى وأحكام الكيا الهراسى وأحكام ابن العربي والمحزر لابن عطية الأندلسى (ت 546 هـ / 1151 م)<sup>(2)</sup> هذا من جهة التفسير، أما من جهة الفقه فإننا نقول إن مصنفات المذاهب الفقهية الأربع جميعاً هي مصادر القرطبي في تحليل الأحكام الفقهية، وهذا يعني اكتمال مذهب ابن حنبل الفقهي، كما يتبيّن حرص القرطبي على أن يستوعب في مقالاته التفسيرية أقوال اللاحقين المستشرين في الأمصار، فيستند مثلاً إلى أقوال فقهاء القبروان أو فقهاء طليطلة<sup>(3)</sup> ويعتبرهم مسهمين في تطوير المقالة الفقهية.

سعى القرطبي إلى أن يستحضر مشاغل المفترس فنظر لمنهج فهم الشخص ومنهج

(1) ابن فر 혼 الديباخ، ص 317.

(2) ابن عطية: المحزر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت، عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، بيروت، 1993.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، من 63.

الفقيه وقارب بين حاجة الواقع وتنظير المفسر واستند إلى المؤرخ وأبيان عن حقيقة ما حصل في التاريخ والكيفيات التي بها تطبق الأحكام. لذلك تداخلت المشاغل فأزال الحواجز بين العلوم وتيسر له تفسير علة الحكم من منظور الفقه وينهی الأصولي والرجوع إلى الناسخ والمنسوخ أو القراءة المخالفه على حد سواء.

يشهد ابن فرحون أنَّ الجامع «من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً أسقط منه القصص والتاريخ وأثبت عوتها أحكام القرآن واستنباط الأدلة»<sup>(1)</sup>، ونحن نقول إنَّ إقام أحكام القرآن واستنباط الأدلة على القصص والتاريخ، فجمع بين طرفٍ نقيس بين الموروث الأسطوري وقد امتنزج فيه القصص اليهودي بالجاهلي فأقامه أصلاً في تعليل بعض الأحكام، كالتشريع لقتل الحية بعد إمهالها ثلاثة أيام لتمييزها عن الجن<sup>(2)</sup>، وتعليل تحريم أكل الخنزير والقردة بحجة المسخ<sup>(3)</sup>، وبين الحديث التاريخي والرجوع إلى أصوله ليبيان المؤشرات في تطور المقالة كالباحث في مفهوم الإمامة<sup>(4)</sup>.

واقتضى ذلك من الباحث الدرية على منهج القرطبي في الاستدلال حتى لا يصدمه التقلب المفاجئ بين المنهج التاريخي والمنهج القصصي، لأنَّهما في نظر القرطبي يتكلمان لبلوغ الدليل على شرعية الحكم.

نحن نعتقد أنَّ القرطبي لم يتبع نهج سلفه في رواية القراءة المخالفه، ونذهب منذ البداية إلى أنه تعامل مع القراءة المخالفه الرسمية ومع غيرها، فاختلطت روایات ابن مجاهد في القراءات بروايات النحاس وبما أحال عليه أبو بكر الأنباري في كتابه الرذ على من خالق مصحف عثمان<sup>(5)</sup>. فتساوت القراءة المخالفه التي أجمع عليها الأصوليون مع القراءة الشاذة التي حفظتها الذاكرة، وإذا القرطبي يدعوها وقد استهونه لما تحمله من تشريع مخالف يقرب من واقعه.

وأسألكم في مذوقتنا بنصوص ثوانی، فهي تكمل التصور الأصولي إنما بالتفصيل أو بالبيان أو حتى بالتفصیل. لذلك قيدنا أنفسنا بشرطين أساسین، وهما، أن تكون معاً كتب أصحاب التصور الأصولي، وإن تعذر فمما كتب معاصر وهم من المذاهب السنية، حتى يتيمر الاهتداء إلى تطور المقالة في ذهن المفسر أو المقارنة بين المقالات

(1) ابن فرحون، الديباج، ص 317.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 2، ص 190.

(3) نفسه، ج 2، ص 98.

(4) نفسه، ج 1، ص 264 - 273.

(5) نبقي في إطاراعنا على كتاب الأنباري عالة على القرطبي لأنَّه على ما نعلم الوحيد الذي انفرد بالإحالة على هذا المصطلح.

رغم اختلافها. وأن تخيير النصوص التي تميزت بالإضافة لتوسيع الحقول الذلالية فتجلى مختلف المناهج في فهم الآي.

لذلك تعاملنا مع هذه النصوص باعتبارها نصا واحدا، وإن تعددت فيها المشاغل، فمنها نصوص التفسير والفقه وأصوله، ونصوص الحديث، ونصوص الأخبار.

توقفنا هذه المراجع على المقالة التقىضية وهي التي تختلف المقالة الفقهية الرسمية باعتماد العرف أصلا غير الكتاب والستة، وظل في الوقت نفسه يغدو المقالة الفقهية عبر العصور، ولthen أنقص الأصوليون من قيمة فرثبوه مرتبة الفروع، باستثناء المالكين كما سبقنا لاحقا، فإنه كان حينا في كيان الفكر الفقهي منتشرة في كتب الأخبار والأدب والشعر.

ونحن نطمئن إلى ما تجمله كتب الأخبار في مطانتها لاعتقادنا أن الاستجمام بالباطل يحمل النذر من الحق، وأن ما تحدث عنه الجاحظ في «رسالة تفضيل البطن على الظهر» أو في «رسالة مفاخرة الجواري والفلمان» أو في «رسالة مدح التجار وذم السلطان» أو «في مدح النبي وصفة أصحابه»<sup>(1)</sup> ... إنما هو منهج يمزج الجد بالهزل، وبه يعتقد ليبين المحاور في مقالة العلماء وصدى فهمهم في مجتمعاتهم، وكذا الأمر في مصنفات أبي الفرج التي تقوم على أخبار مبنوهة، جرحا في سنداتها العلماء غير أنها ظلت مكتونة في كتب الاخباريين تحاور ما أجمع على صحته.

ونحن لا ندعى بموضوعنا جدة المشغل، فقد استقطبت مقالات التفسير اهتمام الباحثين العرب منهم والمستشرقين.

**فأنا البحوث العربية فهي:**

- إنما تكون الدراسة تعرضا بأهم المجالات التي عني بها المفسرون وتحليلا للأغراض التي قامت عليها مصنفات التفسير، وهي في نظرنا دراسات على أهميتها لم تتجاوز ما تتوفر عليه التفاسير القديمة، رغم الاستعداد الجدي في محاولة نقدها<sup>(2)</sup>.

- وإنما هي دراسات تجتهد في أن تعنى بتحليل مشاغل فقهية خاصة لكنها سرعان ما تنساق وراء سرد ما هو متداول من معلومات عن التفسير<sup>(3)</sup>.

(1) راجع الجاحظ، الرسائل الأدبية، بيروت، ط3، 1995.

(2) ومن هذه الدراسات نذكر على سبيل المثال: الذبيبي، التفسير والمفتيون، القاهرة، ط2، 1976؛ بنت الشاطئ، التفسير البياني للقرآن، القاهرة، 1962؛ وسيلة بن حمدة، التفسير واتجاهاته من النساء إلى القرن الثان الهجري، أطروحة دكتوراة، جامعة الزيتونة، مرقونة.

(3) راجع محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، القاهرة، 1953؛ محمد أبو زهرة، الأحوال =

- وإنما هي دراسات تدرج في سياق الاحتجاج على عدم تعارض العلم والذين، وأن القرآن حوى من الإعجاز العلمي الشيء الكثير. وتعتبر هذه الدراسات عالة على كتاب طنطاوي جوهري «الجواهر في تفسير القرآن الكريم»، ووصفه الشرفي بأنه «كان الحلقة الأولى، أو على الأقل الرئيسية، في سلسلة طويلة ما تزال متواصلة حتى اليوم، من التفاسير التي تروم إثبات أن العلوم العصرية كلها موجودة في القرآن، إنما أنه نص عليها صراحة أو أنه أشار إليها إشارات لم يفهمها الناس حتى فهمها إلا بفضل الاكتشافات الحديثة في ميادين العلوم الطبيعية والفلكلورية والنفسانية، الخ»<sup>(1)</sup>.

- وإنما هي دراسات تطبيقية دعت، في هدوء، إلى منهج جديد في التعامل مع النص التفسيري، هو مزاوجة بين مشاغل المفسرين والفقهاء، وبينها وبين مقتضيات المعرفة الحديثة. لأن الفقيه مفسر أصلاً، ولا يمكن للفقه وللتفسير أن ينشتا خطاباً منقطعاً عن نص أجمعوا على أنه حوى كل شيء. وتميز هذا الصنف من الدراسات بتحليل الحكم الفقهي تحليلاً مجھرياً، وذلك بإرجاعه إلى أصوله القرآنية والتاريخية والتفسيرية<sup>(2)</sup>.

وأثنا الدراسات الأجنبية<sup>(3)</sup> فقد حاولت أن تنزل مشاغل التفسير ضمن حتمية تطور المجتمعات، وخرجت بالدراسات الإسلامية من سلطة المسلمة القائلة بأن الأحاديث والأحكام في عصر الرسول هي أصل لما سيوجد من تشريع إلى إدراجهما ضمن رؤية تعتبر أن التشريع هو الذي أوجد الأحاديث والأحكام التي يُظن أنها مستمدّة من التصوص التقليدية والأصول التشريعية، ويعتبر أ. قولديزير (I. Goldziher) أزل من فتح باب البحث في عمل المفسرين من هذه الوجهة التاريخية.

= الشخصية، بيروت، ط3، 1957؛ بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، 1967  
؛ محمد مصطفى شحاته الحسيني، الأحوال الشخصية، مصر، ط5، 1969، 1969؛ عفت الشرقاوي،  
قضايا إنسانية في أعمال المفسرين، بيروت، ط2، 1980؛ مساعد مسلم عبد الله آل جعفر، آثار  
التطور الفكري في التفسير في العصر العباسي، بيروت، 1984.

(1) عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، الدار التونسية للنشر، ط2، 1991، ص 69.  
M.Talbi & M.Bucaille: Réflexions sur le Coran, Paris, 1989; (2)  
Talbi: Les Structures et les Caractéristiques de l'Etat islamique traditionnel, Cahiers de Tunisie, n° 143-144, 1988, pp: 231-256.  
آلة الوسط، الإسلام وتحديات مصر، دار السراس للنشر، 1996. ومن دراسات عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحداثة، وتنشير إلى أعمال محمد اركون مثل: La Pensée Arabe, Puf, 1973; Essais sur la pensée islamique, Puf, 1966.

(3) راجع سوقجي:  
J. Sauvaget: Introduction à l'histoire de l'Orient Musulman, Maisonneuve, Paris, 1961, pp: 123-125.

يبدو لنا أن الدراسات الغربية في «القرآنيات» نشأت مع حركة ترجمة النص القرآني<sup>(1)</sup> حتى يتيشر فهمه بأكيات العلوم الإنسانية، كعلوم الأديان والتاريخ السياسي والاقتصادي وعلم المخطوطات والرسوم... وقد قدم م. وات (M.Watt) بحثا تاريخياً غنياً استعرض فيه أهم الأعمال الغربية في فهم القرآن<sup>(2)</sup>، فبدأ بمراتشي (L.Martaci) (ت 1698) الذي استند في ترجمته للقرآن إلى خطوط مختلفة للنص القرآني. كما دعت ترجمة القرآن إلى تنوع مشاغل البحث في نصه فركز وايل (G.Weil) عمله على تبييع سيرة محمد من خلال القرآن<sup>(3)</sup>. ثم من بعده واصل تلميذه سبرنجر (Sprenger) وموير (Muir) ما لم يقدر على إتمامه. واعتنى نولدكه (N.Ideke) (ت 1930) بأصول النص القرآني وبنائه، وإليه يرجع الفضل في قيام المدرسة الألمانية في الدراسات القرآنية التي ازدهرت مع شواللي (F.Schwally) فنشر في 1909 كتابه «أصول القرآن»، وفي 1919 «صحف القرآن». وعُقِّ هؤلاء المستشرقون أبحاثهم في تاريخ مقاطع النص القرآني، فتميز منهم هيرشفلد (H.Hirschfeld) ثم من بعده بل (Bell) وجفري (Jeffery) وأربيري (Arberry) وبيرسون (Pearson) فحاولوا، جميعاً، إرساء مناهج في التعامل مع النص مستوحة من مناهج تعاملهم مع الكتاب المقدس، وهي مناهج تحاول أن تجيب عن الصلة التاريخية بين الآيات.

غير أن هذه الدراسات لم تتفق، فيما نعلم، على قراءة آيات الأحكام كما انغلقت عليها النص القرآني، مثلما قرأوا آيات القصص عن يوسف أو موسى وقارنوها بتاريخ بني إسرائيل<sup>(4)</sup>.

ونجمل القول إن المناهج الثلاثة الأولى في الدراسات العربية لا تعنينا في بحثنا لأنها انطلقت من موقع دفاعي بحث واعتبرت أن ما شرع من أحكام منظمة للعلاقات الاجتماعية إنما هو عمل توثيقي بحث، وإنما يتغلب منهاجنا من الصيف الأخير باعتبار النص التفسيري «مقالة موقف» وكلها نص الفقه.

(1) حول ترجمات القرآن راجع:

Ismet Binark: World Bibliography of Translations of the Meanings of the Holy Qur'an Printed Translations 1515-1980, edited with introduction by Ekmeleddin Ihsanoglu, Istanbul, 1986, Research Centre for Islamic History, Art and Culture.

M. Watt: Bell's Introduction to the Qur'an. Edinburgh, Edinburgh University Press, (2) 1994.

G. Weil: Historische- Kritische Einleitung in der Koran, Bielsfeld 1844; second edition, (3) 1878.

(4) الشرفي، الإسلام والمحدثة، ص 67.

إن أتجاهنا في هذا البحث الذي نقدم على إنجازه مختلف عن مشاغل من سبقنا لأننا نهتم بال المجال التطبيقي في الاتصال من المشاغل الفعلية الهامة التي حركت عمل التفسير، وهي تنزل بالنظريات إلى مستوى التجربة التصيفية.

\* \* \*

استندنا في مقاربة نصوص التفسير من مناهج الباحثين المحدثين في تأويل الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، ولاسيما منها:

• منهج التفسير التوليدى الذى اعتمدته ج. فون. راد (G. Von. Rad)<sup>(1)</sup> وأقامه على تفضي المحور الذى تتنظم فيه المقالة منذ تولىدها في التصوص المقدسة إلى متها فى فهوم المفسرين. وهي مقاربة بين النصوص القديمة تستند إلى منهج تاريخي نقدى.

• منهج التحليل البنبوى: تميز به بوشان (P. Beauchamp) واعتلى ريكور (P. Ricœur) بيانه<sup>(2)</sup>. وهو منهج يقوم على التحليل البنبوى للنصوص المقدسة، باعتبارها «قطعاً» نصية انفصلت عن مرجعياتها الثقافية.

ونحن نرى أن كلا المنهجين وإن استوفيا وجهها من تناول النصوص فقد أهملا وجها آخر وظيفيا في عمل التأويل. لذا وجب الجمع بينهما والاستفادة من مدارس التاريخ الحديث، ورأينا في دراسة ماركوس (H. Marcuse) في نظرية هيغل التاريخية ما يقنع<sup>(3)</sup>. كما استندنا من سؤال فابن (P. Veyne) عن كيفية كتابة التاريخ، وخاصة تحليله التقدي لمنهج فوكو (Foucault) في «تثوير التاريخ»<sup>(4)</sup>.

واستندنا أيضاً من بحث جامعي أنسجه مایر ملول (Meir Maloul) ناقشه بجامعة

G. V. Rad: *Théologie de l'Ancien testament. I: Théologie des traditions historiques* (1) d'Israël, Genève, Labor et Fides. 1969.

P. Beauchamp: *Création et Séparation. Etude exégétique du chapitre premier de la Genèse*, Bibliothèque des Sciences religieuses. Paris, 1969.

P. Ricœur: - Du Conflit à la convergence des Méthodes en Exégèse Biblique, p: 35.  
- Esquisse de conclusion, p: 285.

- Contribution d'une réflexion sur le langage à une théologie de la parole, p: 301.  
in *Exégèse et herméneutique. II Congrès de l'Association catholique Française pour l'Etude de la Bible, Parole de Dieu*, Paris, Editions du Seuil , 1971.

H. Marcuse: *L'ontologie de Hegel et la théorie de l'Historicité*. Traduit de l'Allemand (3) par Gérard Rauclat. Tel. Gallimard, 1991.

P. Veyne: *Comment on écrit l'histoire*, suivi de Foucault révolutionne l'histoire. Ed. (4) Seuil, Points. 1979.

بنسلفانيا سنة 1983، و موضوعه: «دراسات في رمزية القانون في بلاد الرافدين». نشر مرقونا<sup>(1)</sup>. و تتجلى قيمة البحث في اشتغاله بتحليل العلاقات الاجتماعية و رمزية الأعراف المنظمة لها في حضارة الكنعانيين. فأمكنا استغلاله عند الرجوع بالأحكام الفقهية إلى أصولها لأنّ بلاد الرافدين جزء من المهد الحضاري للفكر الإسلامي.

و قررت هذه القراءات الأرضية التي يقوم عليها بحثنا في تاريخية التفسير. فامكنا استقراء ما يناسب طبيعة التصوّص القديمة. و يتلخص في جانبي:

أ - نسبة الحقيقة التاريخية و اندراجها في مسار تاريخيّ أعمّ؛ فكلّ عصر شهيد بحقيقة تاريخه الذاتية و يسهم بها في بلورة مفهوم الحقيقة التاريخية التي تختصر وعي الأجيال السابقة و تفتح على وعي الأجيالين.

ب - تأثير الظاهرة الفقهية بأحوال المجتمعات فتشاً الأحكام من مشغل ثقافي يكفل لها البقاء و عمل الاجتماع بها.

تبليور من كلّ ما سبق أنّ فهم النص يتعلّق بحال المفسر المجلّرة في الوقت والمشغل، وكان عليه أن يقتطع آنه من عبارة القدامى، ولكن في عمله التاريخي هذا مشاكل جمة ننبئ إلى السائد منها والمؤثر تأثيراً عظيماً، ومن ذلك:

1 - تمثل المفسر لفترة الوحي باستحضار كلّ الروايات التي تذكّي في نفس المؤمن بالإيمان بحقيقة رسالة محمد وتبعث فيه الشوق إلى استشراف الآخرة؛ وكانت هذه الأحاديث ملاذ المفسر من هيبة التاريخ. ومن هذه الروايات كيفية استحضار المفسر لشخصية الرسول بالجمع بين ما اشتهر عنه وما توهم أنه قد كان. فامترج التاريخي بالأسطوري في روایة الوحي وفي تصوير شخصية الرسول؛ ولا يخفى مدى تأثير هذه الروايات في عمل التشريع.

2 - المنهج الانتقائي الذي يحكم عمل المفسر بحسب انتقامه المذهبى، وهو منهج نحو إلى القطع في بعض وجوه الخبر الشارح للآيات قطعاً يتوفّم أنه يقيني وإغفال ما دونه.

3 - إلزم الخلف ببيان السلف وبأحكامهم التي اكتضتها أعرافهم وأحوالهم العمرانية.

4 - التلازم المستمر بين مشاغل الدنيا وهموم الآخرة، فقد هيمنت هذه المسلمة

على التفسير، وتلبيس مفهوم الحكم الفقهي بالعبادة، وكان لهذه الرؤية انعكاسها على طبيعة العلاقات الاجتماعية.

فإذا وُضِحَّ هذا جاز القول إنَّ مقالات التفسير هي نصٌ مشتركٌ وموضعٌ محاولة في فهم القرآن والمجتمع معاً. ومن فهم القرآن استصفاء لعقيدة وتصور للتوحيد، ومن فهم الاجتماع استخلاص رؤية للكرون والتاريخ. لذلك تكون مذاهب المفسرين تأويلاً بادلة ثقافية ومراجع يأخذ بعضها بأعنان بعض، وعلينا أن لا نغتر بتراثها الظاهر لأنها تحمل في كيانها النصي الإشارة إلى حياتها.

ثم إنَّ طبيعة النص القرائي وتفاسيره هي غير طبيعة نصوص التوراة والإنجيل، لأنَّ النص القرائي في نظر الأصوليين أصل عقيدة المسلمين وكلام الله المعجز والدلالة على نبوة محمد، وما الرسول إلا مبلغ لخطاب الله، وإنْ فهو نصٌ واحدٌ لم يدخله التحرير، ويجمع بين الفهوم وإنْ تعددت.

فالتاريخية مرسمة في تطوير الأصوليين للظاهر مرادفاً للمفهوم، ومقابلاً للنص<sup>(1)</sup>، كما هي حاضرة في تفصيل الأصوليين لمقاصد الخطاب وطرق التأويل وفي تصنيفهم التربيري لأصول الفقه؛ وهي ذلك الجبل الواثل بين الخبر الناشئ أصلاً وأخلاقه، وهي أيضاً الجرح والتعديل، وهي الوالصلة بين الحكم الفقهي ومرجعه الثقافي وسؤال العمران المتحول.

بيان ذلك يقتضي متأ العمل:

\* أن ننظر في مدى تولد الحكم من النص القرائي.

\* أن نتبع سيرورة الحكم في التاريخ.

\* أن نجيب عن مدى التزام المجتمع بتطبيق النظرية الفقهية.

نحاول من خلال هذه المسائل أن نجيب عن المرجعية التصصية التي ولدت الحكم، وإن كان المفسر في استنباطه للأحكام ملتزماً فعلاً بالنص القرائي. وما هي المؤثرات الجغرافية والعقائدية والاجتماعية في تحويل الأحكام؟ وكيف كان تعقد البناء الاجتماعي دافعاً في تلوين الحكم وتطوريه؟

عسى أن تهدينا الإجابة عن هذه الإشكاليات إلى معرفة المسافة التي قطعها الحكم من «النص» إلى التطبيق، وأن نفصل القول في مفهوم الرأي واقترانه بالاجتهاد، وفي مفهوم الإجماع ورمزيَّة الأصول في التشريع الإسلامي.

(1) الجرجيني، البرهان في أصول الفقه، فقرة 413.

لقد قامت صعوبات جمة دون البحث في هذه المسائل لعل أهمنها يتمثل في مدى قدرة مدونات التفسير، وإن اتصفت بالتنوع، على الإيفاء بالغرض، خاصةً أن التفسير هو خطاب رسمي يندرج في ستة التفسير ضماناً لبقائه.

اقتضى منا الأمر الثاني في قراءة مدونات المذاهب الأربع في الفقه، وأن نبحث عن المعاني التي يخفيفها السؤال المؤسس للثنازة؛ ثم بمقاربة التوازيل كما حدثت في مجتمعاتها، ثم بإرجاعها إلى أصولها نصية كانت أو عرفية؛ واقتضى منا البحث أن تستقصي منهج الفقيه المفسر في اختيار الحكم المناسب، وأن نقلب كتب الفتاوى التي ميزت الفقه الحنفي عن بقية المذاهب، فامكن إدراك جرأة هذا المذهب في تطوير الحكم لأحوال العمران.

واستنبطنا كتب الرحلات والأخبار لأنها حفظت عمل المجتمع وقد تختلف من حمل الرسوم والضرامة. فامكن الخروج بصورة لبناء المجتمع الإسلامي وسلوكه ومواقه من الأحكام الجاهزة والمنظمة لعلاقاته سواء كان في الأسرة أو في السوق أو في المدينة. بل قد تطمئن إلى روح المداعبة في كتب التوازير والأدب لأنها تكتمت على جانب من حقيقة عمل المجتمع بالحكم الفقهي، وهي كتب جمعت بين أخبار الملوك والغاية، وبين المسلمين والذميين، والأحرار والعبيد، والashraf والسوداد، وبين الرجال والنساء.

تلك هي العلاقات الاجتماعية، كما رأيناها، وقد انتظمت في مشاغل مفسري السنة وفقهائها، وفي كتب الأخبار والأدب. فحاورنا فضاء زمنيا يمتد سبعة قرون. واجتهدنا، لبلوغ ما نطبع إليه، في بناء بحثنا على ثلاثة أجزاء، يعني الجزء الأول منها بقضايا الأسرة في التفسير القرآني، والجزء الثاني بقضايا المجتمع في التفسير القرآني، وننظر في الجزء الثالث في تاريخية الوعي بالنص:

\* فأما الجزء الأول، في قضايا الأسرة في التفسير القرآني، فيقوم على:  
- فصل هو بمثابة التمهيد، ونحاول فيه استقراء آيات الأحكام من النص القرآني أولاً، ثم مقاربة المفسرين لها.

- ثُم ننظر في مقالة المفسر في الأسرة باعتبارها الثوة الأصل في كيان المجتمع. وفستنا هذا الجزء إلى أربعة فصول في تقليل أوجه علاقة الرجل بالمرأة سواء في المنازع، أو في أحكام الفرق، أو في مشاكل الوطه غير الشرعي أو في المواريث. فيمكننا بذلك تتبع افتراق المشاغل بين المفسر والفقيه من ناحية والمرجعيات في ترجمة مقاصد الآي من ناحية ثانية.

## آیات الأحكام؟

نروم في هذا الفصل تعقب المعانی القرآنية ذات الطابع التشريعی، ونسلک في سبیل بلوغ هذه المعانی طریق مساولة النص القرآني معزولاً عن تأویلات المفسرین أو مباحث المعاصرین<sup>(۱)</sup>.

وإن انتهجنا هذه السبیل فلمحاولة إخراج المعانی التشريعیة كما هي موجودة في القرآن. وإذا اشتربطنا على أنفسنا أن نستنطق النص استنطاقاً مباشرةً، فلکي تتحرر من المسلمات النقلية التي تؤثر في منهج التعامل مع النص القرآني وتسعى في أحياناً كثيرة إلى حجب المعنی الأصلي الكامن فيه، ولا شك في أن هذه السبیل تهدي إلى المسافة الفاصلة بين حقيقة المعنی القرآني والمعنى المتأول منه.

يشتمل المصحف الإمام على مائة وأربع عشرة سورة مرتبة إلى مکہ و مدینة، وجملة آیاته 6236 آیة، وتحتوي كل سورة مضامين متعددة من قصص للتلذذ، إلى أمر ونهی ووعد ووعيد. وننبع من استقراراتنا لآیات الأحكام الملاحظات التالية وقد جمعناها في الجدول التصنيفي الموالى:

(۱) راجع مثلاً:

- M. V. Merchant: *Qur'anic Laws*, Lahore, 1947.
- R. Roberts: *The Social Laws of the Quran*, London, 1925.
- M. Khadduri: *Islamic Jurisprudence*, Baltimore, 1961.
- N. J. Coulson: *A History of Islamic Law*, Edinburgh, 1964.

| المرجع | مع<br>الكتاب | في<br>الاتصال | في<br>النبي | في<br>التصاص | في<br>الوراث | في<br>الأكل | في<br>النافع | في<br>البلات | بالمسلم | بالكافر | ليها | السورة     |             |
|--------|--------------|---------------|-------------|--------------|--------------|-------------|--------------|--------------|---------|---------|------|------------|-------------|
| 74     |              |               |             | 2            | 1            | 6           | 18           | 14           | 16      | 17      | 286  | البرة ٢    |             |
| 30     |              |               |             |              |              | 1           |              | 2            | 4       | 23      | 200  | آل عمران ٣ |             |
| 84     |              |               |             |              | 7            |             | 16           | 18           | 20      | 23      | 176  | الإسراء ٤  |             |
| 23     |              |               |             | 1            | 1            | 6           | 1            | 4            | 2       | 8       | 120  | المائدة ٥  |             |
| 11     |              |               |             |              |              | 5           |              | 1            | 1       | 4       | 165  | الأيام ٦   |             |
| 13     |              |               |             |              |              | 5           |              | 4            | 1       | 3       | 206  | الأهاراف ٧ |             |
| 32     |              |               |             |              |              |             |              | 9            | 5       | 18      | 75   | الأفافل ٨  |             |
| 28     | ١            |               |             |              |              |             |              | 4            | 4       | 19      | 129  | البرة ٩    |             |
| 2      |              |               |             |              |              |             |              | 2            |         |         | 109  | يونس ١٠    |             |
| 11     |              | ١             |             | ١            |              |             |              | ١            | ١       | ٧       |      | الإسراء ١٧ |             |
| 2      |              |               |             |              |              |             |              |              | ١       |         | ٧٨   | الدخن ٢٢   |             |
| 28     |              |               |             |              |              |             | 6            | ٤            | ١٧      | ١       | ٦٤   | النور ٢٤   |             |
| 3      |              |               |             |              |              |             |              | ٢            | ١       |         | ٦٩   | المكحول ٢٩ |             |
| 4      |              | ١             |             |              |              |             |              | ٢            | ١       |         | ٦٠   | الزرم ٣٠   |             |
| 5      |              |               |             |              |              |             |              | ٣            | ١       | ١       | ٣٤   | العنان ٣١  |             |
| ١      |              |               |             |              |              |             |              |              | ١       |         | ٣٠   | السجدة ٣٢  |             |
| ٢٢     |              |               |             |              |              |             |              | ٤            | ٣       | ١١      | ٧٣   | الأحزاب ٣٣ |             |
| ١      |              |               |             |              |              |             |              |              | ١       |         | ٥٤   | عنكلت ٤١   |             |
| ٩      |              |               |             | ٢            |              |             |              |              | ٤       | ٣       | ٥٣   | الشورى ٤٢  |             |
| ٢      |              |               |             |              |              |             |              |              | ٢       |         | ٣٨   | عنند ٤٧    |             |
| ٧      |              |               | ١           |              |              |             |              |              | ٤       | ١       | ١    | ٢٩         | النفح ٤٨    |
| ٦      |              |               |             |              |              |             |              |              |         | ٦       |      | ١٨         | المجرمات ٤٩ |
| ١      |              | ١             |             |              |              |             |              |              |         |         |      | ٧٨         | المرحم ٥٥   |
| ١      |              |               |             |              |              |             |              |              |         | ١       |      | ٢٩         | المهد ٥٧    |
| ٧      |              |               |             |              |              |             |              | ٣            | ١       | ٣       |      | ٢٢         | المجادلة ٥٨ |
| ٥      |              |               | ٣           |              |              |             |              |              |         | ١       | ١    | ٢٤         | المختبر ٥٩  |
| ٦      |              |               |             |              |              |             |              |              |         | ٣       | ٣    | ١٣         | المتحدة ٦٠  |
| ٢      |              |               |             |              |              |             |              |              | ٢       |         |      | ١١         | المجمعة ٦٢  |
| ٢      |              |               |             |              |              |             |              |              | ١       | ١       |      | ١١         | المتأخر ٦٣  |
| ٤      |              |               |             |              |              |             |              |              | ٣       | ١       |      | ١٨         | الذابن ٦٤   |
| ٥      |              |               |             |              |              |             |              | ٤            |         | ١       |      | ١٢         | الطلاق ٦٥   |

| ال سوره  | آياتها | بالكافر | بالمسلم | في العبادات | في الناجح | في الأكل | في المواريث | في القصاصون | في لفظي | في الاقتصاد | مع الكافي | المجموع |
|----------|--------|---------|---------|-------------|-----------|----------|-------------|-------------|---------|-------------|-----------|---------|
| النور    | 66     | 12      | 1       | 2           |           |          |             |             |         |             |           | 3       |
| المرتل   | 73     | 20      | 1       |             |           |          |             |             |         |             |           | 1       |
| المطففين | 83     | 36      |         |             |           |          |             |             |         |             |           | 1       |
| النفس    | 93     | 11      | 2       |             |           |          |             |             |         |             |           | 2       |
| العلق    | 96     | 19      | 1       |             |           |          |             |             |         |             |           | 1       |
| الزلزلة  | 99     | 8       |         | 1           |           |          |             |             |         |             |           | 1       |
| غريش     | 106    | 4       |         | 1           |           |          |             |             |         |             |           | 1       |
| الكوثر   | 108    | 3       |         | 1           |           |          |             |             |         |             |           | 1       |
| سورة     | 39     | 2508    | 132     | 116         | 94        | 53       | 23          | 9           | 6       | 4           | 1         | 442     |

استناداً إلى هذا الجدول تتبين أنَّ مجموع آي الأحكام 442 آية، لكن نشير إلى أنه جمع تقريري وذلك للصعوبات التي حالت دون مقاربة النص ونجملها فيما يلي:

1 - البنية الإشكالية التي ميزت المصحف الإمام، وتعنى الكيفية التي ترثبت بها سوره والتي بها انتظمت آيه، فكان لذلك انعكاس مباشر على التعامل مع آي الأحكام باعتبارها «نحويات» نصية، إن صخ القول، انغلقت على دلالتها وكانت النتيجة أن جمعنا كل الآيات وإن تكررت من سورة إلى أخرى، أو تكرر معناها وفككتنا كل آية اجتمعت فيها الأحكام وتفقدت. ولهذا فإنَّ عدد آي الأحكام أوفر بكثير من الأحكام في النص القرآني.

2 - أمَّا الصعوبة الثانية فتشتمل بالشكل الذي تعاملت فيه معاني النص القرآني، إذ لأنجد المعاني مصنفة بحسب السور وإنما هي معانٍ متفرقة ومكررة، لذلك تعتبر أن تصنيف السور حسب تواتر الأحكام فيها عمل لا طائل من ورائه، لكن هذا لا يمنعنا من القول بأنَّ جبل الأحكام قد وردت في السور المعتبرة مدنية، وتترتب كما يلي: النساء 4: 84 آية، ثم البقرة 2: 74 آية، فالأنفال 8: 32 آية، وأآل عمران 3: 30 آية، والتوبه 9: 28 آية، والنور 24: 28 آية، والمائدـة 5: 23 آية، والأحزاب 33: 22 آية.

3 - تنوَّعت أساليب البيان في آيات الأحكام من أمر صريح مثل «حرمت» أو «يسألونك... قل» أو «كُبِّطْ عَلَيْكُمْ / عَلَيْهِمْ»، إلى نهي مثل «اجتنبوا» أو «لا تقربوا». فاختلطت الأحكام بآيات أنزلها الله لعنة على الكافرين أو المذنبين، ولهذا أسقطنا هذا الصنف من الآيات وأيَّات الغفران من جمعنا، على وعينا بأنَّها قد تعتبر من الأحكام لكنها لا توتسَّن للعلاقات الاجتماعية بقدر ما هي مؤسسة لعلاقة الله بعباده.

4 - لئن أفادت الأحكام خصوصية الخطاب فقد رأينا أن فصلها عن سياقها يشوه من مقاصده، فاقتضى مما ذلك أن نفهم هذه الأحكام بالبحث عن تعلق معاني الآي المجاورة لها عسى أن نظر برؤية شاملة لمعنى الأحكام في القرآن، فاكتمل منها صنفان، وهما:

معان تنظم علاقة المسلم بغيره، ومعان تشريعية في تنظيم الاجتماع الإسلامي.  
ونفس هذا التصنيف كما يلي:

### ١ - المعانى المنظمة لعلاقة المسلم بغيره<sup>(١)</sup>:

فقد دار أكثر حديث النص حول علاقة المسلم بغيره من أهل الديانات، وأشار إليهم بأسماء مختلفة، فمنهم المنافق والمشرك والكافر، ومنهم اليهودي والتصراني، كما تعرّض للمجوس والصابئة والأعراب. لكن لم نعثر على معنى تشريعين صريحة يبني علاقة المسلم بغيره، ولم تقف على مقالة فقهية استقيت بذلك لها لتوسّس لل المسلم مكانة بين بقية المجتمعات الدينية، بل نشير إلى أن الفصل بين هذه المعانى مجحف بمقاصد النص، لأن القرآن تعرّض إليها في جملة من العلاقات المتشابكة بحيث لا يمكن الاطمئنان إلى القول بأن أحد هذه المعانى اكتسب وحدة معنوية تخرجه عن بقية المعانى؛ ثم إن الباحث يعترضه عدد كبير من المعانى الفقهية المتداخلة، بين الدعوة إلى القتال أو الإعراض عن الكافرين ولعتهم<sup>(٢)</sup>، وبين الدعوة إلى الصفح والعفو وقد نزلت في معنى إرجاء العقاب إلى الله الذي بيده الصفح أو العقاب<sup>(٣)</sup>. وبين هذين المعنين سجل معقد في دلالته يجسم توثر العلاقة بين المسلمين وغيرهم، مثلما يعبر عن افتراض التنزيل بالمواضيع الثقافية، ونبين ذلك بتحليل مختلف المعانى التي تلبست بها هذه الأسماء:

فالواضح في النص أن «النفاق» لفظ أفضى إلى معنى تشريعى، ورد في صيغ

Tor Andrac: Mahomet sa Vie et sa Doctrine, traduit de l'Allemand par J. Gaudefroy - (1) Demombynes, Paris, 1979.

(2) توأمت الآيات الداعية إلى قتال الكافرين سواء بتكرر الآية مثل قوله «وَاقْتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَيُكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» (آل عمران/٢٠٣) وفي (الأنفال/٤٣). ونلاحظ أن الدعوة إلى القتال تراوحت بين الآلين والشدة، إذ تشير آيات إلى القتال دفاعاً عن النفس كما في الآية «وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عَنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ» (آل عمران/١٩١)، بينما تشير فاصلة أخرى في الآية ذاتها إلى مبادرتهم بالقتل، «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ لَفِقَمُوهُمْ».

(3) سايرت الآيات الداعية إلى القتال آخر تدعو إلى توكيدهم إلى الله، ومنها «وَمَنْ كَفَرْ فَلَا يَبْرُزَنَكَ كُفَّرُهُ إِنَّا مَرْجِعُهُمْ لَنَا» (آل عمران/٣١).

مختلفة بين الفعلية والمصدرية والإسمية، وإن كان معناه سرعان ما ينفلت فإنه حافظ على ثوابت معنوية تميّزه عن «الكافر» و«المشرك»<sup>(1)</sup>، فنعته النص بالمخادع «إنَّ المنافقين يخادعونَ الله وهو خايدُهم» (النساء/4/142)، وفي الوقت نفسه يقرَّ المنافق بياضه بنبرةٍ مُحمَّدٍ وما يتزلَّ عليه لِيُخْلِدَ المُنافقونَ أنْ تُثَرَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُهُمْ بما في قُلُوبِهِمْ..» (التوبية/64)، فنشأت باقتران المعنيين نواةٌ نصبيةٌ لمعنى النفاق سيقبلها المفسرون ويرجِّبون عليها مقالاتهم، وبهذا كانت للمنافق متزلةٌ بين الإسلام والكفر<sup>(2)</sup>. وفي هذا السياق نفهم إشارة النص إلى الأعراب، وتفيينا كتب السير بمختلف المراحل التي مرَّت بها العلاقة بين المسلمين والأعراب، لكن قبل أن نبيِّن طبيعة العلاقة الجامدة بين المسلمين والأعراب نروم الوقوف عند معنى هذا اللفظ إنْ قصد القرآن جنس العرب أم طائفة البدو، ولماذا أُنْزِلَ فيهم عشر آيات، خمس منها اجتمعت في التوبية 9/90، 97-99، 101، 120/9.

تلقي هذا السؤال ونحن نستحضر ما ذهب إليه أ. مورابيا (Morabia) من أنَّ المقصود من الأعراب في النص القرآني طائفةٌ ستظلُّ مجهولة<sup>(3)</sup> ولعلَّ مقال م. رودنسون (M.Rodinson) أقرب إلى الصواب في تأويله لطبيعة العلاقة بين الأعراب والمسلمين فقال بأنَّ المقصود منهم البدو الذين كانوا يتحكمون في طرق التجارة بين الحواضر في الجزيرة العربية، ولا سيما منها الطرق التي تمرُّ على مكة والمدينة، وكانتوا في ذلك يربحون أموالًا طائلة<sup>(4)</sup>. تُسجِّل من ذلك أنَّ توطُّدت العلاقة بينهم وبين كبار التجار في المدن مما كان له انعكاس على الحياة الاقتصادية وعلى نظام التعامل معهم. وللهذا السبب احتاجَ محمدٌ إلى الأعراب، وخاصةً بعد معركة أحد، فدعاهُم إلى الإسلام لتعزيز عدَّة المسلمين بطائفةٍ هو الأدري بشذته بأسها، وأشار القرآن

(1) ولذلك نلمس الجهد الذي تكلَّفه بروك Brockett A. في مقال «المنافقون» بدائرة المعارف الإسلامية، رغم تبنِّيه بالإحصاء والبحث عن المفاهيم المرادفة له في اللغات الأوربية، لأنَّه أغفل عامل اللسان المتجلَّ في المقدِّس الثاني. راجع Brockett A. مقال: El al-Muāfiķūn، ص 563. كما وقفتنا على نفس العبرة عندما حاولَ رودنسون M. Rodinson تفسير هذا المفهوم، وذلك بارجاعه إلى أنه لفظ مستعار من الكنيسة الأثوذكية، ويُعنِي المتردِّد في عقيدته، ونحن نبدي تحفظنا من هذا التأويل خاصةً أنه تولَّ نتيجةً ظروف سياسية، ولا نظره لفظًا غريباً عن العرب، ولأنَّه جدلاً بين اللغرين مثل بقية الألفاظ الغربية في القرآن. راجع

M. Rodinson: *Mahomet*. Ed du Seuil, 1961, p: 217.

(2) انظر على سبيل المثال الآية: «إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا» (النساء/4/140).

A Morabia: *Le Gihad Dans L'Islam Médiéval*. Ed Albin Michel, 1993. p: 126.

(3) م، واط، محدثٌ في مكة، ترجمة شعبان برకات، بيروت، دت.

(4) م، واط، محدثٌ في مكة، ترجمة شعبان برకات، بيروت، دت.

إلى قضية الأعراب مع محمد في بيعة الرضوان وتختلفهم عنه مع بقية المخلفين (الفتح 48/11) وفضل ابن هشام القول فيها<sup>(١)</sup>.

وجميع هذه الأحداث تؤكد الجفاء الذي كان بين المسلمين من جهة والقبائل المتجمعة من جهة ثانية<sup>(٢)</sup>، ولم يعد ما أظهرته من إيمان يرضي الله بل اشترط في نفسه أن يقرروا بإسلامهم «قالت الأغراة أمّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا» (الحجرات 49/14). فتبين من الآية القاعدة الجديدة التي أنشأها النص في تعامل الأعراب مع المؤمنين وهي قاعدة الإسلام وقد تم تحضير لمعنى الرضى والخضوع. وسيتجلى هذا المعنى في الأحداث التي أثرت في المجتمع العربي الإسلامي في عهد الخلافة الراشدة، بدءاً بارتاد قبائل إلى سالف عقائدها، وإقبالها على حل ما كان معقوداً من المواثيق فأحجمت عن أداء الصدقات.

هذا بالنسبة إلى من وقف في وجه محمد من العرب المشركين، فكيف كانت علاقة المسلمين بغيرهم من الكتابيين<sup>(٣)</sup>؟

تحدث القرآن عن الكتابيين بلفظ «النصارى» و «اليهود»، غير أن موقفه منهم كان متبايناً بحسب تنامي الحوار بين الكتابيين و محمد النبي، وبحسب تطور العلاقة بينهم وبين المؤمنين، ونرجع ذلك إلى تطور مفهوم الإيمان منذ بدء الوحي إلى حدث الهجرة إلى فتح مكة واستقرار مجتمع المسلمين لإثبات الدين الجديد باعتباره ناسخاً للذريات السابقة<sup>(٤)</sup>.

غير أن الدارس للآيات المتعلقة بالكتابيين يصطدم بسؤال عن حقيقة العلاقة بين المسلمين والكتابيين.

ويصعب أن نجيب عن هذه القضية وذلك لتشابك العلاقة بين جموع المؤمنين بنبأة محمد من جهة ومختلف المجتمعات الكتابية بالجزيرة العربية من جهة ثانية. ولذلك

(١) ابن هشام، السيرة التبرية، ج ٤، ص 289.

(٢) حياة عمامو، أصحاب محمد.

(٣) اختبر النص اليهود والنصارى أهل كتاب، بينما سكت عن المجوس والصابرة، البقرة/٦٢، المائدة/٥٩، الحج/٢٢.

(٤) عن عبد المجيد الشرفي بتحليل الآيات المتعلقة بالسيجية فاحرص توائرها في النص القرآني، وحلل تاريخية موقف الإسلام من الديانة التي سبقته. ونعني نعتمد ما أباهه من مختلف العلاقات بين الآيات في محارلة لاستبطاع المرجعية الثانية في قراءة الآيات المتعلقة بأحكام أهل الكتاب. راجع عبد المجيد الشرفي: الفكر الإسلامي في الرد على النصارى إلى نهاية القرن الرابع / العاشر، ص 114-121. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، مسلسلة XXIX، 1986.

اعتلهم النص أهل ملة واحدة هي الإبراهيمية الحنيفية لكنهم يختلفون في كيفية الاعتقاد. وترسم كتب التاريخ والأخبار توزيع هذه المجتمعات في أرض الجزيرة قبيل نزول الوحي على محمد<sup>(1)</sup>.

واجه بذلك محمد زمن نزول الوحي عليه نظاماً قبلياً معقداً يقوم على المصالح المتبادلة، والتي أبرمها الأجداد منذ أزمنة وظلت تتجدد بحسب قوة القبيلة، فكان النص، من حيث هو كلام الله، الحافز الذي سيدفع محمداً وطائفته المؤمنين إلى الاعتقاد بأن ما ينزل عليهم هو العلم وأن ما في التوراة أو الانجيل إنما هو تحريف وتصحيف لما أوحى به الله، فكان القرآن بذلك، على رأي عبد المجيد الشرفي «المادة الأولى التي انبثت عليها كل المواقف الإسلامية إزاء المسيحية وهي تدل على مدى القرابة الموجودة بين الإسلام وبين الديانة الكتابية السابقة له وعلى عمق الفروق الحادة بينهما في آن واحد»<sup>(2)</sup>. وهو أمر جعل القرآن نصاً محاوراً بامتياز، يبادر بالأمر والنهي، ويعقب على الحادثة بالتزكية أو الاستئنار وقد جسد حضور الله المستمر في المجموعة المؤمنة بمحمد. فكان النص مسيراً بالكلمة التي حواها تطور العلاقة بين المسلمين وغيرهم، فاقتصر خطابه حيناً بالدعوة إلى مسامتهم وحياناً إلى توكل أمرهم إلى الله وحياناً آخر بالدعوة إلى قتالهم، لكن لا يقف القارئ للنص القرائي على دليل ملموس يفيد بتأخر حكم عن آخر.

وتعذر بذلك الاطمئنان إلى تصنيف ترتيبية للأيات الداعية إلى السلم والأيات الداعية إلى القتال، لأن المعاني التشريعية في علاقة المسلمين بغيرهم حاورت ظروفها معينة، اكتفت هذه الآيات بالتلويح إليها وقد خلت منها الإشارة إلى السبب التاريخي الذي نزل من أجله ذلك المعنى، فبدا كأنه حكم استقل بنصه وانطلق على دلالته وفارق الأوضاع الاجتماعية التي حاورته آنذاك، ومن هنا حدث انقطاع المعنى بين كثير من الآيات.

فاشتغلنا إذن بالمعاني التي تشرع لعلاقة المسلم بغيره ليس بيسير لأنها ظلت في كيان الخطاب نصاً مشروعاً يجمع بين المرافق على اختلافها، وإن كانت تدعوا إلى افتتاح المسلم على غيره فإنها تريدها علاقة اشتغال، فاختزل فعل «أسلم» في الآية «قل

(1) ذكرت كتب السناري ما كان بين الرسول ونصارى العرب خاصة، ونجيل على ما ذكره البلاذري في صلح نجران وفي الحديث عن وفود أهل اليمن إلى النبي. راجع البلاذري، فتوح البلدان، تعليق رمضان محمد رضوان، بيروت 1983، ص 75 و 79.

(2) الشرفي، الفكر الإسلامي في الرؤى على النصارى، ص 121.

لَمْ تُؤْمِنَا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» (الحجرات 49/14) المعاني الأصول التي أرساها الله في نصه، وهي تغيد الخصوص لله ولأوامره التي بلغها محمد والتزام شروط الإيمان كما فرضها على أمّة المسلمين، وعلى هذا فإن إيمان الكتابيين الذين رفضوا الاستجابة إلى دعوة محمد هو ناقص وعليهم أن يدفعوا جزية (التبعة 9/29) حتى يحفظوا بقاهم في ذمة المسلمين ويضمنوا حقوقهم في التعايش في مدينة الإسلام.

## 2 - المعاني التشريعية في تنظيم المجتمع الإسلامي .

لن نسرد في هذا القسم المعاني التشريعية التي تضمنها النص وإنما نحاول أن نجيب عن مسائل لم تقدر على اجتنابها، وأهمها البحث في مدى اختلاف هذه المعاني عن تشريعات الكتابيين وعن أحكام المجروس والصابئين، حتى يتتوفر الدليل على أن النص القرآني ناسخ لجميع الكتب، ومن هذه المسائل أيضا النظر في ملامح للمجتمع العربي الإسلامي من خلال النص القرآني .

فليست بخفى أن القرآن ساير الكتب السابقة في بيان العقيدة وتنظيم المعاملات، ولا نأتى بجديد حين نقول إنه أنشأ المعاني التشريعية في أرضية ثقافية متميزة، وكانت عبر العصور مهبط الوحي على الأنبياء، فكانت الشريان الشرقي القديمة متداخلة فيما بينها، وتتأثرت حياة الجزيرة بشريعة حمورابي وحياة العبرانيين<sup>(1)</sup> وتغذت بالطقوس اليهودية وتشريعاتها الصلبة التي انتشرت إثر استيطان اليهود في الواحات الخصبة<sup>(2)</sup>، ويعاليم المسيحية التي تركّزت بالحبّة، وانتشار الأديرة فيها، وقد أكد صالح أحمد العلي أن الحفريات كشفت عن آثار عدد من هذه الأديرة، ولا يخفى تأثير هذه المراكز الدينية على العقيدة والسلوك الذي يترجمها، فيقول لو كانت هذه الأديرة مراكز للتعليم الديني، فتخرج منها عدد من رجال الدين المسيحيين الذين احتلوا مكانة عظيمة في تاريخ الكنيسة، ولا بد أن هذا قد ساعد على رفعي نظام التعليم عندهم<sup>(3)</sup> .

(1) عنيت الدراسات الحديثة في تاريخ العرب قبل الإسلام بتحليل الظروف المقدمة والاجتماعية بجزيرة العرب وبيان ما زكاه الإسلام وما طرحو منها، ونحن نحيل على المراجع التي اعتمدناها في فصلنا، وهي السيد محمد شكري الألوسي، بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب، شرح محمد بهجت الأثري، مصر، د.ت. ونولذك، أمراء غسان، ترجمة بندلي جوزي وقسطنطين زريق، بيروت، 1933. وجادل علي، تاريخ العرب. ود. صالح أحمد العلي، محاضرات في تاريخ العرب، بغداد، 1960. وخليل عبد الكريم، الجذور التاريخية للشريعة الإسلامية، سينا، 1990.

(2) العلي، محاضرات في تاريخ العرب، ص170.

(3) نفسه، ص80.

فالقرآن، إذن، نزل في مجتمع مزج في معاملاته العامل الديني بال المدني، وإن كان مجتمعها مركباً في عقائده فإن أفراده يشترون في المبادئ العامة المنظمة للعلاقات بينهم، أصطلح لها بالأعراف، وهي جملة القراءين العامة التي تحفظ النفس، والحرمات من غير أن تضرر بالعقائد، ولذلك فهي بمثابة المقولات في الأخلاق التي تدعو إلى صلاح المجتمع لاستقرار السلم، وتحصر في أحكام عامة مرتبة في المحرمات، كالقتل والرثأ والسرقة<sup>(1)</sup>، وأخرى هي أوامر، كالامر بالحرب، وأحكام تتعلق بالسيبي والجزية، وأخرى تحزن بعض المأكولات، كما تضمنت معانٌ تشريعية في تنظيم الأسرة مثل محرمات النكاح وأحكام التبني والمصاهرات، واعتنت هذه الديانات بالمعاملات الاقتصادية القائمة على المبادلات<sup>(2)</sup>. فكيف نفتر ما أثبته العلماء من أن القرآن نسخ الكتب السماوية التي سبقته في التزول؟

وتقترن إجابتنا بالمقصود من النسخ، فليس هو ارتفاع الحكم أو تبديله، وليس هو محور التلاوة وإنما بقدر ما كان إقراراً باتباع شرائع السابقين «إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنما على آثارِهم لمُقتدون» (الزخرف 43/23)، لكن بتحويل جهة العلم، فأحكام التشريع في النص قامت على هذه البنى العرفية/ العقدية، وليس نفسها بيسير حتى يؤنسن عليها أنظمة بديلة، لأن العرف عقد ثقافي يميز طبائع المجموعات ويترجم عن سلوكياتها حتى كأنه الملكة التي تتلبس بالسلبية.

(1) راجع، العهد القديم (خروج 20: 1-17، 22: 23) (لاريين 20: 10-14)، العهد الجديد (إنجيل يوحنا 8: 35) وإن سكتت كتب الأخبار عن الأحكام التي تعاقبت عليها القبائل العربية حتى تسمم في الأدبيات التي رسمت صورة للحياة الجاهلية فاتنة، فإن العلي، سار على نفس منهج الأوائل سكت عن حكم السارق، بل إنها يؤكد أن البدوي لا يرى في السرقة ما ينافي المروءة، راجع محاضرات، ص. 140. وهو في ذلك ينفي مفهوم «الصلمة» الذي كان قيمة من القيم الأخلاقية في الجاهلية ولا يتصل بالسرقة في معناها الفقهية. والغريب أن يواافق باحث عرف بالموضوعية التاريخية ما أثر عن سلوك المرأة في الجاهلية، فيسكت عن إمكان الحديث عن الرثأ حكماً تشير إليها في القبائل العربية، المرجع نفسه، ص 149. لذلك فإن عدتنا في الاهتمام إلى أعراف الجاهليين هو الشعر، على اختلاف المواقف منه، لكن لانتظر آتنا بالغ حين نعتبر الأوصاف الأخلاقية التي وصفت بها المرأة في شعر الشفري أو عترة.. هي المبادئ الأخلاقية التي تعاندت عليها المجرمة، كما نعتمد على مثلث الأنسب، وقد عرف لكل قبيلة نسابية، وهو علم قام ليضم من صفاء الذم ونقارة القرابة، ويؤكد في الوقت نفسه أن حياة الغوضى التي عرف بها المجتمع القبلي أمر غير ثابت علمياً.

(2) راجع في أحكام الحرب، العهد القديم (عدد 31: 27-47) (تثنية 18: 9-14، تثنية 20)، وفي معرمات الأكل راجع، (تثنية 12: 16، 14: 8-22)، وفي أحكام النكاح، راجع (لاريين 19، 20)، أما الأحكام المتعلقة بالاقتصاد فذكر مثلاً (لاريين 25: 36-38).

وإذا كانت الأعراف هي جملة الأحكام المنظمة للمجتمع فلأنها تولدت من حاجة المجتمع حتى صارت جملة من العقود الثقافية الجامحة بين فئات المجتمعات المجاورة وما سبب بقائها إلا لأنها سايرت الطبائع وتحاشت الاصطدام بها.

أدرك ابن خلدون في مقدمته مكانة الأعراف في حركة المجتمعات، واعتبرها بمثابة الخلق التي تتنزل الطبيعة فتكسب المجتمعات خصوصياتها العقدية والثقافية، فجاء في مقدمته: «الإنسان ابن عوائده وأماؤه لا ابن طبيعته ومزاجه فالذى ألقه في الأحوال حتى صار خلقاً وملكة وعادة تتنزل الطبيعة والجلية»<sup>(1)</sup>.

فلم يكن للنص المترتب على محمد أن يخالف مسار الكتب السابقة له وأسهم، مثلما أسهمت قبله، في تبني الأحكام وتزيكيتها، فصار المصدر الأصل الذي ينطلق منه المتميّد في جميع المعارف التي انطبعت بطابع إسلامي، وعلى هذا الأساس قامت علاقة بين القرآن وغيره من الكتب السماوية. وستتحول هذه الرؤية إلى هاجس مسيطر على الألحين الباحثين في خصوصيات هذا النص فكان الموجه في تفسيرهم لمفهوم الوحي، وكيفية تجسد المعنى لفظاً، وانتهوا إلى أن المعنى واحد قديم ألقاه الله على جميع آنباءه، وكل نبأ يبلغ الرسالة بلسان قومه، فلا عجب أن اتفق الأنبياء على معاني ثابتة في رسالاتهم، ولعل ذلك من دلائل الثبات.

فماهي إذن العلامات المميزة لمجتمع المدينة الإسلامية كما فرضها النص ؟

تحدّث النص في مبادئ العقيدة، وتوارثت معانٍ تشرع لمجتمع المسلمين، سواء في مجال الأسرة أو في مجال العلاقات العامة كالمعاملات الاقتصادية والاجتماعية، وكان في حواره لتشريعات السابقين جاماً بينها<sup>(2)</sup> حيناً ومنضلاً في بعض ما ورد مجملًا من الأحكام حيناً آخر<sup>(3)</sup>.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 125.

(2) ونجيل شلا على حكم اعتزال النساء في الصحيح، فقد فضلت التوراة الحكم ( لا وين 15: 19-33 ) وفرضت الصاببة أحكام التعامل معهن، فيقول ابن التديم «يعتزّل الطامث البتة، وقد يفتسل من الجنابة ومن الطامث بالغسل والطهرون». ابن التديم، الفهرست، ص 496. بينما أجمل القرآن الفرول في الآية «فَلْ هُوَ ذُو فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمُحِيطِ» ( البقرة/222 ).

(3) ومثال ذلك أحكام العدة وقد سكتت الكتب عن مذتها بينما وقّتها العرف الجاهلي في ستة، وفرّعها القرآن إلى عدة قروء بالنسبة إلى المطلقة والمطلقات يترافقن بأنفسهن ثلاثة قروءة ( البقرة/228 ) وعنة أشهر بالنسبة إلى الياسة من الصحيح والمتوقّع عنها زوجها ( والأكثري يشن من الصحيح من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهن ثلاثة أشهر ) ( الطلاق/65/4 )، وأنا عذة الوفاة فقد نزل فيها حكمان أول يحافظ على توقيت الجahلين ( البقرة/240 ) وأخر يضبط المدة في أربعة أشهر ( البقرة/234 ) .

فالقرآن نصّ ضمّ أصولاً اعتقادية تلخّ على التوحيد والإقرار ب يوم الدين والتعبد لله، ويظهر في الآيات الكثيرة أصول التشريعات المنظمة للمجتمع وقد تألفت نتيجة الجدل مع المجتمع المحاور فنشأت علاقات تلبست في تكونها بسيطرة الروحى في مجتمع الدعوة، وتعلقت جميعها بانفعال المحاور وسلوكه. لذلك لم تتحمّل المعانى التشريعية على وجه واحد وإنما تحولت دلالاتها وقد انفعت بالمؤثرات الاجتماعية. فالباحث عن أوائل المعانى التشريعية في النص لا يجد كيّرعناء، وإنما يقف على جملة من الخصائص التي تميزها، ونجملها في ملاحظتين، ترسمان بوادر نظام اجتماعي مسلم، وهما:

- 1 - يرجع إجمال النص للمعاني التشريعية إلى تصرّف فترة الوجهى، ولا يمكن بأى حال أن تستوعب فترة قصيرة جميع الهواجس التشريعية للمجتمعات اللاحقة، ولا سيما أنها عقيدة لم تنزل دفعه واحدة، وإنما توضحت بعزماتها للوجهى المحاور لأحوال مجتمع الدعوة، وليس في الآيات المتمحضة للصلوة أو الصوم أو الحجّ عبارة تجري على التفصيل والتتمام وإنما هي اختزال لكيفيات في الاعتقاد فحسب.
- 2 - إن بوادر المعانى التشريعية التي تظهر في النص لم تبلغ الصيغة النهائية، ولا يعني هذا وجود معانٍ أصول بینة في القرآن، ففي بعض الآيات بيان لها لا التباس فيه إلا أنه لم تتمحض آية سورة أو آية طالت أو قصرت لتكون العبارات الكافية حتى يشرع منها المسلم. فالمعانى المرتسمة في النص واسمة للهيئة الاجتماعية المعقّدة في بيتها جمعت تفريعات في الأحكام غالباً ما يشوبها الغموض، مثل معنى القرء أو الكللة، وغالباً ما تنزل في مراتب من البيان تفتح لقارئ النص أبواباً في الفهوم كآيات المواريث أو التي تعلقت بالأكل والشرب.

فلم يتحدث النص عن معانٍ تنظم سيرة الفرد في المجتمع حتى تضحي في بودا اجتماعية مؤثرة في طبيعة المجتمع الذي يبني بقدر ما كان هذا النص حارباً لمعانٍ في العلاقات عامة اتفقت عليها جموع اليهود والنصارى والصابئة والمجوس والمرشّكين. وإذا بدا النص واضحًا في أحكام النكاح ومحرمانه أو في الفيء والخرج والجزية فلأنها تشريعات سبق نموذجها في هذه الأمهاد الثقافية، وإذا فارقها في بعض الأحكام مثل حكم الزنا فإنه لم يمح ما أفرزه العرف.

ونحن إذ نكتفي بإثارة هذه الملاحظات فلأننا راجعون إليها بمزيد بيان في جميع الفصول القادمة.

والحاصل مما سبق التائج التالية:

- ١ - لئن أنشأ النص بمعانيه التشريعية صورة بأمته لمجتمع إسلامي فإنه أنزل علاقة الأفراد بعضهم بعضاً في إطار تعبدِي تخلل ثواباً الخطاب القرآني، ولئن أرسى منهجاً في السلوك ينتهي إلى أبواب المتماه فلأن دعوته كانت حية، يعمو متى وجب ويأمر بالقتل متى استقام له الأمر ويقدم للمحدثات أصنافاً من الحلول، فاكتسب بذلك دلالة جديدة تجمع بين المتناقضات عسى أن تؤلف بين الجميع المتنافرة.
  - ٢ - فإذا المعنى التشريعي جسم حي، نشأ من الهيئة الاجتماعية وان فعل في تشكيله وتثamide بهوا جس جموع المؤمنين واستقر في النص ليحاور الأجيال المتعاقبة وينصره في مشاغلهم.
  - ٣ - وإذا علمنا ذلك عرفنا أن القاعدة الخفية التي رسم عليها النص صورة المجتمع الإسلامي إنما هي الأعراف التي انقادت إليها كل أصناف الفئات في أرض الجزيرة، فأنست للنص المقدس سلطة ناشئة، حتى وإن بدا مفارقاً، وفي هذا الإطار النقيق تظهر جدلية الدين والثقافي بحيث لا يستقيم النص إلا بين المرجعيات المختلفة في مجتمع المسلمين على اختلافهم في العصور.
- لذلك فإن فهم معاني الأحكام سبittel بحسب أوضاع الجموع الإسلامية والمقداصات التي تطبع إلى تحقيقها. وفي فصولنا القادمة مزيد تحليل، وفي موقف المفسرين من آيات الأحكام شاهد على ذلك.

### كيف عرض المفسرون آيات الأحكام ٩

نروم من هذا السؤال أن نجيب عن طبيعة العلاقة الناشئة بين النص والمفسر، وهي تقوم، بلا شك، على جملة من المسلمات صارت بمثابة التقاليد في مقاربة النص، نشأت على التدرج وخاصة بعد وفاة الرسول عندما تغدت بأحوال جموع المؤمنين العقدية والسياسية. فالنص كما بينا متحفز لأن يقول ما يسأل عنه، وهذا ما حدث فعلاً في بوادر التشريع الإسلامي، وخاصة أنه دعا إلى التدبّر وفقه معانيه، فكان مهيناً لأن شرع منه الأحكام حتى يكون كفياً بضمان الطريق المستقيم.

لكنه ابتعد عن وظيفته الأصلية باعتباره نصاً جاماً بين المؤمنين ليصير سبباً في تنوع الفهم والاختلاف ويكسب كل فريق حجية مذهبة في الفهم. لا ننكر أنَّ الصحابة وتابعهم نعموا بحرية التعامل مع النص لأنهم كانوا يرون أنفسهم الحافظين لما سمعوا من الرسول ورأوا، وكانوا الشاهدين على الوحي ومسهبين في نزول معانٍ كثيرة من

القرآن، وقبلوا التيسير في القراءة<sup>(1)</sup> بل إن المفسرين حفظوا لعمر إسهامه في إنشاء هذا النص التشريعي فكان جبريل ينزل «بما ينطق به عمر».

بدأت تنشأ بعد الرسول قوى متكافئة، وكلّ فتنة ترى أن قراءتها هي قراءة الرسول وفهمها هو بيانه، فلم يكن من اليسير أن يجتمع المسلمون على نصّ واحد بعد ربع قرن من توقف الروحى، ومن الانفتاح المطلق على النص المحفوظ في الصدور. ولا ينالح حين نقول إنّ أصل الافتراق بين المؤمنين هو مذهب في فهم النص، ونعود لنتشهّد مرة أخرى بقتال أبي بكر ماتني الزكاة والذى كان منشأ اختلافاً في فهم الآية التي في التوبية 9/103، واعتبر مانع الزكاة أن حكم الزكاة توقف بوفاة الرسول لأن الخطاب محمول على الخصوص، فيقول الرازى «احتاج مانع الزكاة في زمان أبي بكر بهذه الآية وقالوا إنّه تعالى أمر رسوله بأخذ الصدقات، ثم أمره بأن يصلي عليهم وذكر أن صلاته سكن لهم فكان وجوب الزكاة مشروطاً بحصول ذلك السكن ومعلوم أنّ غير الرسول لا يقوم مقامه في حصول ذلك السكن فوجب أن لا يجب دفع الزكاة إلى أحد غير الرسول عليه الصلاة والسلام»<sup>(2)</sup>. وحوكم عثمان بالمصحف لأنّ أجرى المصالح على غير ما أبان الله، ويتبنّى من الحوار الذي أورده الطبرى بين أهل مصر وعثمان مدى اختلافهم في منهج فهم النص: فقد اعتمد أهل مصر مسلكاً هو قرينة السابقين في التعامل مع كلام الله من حيث هو مفارق لملابسات الزمن، وتجرى أحکامه على كلّ العصر، بينما طوع عثمان فهم الآية في سبيل تقوية عصبيته وتركيز نفوذه وذلك بتهييش المرجعية الدينية ممثلاً في القراء، لذلك جعلوا كتاب الله بينهم حكماً<sup>(3)</sup>. وقد تكون حادثة المحكمة الأولى تجسيماً لبواحد الحاجة إلى النص باعتباره مجسماً لحضور الله الدائم بين جموع المؤمنين، وخاصة بعد وفاة محمد. فيكون بذلك النص قد استمد محوريته من حاجة المؤمنين إليه عبر العصور لأنّه يجسم القدسية ويشتّت إيمانهم بأنه يحفظ جميع الأحكام المراقبة لسلامة انتظام المؤمنين فيما بينهم.

لكن حالت دون مقاربته شروطٌ فرض على المشتغلين بالنص العمل بها، فكانت

(1) ونلذّر بحديث نزول القرآن على سبعة آحرف. فقد شغل المفسرين والمحذفين لأنّه يدعو إلى تنوع القراءة والتعامل مع النص على أساس حفظ معناه. استقطب هذا المشغل العلماء بعد أن جمع عثمان المؤمنين على نصّ واحد، بينما دعا الرسول الصحابة إلى البصر في التعامل مع النص، وتحجّل إلى الخبر المنسوب مرة إلى أبي وأخرى إلى عمر حين ذُكر الرسول القراءتين على اختلافهما. راجع الطبرى، جامع البيان، ج 1، ص 40.

(2) الرازى، مفاتيح الغيب، ج 16، ص 143.

(3) الطبرى، التاريخ، ج 2، ص 655.

هذه الشروط بمثابة الضمانات لتقليل الاختلاف بين العلماء، وكانت هذه الشروط أيضاً ساعية إلى تدعيم الحجة على أن النص مبين لكل شيء وشامل لجميع الأحكام. لذلك يقر علمتنا على بيان النسبتين الفقاني الذي قامت عليه فهوم العلماء للنص حتى نجلي طبيعة العلاقة بين المفسر ونفعه المبين، وفي رأينا هي علاقة جامدة بين طرفين نقرين، بين دعوة النص الملحة إلى تدبّره (النسماء ٤/٨٢) و(محمد ٤٧/٤٧).. . وإلى تكسير الواسطة بين المتعبد وكلام خالقه وقيود أنسانها مؤسسة مرشحة لمراقبة كيفيات التعامل مع هذا النص. وهي نخبة حرست على تضييق التعامل معه كلما ابتعد المؤمن عن فترة الوحي. لا نشك في أن أساليب شديدة التعقيد وجهت هذه العلاقة، وإن كان إرجاعها إلى اثنين جامعين ممكناً، فسبب يرجع إلى الظروف التاريخية التي أنشأت النص وسبب يعود إلى البنية الإشكالية التي ميزته، فظل المفسر متقدماً بين التدينين، حريضاً على استبطاط الحكم والتدليل على بيان النص. ونفس ذلك فيما يلي:

\* الظروف المتصلة بتاريخ النص .

نصفها إلى فترات تاريخية ثلاثة هي: فترة أولى تجمع المراحل التي قطعها النص من اللحظة التي انقطع فيها الرحي إلى غزوة عثمان أهل الشام في فرج أرمينة<sup>(١)</sup> ونسميتها بمرحلة المصاحف، وفترة ثانية نسميتها حدث انتزاع عثمان المصاحف وجمع المؤمنين على قراءة واحدة<sup>(٢)</sup>، وفترة ثالثة تصطلح عليها بما بعد عثمان ونصفها بأحوال المؤمنين مع كلام الله وقد صار بين دفني كتاب، ومع هذه الفترة الأخيرة تتحول طبيعة العلاقة بين المؤمن وكتبه.

ونلاحظ أن هذه المراحل جسّمت التحرُّل في منهج تلقّي كلام الله من المحفوظ إلى المكتوب، وإذا نشأت في المرحلة الأولى بوادر تشكُّل المعنى في صحفٍ فإنها لم تفرض على المسلم وجهاً واحداً في تلقّي النص وتقليبه مثلما كان الأمر في عهد عثمان، وإنما كان النص مفتوحاً على مشاغل المجتمع المتتجددة والمتعلقة تعقد أحواله العمرانية التي بدأت تلتح في الظهور مع الفتوحات. وحافظت كتب الأخبار روایات كثيرة منها التي تؤكّد على «أنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَفْسُرْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا يَا بَعْدِ عِلْمِهِنَّ إِيَاهُ جَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(3)</sup>، فتشعرَّ مثل هذه الروایات للاجتِهاد في النص ومحاورته

(1) ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص 18.

. 34 نفہ، ص (2)

(3) الطيري، جامع البيان، ج 1، ص 63.

بمشاغل العصر، ومنها التي تحصر الكفاءة في فهم النص في نخبة من الصحابة، وحسبك ماحدث لصبيح بن عسل مع عمر عندما بلغه أنه يسأل عن مشابه القرآن<sup>(1)</sup>. غير أن حدة الاختلاف بلغت ذروتها عندما انتزع عثمان المصاحف وأحرقها، ولا شك أن هذا التشريع أحدث صدمة معرفية في جموع المسلمين مما دفعهم إلى قتله، وذلك رغم تراجعه عن عزمه لما خاطب أهل مصر بالجحفة «أنا القرآن فمن عند الله إنما نهيتكم لأنني حفت عليكم الاختلاف فاقرروا على أي حرف شتم»<sup>(2)</sup>.

غير أن الأمور سارت إلى غير ما سطّر عثمان، وذلك في قيام قوى رفضت المنحى السياسي الذي تتبّس بالذيني حتى يكتسب شرعية، فنهض على عثمان بعض من الصحابة مثل ابن مسعود وأبي، وبلغ الاختلاف أوج حدته مع القراء الذين زاغ عنهم الخارج، وجميعهم ينادي بتحكيم النص، كلمة الله، الذي أجمل العلال والحرام والوعد والوعيد، وسعت كل فرقة إلى تكفير الأخرى بالخروج عن النص، وتندعو إلى الاتمام به وطلب شريعة منه. فتتجزأ أن تداخلت المواقف في فهم أي الأحكام ونشأت عنها مقالات تقاطعت في التشريع، ونذكر من مظاهر التعدد في الفهوم وجوه تأويل لفظ «المشرك» في القرآن، وعليها بني ابن الأزرق، مثلاً، مقالته في التشريع لعلاقة الخارج بغيرهم، فيقول: «وقال «ولَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة/ 221] فقد حرم الله ولاليهم والمقام بين أظهرهم، وإجازة شهادتهم، وأكل ذباختهم، وقبول علم الذين عنهم، ومناكحتهم، ومواريثهم، وقد احتاج الله علينا بمعرفة هذا، علينا أن نعلم هذا الذين الذين خرجنا من عندهم، ولا نكتم ما أنزل الله»<sup>(3)</sup>.

تتجزأ من هذه الظروف التي حفت بنشأة النص القرآني أن غابت المعطيات التاريخية التي تسعد ببيان ولو تقريريّ لعلاقة تاريخية بين الآيات. وتجلّى النص القرآني في

(1) فينقل العسقلاني رواية عن أبي عثمان فأرسل إليه عمر فاعذر له عراجين التخل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيح، قال: وأنا عبد الله عمر، فضرره حتى أدمي رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي [...] . وكتب إليها عمر: لاتجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا». راجع العسقلاني، الإصانة، ج 3 ص 458. يجعل الخبر أن المؤسسة العالمية بالنص هي الصحابة أو من رشحوه مفتلا لأقوالهم. ولذلك فإن الاختلاف في النص من حيث قراءته أو فهمه إنما انحصر في هذه المؤسسة التي عليها بنيت مختلف مقالات المذاهب الفقهية والكلامية.

(2) ابن أبي داود، المصاحف، ص 36.

(3) الطبرى، تاريخ الأمم، ج 5 ص 568 وبالمرجعية نفسها يشرع الإباضية لعلاقتهم بالأزارقة، ويبرئ ابن صفار النص من تأريهما. المصدر نفسه.

المصحف الإمام من حيث بنائه داعيا إلى مقارنته من أوجه مختلفة. وكان كل مذهب إنما يؤول المعاني بأوضاعه السياسية والثقافية، وستصبح هذه الحاجة أكثر إلحاحاً عندما يلزّم المفسر بنفس واحد يستنبط منه الأحكام.

### \* بنية النص ودورها في توجيه فهم معانيه.

تقصد بالبنية الهيئة التي خرج فيها عثمان المصحف، من حيث ترتيب سوره وأيده وعددها، ومن حيث خطه وتنقيطه، وتكرار أي وسقوط أخرى، وهو أمر يستدعي النظر إن كان شكل المصحف هو الكيفية التي أمر الرسول، ولماذا أقصى أبي وابن مسعود وقد عينهما الرسول حافظين للقرآن؟ تلك قضايا نبئن القول فيها لاحقاً، ونكتفي ببيان الآليات التي بها واجه المفسرون أي الأحكام في المصحف الإمام، والمرجعيات التي عملت على استحداث هذه الآليات.

نشير بدها إلى أن هذه القضايا المتصلة بنية النص أشكلت على العلماء في منهج قراءة الأحكام، وإن كان اشتغالهم بنية النص متأخراً نسبياً وخاصة بعد أن اقتنعوا بأن إزالة في سيرورته التاريخية يعُد المسألة أكثر مما يحلها.

فقد تبين من بحث المفسرين في نشأة النص القرآني تعاظهم إلى جواب شاف يقنع الباحث المتأخر وينزل في صدره برد اليقين، وذلك رغم حرص المفسرين والفقهاء على تقديم الحلول للمعضلات التي أثارها النص، وهي بلا شك نتيجة ظروف تاريخية عموماً وسياسية بالخصوص، فقد سعى أبو بكر وعمر منذ أن فارق الرسول الجماعة إلى الاستئثار بالسيادة وتهبيش جمع من الصحابة كانوا المقربين، وعني علي بن أبي طالب وقد أكد الإخباريون أنه انذر بعد وفاة الرسول أن لا يلبس برد إلا ل الجمعة حتى يجمع القرآن<sup>(1)</sup>، وأكدت الأخبار أيضاً أن جبريل أمر محنتاً أن يراجع أبي بن كعب في حفظه القرآن، وأنه عرضه عليه سنة وفاته مرتين، وتناول الزواة استمتع الرسول بتلاوة عبد الله بن مسعود وقال فيه: خذوا القرآن غضاً من في ابن مسعود. غير أن كتب الأخبار ثبتت أيضاً أن أبي بكر همشهم، وذلك حين أشار عليه عمر بتعيين فتنة من الصحابة المتأخرین عن زمن الوحي حتى يجمعوا القرآن: فزيد بن ثابت استصرغ يوم بدر<sup>(2)</sup>، ثم عينه عثمان في عملية الجمع الثانية وجعل معه سعيد بن العاص بن العاص بن العاص بن أمية لأنه كان أشبه الجماعة بلهجة الرسول، «وكان جده

(1) ابن التديم، الفهرست، ص 44.

(2) العسقلاني، نهذيب التهذيب، ج 2، ص 233.

العاص قتل يوم بدر مشركاً وأبواه سعيد مات قبل بدر مشركاً<sup>(1)</sup>. وهو أمر أثار حفيظة ابن مسعود. وأطربت كتب الأخبار في تفصيل الأحداث التي تلت نسخ زيد المصاحف والحملة التي قادها ابن مسعود في الكوفة خاصة، ونقل ابن أبي داود بهذا من الخطب التي ألقاها في مساجد الكوفة، ومنها قوله: «يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ المصاحف ويتولها رجل والله لقد أسلمت وأنه لفي صلب أبيه كافرا»<sup>(2)</sup>.

نحن نوظف هذه الأخبار لنبين أن القراءة الرسمية التي أخرج فيها المصاحف الإمام إنما هي واحدة من جملة قراءات أنكرها الخلفاء الزاشدون وشذّ عثمان في محاصرتها ومن بعده مروان بن الحكم. وهي قضية تحيل على النظر في تاريخ المصاحف الإمام. نحن ندرك دقة المسألة، غير أن الإيماء بها لا يكون إلا بتحليل مناهج المفسرين في التعامل مع أي الأحكام. ونكتفي بالوقوف عند الظروف التي واجهت المفسر في قراءة النص.

فقد حاول المفسرون أن يستبطوا أي الأحكام وقد تملّكهم هاجس الإجابة عن مشغل تاريخ الوحي سالكين منهج البحث عن العلة من تقسيم السور وترتيب الآي والحكمة من تكرارها: فلا ننسى أن أوائل المسلمين تعاملوا مع المصاحف الإمام باعتباره موازياً لمصاحف أخرى آمن جاسعوا بضختها. ومن بعدهم عمل العلماء على إرساء علاقة جدلية بين القراءة المثبتة في المصاحف الإمام والقراءات التي تضمنتها هذه المصاحف. ونحن لازرجح تلك الأخبار التي تؤكد أن عثمان استطاع فعلاً أن يحرق كل المصاحف، لوجود أخرى تبيّن رفض أهل الكوفة النسخة التي بعث بها إليهم<sup>(3)</sup>، وأخبار أخرى تؤكد توارث مصاحف للصحابية وقد تكون عليها أحفادهم. فقد حاول العلماء أن يخرجوها من مأزق طعون هؤلاء على المصاحف الإمام وذلك بإنشاء أدبيات تحكي قصة الوحي المتزل على محمد النبي كانت في بداياتها عبارة عن إحالات نصية مقتضبة، إن لم نقل موهمة برواية قصة للوحي<sup>(4)</sup>. ولا شك في أنها مشغل اقتضته الحاجة إلى الإجابة عما سكت عنه الباحثون عن العلاقة بين معاني الآي ونسق

(1) ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص. 24.

(2) نفسه، ص. 17.

(3) ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص. 15.

(4) يرجع أذلّ أثر في قصة التزول إلى القرن الرابع للهجرة مع الواحدي في كتاب أسباب التزول، والذارس لكتاب يقف على أنّ قصّة التزول أرجوز من السورة أو الآية بل كثيراً ما يسعى الواحدي إلى أن يحكى قصّة واحدة لسورتين أو آيتين. راجع الواحدي، أسباب التزول.

الدلالة، فقد لازم هذا المشغل مراحل تشكّل كلام الله مصحفاً وأجمله العلماء في مشغليه، أول يتصل بقضية النسخ واستمدوا شرعية النظر فيه من القرآن نفسه «ما ننسخ من آية أو نثبتها ثانية بغير منها أو مثيلها» (البقرة 2/ 106)، وثان يتصل بقضية مرائب البيان في الخطاب المتنزّل وقد راموا تقيد الطرق المختلفة التي ترد فيها المعاني.

يذهب ج. بورتون (J.Burton) في مقدمة تحقيقه لكتاب أبي القاسم عبيد بن سلام «الناسخ والمنسوخ» إلى أن قضية النسخ التي أثارها المصحف إنما تتجاوز الرؤية التاريخية للنص إلى البحث في قضية الوحي، من وجهة معرفية بحثية<sup>(1)</sup>، ويتجلى ذلك في استناد العلماء لإثبات صحة القراءة «أو ثبّتها» إلى مفهوم التسیان كما ورد في القرآن، ويذكر ابن أبي داود الاختلاف بين القراء في كيفية النطق روایة عن القاسم بن ربيعة قال: «قرأ سعيد بن المسيب ما ننسخ من آية أو ثبّتها» فقال سعد بن أبي وقاص ما أنزل القرآن على المسيب ولا على ابنه إنما هي «ما ننسخ من آية أو ثبّتها يا محمد» وتصديق ذلك «ستقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله»<sup>(2)</sup>.

ونلاحظ أن موقف سعد يعبر عن رؤية للوحي تحاول أن تتجاوز ما اتفق الأوائل على مفهومه باعتباره الكلام المتنزّل بالحلال والحرام وكيفيات السلوك، وأن محمداً بلغ الأمانة والمصحف الإمام حفظها، وإن كان نصاً استوعب جميع الأحكام فإن سعد بن أبي وقاص لا يقصي بهذه القراءة التي قدّمتها ظاهرة التسیان باعتبار التلطف صفة بشرية لم ينزع الله محمداً عنها، وما المحظوظ من كلام الله إلا الجزء الذي أراد لعباده أن يحفظوه.

أثرت هذه المسلمات في مناهج المفسرين في تصنيف أي الأحكام فنزلوها في شبكة من العلاقات ذات الجذور التاريخية وأدرجوا من خلالها كلام الله في تلك المرائب الثلاث للنسخ، وهي في نظرنا تنزل النص في سيرة التاريخ، وتفتح على مشاغل العصر من حيث رامت تقيده، فإذا كانوا وافقوا إلى الجواب عن تضارب معاني الآي بترتيبها حسب نزولها واعتبار بعضها ناسخاً لبعض فإنهم نزلوا بالنص من طابعه المفارق إلى الانصهار في أحوال المجتمع باعتماد بناء الحكم ورفع التلاوة صنفاً ثانياً من النسخ، ومنه أنسوا سلطة العرف إلى جانب سلطة النص، يتجلّى ذلك رغم ما ذهب إليه الشافعی مثلاً في رفضه أن تكون السّنة ناسخة للقرآن، غير أنه سرعان ما

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الناسخ والمنسوخ، مقدمة التحقيق، ج، بورتون (J. Burton)، ط1، كمبردج، إنجلترا، 1987، ص. 11.

(2) ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص. 96.

ينقلب عن تنظیره عندما يستدلّ على أنه يستنبط الأحكام من النص، فيلتقي مع جل المفسرين مثلاً في تأویل حکم الرجم<sup>(۱)</sup>. ولذلك فإن القول بأن السنة مبینة للنص أو ناسخة له هو مساملة للعرف المنظم للمجتمع زمن الوحي. وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رفع حکمه وتلاوته وقد اعتبروه الصنف الثالث في النسخ، وهو حل أجابوا به من قال بأن كثيراً من الآی سقط في عملية الجمع الأخيرة، ويعتمل الفتن بأن آیات في الأحكام قد سقطت، وبزروا به أيضاً العمل بأحكام سكت عنها النص أو ذكرها مجملة.

نتيجة لکل ما ذكرنا، ازدهرت مصنفات في النسخ، بل سبقت المصنفات في التفسير باعتبارها السجل الحاوي لأصناف آی الأحكام، أشار إليها ابن النديم في الفهرست والذادوي في طبقات المفسرين<sup>(۲)</sup>، وتقىم جميعها علاقة بين آی الأحكام على أساس إزالة الحكم ونقل العباد عن حکم لزهم فرضه، فكان أن توسع العلماء في دعوى النسخ فقرأوا معانی الأحكام بحسب أوضاعهم المختلفة عبر العصور، ويقدم مصطفى زید في كتابه «النسخ في القرآن الكريم» جداول في تصنیف النسخ بدءاً بآیي عبد الله بن حزم (ت 320هـ/932م) ليقىم الذیل على اختلاف المواقف من الآیات المنسوخة<sup>(۳)</sup>. ونلاحظ أن مصطفى زید أقام جدوله على مصنفات متقاربة في الزمان، الأمر الذي حال دون تجلیة مظاهر الاختلاف. ولا يمكن إدراك هذه المظاهر إلا إذا استند الباحث إلى مصنفات متبااعدة في الزمن.

(۱) الشافعی، الرسالہ، ص 129.

(۲) ابن النديم، الفهرست، ص 56، الذادوي، طبقات المفسرين، ص 22؛ وذلك في سياق التعریف بأشهر المفسرين، ونلاحظ أن التصنیف في النسخ ملازم لمناغل المفسر حتى أن جل من كتب في هذا النوع هم من المفسرين، ونشير إلى الجدول الذي قام به د. عبد الكبير العلوي المدغري في مقدمة تحقيق كتاب الناسخ والمنسخ للنقاشی ابن العربي، وقد جمع فيه کل من كتب في النسخ بدءاً بكتاب الدسوسي (ت 735هـ/1117م) إلى ابن عثیرون (ت 745هـ/1344م). راجع، ابن العربي، الناسخ والمنسخ، تحقيق د. عبد الكبير العلوي المدغري، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1988، ج 1، ص 208.

(۳) ونعتبر العمل التصنيفي الذي قام به علي الملياري محققاً كتاب نواسخ القرآن والإحصاء الذي قدم د. عبد الكبير المدغري، إنما مما عاله على مصطفى زید، فقد ثبّت كل منها مصادر الجداول ولم يحاولا التنویر لإثراه ما صفت مصطفى زید. راجع مصطفى زید، النسخ في القرآن الكريم: دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ط 1، القاهرة 1963 من ص 402 - 408. ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ت. محمد أشرف علي الملياري، ط 1، المدينة المنورة، 1984، ص 515. ابن العربي، الناسخ والمنسخ في القرآن الكريم، ت. د. عبد الكبير العلوي المدغري، ج 1، ص 229.

لذلك فكرنا في أن نأخذ مثال سورة البقرة ٢ وننظر في مختلف مواقف العلماء في الناسخ من آياتها والمنسوخ منها، وأقمنا اختبارنا على مصنفات تنتهي إلى أزمنة مختلفة، حتى تكون لدينا رؤية أكثر شمولية.

وإن تخيرنا البقرة فلأنها من أهم السور التي استدعت مشغل النسخ في مقالات المفسرين والفقهاء. فاعتمدنا على أربعة علماء وهم، قنادة السدوسي (١١٨هـ / ٧٣٦م)، وأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م) وأبو عبد الله بن حزم (ت ٣٢٠هـ / ٩٣٢م) وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠١م).

ونشير إلى أننا اعتمدنا في الجدول تقديم الآيات المنسوخة على الناسخة، وذلك لاختلاف العلماء في مواقفهم من هذه الآيات، بين القول برفعها أو القول ببقاء حكمها أو الإقرار بأنها آيات محكمة. فكانت الجداول التفصيلية التالية:

| II - موقف أبي عبيد القاسم بن سلام (ت. 224 هـ / 838 م): |                 |
|--|-----------------|
| الآيات الناسخة   | الآيات المنسوخة |
| 43 / 4   | 219 / 2 ف       |
| 90 / 5   | 219 / 2 ف       |
| 10 / 4   | 220 / 2         |
| 5 / 5  | 221 / 2         |
| 229 / 2 ف  | 229 / 2 ف       |
| 12 / 4 ، 234 / 2                                       | 240 / 2         |
| 9 / 66 ، 73 / 9  | 256 / 2         |
| 283 / 2  | 282 / 2         |
| 287 / 2  | 284 / 2         |
| 11 آية   | 8 آيات          |

| I - موقف قنادة (ت. 118 هـ / 736 م): |               |
|-------------------------------------|---------------|
| الآية المنسوخة                      | الآية الناسخة |
| 144 / 2                             | 115 / 2       |
| 11 / 4                              | 180 / 2       |
| 185 / 2                             | 184+183 / 2   |
| 43 / 4                              | . ف 219 / 2   |
| 90 / 5                              | . ف 219 / 2   |
| 24 / 33 + 4 / 65                    | 228 / 2       |
| 12 / 4 + 234 / 2                    | 240 / 2       |
| 286 / 2                             | 282 / 2       |
| 102 / 3                             | 284 / 2       |
| 11 آية                              | 9 آيات        |

| IV موقف ابن الجوزي<br>(ت. 597هـ / 1200م) |                | III موقف ابن حزم<br>(ت. 320هـ / 932م) |                |
|--|----------------|---------------------------------------|----------------|
| الآيات المنسوخة                          | الآيات الناسخة | الآيات المنسوخة                       | الآيات الناسخة |
| أحكام الزكاة                             | 3 / 2          | 85 / 3                                | 62 / 2         |
| 85 / 3                                   | 62 / 2         | 5 / 9                                 | 83 / 2         |
| 48 / 2                                   | 81 / 2         | 29 / 9                                | 109 / 2        |
| 5 / 9                                    | 83 / 2         | 144 / 2                               | 115 / 2        |
| 29 / 9                                   | 109 / 2        | 130 / 2                               | 159 / 2        |
| 29 / 9                                   | 139 / 2        | نسختها الستة                          | 173 / 2        |
| 130 / 2                                  | 159 / 2        | 90 / 5 ، 43 / 4                       | 178 / 2        |
| 11 / 4                                   | 180 / 2        | 11 / 4                                | 180 / 2        |
| 187 / 2                                  | 183 / 2        | 185 / 2                               | 184+183 / 2    |
| 185 / 2                                  | 184 / 2        | 5 / 9                                 | 191+190 / 2    |
| 5 / 9                                    | 192 / 2        | 184 / 2                               | 196 / 2        |
| 90 / 5                                   | 1:219 / 2      | 191 / 2                               | 217 / 2        |
| أحكام الزكاة                             | 2:219 / 2      | 90 / 5 ، 43 / 4                       | 1: ف 219 / 2   |
| 5 / 5                                    | 221 / 2        | 103 / 9                               | 2: ف 219 / 2   |
| نسختها الستة                             | 222 / 2        | 5 / 5                                 | 221 / 2        |
| 234 / 2                                  | 240 / 2        | 229 / 2                               | 228 / 2        |
| 73 / 9                                   | 256 / 2        | 2: ف 229 / 2                          | 1: ف 229 / 2   |
| آية 14                                   | آية 16         | 2: ف 233 / 2                          | 1: ف 233 / 2   |
|  |                | 234 / 2                               | 240 / 2        |
|  |                | 191 / 2                               | 256 / 2        |
|  |                | 283 / 2                               | 282 / 2        |
|  |                | 287 / 2                               | 284 / 2        |
|  |                | آية 22                                | آية 23         |

\* ف: رمز للفاصلة التي تترکب منها الآية

### ونجمل ملاحظاتنا فيما يلي :

١ - شمل عمل العلماء في التسخ، وعلى امتداد ستة قرون، تسعًا وعشرين آية، ولم يعمل بها جميها أئي واحد منهم، بينما ظلت مقالة التسخ تسع وتضيق من عصر إلى آخر، وبلغت ذروتها في الافتتاح مع مشاغل القرنين الثالث والرابع، ونحن نلتقي في هذه النتيجة مع ما ذهب إليه مصطفى زيد عبد الكبير مدغري<sup>(١)</sup>. والطريف أن الحاصل لدينا من الآيات الناسخة يساوي ما حصل لنا من الآيات المنسوخة وعددها تسعة وعشرون آية. غير أن هذا التساوي مفقود في مستوى المصنف الواحد. بل نلاحظ ميل العلماء إلى توظيف تركيب من الآية المنسوخة أو حتى صياغة اعتبارها ناسخة لما ورد قبلها من أحكام مثلما حصل للأية 219 من البقرة . 2.

٢ - يظهر لنا من خلال هذا الجدول التاريخي تنامي الوعي بالأيات، فقد اعتبرى أبو عبيد القاسم بن سلام بأواخر الآي التي في البقرة بالرغم من إشارة قنادة إلى الآيات 115 و 180 ... بينما اجتهد ابن حزم بعده في توظيف أكبر عدد ممكن من الآيات المنسوخة، وبال مقابل قلل ابن الجوزي من عددها. وتحيل هذه الملاحظة على فرضية هي : هل يفيد ابن حزم ب موقفه أن مجتمعه قد فارق عدداً هاماً من الآيات التي كان معمولاً بها في عصور سالفة، واستعراض عنها بأخرى لما فيها من مناسبة بينها وبين أوضاع الجموع المتحولة ؟

٣ - يجسم منهج العلماء في قراءة آيات الأحكام حسب نظام تاريخي الصعبوبة التي وجدوها في تقرير النص من مشاغل الواقع الذي اتسم بالتحول، وإذا اعتبروا التسخ في معنى استبدال حكم مكان آخر فهو دليل ضمني على أنهم قبلوا مبدأ استقلالهم عن النص .

قد يؤول بنا هذا الرأي إلى اعتبار التسخ منهجاً توسل به العلماء إلى إقامة علاقة بين النص والفهم المسلط عليه .

لذلك نعتقد أن المسألة تتصل بقضايا التسخ وقد تلبيست بمناهج العلماء في سعيهم إلى تنظيم حياة المؤمنين في الدنيا، فكان أن حاوروا واقعهم في كيان النص ذاته .

(١) فقد قدم مصطفى زيد عبد الكبير المدغري جدول إحصائياً للآيات للآيات المنسوخة عند ابن حزم (ت 932هـ / 932 م) نبلغت 214 آية وكانت 134 آية عند النحاس (ت 937هـ / 948 م) و 213 آية عند ابن سلامة (ت 1019هـ / 410 م)، وتقول هذه الأرقام دليلاً على أن التسخ مشغل يستعصي على التقنيين ويقترا إلى أن يسمهم المفسرون بالبيان فيه . راجع مصطفى زيد، التسخ في القرآن الكريم . عبد الكبير المدغري ج ١ من كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لابن العربي .

إلا أنها نبه إلى أن هذا العدد من الآيات المنسوخة لا ينفي إلى الظن بأن كل آية منها استقلت بحكم تشريعها، وإنما قد تكرر الأحكام لنسخ بحكم واحد، مثل أحكام التعامل مع غير المسلم وقد اختلف العلماء بين قائل بنسخها بالتوبه ٥/٩ أو ٢٩ وقائل بأنها محكمة، ولذلك فإن النتيجة التي ينهيها إلينا الجدول لا تتصادم مع حقيقة تعامل المفسرين مع الأحكام، وقد اتفقوا على إخضاع مفهوم الاجتهاد لقوانين اجتنابا للقطيعة بين النص الديني والنarrative.

٤ - سكت قتادة وأبوعبيد القاسم بن سلام عن آيات أحكام، وفي سكتونهما تنصيص على أن هذه الآيات من المحكمات. بينما عبر ابن حزم وابن الجوزي بسكتونهما عن اكتفائهما باستعراض أقوال المذاهب المختلفة في حكم الآية دون الإدلاء بموقف متميز، وذلك مثل سكت ابن الجوزي عن آية حكم مدة الرضاع، وببقى الباحث حائرا إن كان ابن الجوزي قصد بسكته أن الآية محكمة أم عبر عن وعيه بأن التشريع قد فارق النص استرضاء للواقع.

٥ - ما هي نسبة الآيات التي أجمعوا على أنها محكمة والأيات التي انفقوا على اعتبارها منسوخة؟

إن الآيات التي سكتوا عنها واعتبروها من المحكمات هي في معظمها من أحكام العبادات، أما القليل الآخر فهي إما أحكام مكررة لما ثبت نسخه، وإن كثرها العلماء فلمزيد البيان والتفصيل ولشعورهم بواجب التنبيه، ونبه أيضا إلى أن لهذه الآيات المكررة وظيفة في عملية التفسير، حيث كانت تسعف المفسر في مقالته بمقاصده في النص كان قد غفل عنها سابقا.

ويكاد ينعدم الإجماع على الآيات التي دخلها نسخ، فلم يحصل إجماع في سورة البقرة مثلا إلا على آيتين: الآية ١٨٠، والآية ٢٤٠، والفاصلة الأولى من الآية ٢١٩. ونعمل ذلك باختلافهم في مقاييس النسخ وقد أقاموا على مراتب البيان كما سنوضح: يعود هذا الاختلاف إلى ما كان الأصوليون قد نبهوا إليه من أن الخطاب القرآني كلام يجري على رسوم كلام العرب، ويقتضي من المفسر أن يكون عالما بأحوال اللسان العربي التي تطابق مقتضى الحال، والطرق التي بها يعرف إيراد المعنى، واعتبروا وجوب رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء ومدى موافقتها لمقاصد الخطاب ليتضخج المعنى فتحصل الماءدة؛ وتجهت هذه المنطلقات قراءة المفسرين آيات الأحكام فصنفوها حسب درجات من البيان تقوم على مدى إشعارها بمقاصد المتكلم. وينقل الجويني هذه المراتب الخمس مستندا إلى تنظير الشافعي للدرجات البيان في الرسالة، وهي:

- ١ - لفظ ورد نصا صريحا، وهو أعلى مراتب البيان، ويستشهد بحكم الصوم في أيام الحج (البقرة/ 219).
- ٢ - مادرد واضحًا غير أن الفاظه تحتمل العموم، ويستشهد بأية الوضوء (المائدة/ ٦).
- ٣ - أن يرد الأمر في الآية مجملًا ويحال على الرسول تفصيله، ومثاله مواقف الصلاة وكيفياتها والمقادير في الزكاة وموافقتها.
- ٤ - بيان سكت عنه النص القرآني لأن الرسول أبانه، ودليله يستمد من الآية التي في (الحشر/ ٧).

٥ - بيان يهتدى إليه المجتهد من الذليل الظاهر في الكتاب والسنّة<sup>(١)</sup>.

فيبدو من هذا التصنيف الذي أجمع عليه جل الأصوليين، حرصهم على أن يحكموا آلات الاجتهاد فأدرجو الآيات ضمن صنفين من البيان، صنف لا يحتمل التأويل وأسموه بالتصنف، ويتضمن الأحكام التي نزلت بصريح قوله، وصنف يتطرق إمكان التأويل إليه وأسموه بالظاهر. لكن لا تحل هذه الرؤية لمراقب النص على أن العلماء اختلفوا في مسائل تصل بقضية التأويل أصلًا؟ وذلك لأنهم اعتبروا ظهور المعنى بمقتضى مقصود المتكلم من جهة وضع اللسان ومن جهة العرف والذليل الذي يرسم للتأويل طريقة. فإذا كان الاجتهاد هو «شوف الطالبين» فيما عدم فيه نص فإنه «مذهب أوله سفطنة وآخره زندقة»<sup>(٢)</sup> إذا لم يخضع لقوانين الفهم.

فإنقسم بذلك المفسرون إلى فريقين:

\* فريق تصدى للفتوى في الأحكام فكان استناده إلى التصور، مثل مالك وأصحابه «حتى كان معظم أجوبته في المسائل الخالية عن التصور: لا أدرى»<sup>(٣)</sup> كما لاحظ ذلك الجويني، ومثل أصحاب التأويل بظاهر اللفظ سعيًا إلى تقييد جموح الفكر في النص، غير أن الأمور آلت في أحيان كثيرة إلى غير المرجو.<sup>(٤)</sup>

(١) الشافعى، الرسالة، ص ص 26-41. الجويني، البرهان، ج ١، ص ص 159-168.

(٢) الجويني، البرهان، ج ٢، ص 1319.

(٣) نفسه، ص 1335.

(٤) ويستشهد الجويني بما جرى لابن سريج مع أبي بكر بن داود قال له ابن سريج: أنت تلزم الظاهر، وقد قال تعالى «فَمَنْ يَغْمُلْ بِمِيقَالَ ذَرَّةٍ بَيْنَهُمَا» فما تقول فيمن يعمل ميقال ذرّتين؟ فقال مجيباً: الذرّتان ذرة وذرّة. فقال ابن سريج: فلو عمل ميقال ذرة ونصف؟ فتبليّد وظهر خزيه». المصدر نفسه، ص 881. ويجلّي الخبر موقف ابن داود وقد صار فمه إلى إطلاق حدود النص من حيث رام القيد.

\* وفريق خرج عن النصوص وصار إلى أحكام تخالف التي أجمع العلماء على أنها هي التي قصد الشارع. ومنهم أبو حنيفة وقد سعى إلى فتح طرق في ثواب الخطاب تخرج بالمجتهد من قيود اللفظ إلى تصريف المعنى بطرق متساوية في الموضوع وتسعد المجتهد باستبطان الذليل على صحة الحكم، وسبعين ذلك لاحقا.

نخلص من كل هذا إلى نتائج ثلاث هي:

1 - إن النظر في آيات الأحكام في القرآن أولاً وفي نظر المفسرين ثانياً يفضي إلى فهم الأرضية الثقافية التي بعثت فيها الرسالة القرآنية، وهي تقوم على مسألة هي من المحاور في القرآن؟ فالقرآن نص ديني بامتياز، حاول أديان العرب السائدة وقتها وعاداتهم ليردها ويقيم للناس غيره، لكن تمثل شيئاً من أصول تشريعاتها دون تصريح. فانتهى بنا النظر إلى قضية الخطاب القرآني وكيف حاوردت المعاني التي تضمنها الفكر العربي الجاهلي، وهي تحدد الإجابة عن هذه القضية إن كانت بنية الفكر الجاهلي استمررت في النص القرآني ذاته مثلاً تحدد وجه الإضافة التي أسلم بها القرآن المعطى الدينى الجاهلي.

2 - وبعد، على أي أصل عمراني تقوم الرسالة القرآنية؟ وما هي الأوضاع الثقافية، الفردية والجماعية التي أقدم القرآن على احترانها أو إقصائها؟

تعود دراستنا أصلاً إلى صفة إنجاز الجماعة للحكم الدينى وإنجازاً ثقافياً يضم استمرار التوازن بين العرف الثقافي والعقائد الدينية، لذلك سيرتفع الرضى إلى مرتبة المقدس ويصبح تابعاً لسلطان الدين فيكتسب شرعية الكينونة والمرجعية والسيادة في آن، ولا غرابة في أن تصير الأحكام الشرعية مؤسسة تنظم علاقات الناس بال المقدسات. فتحكم في المفسر الحرص على أن يلازم نسق المجتمع في تأويل النص وذلك في التوفيق بين الموروث الذى اخترق الماضي حتى ترسّب في الذاكرة وقضايا الحاضر، وهى عماد الفعل والحركة والحرص على تحقيق الوجود في المستقبل.

3 - نعتمد هذه الملاحظات منطلقات لفهم حرمة الأحكام وهى تسعى إلى تأويل النص الواقع معاً، ونسلم بدها أن النص القرآني نزل على العرب ولم يكن قاطعاً مع تفاعلات العمران الدينية المتحولة، كما نسلم بدها أن المفسرين قدّموا في فهمهم للأي إجابات عميقة عن قضايا أحوال العمران وأسئلته. وننطلق في بيان ذلك من خلال النظر في «قضايا الأسرة في التفسير القرآني».

## قضايا الأسرة في التفسير القرآني

*Si le résultat est positif, si les différentes périodes de l'histoire du droit musulman se distinguent les unes des autres quant à leur caractère sociologique, (...) si enfin les catégories de la sociologie théorique, (...) nous aident à mieux comprendre les faits du droit musulman, nous aurons acquis un nouveau domaine à la science du droit musulman (...) étude qui reste toujours à faire. (...) Je vous invite donc à m'accompagner dans ce voyage de découverte.*

J. Schacht: *Notes sur la Sociologie du Droit Musulman*. p. 313.

نبحث في «الأسرة» ابتداء باعتبارها الجانب الطبيعي في الاجتماع الإنساني، ووجها يُلتمس بالفطرة يتحقق به الفرد اجتماعه بغيره، فيحصل له التعاون على المعاش، ودفع العداوة. ولا يتحقق ذلك إلا بتنظيم الأسر في المجتمع الواحد تحت جملة من القوانين، وهي في بدايتها تنشأ ممارسات في المجتمعات هي عبارة عن جملة من الاتفاقيات التي يخضع لها الأفراد، فتتحول إلى علامات ثابتة يفسرون بها أعمالهم، وبها يقتسمون مجالات الحريات في أعمالهم، ولذلك فهي علامات نسبية، بحسب رؤية كل مجتمع لمنطق القوة والوازع اللذين بهما يتحقق الانسجام بين الأفراد، وتتحول هذه الممارسات إلى قوانين كلما انتقلت هذه المجتمعات من خصوصية العمران البدوي إلى الثابس بصفات العمران الحضري.

بيّنت الدراسات الحديثة أن انتقال الممارسة إلى قوانين يتم، دوما، متلبسا في التاريخ بطابع العقبة التي تجمع بين أفراد المجتمع الواحد، لأن السلوك الاجتماعي هو ترجمة لروح عقيدته، وتبير عن امتناع الطابع الديني بروح الأعراف التي كانت منظمة لعمل المجتمع، وكان هذا مميّزا لكل مجتمع عن آخر، حتى وإنجاوره أو مائله في عقيدته<sup>(1)</sup>. ولما لهذا الطابع من تأثير، فقد كان متجلّرا في السلوك البشري،

(1) ومن هذه الدراسات التي عنيت بالعلاقة بين السلوك والعقيدة البحوث التي جمعت في كتاب أصدره المعهد التطبيقي للدراسات العليا في فرنسا، وعنوانه:

ومنسلاً في حياة الفرد وفي علاقته بأقاربه، بل كان هو الذي يملئ عليه طريقة تفكيره. وتجسم في الأنظمة التي ينقاد إليها الأفراد.

واشتهرت هذه الدراسات في بيان أن المجتمعات في الحضارات القديمة، وتعنى خاصة المجتمعات السامية والزورقانية واليونانية، كانت خاضعة لجملة من التوابت في أنظمتها، وعليها انبثت ممارساتها الأسرية وحددت طبيعة العلاقات بين الأفراد في العشيرة الواحدة والأنظمة المسيرة للمعاملات بين العشير. وإنما كانت هذه الأنظمة متكونة حسب حاجات مجتمعاتها، وذلك رغم حرصها على إرضاء الاقتضاءات العقدية من جهة والممارسة المعرفية من جهة ثانية<sup>(١)</sup>.

ونظرا إلى تميز المجتمعات السامية بالطبيعة البدوية، فقد قام أساسا على الرجل باعتباره النواة التي تبني المجتمع وتحركه في آن، ولاريب في أن المجتمع العربي منذ أن ظهر النبي محمد (ص) بدين التوحيد الإسلامي قام على هذه الرؤية التي أسهمت في تصريف العلاقات بين الأفراد.

وبناءً على ذلك أثرلنا ببحث مقالة المفسر في الأسرة في هذا النظام وعرضنا لأهم المسائل في التشريع للعلاقات الأسرية في أربعة فصول، عسى أن نفهم الآليات الذهنية التي يستند إليها المفسر في استنباط الأحكام من النص، وأخضعنا هذه الفصول لمناطق في ترابها، وذلك لما تميزت به الرؤية التشريعية من تداخل بين المشاغل، وارتباطها فيما بينها بأسباب يعذر فهم التالي منها إن تجاوزنا الأسبق.

ونبدأ بالمناكح ومراتبها لنعرف بالليل التي سلك المفسر في تحوله بين النصوص، ونقف عند المسائل التي دفعت به إلى العدول من الأمر المنزلى إلى الممارسة التي تثبتت بالعادة.

ثم نتعرّض في الفصل الموالي إلى البحث في أحكام الفراق وقد تحلّل أحد الزوجين من قيود النكاح، لنصله ببرؤية المفسرين والفقهاء للمناكح وقد أرسوها على قواعد العشارية والمصادر.

Mélanges publiés par la section des sciences religieuses à l'occasion du centenaire de l'Ecole pratique des Etudes. Hautes

(١) ومن هذه الدراسات التي استندنا من منهاج تعاملها مع النصوص القديمة لاستنباط التوابت في تركيبة الأسرة خصوصاً والمجتمع عموماً البحوث التي قام بها: D. Fieny, *The Social History of Palestine in the Herodian Period: The Land is Mine*. Lewiston. Gardner and T. Wiedemann, *The Roman Household: a Sourcebook*. J.B. Rawson, *The Family in Ancient Rome: New Perspectives*

ثم نتناول فيما يليه من بحث مسألة الوطء غير المشروع لنجلٍ مقالة المفسر في أحكام المخالف للنصل المنزّل، وذلك سعياً إلى أن نتبين مدى وضوح المفاهيم التشريعية في ذهنية المفسر.

ونختتم الباب بفصل في المواريث وقد جسدت تقلّب المفسر بين حدود النص واللحاج المجتمع، فانقضّ الشاغم في الحوار بين المفسر وأعرافه.

تلك هي أهم المسائل التي عنى بها المفسرون في الأسرة، نتناولها بالبحث لنجيب عن سؤالين، هما:

\* ما هي الأوامر التي نزل النص بها ؟

\* وما هي «مراسيم العدول» في تحويل المعنى المنزّل إلى المعنى التشريعى ؟



کارخانه اسناد و کتابخانه ملی

## I

## في المناكح

تعتبر المناكح من أوسع المشاغل وأعقدتها، وذلك لما امترز فيها من حرص على إرجاع كل عمل إلى الرغبة في إرضاء الممارسة العرفية وفي نفس الوقت الانضواء تحت راية الأمر المنزّل باعتباره العلامة العقدية التي ترى المجتمعات بأنها ملزمة بها.

كان لهذه الغاية تأثير في السبيل التي اتبّعها المفسرون والفقهاء في ترجمة المعاني الشرعية في المناكح إلى أحكام. ولادراك الآلات التي وظفها العلماء لتحصيل هذه الغاية يقتضي مثلاً العمل أن نحلل مسائل ثلاثة، هي:

\* الفضاء التشريعي الذي سبق نزول النص القرآني.

\* كيفية فهم المفسرين لأحكام النكاح.

\* مدى استيعاب هذه الأحكام لأحوال المجتمعات الإسلامية.

إن أول ما يستوقفنا في هذا الفصل هو لفظ «النكاح»، وقد دل في حقيقة معناه على «العقد»، وفي مجازه على «الوطء». ويعرفه التهانوي بأنه: «عقد وضع لملك المتنعة، والمراد وضع الشارع لا وضع المتعاقدين له (...). وإنما تكلم به الشارع على وفق اللئنة، فلذا حيث ورد في الكتاب والستة مجرّداً عن القرآن نحمله على الوطء، كذلك في الفتح القدير. وفي البرجندى النكاح في اللغة الضم والجمع، وفي الشرع إذا أطلق يراد به الوطء إذ في تلك الحالة الانضمام والاجتماع. وقد يراد به العقد أي مجموع الإيجاب والقبول والارتباط الحاصل منهما كقوله تعالى «فإنكحوهن بإذن أهلهن» (النساء 25/4) لأن الوطء لا يتوقف على إذ الأهل. وفي المغرب: أصل النكاح الوطء، ثم قيل للتزوج نكاحاً مجازاً لأنه سبب للوطء المباح. وقيل: النكاح عبارة عن الارتباط المذكور، والإيجاب والقبول شرط له. وأتنا على الأول أي على أن

يراد به العقد فالإيجاب والقبول من الأركان. انتهى<sup>(1)</sup>.

اكتسب بذلك لفظ النكاح دلالة مركبة من معندين هما «العقد» ومنه شرع العلماء للبحث في «نكاح السنة»، و«اليمين» ومنه تأسس مشغل «ملك اليمين». ونبقى على هذا التقسيم لأنّه تصنیف فقهي ابنت عليه الأحكام، ومنها فرع العلماء في نظریاتهم الفقهية وفضلو.

## 1

### في نكاح السنة

ليس بالجديد إن قلنا إن الأحكام في النكاح واجهت نسجاً تشريعياً متناسقاً في منطقه الداخلي وقد سبق هاملاً جب بتحليل هذه الفكرة في مقاله «المراة والتشريع»<sup>(2)</sup>, وذلك لطبيعة الجوار بين العرب في جاهليتهم مع اليهود من جهة والنصارى من جهة ثانية. وكان لطبيعة التجاور بين الشعوب انعكاس على الممارسة الاجتماعية التي تسعى إلى حفظ الانسجام بينها وذلك بتقليل الفوارق في التشريعات فيما بينها. وعلى هذا الأساس واجه التصون القرآني فضاءً تشريعياً سابقاً له، واستمد شرعية وجوده من رسالة سماوية مثله.

فقد لمحت التوراة في مجال المناجم إلى أن تعدد الزوجات عادة في مجتمع اليهود، وأشارت إلى ذلك الآيات في سيرة جدعون «وكان لجدعون سبعون ولداً خارجون من صلبه لأنّه كانت له نساء كثیرات» (قضاة 8/30) وهي عادة رغبت فيها شعوب الجزيرة لتحصيل التناслед وإكتثار العشيرة. ويعتبر المهر في التصون التوراتي شرط أساسى في قيام النكاح، وتكررت الإشارة إليه في آيات كثيرة، ونذكر منها الآيتين اللتين في التكوين 34/11-12 «ثم قال شكيم لأبها وإخواتها دعوني أجد نعمة في أعينكم. فالذى يقولون لي أعطي. كثروا على جداً مهراً وعطية فأعطي كما تقولون لي وأعطيوني الفتنة زوجة»؛ والآيتين اللتين في الخروج 22/16-17، في قوله «وإذا راود رجل عذراء لم تُخطب فاضطجع معها يمهّرها لنفسه زوجة. إن أبي أبواها أن يعطيه إياها يزن له فضة كمهر العذري». ويشير معجم الألفاظ الكتابي إلى تارikhia التعامل مع مفاهيم الزواج كما في الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، فبنطلق من أنَّ المثل الأعلى هو الزواج بوحدة «ابتداء من اسحاق (تكوين 25/19-28) ويوسف

(1) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفتوح، ج 3، ص 1376.

(2) راجع S.H. Gibb, Women and the Law.

(تکرین 41/50)، إلى يهوديت (يهوديت 8/2-8) (...). مروراً بـ(حزقيال 15/18)، وأیوب (أیوب 2/9-10) (...). ويشير كل ذلك إلى تطور حقيقي في العادات. وعند ظهور العهد الجديد، أصبحت الزوجة الواحدة هي القاعدة الجارية في الزيجات اليهودية<sup>(1)</sup>.

وليست هذه التشريعات التي حررتها التوراة بغريبة عن العرب في جاهليتهم، وذلك بحكم الجوار الذي يجمعهم مع اليهود والنصارى، لا سيما وأن قبائل عربية كانت نصرانية المعتقد، مثل نصارى نجران وتغلب، وكان لهذا التجاوز تأثير في الممارسة العربية في المنازع، لأن منطق الأعراف بين الشعوب يقوم على استعارة المناسب من الأحكام الذي به يتحقق الانسجام الاجتماعي<sup>(2)</sup>. ومهما وصلنا من أخبار تفيد عشرائية الجاهليين في منازعاتهم فإننا نقف منها محترزين، فمن ذلك الأخبار المتواترة بأنّ أهل الجاهلية يتوارثون امرأة الأب ويسمونه نكاح المقت، ونحن لا نظنّ أنه كان من المنازع المشهورة بدليل أنه صفة يهجون بها فاعلها مثل هجاء أوس بن حجر الشميمي لقوم منبني قيس بن ثعلبة. وإن عرف فيهم من تزوج بابنته فذلك لعقيدته المجوسيّة التي تعتبر زواج البنت حلالاً بل دليلاً على صفاء النسب، وخاصة أنّ كتب الأخبار لم تحفظ لنا سوى خبر حاچب بن زراة سيدبني تميم الذي تزوج من ابنته دختروس وأولدها<sup>(3)</sup>. كما حفظت كتب الأخبار عزوف العرب عن الجمع بين الآخرين ولا سيما في قريش، وإن عرف أبو جنحة سعيد بن العاص بمحمه بين هنـد وصفية ابتي المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم<sup>(4)</sup>.

لذلك نزل القرآن في نسبيّ تشرعيّ ترتكب مما انسلا في الأعراف وما ورد في النصوص المقدّسة السابقة للقرآن، فانعكس على معاني الآي التي أفرّت بطبيعة العلاقة بين الأفراد، واحتزتها حقيقة إنسانية عامة أكدّها في قوله «زنن للناس حب الشهوان من النساء والبنين» (آل عمران 3/14). فصار التكاح في النص مطلباً دينياً خاصّاً

(1) معجم الألفاظ الكتابي، (زواج)، ص 402-404.

(2) عني S.B. Pomeroy ببيان هذه العلاقة بين المجتمعات اليهودية والنصرانية والعربية قبل نزول الروحى على محمد، واستعرض مختلف المؤشرات الثوابت في العلاقات بينهم وخاصة منها في مجالات المنازع وانعكاسها على مكانة المرأة في المجتمعات القديمة سواء كانت المرأة حرّة أو مملوكة زوجة مخصّصة أو زانية. راجع:

S. B. Pomeroy, *Codess, Whores, Wives and Slaves: Women in classical Antiquity*.

(3) حول هذه المنازع راجع مثلاً الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ج 1، ص 52.

(4) نفسه.

لجملة من المحرمات والشروط، وقد وردت تلك المحرمات في سياق تزكية ما سبق تحريمه.

فقد نزلت المحرمات في النكاح في الآية «خَرَقْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانَكُمْ وَبِنَائَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَنَائَكُمْ وَخَالَائَكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْيَرِ وَبَنَاتُكُمُ الْلَّا تَرِكُمْ أَرْضَعَنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرِبَابَكُمُ الْلَّا تَرِكُمْ حَجُورَكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الْلَّا تَرِكُمْ دُخُلَّتْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دُخُلَّتْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّاتُ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ حَفِظُورًا رَحِيمًا» (النساء 4/22-23). ونزلت الإشارة إلى النكاح في معنى المهر في أربع آيات، ثلاث منها في لفظ «الأجرة» واعتبرت المهر فريضة على كل مسلم مثلها مثل الفريضة في العبادة<sup>(1)</sup>، ونزل الأمر باستidan الأهل «فَاتَّكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» (النساء 4/25). أما ما تبقى من الآيات في المناكح فهي في نبذ التبليل والدعوة إلى النكاح والتيسير بالنسبة إلى من لم يلحق النكاح بطائل، وجملة ما نزل فيها ست عشرة آية<sup>(2)</sup>.

ولاحظنا أن هذه الأحكام اجتمع أكثرها في سورة النساء 4. وترواحت صيغتها بين الأمر الضريبي ونقبيه وبين الإشارة البعيدة والنهي؛ فأنشأت نصا متلوانا في مقاصد خطابه، متزعا في مواجهة ما سارت عليه الأعراف وبه حاورت شرائع النابقين.

اعتمد المفسرون هذه الآيات مادة ليولدوا منها أحكامهم في النكاح، وذلك بإدراج علاقة الرجل بزوجه/أزواجه في فضاء تبلييل/عشائرى حتى يضمونا سلا صالحها ينتظم في شبكة من الأخلاق والعقود، وتحفظ رسوم السلف في التوزيع الاجتماعي وفي سياسة أحوال المسلمين. واستندوا أيضا إلى هذه الآيات في مقالاتهم في إثبات الشرب والشرريع للرضاع، باعتبارهما مشغلين نتجوا من انتظام العلاقات الأسرية في حرصها على الاحترام بالمرجعية التصريحية حتى وإن كان التحول طبيعة في المجتمعات. وعليها أرسوا للنكاح الصحيح شروطا.

(1) هذه الآيات هي: «وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَاقَاهُنَّ نَحْلَةً . . .» (النساء 4/4)، قوله «فَاتَّكِحُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا» (النساء 4/24)، قوله «الْيَوْمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الْكِتَابَ أُتْوِيَ الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حَلْ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُتْوِيَ الْكِتَابَ مِنْ قِبْلَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مِنْ مَحْصُنِينَ غَيْرِ بَالِزَّسُولِ» (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّا تَرِكُمْ أَجْوَرَهُنَّ». .

(2) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهوس للفاظ القرآن الكريم، مادة (نكح)، ص 718.

## الشروط في النكاح الصحيح

إن أهم قاعدة فقهية بين عليها المفسرون جميع الأحكام في نكاح الستة هي مسألة «الطول في النكاح»:

فقد ورد لفظ الطول في آية واحدة هي «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملئت أيما تهم» (النساء 4/25)، واعتبروه لفظاً مبهماً، يسمح بتوسيع مجال التأويل فيه. فيبين الطبرى أن المفسرين والفقهاء ذهبوا في تأويله إلى معندين، فقال جماعة «هو الفضل والمال والسعادة»، وأخذ الرواية عن ابن عباس من طريق واحدة، بينما استند إلى أسانيد مختلفة في الرواية عن مجاهد وعن سعيد بن جبير والسدى<sup>(1)</sup>.

وذهب ربيعة في تفسير اللفظ إلى معنى يخرج عن المسار التشريعى الذي نزله فيه أصحاب التأويل الأول، فقال هو «ال فهو»، ولعل في هذا الخروج ما دفع بفقهاه المالكية إلى نقله، بل إلى انتقاء فهمه لموضع الرأى فيه، وأشار الطبرى إلى ذلك في موقف ابن وهب الذى قال: «قال ابن زيد: كان ربيعة يلئن فيه بعض التلبين، كان يقول: إذا خشى على نفسه إذا أحبتها - أي الأمة - وإن كان يقتدر على نكاح غيرها، فإني أرى أن ينكحها»<sup>(2)</sup>.

فليس بالعسر الانتداء إلى أن كلا القولين متزامنان، فجميع من فسّر اللفظ هم من الصحابة وأكابر التابعين، وإن أجمعوا على أن يفسروا اللفظ استناداً إلى واقع معاملاتهم في مجال المهر الذي كان خاصماً للمزايدات بحسب شرائط في النكاح، فإن لل العراقيين دراية بأصناف من الجواري ارتفعن بمكانتهن حتى عن العرازى، ويقتضى شراؤهن مالا يزيد على القيمة التي يدفعها الرجل في مهر الحرة، بل والشرفية أيضاً. فالتأويل الذي قدم ربيعة الرأى دليل على أنه أدرك غياب نص في تحريم نكاح الأمة، وأن مذهب الجماعة إنما قام على إسقاط لمقتضيات الواقع على النص القرآني، وانتهجوا في سبيل بلوغ ذلك فهما خاصاً للفظ الطول وقد حاوروه بغيره من الألفاظ التي تعلق معها في الآية (النساء 4/25)، وخاصة بلفظي الإحصان والمعن، وقد صيفت جميع هذه الألفاظ في تركيب تلازمٍ: «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمن ما ملئت أيما تهم» من قيابكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 17.

(2) نفسه، ص 17.

بعضکم من بعض فانکحوهن بیاذن أهلهن واتوھن أجوزھن بالمعروف مُخصنات غیر مسافحات ولا مستخدلات أخذان فإذا أخضن فإن أثین بفاحشة فعليهن نصف ما على المُخصنات من العذاب ذلك لمن خشي الفتنة» (النساء 4/25).<sup>(1)</sup>

سيحمل المفسرون الفقهاء على مواجهة هذه المسائل، وستفرق حلولهم بحسب أوضاعهم، وكل مذهب يستمد حججته من النص ومن دليل الخطاب: فقد نشأ الاختلاف منذ عهد الصحابة والتابعين، فمنهم من رخص في نكاح الحز الأمة وإن طال الرجل الحز، واعتبروا أن الآية تحتمل أوجهها في التأويل، وأن التركيب التلازمي فيها قائم على التخيير لا التحرير، قاله علي وأبو جعفر ومجاحد وسعيد بن جبير، رواه ابن المسبيط. وروي عن ابن جبیر خلافه وقاله ابن عباس والشعبي ومکحول ومسروق فاعتبروا أن نكاح الأمة بمنزلة «الميّة والذم ولحم الخنزير لا يحل إلا لمضطر». ولدت هذه المواقف الأولى خلافات في مسائل الفروع، بل إن أصحاب المذهب الواحد عجزوا عن الاهتداء إلى مقالة فقهية جامعة، وتحول الجدل إلى مصتفات التفاسير في الأحكام، مع ابن العربي والکiba الهراسی. فلا شك في أن أسباب ذلك ترجع إلى استحضار اللاحقين لكل الآيات التي ورد فيها معنى النكاح، وينتجلي ذلك في طريقة احتجاجهم وقد حاولوا الاهتداء إلى معنى الطول بمفاهيم جديدة من النص، فقرنوا معنى «الفتیات» في الآية بمعنى «الأیامی» وقد نزل في التور 24/32 قوله «وأنکحیوا الأیامی منکم والصلابیین من عبادکم وإناتکم إن یکونوا فقراء یغبنهم الله من فضیله والله سمیع علیم» فاحتذبوا وراء مثل هذه الآيات ليقلعوا جملة من القضايا، منها النظر في الأمة إن كانت حاجة الحزة الكتابية، سیما وأن الأولی سروا بين المسلمة والكتابية في المناکح، واقتربن جوابهم بقضیة أهتم وهي کیف يمكن حفظ صفاء نسب الأحفاد مما قد یمکرھ من عبودیة إذا ما أبیح التزوج بالإماء إباحة مطلقة؟

فعلى هذه المفاهیم أقام المفسرون للنكاح شروطاً، ومنها فزعوا الفول في مسائله. غير أن جدتهم قام على الفاظ دون أخرى، تحولت في فترات لاحقة إلى الفاظ مفاهیم أسهمت في إخضاب مناهجهم في تفہم النص القرآني. ويمكن اختزالها في ثلاث قضايا هي، المحرمات من المناکح، والنکاح بولي والضداق:

### أ - المحرمات من المناکح:

فقد وردت في النص آیات في المحرمات من النساء، في قوله «حُرْمَتْ علیکم

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 390.

أمهاتكم وأخواتكم وعمايّنكم وخالاتكم وبينات الأخ وبينات الأخِت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتيّنكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنَّ فإن لم تكونوا ذخلتم بهنَّ فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلفَ إن الله كان غفوراً رحيمًا» (النساء/ 23)، كما أشار إلى تحريم نكاح المحسنات «والمحسنات من النساء» (النساء/ 24). وأمر النص ببطلان نكاح المشرفات حتى يؤمن «ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا ولعنة مؤمنة خير من مشرفة ولو أبغضنكم ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا ولعنة مؤمنة خير من مشرفة ولو أبغضنكم» (البقرة/ 221).

ونشير بدءاً إلى أنَّ المفسرين وإن اعتمدوا نفس المنطلقات في تفسير هذه الآيات، كالانطلاق من مناسبات نزولها أو تصنيفها على تاريخ نزولها، فإنَّهم اختلفوا في التفريع في أحكامها لما أنزلوها من بعدها المفارق إلى الواقع، واعتبروا الاختلاف من جهة قيام الخطاب على مقتضى عموم اللفظ أو خصوصه، فاستوقفهم من التركيب القرآني الألفاظ التالية: الأمهات، وفعل جَمَعٍ، والمحضنات والمشرفات، وهي في رأينا أمثلة تهدي إلى الكيفيات التي تُتَقْرَبُ بها الآثار التي يتركها اللفظ في نموه مصطلحاً، وقد استند إلى مرجعيات ثقافية معقّدة، ونحو: نسخ ذلك:

فقد أثارت هذه المفاهيم جملة من المسائل منها خمل هذه الآيات على ظاهر معناها، وكيف السبيل إلى أصل اللفظ حتى يتفادى تضارب الأحكام فيما بينها؟ كأن يستحضر الفقيه ظاهر قوله «وأحل لكم ما ورأتم ذلك» (النساء 24) ليتجاوز حكم الزواج بأربع إلى تجويز الخامسة. إن إدراك طبيعة الجدل بين المفسرين والفقهاء حول هذه الألفاظ مشروط بمعرفة الخلفيات التي دفعتهم إلى الاختلاف، وهي بلا شك نابعة من حاجة المفسرين إلى التدليل على انسجام أنساق النص الداخلية.

فقد نزل لفظ الأمهات في النساء 4/ 23 بمعان ثلاثة، تبعاً لتنوع الصياغة فيه بين الصيغة المفردة والصيغة التركيبية، فاقتضى ذلك من المفسرين أن ينظروا في دلالة الأم من حيث حكمها الفقهي ومن حيث معرفة الحالات التي تكتسب فيها المرأة صفة الأمومة. واللافت أن الوعي بهذا اللفظ نشأ بعد الطبرى والجضاص. وبدأت بواحد الاستعمال به مع ابن العربي والكبا الهراسى، وفي ذلك تعبير عن حرص الفقهى على أن يلزم هذا اللفظ بتعريف يُدرِّجه في جملة من القوانين التأويلية، فيقول ابن العربي، خلافاً لابن عطية الذى تجاوز المسألة، في حدثه عن مرتبة الأم في درجات الأنساب، هي أكمل امرأة لها عليك ولادة، ويرتفع تسبك إليها بالبنوة، كانت منك على عمود

الأب أو على عمود الأم، وكذلك من فوقك»<sup>(۱)</sup>. وواضح أن ابن العربي يعمال على توسيع دلالة اللفظ ليرتفع به إلى الجنات وإن ارتفعن، غير أنه ظل يفتقر إلى استيعاب أصناف الأمهات من جهة المصاهرات ويحاور المشاغل المتصلة بنظام المصاهرات ولا سيما المواريث وقد غاب التشريع لميراث الجدة من النص القرآني وقام على ما أثر من أخبار عن عمر.

استدعت هذه الرؤية قضية دلالة لفظ النساء وعلى أي وجه يحمل؟ هل يعني المرأة المدخول بها وغير المدخل بها في أن وعندئذ يصير تحرير نكاح الأم شاملاً لجميع الأحوال؟ أم هو لفظ خاص بالمدخل بها لاسيما أن الآية استثنى تحرير التربية التي لم يدخل بأيتها؟ نتج أن اصطدم المفسرون ببناء الآية فافترقوا في تعلياتهم إلى فريقين، فريق يرى تفسير الآية بالحديث المتوارد عن الرسول ويدركه الطبرى رغم ارتيابه من جهة إسناده لأن في الإجماع حجة على صحة القول به، فيقول: «حدثنا به المثنى قال، حدثنا حبان بن موسى قال، أخبرنا ابن العبارك قال، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن الشيبى (ص) قال: إذا نكح الرجل المرأة، فلا يحل له أن يتزوج أنها، دخل بالابنة أم لم يدخل. وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثُمَّ طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»<sup>(۲)</sup>. تبى من بعد الطبرى الخبر جملة المفسرين، وقد تقطنوا إلى العلة في إسناده فأحالوا الجصاص على معناه بينما نبه ابن العربي إلى أن الضعف كامن في شخص المثنى بن الصباح ويرفع الرواية إلى جذ ابن شعيب وقد أخرج شخص الرسول من سلسلة مشكوك في قوتها، ولاشك في أنه استطاع أن يقول ما لم يقله سلفه لكن بالقييد بنفس الشروط، ولعل أهمتها الاندراج في سلطة المتنقل والاجتهاد في تخbir الأخبار، ولذلك حافظ على متن الخبر لكن بنسنه إلى علي مزة وإلى زيد بن ثابت مرة أخرى. وهو في ذلك، مثله كمثل غيره من الفقهاء والمفسرين، موظف لمجمع الأخبار التي أورد الطبرى في تفسير الآية.

وتتميز الفريق الثاني في تأويله بجرأة توظيف قراءة ابن عباس الموازية للقراءة الرسمية، وإن حرصوا في الظاهر على أن يذكروا الخبر لنقضه، فقد بدأ الحديث عن قراءة مخالفة لابن عباس مع الطبرى، ولم تشر إليها البقة المدونات الأولى في الفقه والحديث، وتعنى منها مدونة سحنون، والأم والرسالة للشافعى، وصحبى الشيخين ومسند أحمد. فينقل الطبرى خبراً عن ابن جريج أنه سأل عطاء «أكان ابن عباس يقرأ

(۱) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ۱، ص 372.

(۲) الطبرى، جامع البيان، ج ۳، ص 664.

«أمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن؟»؟ قال: لا ترى<sup>(1)</sup>. ولم يشدَّ عن المفسرين واحد ليقرَّ بصحَّة القراءة، لكن نرى في انتشارها عبر المصور دليلاً على حاجة الذاكرة إليها لبيان الحجَّة على صحَّة فهمهم للقراءة الرسمية. ومهما اختلفت المذاهب في التدليل على صحَّة هذه القراءة فإنَّ لفظ النساء ظلَّ هاجس المفسرين، إنْ كان يعني كل امرأة وطَّت بعقد أو بشبَّه، لأنَّ وجه الجواب هو الذي يقيم عليه المشرع أحکام الفروع، مثل حكم أُمِّ العزَّى بها، وحكم من تزوج بأُمِّ امرأته ولا يعلم. لذلك ذهب ابن العربي إلى أنَّ هذه المسألة من «غواصات العلم»، وذلك لاستحالة إنزال هذه المفاهيم في جداول من القوانين تضيِّط لكل حالة حكماً تشير إليها.

تصير القضية أشدَّ حرجاً في الأمهات من الرضاع<sup>(2)</sup>، وهو باب حيز العلماء لتشتب نظام الرضاعة في الجاهلية وصدر الإسلام، وانقياد مجتمع العجزة العربية إلى جملة من الأعراف تفرض وجود طائفة من المرضاع يقدمن من البداءة إلى سوق مكة للتعهد برارضاع أولاد قريش<sup>(3)</sup>. انعكس ذلك على المجتمع، وأعضل على العلماء القول. فإنَّ أمكن التعرُّف على الأم من الرضاع فكيف الاهتمام إلى الإخوة من الرضاعة الذين يرجعون إلى أمصارهم بعد سنتي الرضاع؟ وهل تجري أحکام الأخوة من النسب على الأخوة من الرضاع؟ مثل تحريم بناتهم وأبنائهم، وخضوعهم لنظام المواريث، تجيب عن هذه القضايا في فصولنا القادمة.

والأمر على مثله يجري في قضية الجمع بين الأخرين، وقد تعقدت عبر المصور نتيجة استنادها إلى ثلاثة مراجعات:

\* المرجعية القرآنية وقد يكون أوائل المسلمين زمن الرحي تأولوا آية المحرمات من الرضاع على ظاهر معناها، أي قنعوا بالمعنى الأول للفظ «الأخ». غير أنَّ اللفظ استرسل في تنايمه، كلما سعى الأخ إلى محاورة بقية المشاغل التي لها صلة بالمناكح. وقد نتج من ذلك أن تولد من حقيقة معناه فروع من المعاني وسعت في الحقل الدلالي للفظ الأخ، وبالتالي وسعت في الفضاء الشرعي للمحرمات من المنازع، ونعني محاورة المفسرين لمسائل الرضاع، ومقاييس الإبهام في لفظ «الأخ» على عموم لفظ «الأم».

(1) المصدر نفسه.

J. Burton, *Radâ' . Aspects juridiques*, EI<sup>2</sup>, vol VIII, pp: 373; J. Chehadj, *Radâ'*, Dans la Société arabe, EI<sup>2</sup>, vol VIII, p 375. (2)

(3) نشير مثلاً إلى خبر محمد مع حلية السعدية، والظروف التي دفعتها إلى أخيه للرضاع: ابن هشام، *السيرة النبوية*، ج 1، ص 298.

فاحتیج لذلك إلى مرجعية أخرى اعتبرت مبنية لما نزل مجملًا، ومفضلة لما ورد عاماً، وهي:

\* المرجعية السنية وقد أجمع المفسرون والفقهاء على خبر واحد رواه العلماء عن أبي هريرة بأسانيد مختلفة، ونذكره كما رواه العلماء باتفاق. ورد في الموطأ عن يحيى عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله (ص) قال: «لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعْنْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالْتَهَا»<sup>(1)</sup>. ويوقفنا هذا الخبر على المرحلة النهائية التي استقرت عندها، ومنها يمكن الاهتداء إلى المراحل الذلالية التي قطعها لفظ «الأخت» حتى يستوعب مختلف العلاقات في القرابات ليصير معنى التحرير جامعاً لكل ما يتصل باللفظ بسبب من جهة أبناء الإخوة أو الأخوات. ولذلك استعصى على الفقهاء الإمامية بدلاته، لأنه ظلل عبر العصور ينمو في مشاغل الفقهاء، ولكن توقف مع الشافعي عند تحريم الجمع بين المرأة وعنتها أو خالتها، وسكت عنه الطبراني فإن الجصاص يورده بزيادة «لاتنكح المرأة على عنتها ولا على خالتها ولا على بنت أخيها ولا على بنت اختها. وفي بعضها: لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى، على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى»<sup>(2)</sup>. فالخبر يعقد القضية بقدر ما يجيب عن مسائل، إذ ما المقصود من الصغرى والكبرى إن كان التحرير في كل الأحوال؟ هل إن إيراده لزيادة تأكيد؟ ألا تقوم الإضافة دليلاً على نمو الخبر بمشاغل العصور؟ يتبين الجواب، خاصة بالمرجعية الثالثة، وهي:

\* مرجعية المؤثر عن السلف وهي ناشئة بلا ريب بعد أن شعر المفسرون بقصور المراجعين السابقتين عن استيعاب التوازل، فاحتاجوا إلى استنشاء خبر من حديث الرسول السابق، واعتبروه بمنزلة التفصيل، غير أنه لم يطف على سطح التصوّص إلا في جامع القرطبي، برواية ابن أبي نجيح عن عطاء وقتادة وعكرمة واسحاق بن طلحة، فطرد بعض السلف هذه الملة فمنع الجمع بين المرأة وقريتها، وسواء كانت بنت عم أو بنت عمّة أو بنت خال أو بنت خالة<sup>(3)</sup>. في الحقيقة، تلمس آثار هذه التوازل منذ عصر الشافعی، وقد أحال على خبر عن الحسن بن محمد زوجه ابن عمر ابنتي عم له<sup>(4)</sup>، ويستند القرطبي إلى نفس الخبر لكن بنسبيته إلى حسن بن حسين بن علي الذي

(1) الإمام مالك، الموطأ، ج 2، ص 532.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 79.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 126.

(4) الشافعی، الأئم، ج 5، ص 4.

جمع بين ابنة محمد بن علي وابنة عمر بن علي في ليلة واحدة، ويتفق الخبران فيما زاده ابن عبيدة من تعليق: «فأصبح نساؤهم لا يدرىن إلى أيتهما يذهبن»<sup>(1)</sup>. ويظل مثل هذا الخبر استثناء لقاعدة عامة، ومحفظ في الذاكرة حتى كأنه العلامة على أن الأحكام إنما هي ظرفية، وإن حصل عليها إجماع فلاتتها طلبت لسد حاجة حرص بها العلماء على أن يضمنوا التوازن في المجتمع. حاول القرطبي أن يقدم تعليلات تعزّل الدلالة في هذا الحكم، فاستمدّه من طبيعة العلاقات بين الضراir، وما يقع بينهن من الشتآن، اقتناعاً بعسر الإمساك بالأسس التي كانت تقوم عليها الأعراف في المصاهرات، والتي كانت تستند إلى تقوية القرابات بالإكثار من الزوجات، وهو منهج يحفظ دون شك نظام المواريث من التلف بين الأسر.

يتبين بذلك عدول المفسرين الجلي عن الحدود الدلالية القائمة في القرآن، فقامت معظم أحكام المحرّمات على فروع المسائل التي استنبطوها من خبر عن الرسول أو الصحابة، غير أنّهم كانوا كلّما اطمأنوا إلى جواب فقهني اصطدموا بصعوبات جديدة نتيجة تناور الأحكام فيما بينها، مثل اصطدامهم بالحديث الذي يلحق محرّمات الرّضاع بمحرّمات التسب.

وفي نفس هذا الإطار يتّنـزل فهمـهم للمـحـصـنـات، فقد نـزل اللـفـظـ في أربعـ عشرـ آيةـ، ويـكـادـ في كلـ آيـةـ يـتـلبـسـ بـمـعـنـىـ مـيـزـ، غـيرـ أنـ الـذـيـ أـشـكـلـ عـلـىـ المـفـسـرـيـنـ هوـ المعـنىـ التـشـريـعـيـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـخلـصـ مـنـ الـآـيـةـ الـتـيـ فـيـ النـسـاءـ 25ـ: «وَمِنْ لَمْ يـسـتـطـعـ مـثـكـمـ طـوـلـاـ أـنـ يـنـكـخـ المـحـصـنـاتـ الـمـؤـنـاتـ فـيـنـ مـا مـلـكـتـ أـيـمـانـكـمـ مـنـ فـتـيـاتـكـمـ الـمـؤـنـاتـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـإـيمـانـكـمـ بـعـضـكـمـ مـنـ بـعـضـ فـاـنـكـخـوـهـنـ بـإـذـنـ أـهـلـهـنـ وـأـتـوـهـنـ أـجـوزـهـنـ بـالـعـمـرـوـفـ مـحـصـنـاتـ غـيرـ سـافـحـاتـ وـلـاـ مـخـدـاـتـ أـخـدـاـنـ فـإـذـاـ أـخـضـنـ فـإـنـ أـتـيـنـ بـفـاحـشـةـ فـعـلـيـهـنـ نـصـفـ مـاـ عـلـىـ الـمـحـصـنـاتـ مـنـ الـعـذـابـ ذـلـكـ لـمـ يـمـنـ خـشـيـ الـعـذـابـ» (النساء 25).

فهل قصدت الآية من الإحسان المتزوجات؟ أو العيفيات؟ أو قصدت الحرائر والملمات؟

لا نشك في أن البناء التلازمي في الآية ضيق على المفسرين وسيطر على منهجهم في القياس، فتولدـتـ عنـ ذـلـكـ مـسـائـلـ أـوـقـعـتـهـمـ فيـ حـيـرـةـ الـمـقـاـلـ، وـمـنـهـاـ: اعتبار الفقر عائقاً دون نكاح العزّة، خاصةً أن الآية قصدت بالإحسان الحرية والطول، والتلـزـمـ فيـ

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 126.

نكاح العبد الغني، كالماذون له في التجارة، الحرثة، والجمع في النكاح بين المرأة والأمة، والغاية من نكاح الأمة بعقد إن كان الرجل يقدر على وطنه بملك يمين؛ ومن هذه المسائل أيضاً البحث في المقايس التي يمكن بها تقدير ثراء الرجل حتى يطول نكاح حرثة، والبحث عن المعادلة الضامنة لتناسق أحكام النكاح مع ما ورد في القرآن من التنبيء إلى المساواة بين المسلمين.

سعى الطبری، في مواجهة التداخل المعنوي للفظ الإحسان، إلى أن يسترشد بعلمات من النص، تفي بالغرض من المعنى، وكان مبهجه أن الاختلاف في القراءة يستدعي التوسيع في الدلالة، فيقول:

«قال أبو جعفر: واختلفت القراءة في قراءة ذلك.

فقرأه جماعة من قراءة الكوفيين والمکبین «أن ينکح المُحصَّنات» بكسر الصاد مع سائر ما في القرآن من نظائر ذلك، سوى قوله «والمحصنات من النساء إلا ما ملأكم أيمانكم» (النساء ٤/٢٤) فإنهم فتحوا الصاد منها، ووجهوا تأويله إلى أنهن محصنات بأزواجهن، وأن أزواجيهن هم أحصنوهن. وأما سائر ما في القرآن، فإنهم تأولوا في كسر الصاد منه، إلى أن النساء هن أحسن أنفسهن بالعلة.

وقرأت عامة قراءة المدينة والعراق ذلك كله بالفتح، بمعنى أن بعضهن أحصنهن أزواجيهن، وبعضهن أحصنهن حرثتهن أو إسلامهن.

وقرأ بعض المتقدمين كل ذلك بالكسر، بمعنى أنهن عفن وأحسن أنفسهن. وذكرت هذه القراءة - أعني بكسر الجميع - عن علقة، على الاختلاف في الرواية عنه.

قال أبو جعفر: والصواب عندنا من القول في ذلك، أنهما قراءتان مستفيضتان في قراءة الأمصار، مع اتفاق ذلك في المعنى، فبأيتما قرأ القارئ فمصيب الصواب، إلا في الحرف الأول (من سورة النساء ٤/٢٤) وهو قوله «والمحصنات من النساء إلا ما ملأت أيمانكم» فإلي لا تستجيب الكسر في صاده، لأن قراءة الأمصار على فتحها. ولو كانت القراءة بكسرها مستفيضة استفاضتها بفتحها، كان صوابا القراءة بها كذلك، لما ذكرناه من تصرف الإحسان في المعاني التي بيتأها: فيكون معنى ذلك لو كسر: والمفافيف من النساء حرام عليكم، إلا ما ملأت أيمانكم، بمعنى أنهن أحسن أنفسهن بالعلة<sup>(١)</sup>.

(١) نفسه، ص 19.

يتبيّن أن لفظ الإحسان أخرج العلماء لاستعصانه على أن يُحضر في دلالة معلومة. صحيح أنهم انفروا على أن بنيت اللفظ (ح ص ن) تفيد المعنى، لكن اضطراب الجبل بينهم عندما أرادوا ضبط دلالته الفقهية من الآيات التي نصت على اللفظ، فهل يعني التزوّج؟ وقد تأزل البعض هذا المعنى استناداً إلى قوله «ومن لم يستطع منكم أن ينكح المُحصّنات المؤمنات» (النساء 25/4)، أم هو يعني الإسلام؟ وقد عثر عليه بعض العلماء في قوله «فإذا أخْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ» (النساء 34/4) أم يعني الحرمة؟ وقد استنبطوها من قوله «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحصّناتِ مِنِ الْعِذَابِ» (النساء 25/4) أم العفة؟ وفهم المعنى من قوله «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصّناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبِعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدِيًّا» (النور 24/4) لذلك اعتبر اللفظ من مشكل القرآن لتصريف معناه بحسب متعلقاته وأسبابه. فسر عليهم التوفيق بين هذا المعنى والمعنى الذي تفيده الآية «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم» (النور 24/24). ومهما حرص المفسرون على تجاوز اختلافهم في حقيقة نزول هذه الآية فإن الإشارات البعيدة في غضون التفاسير تلوح بوجود سببين في نزولها، ولعل أقربهما ما أجاب به سعيد ابن جبير حين سأله رجل وقد التبس عليه تأويلها: «أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية (الآية) فلم يقل فيها شيئاً؟ قال فقال: كان لا يعلمها»<sup>(1)</sup> وقد اختزل ابن جبير بجوابه مدى الحرمن على إقصاء حقيقة الاختلاف بين الصحاوة في نزول آية أو في دلالة لفظ، ونحن نتبين باستعراض التسبيبين:

- سبب أول ظاهر، بإجماع العلماء بدها من الطبرى، ويذهب جميعهم إلى أن الآية نزلت في سبايا أو طاس، لكن أفرز البحث عن خبر سبايا أو طاس في أوائل تصانيف الحديث والفقه أن الخبر مجهول في الصدر الأول من الإسلام بدلالة غيابه عن تصانيف أوائل المالكيين والأم والرسالة للشافعى وعن صحيحى الشیخین، وتحتمل هذه الحقيقة احتمالين إما لأن هؤلاء اعتبروا الخبر من الأخبار المشهورة التي توارثها المسلمون، وإما أن يكون خبر سبايا أو طاس موضوعاً اقتضته حاجة المجتمع منذ أواخر القرن 3هـ/9 إلى أن يُنزل الإحسان في جداول من المفاهيم الفقهية. لكن كيف الإقرار بأحد الأمرين والشافعى يستشهد بالآية في سياق استنباط حكم نكاح الكتابية من غير أن يحيل على سبب نزولها<sup>(2)</sup>. بل إن الطبرى الذى يعد من أول الزواة للخبر، يسكت عنه في ذكر أحداث السنة التاسعة للهجرة في تاريخه، وقد نجد في

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 8.

(2) الشافعى، الأم، ج 5، ص 5.

سکوته دلیلاً نلتمسه للقول بأنّ الطبری صفت التفسیر الجامع بعد کتابه في التاريخ، أو هو منهج سلکه في التفسیر اقتضى منه أن يجمع الرزوایات على اختلافها، ونظن أنّ کلا الاختماں ممکن.

ولذلك نقول إنّ الخبر بذر في أواخر القرن الثالث، واختمر في ذاکرة المفسرین والفقهاء لپیشی روایات في أسباب نزول الآیة وقد انطبع بمصالح العصور، ونما الاختلاف في فروعها، ونحن نبینه في الجدول التاریخي<sup>(۱)</sup> التالي الذي يرسم حركة الخبر في الذاکرة عسى أن يکسب عمل استبطاط الأحكام شرعية نصیة:

| ابن العربي   | الجصاص   | الطبری  |
|--|--|---|
| أبو سعيد الخدري<br>أصبنا سبایا أو طاس لهن<br>أزواج في قومهن فكرهنهن<br>رجال، فذکروا ذلك إلى<br>رسول الله - ص - فأنزل الله<br>تعالى - الآية -               | محمد بن علي<br>لما كان يوم أو طاس لحقت<br>الرجال بالجبال وأخذت<br>النساء فقال المسلمون كيف<br>نصنع لهن أزواج؟ فأنزل الله<br>تعالى - الآية - فأخبر أن<br>الرجال لحقوا بالجبال وأن<br>السبایا کن متفرقات عن<br>الأزواج | أبو سعيد الخدري<br>أنّ نبی الله بعث يوم حین<br>سریة، فأصابوا حیاً من أحياء<br>العرب يوم أو طاس،<br>فهزموهم وأصابوا لهم<br>سبایا، فكان ناس من<br>أصحاب رسول الله - ص -<br>يتائمون من غشیانهن من<br>أجل أزواجهن فأنزل الله<br>تبارك - الآية - |
| الکیا الہراسی: إن المتنقول في سبایا أو طاس أنهن کن ستة آلاف رجل وامرأة<br>فكيف يمكن أن يقال لم يكن فيهم امرأة معها زوجها، وأنه امتد الأمر حتى اختلف الدار؟ |  |   |

یتبین من حركة الخبر بين المفسرین الأربعه الخرج في تبریر وطه المسبیة وزوجها قائم عليها، وهي تقضیة قد لا تتضارب مع أحكام الجهاد لكنّها تقطع طريق استبطاط أحكام العبد، ولا سيما شرط استبراء رحم المسبیة بحیضة، والبحث في جواز وطه المشرکة بالسبایا، والتغتیش عن سبیل تهدیهم إلى خبر يشرع لوطه من هذه حالها دون أن یُفتح باب في فروع أحكام العدة؟ لذلك تسرب في نسیج الخبر معنی الفرقہ بين

(۱) الطبری، جامع البیان، ج 2، ص 4؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 83؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 380؛ الکیا الہراسی، أحكام القرآن، ج 1، ص 406.

سبايا أو طاس وأزواجهن، وشد الكيا الهراسي عن الجماعة لأنه استحضر معمولية الحدث التاريخي التي تصادمت مع سيرورة الخبر. ولthen كان جريئا في نقد الخبر فإنه لم يخلص من عباء التنازع الفقهية التي وصل إليها سابقاً فقعن بذلكها من غير دليل.

- وإنفرد الطبرى برواية السبب الثاني في نزول الآية، دون غيره من المفسرين، وينقل الخبر عن ابن شهاب يؤكّد أن الآية نزلت في تحريم المحسنات من النساء ذات الأزواج أن ينكحن مع أزواجهن، ونخلا عن جماعة ومن بينهم أبو سعيد الخدري: «نزلت هذه الآية في نساء كن يهاجرن إلى رسول الله ولهن أزواجه فيتزوجهن بعض المسلمين، ثم يقدم أزواجهن مهاجرين، فنهى المسلمين عن نكاحهن»<sup>(1)</sup>. يشير الخبر، وإن كان قد ألقى لغير تمام، جملة من القضايا، وأهمها السؤال إن كان الخبر خاصاً باللاتى وهن أنفسهن للرسول وقد وبهن بعض الصحابة. أم يشير إلى عادة قد تكون جاهلية أو هي من انتصارات العهد الإسلامي الأول، نتيجة تولد أحكام فرضها التشريع في المهاجرة المسلمة وبقاء زوجها على إشراكه؛ وإنذ يقى الخبر عن بقاء زينب، أكبر بنات الرسول وهاجرت معه، تحت أبي العاص بن الربيع وقد شهد بدرأ مع المشركيين مفتقرة إلى تعليل<sup>(2)</sup>، ثم هل إن التهوي الوارد في الخبر هو على التحرير أو يغدو الردع؟ لكن ذلك أجاب ابن جعفر سانله عن تأويل ابن عباس بأنه لا يعلم الآية، وأثير عن مجاهد قوله «لو أعلم من يفسر لي هذه الآية، لضررت إليه أكباد الإبل»<sup>(3)</sup>.

ولم يكن حظّ المشركيات في قوله «ولا تنكحوا المشركيات حتى يؤمّن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أفجّبتمُ ولا تنكحوا المشركيين حتى يؤمّنوا ولم ينذر مؤمن خير من مشرك ولو أفجّبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدفع إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكّرون» (البقرة/221) بأحسن من غيره من الألفاظ، ووقف المفسرون في الحكم ولم يقطعوا فيه بشيء، ونحن نرجح سبب الاختلاف إلى عامل تاريخي/ اجتماعي وإن أرجعه المفسرون إلى تعارض معاني الآي:

فييفيدنا الطبرى بأن مجال المناكح قد كان دوماً مسيراً لنحو مصطلح الكفر والإيمان، ونذكر بأن المسلمين زمن الرحي لم يقيموا فوارق في مناكحهم بين المسلمة والكتانية، فقد ملك الرسول في يمينه «مارية» وهي الوحيدة التي أنجبت له ولداً. وقتل

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 8.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج 8، ص 30 - 36.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 8.

عنمان في حجر زوجه التمرانية، نائلة بنت الفرافصة. غير أننا نقف في نص الطبرى على المنعرج الذي اتخذه المسلمين في مناكرة الكتابيات، منذ عهد عمر، وأكده الأخبار أنه تملّكه هم شديد في القضية، ويدو أيضاً أنَّ الجدل حمى بين المسلمين آنذاك إن كانت الآية نزلت مراداً بها كلَّ مشركٍ، أم نزلت مميزة بين الكتابي والوثني.

اختلف المؤذلون في ذلك، والسبب يرجع إلى اختلافهم في المرجعية التاريخية التي انطلقا منها، فقد أقام جماعة تأويلهم على قاعدة العلاقة التاريخية بين الآيات في نزولها، واعتبروا أنَّ «الآية نزلت مراداً بها تحريم نكاح كلَّ مشركة على كلَّ مسلم من أي أجنس الشرك كانت، عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك»، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب في قوله «يسألونك ماذا أحلُّ لهم قل أحلُّ لكم الطيبات» إلى «وطعام الذين أوثوا الكتاب حلًّ لكم وطعامكم حلًّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوثوا الكتاب من قبلكم» (المائدۃ ۵۴/۵۵)، وينذر الطبرى أنَّ قائل هذا الرأي هو ابن عباس وعكرمة والحسن البصري، ومجاهد<sup>(۱)</sup>. وذهب جماعة إلى أنَّ الآية نزلت «مراداً بحكمها مشركات العرب، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثنى، وإنما هي آية عام ظاهرها خاص تأويلها» ويزيد قنادة في بيان هذا الرأي بقوله إنما قصدت الآية «مشركات العرب اللائي ليس لهن كتاب يقرأنه»<sup>(۲)</sup>، ويكون بهذا التخصيص قد التحق بأصحاب الرأي الأول. غير أنَّ عمر بن الخطاب قد خرج إلى المسلمين بتأويل، وأحله محل التشريع، واعتبرت الآية نزلت «مراداً بها كلَّ مشركة من أي أصناف الشرك كانت، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية، ولا نسخ منها شيء»<sup>(۳)</sup>، ولذلك كان عمر مترضداً لكلِّ من خالف تشريعاً، حتى وإن كان من الصحابة، «فقد نكح طلحة بن عبد الله يهودية، ونكح حنيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب (ر) غضباً شديداً، حتى هم أن يُشنطُرُوا عليهما. فقال: نحن نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب! فقال: لتن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم صغراءً قياماً»<sup>(۴)</sup>.

لذلك أشكل الأمر على المفسرين والفقهاء حين راموا تقديم تعريف للمشرك

(۱) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 388.

(۲) نفسه، ص 389.

(۳) نفسه.

(۴) نفسه.

والكتابي انتلاغاً من مفهوم الكفر هل هو إنكار وحدانية الله وأبياته المرسلين؟ أم هو الكفر بنبوة محمد؟ وخاصة أن النص فرق بين الكتابي المؤمن والكتابي الكافر، وذلك في قوله «ما يوذُ الْذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» (آل عمران/105) أو في قوله «لَمْ يَكُنْ الَّذِيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ» (آل عمران/98)، فاصطدم الفقهاء في بحثهم عن نسق الدلالة بين المعانى التي تحملها هذه الآي وحمل الكتابيين على الإشراك أو على الإيمان، وخاصة أن آيات نزلت في الإشارة إلى جواز أكل ذبائحهم ونکاحهم في قوله «وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» (المائدة/5).

نبع أن التبس مفهوم الإشراك بمفهوم الكتابي، ومنه عدلوا عن النظر في نكاح المشركة إلى البحث في نكاح الكتابية، فما من شك في أن أوائل المسلمين تعاملوا مع هذه الآيات باعتبارها وحدات دلالية مستقلة، ولكن نما مفهوم الكتابي بحسب الظروف السياسية - الاجتماعية التي مرت بها المسلمون نتيجة الفتوحات التي أثرت في مقالة الكفر والإيمان، فانقسموا في التشريع لمناكمتهم بين مجوز ومحرّم، وكلّاهم يستمد حجته من تاريخ النص ومن سلطة الخبر، ونحن نعني بتاريخ النص مشغلي أسباب التزوير والتآسخ والمنسوخ. فقد أقام المجوزون لنكاح الكتابية حجتهم على أن آية تحريم المشركة نزلت حين استأذن مرثد بن أبي مرثد، وكان مسلما، الرسول في نكاح عنان وكانت مشركة<sup>(1)</sup>، وقرروا تحليل نكاح الكتابيين بما ورد في بقية الآية من تحليل مأكلهم، وقاله المالكيون والحنفيون والشافعيون استنادا إلى الصحابة الذين تفرون بهم الحجّة، وإلى ما حدث في فترة الناسيس<sup>(2)</sup>.

يكاد يجسم هذا الموقف قول الجماعة، وإن نشأ بينهم اختلاف ففي فروع بعض التوازيل الطارئة بحسب الظروف، فحمل أصحاب المذاهب على أن يبيتوا مقالاتهم فيها، مثل نكاح أهل الكتاب إذا كانوا أهل حرب، ويقول القرطبي بأنه «لا يحل»، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: لا يحل، وتلا قوله تعالى: «وَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» (التوبه/ 29) إلى قوله «صاغرون». قال المحدث: حدثت بذلك إبراهيم الشعبي فأعجبه. وكراه مالك تزوج الحربيات، لعلة ترك الولد في دار الحرب،

(١) ينبع المفترضون إلى هذا التعب آيتين، هذه الآية والتي نزلت في قوله «الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركا» (التور/٢٤/٣)، فيبدو أن الجامع بينهما هو لفظ الإشراك، ويستدعي قضية نزول آيات في

(2) سخنون، المدونة، ج 2، ص 217.

ولتصرفها في الخمر والخنزير<sup>(1)</sup>. وشدَّ ابن عمر عن الجماعة وقد استند إلى موقف أبيه زمن خلافته، فاعتبر أن الآية عامة في الوثنيات والمجوسيات والكتابيات، وكلَّ من على غير الإسلام<sup>(2)</sup>.

لا تفهم صلابة المرفق إلاً بمعرفة الخلفيات التي دفعت بعمر إلى أن يفسخ نكاح طلحة بن عبد الله وحذيفة بن اليمان من كتابيتين، لا سيما أنه خالف ما أجمعـت الأمة على تحليله بالتصـرـف، ولذلك يقدم الطبرـي بين أيدينا شبكة من الروايات تتفق في المتن وتختلف في التـعلـيل، ونـحنـ إلى تـعلـيلـ الطـبـرـيـ أـمـيلـ لـأـنـ نـابـعـ مـنـ مشـاغـلـ الـوـاقـعـ، فيـقـولـ لـأـنـمـاـ كـرـهـ عـمـرـ لـطـلـحـةـ وـحـذـيفـةـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ نـكـاحـ يـهـودـيـةـ وـتـصـرـانـيـةـ، حـذـارـاـ مـنـ أـنـ يـقـنـدـىـ بـهـمـاـ النـاسـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـزـهـلـوـ فـيـ الـمـسـلـمـاتـ<sup>(3)</sup>، يـتـبـيـنـ إـذـنـ أـنـ جـذـورـ الـقـضـيـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـيـلـ الـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ التـوـسيـعـ مـنـ مـجـالـ الـمـصـاهـرـاتـ، وـذـلـكـ بـفـكـ الـعـلـاقـاتـ الـمـغـلـقـةـ بـيـنـ الـعـرـبـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـسـيـكـونـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ حـتـمـاـ انـعـكـاسـ فـيـ تـرـكـيـبـةـ الـمـجـتمـعـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ جـهـةـ وـفيـ نـظـامـ الـمـوـارـيثـ وـخـذـلـانـ الـمـسـلـمـاتـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ، فـيـخـتـلـ التـواـزنـ بـيـنـ الـأـحـکـامـ، وـبـهـذـاـ نـفـهـمـ اـجـتـهـادـ عـمـرـ فـيـ إـبـطـالـ نـكـاحـ الـكـتـابـيـاتـ وـبـنـاهـ عـلـىـ الـكـراـفـةـ لـأـنـ التـحرـيمـ.

أشـعـ تصـنـيـفـ الـمـفـسـرـيـنـ لـلـمـحـرـمـاتـ مـنـ النـسـاءـ وـضـاقـ بـحـسـبـ الـعـصـرـ وـالـمـصـرـ، فـكـانـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ فـيـ تـصـنـيـفـهـ لـلـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـنـكـاحـ شـامـلاـ لـجـمـيعـ ماـ وـرـدـ مـفـرـقاـ فـيـ مـصـنـفـاتـ أـخـرـىـ، فـيـقـولـ لـوـعـدـ الـمـحـرـمـاتـ فـيـ الـقـرـيـعـةـ عـنـدـنـاـ حـسـبـاـ رـقـبـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـسـاءـ أـرـبـعـونـ اـمـرـأـ، مـنـهـنـ أـرـبـعـ وـعـشـرـونـ حـزـمـ تـحـرـيمـاـ مـؤـنـداـ، وـمـنـهـنـ مـسـتـ عـشـرـةـ تـحـرـيمـهـنـ لـعـارـضـ<sup>(4)</sup>. نـشـأتـ مـنـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ عـلـاقـاتـ كـانـتـ الـذـافـعـ الـحـقـيقـيـ إـلـىـ تـطـوـيـرـ مـقـالـاتـ الـمـفـسـرـيـنـ وـالـفـقـهـاءـ، وـذـلـكـ بـأـنـ أـنـسـواـ أـحـکـاماـ، سـبـقـ اـسـتـبـاطـهـاـ، قـاعـدـةـ فـيـ فـهـمـ الـآـيـ مـنـ مـنـظـورـ التـواـزـلـ الـمـسـتـحـدـةـ. وـمـنـهـ نـشـأتـ مـقـالـاتـهـمـ فـيـ الـمـنـاكـحـ وـشـرـوطـهـاـ، وـمـلـكـ الـيـمـينـ وـأـحـوالـهـاـ، وـالـمـوـارـيثـ وـقـوـانـيـنـهـاـ. أـوـجـدـ بـذـلـكـ الـمـفـسـرـوـنـ وـالـفـقـهـاءـ حـلـوـلـاـ لـصـيـانـةـ عـقـدـ الـنـكـاحـ بـتـكـثـيرـ شـرـوطـهـ حـتـىـ يـضـمـنـواـ اـسـتـقـامـةـ أـحـوالـ الـخـلـقـ<sup>(5)</sup>. وـتـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ تـحـلـيلـ الـقـضـيـةـ الـثـانـيـةـ وـهـيـ:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 69.

(2) المصدر نفسه.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 385.

(4) نفسه.

(5) ابن عطية، البحر الوجيز، ج 1، ص 696.

## ب - النكاح بولي

أشار النص إلى الولاية في معينين، معنى الاستئذان في قوله «فإنكحوهن بإذن أهليهن» (النساء 4/25)، وفي معنى الإنكاح في قوله «ولا تنكحوا المشركيين» (البقرة 2/221)، وعلى هذين المعنين فرع المفسرون والفقهاء المسائل في الولاية، فاستبطوا منها أصناف المناكح، وأسسوا مواقفهم من المخالف، كما استندوا إليهم في ضبط شروطها. غير أنهم في تعاملهم مع هذين المعنين سعوا إلى قطعهما عن المسار التزيلي العام، وذلك حتى يضمنوا الشمولية في استيعاب جميع الأحوال في المناكح، ويحفظوا للعرف سيادته، وقد ظلّ حيناً في سلوك من أسلم من العرب، ويؤمنوا لتشريعات من أسلم من اليهود والنصارى سبل تنقلها إلى الأرضية الإسلامية، والعدة في ذلك اشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يتزل فيه أمر مخصوص<sup>(1)</sup>، واعتبرت هذه القاعدة ملجاً للفقيه كلما أعضله إيقاف العمل بتشريع انتطاع في السلوك الاجتماعي، وتحول إلى قيمة أخلاقية جامعة. فالولاية شرط أساسى لاستقامة أحوال المجتمع، وبه تدرك المكانة الاجتماعية للأفراد، وفي هذا المسار ننزل الأخبار عن الرسول، وجميعها يؤكّد أن الولاية شرط أساسى في استقامة المجتمع، ومنها الحديث «لا تنكح نفسها إلا زانية»<sup>(2)</sup>، لأن البغي ملفوظة من مجتمعها، مخلوقة عن عشيرتها.

استند العلماء إلى هذه القاعدة، وذهب الشافعى إلى أن مالكا اعتبر الولاية حقاً فرضه الرسول، ويروي عنه الحديث المشهور، رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة (ر): أن الرسول (ص) قال أتىما امرأة نكحت بغير إذن وليتها فنكاحها باطل فنكاحها باطل . . .<sup>(2)</sup> واعتبره الشافعى في منزلة السنة التي تأتي بمعنى القرآن بياناً وتفصيلاً.

لا شك في أن حرص الشافعى على الإقناع «بقداسة» هذا التشريع يضمّن هاجساً نشأ نتيجة قيام بوادر في تغييره أو حتى التعديل من أصحابه، حتى وإن كان تعديلاً قليلاً، وهو موقف يخفى رأي أبي حنيفة وتبعه فيه من بعده فقهاء الكوفة، وخاصة زفر الشعبي، إذ قال بجواز نكاح المرأة بغير ولتي إذا كان كفؤاً لها. وحتى ما رواه

(1) نلاحظ أن الحديث «لا تنكح نفسها إلا زانية» غير موجود في مصنفات الحديث الأولى، وإنما بدأ بواحدة مع المفسرين في القرن الخامس للهجرة، راجع مالك، الموطأ، «كتاب النكاح»، ج 2، ص من 523-549؛ البخاري، الصحيح، كتاب النكاح؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، ج 9، ص من 171-237.

(2) الشافعى، الأم، ج 5، ص 11.

الشافعی عن مالک ليس هو المقصود من قوله إذا ما اعتمدنا الحديث الذي في الموطأ: «حدثني مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبیر بن مطیع، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله (ص) قال: «الأئم أحق بذاتها من ولنها، والبکر تستاذن في نفسها وإنها صمامها»<sup>(۱)</sup>. لكن لا يعني هذا الحديث أن مالکا رفض الولاية، وإنما ظل محظکما إلى العرف الذي احتوى به المجتمع وإن تغيرت عقیدته ودعه إلى التحذر منه، فيذكر أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانوا ينكحان بناتهما الأبکار ولا يستأمرانهن، «فقال مالك: وذلك الأمر عندنا في نکاح الأبکار»<sup>(۲)</sup>، ورغم ما أبداه من حرص على مبدأ الولاية فإنه قصره على البکر دون الشیب، وقد يكون بموقفه هنا ساعيا إلى التوفيق بين اقتضاء النص وحاجة المجتمع. ولعل هذا الغیر خير مثال على الحاجة إلى استثناء الحديث، وإنماهه ليصيیر حیا في التشريع قابلا للإجابة عن حيرة السائل الذي يروم الجواب من غير نقض لما ورثه وصار بمثابة الملكة التي توجه سلوكه. لذلك حول الشافعی وجہة الحديث الذي رواه مالک، ولنفس السبب أسقط سخون الجملة «في نکاح الأبکار»<sup>(۳)</sup> ليجعل تأویل مالک عاما في نصه وفهمه. ولذات هذه المقاصد أعاد ابن رشد تقليب موقف مالک، وذلك برواية موقف ابن القاسم، تلمیذ مالک والناشر لمذهبہ بمصر وافرقة، وقد أكد أن لمالك رواية أخرى تعتبر شرط الولاية ستة لا فرضا. ويقيم هؤلاء صحة احتجاجهم على أن نص القرآن والستة بجریان على احتمال المعنى ونقیضه، وكل معنی يمثل حجۃ الفريق المخالف<sup>(۴)</sup>.

فقد صفت الترمذی هذا الحديث في مرتبة الحسن، وله في تصنیف الأحادیث قول على ماذہب إلیه ابن الصلاح في مقدمته، فالحسن يتقاضر عن الصصح لعلة في منه<sup>(۵)</sup>، ويقف ابن رشد عند العلة التي رأها الحنفیة في حديث عائشة، والتي تکمن في إنکار ابن جریح نسبة الروایة عنه من الزھری، «حکی ابن علیة عن ابن جریح أنه سأل الزھری عنه فلم یعرفه»<sup>(۶)</sup>، وخاصة أن کتب الفقه قد حفظت عن الزھری تجویز النکاح بغير ولی، لذلك اعتبر الغیر من الأحادیث المستفیضة التي تفید العلم والعمل، لكنه ليس الرحید الذي قویت حجتھ، فقد استند الحنفیة إلى ما أثر عن الرسول من

(۱) الإمام مالک، المرطأ، «باب استنان البکر والأئم في نفسها»، ج 2، ص 524.

(۲) نفسه، 525.

(۳) سخون، المدونة، ج 2، ص 142.

(۴) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 10.

(۵) ابن الصلاح، المقدمة، ص 15-19.

(۶) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 13.

نكاحة لأم سلمة بغير ولد، وكذلك جوازية، ومنع الشافعي الاستناد إلى أفعال الرسول لأنها حكم خاص حبا به الله رسوله.

بالرغم من تباين المواقف وتساويها في الحجية أمكن لعمراً ومن بعده عمر ابن عبد العزيز أن يفرضوا الولاية شرطاً في التكاح الصحيح، وإن عدل الفقهاء في بعض الأحكام بتوليد أخبار أخرى عن الرسول تفصّل مراتب الولاية، مثل أن تستأمر النيب على نفسها، لكن إلى أي مدى كان هذا التفريع في الفترة التأسيسية ملزماً؟ لا تفيد النوازل افتراق المجتمع عن النظريات الفقهية التي فرضها عمر وأقرّها من بعده ابن عبد العزيز؟ مثل الرسالة التي بعث بها ابن عبد العزيز إلى أنيوب بن شرحبيل «إيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليتها فاتنتز منه المرأة وعاقب الذي أنكره»<sup>(1)</sup>. تخفي بلا شك هذه الصراوة في التشريع خلفيات أخرى تستمد قوتها من كيان المجتمع العربي الإسلامي نفسه، بينما وأن المفسرين والفقهاء قرأوا المنصوص بأحكام العرف، وذلك لإحساسهم أن الإقرار بغيرها يقطع انتظام المجتمع عن صيرورته.

تبين هذه الملاحظات من خلال افتراق العلماء عن التنصّ ليفضّلوا قوانين في صفة الولي وشرائط الولاية. وإن أمكن تعليل الخلفيات في اعتبار الإسلام والحرمية شرطين أساسين في الولاية بالحفاظ على استقامة المجتمع الإسلامي وسلامته فإنما في تعليل شرط الذكورية نقع في العرج الذي وقع فيه الفقهاء من قبلنا: فقد ضاق الفقهاء بخبر عائشة حين زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المتنزّ بن الزبير، وذهبوا في تعليله مذاهب شتى ليتفقوا على اعتباره من الأحاديث التي تبقى غير مكذب بها ولا معمول بها<sup>(2)</sup>، وفي الآن نفسه لم يقدروا على إقصاء هذا النوع من الأخبار التي ظلت حية في طي الذاكرة والتي قد تبعث من جديد. وتتوفر للأحق مجموعة من الحلول الفقهية أقرّ الفقهاء العمل بها رغم التناقض الذي «لا نعرف ما تفسيره»<sup>(3)</sup>. ويعلّق ابن القاسم على هذه الحقيقة الفقهية: تحفظ هذه الشروط بلا شك أمن شرط حرص العلماء على فرضه عبر العصور، وهو الكفاءة، لضمان الانسجام الاجتماعي بالإبقاء على النظام التراتبي في بناء المجتمع. وكان العلماء في هذه القضية مفارقين للتصنّ التنزيلي، بل جعلوا الآية «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شُعُوراً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم» (الحجرات 49/13) مغيبة لأنها لا تتسارق

(1) سخنون، المدونة، ج 2، ص 146.

(2) نفسه.

(3) نفسه، ج 2، ص 152.

ونظام المصاهرات، واعتبروها مقطوعة عن التشريع، فصحيح أن مالكا ذكرها لتفی شرط الكفاءة، لكن بم نفست إبطاله نکاح العربة من مولى<sup>(1)</sup>؟

اقترنت الكفاءة شرطاً بالطول في (النساء ٤/٢٥). ومنها أدرجوا الكفاءة في جملة من الشروط، ويعرّفنا بها الشیخ نظام في باب «الکفاءة» في قوله: «الشسب وإسلام الآباء، والحرّية، والکفاءة في المال وفي الديانة والحرف»<sup>(2)</sup>، وهو رأي اختزل رأي جماع العلماء في اعتبار التسب سبباً للشروط ومعه السابقة في الدين، وقد اجتمع هذان الشرطان في نسب بني هاشم، فكان الفقهاء بذلك قد سايروا الترتيب الذي أقره عمر في دیوان الخراج، ففتح آن بنی المجتمع العربي الإسلامي على العرقية والتراطیة، فمنع الفقهاء زواج المسلمة من الكتابي، وذلك بالرغم من نزول التصنیف في حکم «المشرک» لا غير، لأنهم لا يقبلون بالولاية على المسلمة من غير المسلم، لما فيه من توزیع السلطة وانقسام السيادة بين العمل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا سيادة لذمته على مسلم. كما منعوا نکاح الحرّة من العبد المسلم وحتى المولى، لأن العتق يعني حرية المرأة في جسده ولکن يكتسب به شرعية مستقلة بذاته في بنية المجتمع، وحتى المولى فإنهم يتظلمون في نفس الهرم التراتبي الذي يتنظم فيه الأحرار، فليس لمولاة بنی هاشم أن ترزق نفسها من مولى عربي وليس لمولاة عربة أن تنكح مولى مسلم إن كان قبل إسلامه من الأعاجم أو الفرس، ويتجلى استنادهم إلى نفس المنهج الذي استقرّوا به لفظ «الطول» في النکاح، بل حاوروا اللفظ بأصناف من الحرف، ويتجلى من هذه المحاورة لباقية المفسرين في تطوير اللفظ المنزّل حسب ما اتفقت عليه المجتمعات، وناسب بذلك الترتيب التفاضلي التقسيم العرقي. فينقل الشیخ نظام قول الإمام أبي حینیة في هذا التقسيم، فيقول «صاحب العرقa الذینیة كالبیطار والجمام والحاثک والکناس والدباغ لا يكون کفؤا للمطار والبیاز والمصراف»<sup>(3)</sup>. ولا يقوم بهذه العرف إلا من كان من غير العرب.

استتبعت هذه القاعدة العرقية جميع الأحكام التي أقرّ العلماء فيمن نکح بغير ولی، فكان وفاؤهم للنظريّة الفقهية على حساب مصالح الأفراد وبناء الأسرة. ومن ذلك قول المالکيين بإبطال نکاح «من نکحت بغير ولی ولو بعد سنین وإن أنجبت أولادا». فكان بذلك العرف أصلًا في التشريع وقد حجب المنصوص، وصرّح به ابن

(1) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج ٣، ص 75.

(2) الشیخ نظام، المقاوی الهندیة، ج ١، ص 292.

(3) نفسه، ص 293.

القاسم في غير ما حرج عندما اضطرب سخنون، فقال: «إِنَّ لِلنَّاسِ مَنَاكِحَ قَدْ عَرَفَتْ لَهُمْ وَعَرَفُوا بِهَا»<sup>(1)</sup>. وتبعهم الشافعية والظاهرية، وحتى أصحاب أبي حنيفة فلأنهم سرعان ما خذلوا إمامهم الذي كان قد أقر بإنكاح المرأة نفسها، واعتمدوا شرط رضى الولي<sup>(2)</sup> في النكاح الصحيح.

### ج - الصداق<sup>(3)</sup>.

ورد الصداق في القرآن بمعينين، الأجر في «فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيْضَةً» (النساء 4/24) وفي قوله «وَالْمَحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ» (المائدة 5/5)، كما ورد مقترباً بمعنى التحلة في قوله «وَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ صِدْقَاتِهِنَّ يَحْلِلُهُ» (النساء 4/4). ومثلت هذه الآيات نسيجاً أقام عليه الفقهاء والمفسرون مفهوم الصداق، وانطلقاً من رؤية جامعة تعتبره طريقة شرعاً في استباحة الفروج بأن زكاه الله في نعمته بالتحلة، وعليه قامت علاقة الرجل بالمرأة على أساس من التعبد، فأقسم الفقهاء ببساط وافر في تنظيم مسائل المنازع في جداول من التراهي.

فتحذثروا عن الصداق بمعانٍ شتى وتعاملوا مع كل لفظ باعتباره مصطلحاً انتلق على دلالته، وإن استمدوا من النص المفاظ الصداق الأجرة والفرضية فإنهم أبقوا على لفظ المهر كما اصطلحوا عليه العرب في جاهليتها دلالة على الصداق. والظاهر أن لفظ المهر كان المتدالو بين العرب وغير انهم اليهود، وهي سبيز (O. Spies) ببيان الأصول العربية لهذا اللفظ<sup>(4)</sup>. وأشار إليه المفسرون أيضاً في لفظي المتعة والعقر، باعتبارهما مشغلين فقهيين تفرغاً عن أحكام الوطء. ونشير بدءاً إلى أن حرص المفسرين على ضبط قوانين الصداق إنما كان لبيان، أول هو نتيجة لرؤية فقهية أقامت المنازع على البيوع، فكان الصداق عوضاً بديلاً عن مبيع، واكتملت فيه شرائط البيوع القائمة على التسلّم والتسلّيم بعدد وشهود، وسبب ثان يرجع إلى محاصرة أصناف من

(1) سخنون، المدونة، ج 2، ص 142.

(2) رابع تحليل الجصاص لاختلاف مواقف الحنفية في النكاح بغير ولد. أحكام القرآن، ج 2، ص ص 104-100.

J. Lecerf: Note sur la famille dans le monde arabe et islamique, in Arabica, III, 1956, (3) pp 31-60.

Smith, W.R: Kinship and marriage in Early Arabia, Adam & C. Black, London, 1905.  
O. Spies, Mahr. El<sup>2</sup>, T6, pp: 76-78.

(4) نفسه، ص 78

المناکح کان العرب فی جاهلیتهم یعملون بها، ونرجح استرسالهم فیها، من نوع نکاح الشغار، «کأن یزوجه ولیته على أن یزوجه الآخر ولیته»، ويفسره ابن قدامة بأن «هذا النکاح یسمی الشغار فقیل إنما سمي شغارا لقبھا تشیبھا برفع الكلب رجله ليبول في القبع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول، وحکي عن الأصمعي أنه قال: الشغار الرفع فكان كل واحد منها رفع رجله للأخر عما يربده»<sup>(۱)</sup>.

اقتضى ذلك من المفسرين أن یبحثوا عن حلول توقف في المناکح بين ممارسة المجتمع والإقرار بالصدق شرطا في صحة العقد في النکاح، فذهبوا إلى البحث عن القدر الأدنى فيه، ولا يخفى ما في عملهم هذا من نسية، لأن الإقرار بقدر في الصداق متحوال بحسب التحول الاقتصادي، ولذلك فإن كتب التفسير والفقہ اضطربت في تحديده، فکل عالم ینطق بالمواضیع الاقتصادیة التي تسیر مجتمعه، فكانوا أميل إلى جعله اتفاقا بين الولي والزوج بحسب مكانة المرأة في مجتمعها. ورغم الشلة التي میزت عمر فائد عجزعن رده إلى قدر ضعیف. ونحن نلاحظ أن مراوف الفقهاء المتأخرین، ولا سيما بعد القرون الثلاثة الأولى كانت ت نحو إلى التقليص من المقادیر المجنحة في أحکام الصداق، وربما نرجعه إلى اتساع دولة الإسلام ودخول مجتمعات بأعراها، وأنماطها الثقافية، فتحولت الرؤية إلى الصداق، وتكون لذلك نضان الأزل ظاهر ويفيد قبول القدر الأدنى من الصداق، وقد أقام حجیته على حد الرسول على الزواج «التمس ولو خاتما من حديد»<sup>(۲)</sup>، وعلى ما حفظ في كتب السیر من أخبار الالاتي وهبن انسهن للرسول، فدخل على بعضهن وأرجأ بعضهن، ومن هؤلاء: قتيلة أخت الأشعث بن قيس الكندي، وأم شريك، وقد نعتها الله في تنزيله «بالمؤمنة»، وفاطمة بنت شريح الكلابية<sup>(۳)</sup>، وقد المفسرون تعليلا لعمل الرسول وذلك بحمله على الخصوص، لكن بم نفسر تزویج الرسول إحدی من وهبن انسهن له لصحابی، واكتفاته بسورة من القرآن مهرا لها؟ نطرح هذا السؤال وقد استحضرنا أهم شرطین في النکاح الصحيح قد غایبھما هذا الخبر عن الرسول، وهما الولایة والصدق، فينقل ابن رشد الخبر عن سهل بن سعد الساعدي، «وفيه أن رسول الله (ص) جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياما طويلا، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنیها إن لم يكن لك بها حاجة؟ فقال رسول الله (ص): هل معك من

(۱) ابن قدامي، المعني، ج 7، ص 567.

(۲) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 22.

(۳) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج 8، ص 141 - 147.

شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزار، فقال رسول الله (ص): إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً فقال: لا أجد شيئاً، فقال عليه الصلاة والسلام: التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله (ص): هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم! سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال رسول الله (ص): قد أنكحتكها بما معك من القرآن<sup>(1)</sup>. يعبر مثل هذا الخبر عن بساطة تعامل أوائل المسلمين في مجالات المناكح، ويحمل أيضاً على صنف من المناكح حاربه الفقهاء، وشددوا فيه، وهو نكاح المتعة. وتكمّن نزاعتنا إلى هذا التأويل في إشارة الخبر إلى الطريقة التي وهب بها المرأة نفسها للرسول، وتذكرنا بالتي عرضت نفسها على أبي عبد الله<sup>(2)</sup>، ويكمّن أيضاً في الكيفية التي تقدم بها هذا الصحابي في طلبها.

ونشأ النص الثاني موزعاً في مدونات التفسير والفقه، تجلّى في تقييد قيمة الصداق بشروط، هي: السن والجمال والتسب والبكارة والحرمة، وتقوم هذه الشروط دليلاً على مفارقة المفسرين لمنطقاتهم النظرية واستنادهم إلى رؤية المجتمع للصداق منذ عصر الصحابة والخلفاء الراشدين، فقد أصدق عمر أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب أربعين ألف درهم، وتزوج أنس ابن مالك امرأة على عشرة آلاف، والحسن بن علي امرأة على مائة جارية ومع كل جارية ألف درهم. ونعتقد أن هذه الأخبار، وإن بان التزييد فيها، توّجت أن أهم شرط في قدر الصداق هو التسب ولا نظن أن للبكارة تأثيراً في ارتفاع القدر من الصداق. والأمثلة موزعة في مصنفات الأخبار والفقه والتفسير، ونذكر منها خبر زواج عائشة بنت طلحة مصعب بن الزبير على مائة ألف دينار ولما قتل عنها تزوجها رجل من تميم فأصدقها مائة ألف<sup>(3)</sup>. ولذلك كانت العلاقة بين الصداق والولاية حميمة، وصار دفع المهر وبقائه رمزاً لانتقال القوامة من الأب أو الولي إلى الزوج، واعتبره المفسرون ضرباً من الاسترفاق حال الحرّة فيه مثل حال المعلومة، وهي رؤية استمدت بقاها من العرف الذي لا يقبل إلا ما يحفظ الانسجام بين طبقات المجتمع، وظلت مرتبطة في كوامن المسائل المتصلة بالصداق والتوازل المترفرفة عنه، مثل دفع المهر العاجل والأجل، ويقتضي هذا قدرًا من المهر مرتفعاً يسمى في إنماء الاقتصاد الأسروي: كان يمهر الرجل المرأة حدقة أو مائة من الإبل.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 22.

(2) ابن هشام السيرة النبوية، ج 1، ص 291.

(3) الطوسي، المبسوط، ج 4، ص 272.

تحدث محمد الطالبي عن الغائيات من دفع المهر آجلاً، وقدم قراءة معاصرة لهذا الحكم الفقهي وقد اعتبر السر في الاتجاه إليه «هو أن هذه وسيلة لضمان استقرار الأسرة وحماية المرأة من الطلاق التعسفي الذي قد يصدر عن إراده الزوج الفردية بمبرر ودون مبرر»<sup>(1)</sup>. ويعلل ارتفاع المقدار المؤجل من المهر هو «بمتابة الغرامة التي تدفع لها لمن نالها من ضرر». وهذا ما يجعل الزوج يفكّر ملياً قبل إخراج زوجته أو الإقدام على طلاقها»<sup>(2)</sup>.

ونعتقد أن مشروع القراءة الذي يقدمه الطالبي طموح جداً، وقد لا يتناسب مع الغاية التي نصيّبها فقهاؤنا من المهر الآجل والماجيء. فالمقصود في المهر ليس شخص المرأة بقدر ما هو مقصود به الولي ومن نابه من أفراد العشيرة، واحتزل الفقهاء هذا المعنى في مفهوم الكفامة، ولعلم الطالبي نفسه أدرك ذلك في إشارته إلى أن الكمال من المهر خاص بالقدر المرتفع من المال، ولا يقدر على دفعه إلا من كانت له سعة من العيش تؤهله لأن يقوم على هذا الصنف من النساء. فاللوبيّة التي يستند إليها الطالبي هي خاصة بالشريفة التي اكتسبت بفضل مرتبتها «حصانة اجتماعية» تضمن حقوقها باعتبارها عنصراً وظيفياً في نظام العشائرية.

وإلى جانب هذا الصنف من المهور تعامل أفراد المجتمع مع أصناف من المناجم تقي من ثقل المزايدات في الأموال، وتحفظ في الآن نفسه بقية الشروط في النكاح، ونعني نكاح الشغار الذي كان له تأثير مباشر في بنية المجتمع الإسلامي، وتفقد على آثاره في مشغل الجمع بين العمتيين والخالتين، من جهة قيامه على أصل المبادلة في النكاح، وفسره القرطبي بأنه «يوجب أن يكونا امرأتين كل واحدة منها خالة الأخرى، وذلك أن يكون رجل يتزوج ابنة رجل وتتزوج الآخر ابنته، فولد لكل واحد منها ابنة فابنة كل واحد منها خالة الأخرى» وأمام الجمع بين العمتيين فيعني «أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أم الآخر، فيولد لكل واحد منها ابنة فابنة كل واحد منها عمّة الأخرى»<sup>(3)</sup>. واعتبر الفقهاء تحريمه قياساً على نوع من البيوع هو «بيع اللحم باللحم» الذي يقتضي المساواة في النوع والوزن، وفي الآن نفسه فتحوا باب التشريع للشغار من جهة الكلام ناطق بما في نية المتكلّم، كأن يقول «أنكحتك ابنتي على مائة درهم

(1) محمد الطالبي، *أمة الوسط، الإسلام وتحديات المعاصر*، سراس للنشر، تونس، 1996، ص 152-153.

(2) نفسه، ص 153.

(3) القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ج 5، ص 125-126.

وتنكحني ابتك على مثله<sup>(1)</sup> فيخرج الناكح بذلك إلى نوع من المناجح قيامه التعويض وإن كان متساوياً.

ولم يمكنهم أيضاً أن يبطلوا ناكح المتعة رغم رفض عمر العنيف لها، وذلك لسهولة اندراجها في المعاملات، ولاختلاف الصحابة أنفسهم في تحريرها وقد أقاموا حجتهم على النص في دلالة الاستمتاع مقترباً بالأجر، وقد عني الطبرى بذكر مختلف الروايات عن ابن عباس الذي كان يقرأ الآية بخلاف القراءة الرسمية، فيقول: «حدثنا أبو كريب قال، حدثنا يحيى ابن عيسى قال، حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال، حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت، عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب: قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير، فيه «فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى»<sup>(2)</sup>. فالخبر يقوم دليلاً على أن القراءة الرسمية للأية صحبتها أخرى شرعاً منها الصحابة، وظللت تناسقها عبر العصور لا سيما أنها تستمد شرعية بقائها من الممارسة، وكانت الحال الأمثل بالنسبة إلى من يتعاطى التجارة وما تتطلبه من ابتعاد عن الديار. فانعكس ذلك على منهج الفقهاء في استدلالهم، واضطربوا بين اعتبارها آية نزلت ونسختها آية المواريث ونهي الرسول عن قرائتها، لذلك جانبوا البحث في تاريخها واعتبروا أن ناكح المتعة حرمته السنة، وشدد عمر من بعد الرسول في تبع المخالف، لكن إلى أي مدى كان المجتمع في عهد عمر طانعاً لأمر خليفته؟ ألا نلمس في تهديده الدليل على استرسال العمل به كما في قوله: «هذه المتعة لو تقدمت فيها لرجمت»؟

حاول القرطبي أن يجمع أشهر المواقف التي حفظت عن الصحابة في هذه المسألة، وهي تسعى إلى أن ترسى القراءة المخالفة في مسار تاريخي يقر بصحة التزول فيها، ولكن يؤكد ارتفاعها، فنقل عن سعيد بن المسيب أنه قال: «نسختها آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها. وقالت عائشة والقاسم ابن محمد: تحريرها ونسختها في القرآن، وذلك في قوله تعالى «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين» (المؤمنون 23/5، 6). وليس المتعة ناكحاً ولا ملك يمين. وروى الدارقطنني عن علي (ر) أنه قال: (...). نسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة. (...). وروى عطاء عن ابن عباس قال: ما كانت المتعة إلا رحمة

(1) سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 180؛ ابن رشد، المقدّمات، بحاشية المدونة، ج 2، ص 63.

(2) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 14.

من الله تعالى رحم بها عباده، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي<sup>(1)</sup>. ترجع أسباب الاضطراب بين المفسرين الفقهاء إلى أن شروط نكاح المتعة هي نفس شروط النكاح الصحيح غير أنه إلى أجل، ويعرف ابن عطية المتعة «أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإن الذولي إلى أجل مسمى»، وعلى أن لاميراث بينهما، ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وستبرئ رحمة لأن الولد لا يحق فيه بلا شك، فإن لم تحمل حلت لغيره<sup>(2)</sup>. أدرك عمر بلا شك ومن سار على نهجه من الفقهاء خطورة الحلول الفقهية التي تتضمن المتعة، وأقربها القطع مع تعigid الرجل بأربعة، وإن كان له في الطلاق مخرج فإنه يكتبه بتوابع الطلاق من تمتع المرأة والنفقة عليها خاصة إذا كانت حاملاً. وهي أحکام تستجيب أيضاً لطبيعة المجتمع العربي غير المستقرة، فيتحقق مما يقتله عن الترحال، وتتوفر للمرأة أيضاً قانوناً طيناً يخفف عنها عبء قيود النكاح وتواضعه وتدرأ عنها أحکام العدة. وإنذ إلى أي مدى تحرر العربي المسلم من الأعراف التي نظمت معاملاته؟ أليست المسائل التي أثبتتها كتب التفسير والفقه من نوع «فيمن قال لأمرأته أنت طالق إن حضرت» أو «إذا حبت» أو «بعد قدوم فلان بشهر» أو «كلما جاء يوم أو جاءت سنة...»، حلاً يفضي بالزوجين إلى نكاح المتعة؟<sup>(3)</sup> نتفت الأخبار في كتب التراجم والتواتر بما حرست المؤسسة المعاشرة على تغيبه، وتعني تلك الإشارات التي لا تخلو من دعاية، ذكر الجاحظ بعضها في خبر الجارية «سكر»، وقد شغف بها عبد الملك بن مروان فحمل أم جعفر على عتقها «وتزوجها على عشرة آلاف درهم، ثم خلا بها من ساعتها فراقها وخلت سيلها، وأمر بدفع المال إليها»<sup>(4)</sup>.

لكل ذلك وسع المفسرون في أنواع الصداق، وصنفوه إلى صداق عين وصادق مثل، فأجازوا المهر حائطاً أو بيلاً أو شيئاً أو عبداً، وببحثنا في انعكاساته الاقتصادية، مثل العبد إذا أبق والجائز إذا غل والخل إذا خمر والحيوان إذا ضاع<sup>(5)</sup>. مثلما أجازوه مثلاً كالإجارة، وإن كرهه مالك فلا يعني التحرير، ولذلك قال به أبو حنيفة والشافعي وسخنون. وقد حاوروا أحکام الصداق بما ورد في قول شعيب لموسى «أي أريد أن أنيكحلك إحدى ابني على أن تأجرني ثمانين جمجم» (القصص 27/28)، وأقرزوا بخلاص الذين مقابل مهر المرأة، وقد استندوا إلى خبر زواج الرسول من جويرية،

(1) الفاطمي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص 130.

(2) نفسه.

(3) سخنون، المدرنة، ج 2، ص 115-119.

(4) الجاحظ، رسالة في البيان، ص 157.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 2، ص 36.

فشهدت عائشة أنها «كانت حلوة، كاتبها ثابت بن قيس على نفسها على تسع أواف، فدخلت على الرسول ليعيتها في فكاكها فقال لها: أؤذني عنك كتابك وأتزوجك»<sup>(1)</sup>. وتنهض هذه المسائل المترعة عن الصداق دليلاً على دور المرأة في في عشيرتها، إذ بها يفتح باب في الاقتصاد يعني مداخلن الأسرة باستثمار الصداق الذي يبقى عند الولي يتعداه بالحفظ والتماء، ولذلك ظل مهر المثل على حواره مع بناء المجتمع، وترجمنا هذه العلاقة إلى الكفاءة والولاية باعتبارهما الشرطين الأساسيين في قدر الصداق، وكلاهما يجعل المتنفع الحقيقي في الصداق، وهو الأب وإن غاب فالولي الأبعد في التسب<sup>(2)</sup>، ونحن لا نظن أن تشريع الفقهاء في الصداق قام على القدر الأدنى منه، لأنه رمز لصحة المناجح في الطبقات الكادحة، وإنما هو تشريع للولي من الطبقة الرفيعة، الذي يقوم على إنماء المهر، تحسباً لكل حادث يوقع المرأة في مأزق مع زوجها، كان ترور الاختلاع منه، فاندرج بذلك المهر عنصراً حيوياً في المعاملات، ولم تتأثر الرؤية الفقهية بروح الحضارات المفتوحة، بل سمعت إلى أن تنتقل على نفسها خشية الزائد الغريب، فعمدت إلى التضييق في شروط الصداق، ولا نظن أنها كانت مفروضة على المجتمع الإسلامي زمن الوحي أو حتى في عهد الخلافة الراشدة. وإنما نشأت الحاجة إلى التضييق من مجالات المناجح لما شعر العرب بتزايد الموالي في العدد ومنافستهم في السيادة، سيما أنهم أصحاب حضارات وتمدن، فكانت الكفاءة شرطاً أول والجنس العربي شرطاً ثانياً حتى يمكن مواجهة خطر الانصهار في سلطة الدخيل، واعتمدوا العامل العشائرى الذي يقوم على صلة الدم وإذكاء روح العشيرة. وكان انتقامهم بالعرف من تصدع البناء القبلي عبر المصور. فليس غريباً إذن، أن يظل الصداق حاضراً في جمل المسائل المتصلة بالنكاح، وإن أشار إليه المفسرون بلفظ «العُفْر»<sup>(3)</sup> «مرة» و«المتعة» أخرى، ورمزوا إليها في معنى «إرخاء الستور» أو «المسين»، دليلاً على ثبوت الخلوة، وجميعها ألفاظ تحيل على معنى الوطء، سواء كان بنكاح أو بشبهة.

### فمنذ قبض المهر تنتقل المرأة من ولاية الأب إلى ولاية الزوج، وشبها انتقال

(1) ابن سعد، الطبقات، ج 8، ص 117.

(2) يقال: «فلان أعمد من فلان أي أقرب منه إلى جده الأكبر»، ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 128.

(3) العُفْر هو استبراء المرأة لشظير إبرام غير بكره. وإذا كان الخليل ينكر هذا المعنى، فقد كان هو المقصود في نوازل الفقهاء، وليس المعنى الذي رواه ابن منظور عن ابن الأعرابي «هو الذي يأتي النساء في بعضهن ويلامسهن ولا يولد له». راجع ابن منظور في شرح فعل (عُفَر)، لسان العرب، ج 2، ص 837.

الولاية بالاسترقة منذ أن يتسلم الوالي الصداق الذي يصير رمزاً لعبور المرأة من سلطة الأب أو الوالي إلى سيادة الزوج، ولهذا يرى قاضي خان أنَّ للمرأة «أن تخرج في حوائجها بغير إذن زوجها ما لم تقبض مهرها»<sup>(1)</sup>. فالدخول رمز يلزم المرأة بالطاعة، ويسمن للزوج حق أمرها وتأديبها، والقوامة على مالها، فيما عدا الثالث، لكن ليس له أن يتصرف في صداقها. أشار النص القرآني إلى هذا الحكم، لكن في سياق مغاير، وقد توجه الخطاب إلى الأزواج الذين يسترجعون ما دفعوه من مال، وذلك في قوله: «وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُلُوا مِنْهُ شَيْئًا» (النساء 4/20). فكان للعرف تأثير تجلّى في اتساع سلطة الوالي من جهة التسبح الحافظ لحقوق المرأة حتى وإن انتقلت القرامة عليها إلى الزوج، وأمكن بذلك أن يحفظ للعشيرة حقها في الصداق إذا ما قبس على البيع. فاكتملت شروط النكاح، وبينها المفسرون أحکاماً تنظم علاقة الزوج بأمرأته، وما هذه الشروط إلا أجوبة عن نوازل حدثت عبر العصور، فمن لها العلماء قرانيين في تفصيق ما بدا من الأحكام فضفاضاً.

ولذلك ستتفزع المسائل في مدونات الفقه لتجيب عن المعضلات التي حدثت والتي يمكن أن تحدث بين الأزواج، وأرسوا للعلاقة الزوجية قوانين تتصل حتى بالجانب الذاتي في هذه العلاقة، فتنتج أن افتتحت المسائل على بعضها البعض، حتى أنه صار من العسير أن تفهم مسائل الجماع منفصلة عن مشاغل الرضاع، ومقطوعة عن مسائل التسبح.

لذلك نحاول تفكيك ما تشابك من هذه الرؤى الفقهية عسى أن نهتدى إلى منطق الفقهاء في مسالك التفكير التي يسلكونها.

## 2

## في الجماع

فقد خضعت رؤية المفسرين للجماع لنفس المنطلقات التي وضعوها في المصادرات، وتقوم على أن النكاح مفهوم تشريعي خاضع لاقتضاءات تبعديّة بحثة، واندرجت كل أصناف العلاقات بين الرجل والمرأة في أحكام الحلال والحرام، ولا سيما قضية الوطء وقد قامت على أساسه كل المقالات في النكاح. ومنها قام ستر رقيق يفصل الرجل عن أمرأته الحرة الشريفة خاصة، وتحولت العلاقة الزوجية، كما نصطلح

(1) راجع قاضي خان، الفتاوى الخانية، بحاشية الفتوى الهندية، ج 1، ص 386.

لها حديثا، إلى رمز يصل العشائر فيما بينها، وهي علاقة تقتضي من الرجل الحبطة في تعامله مع امرأته، لأنها علاقة استشهدت الله فرعاها وزكها.

من هذه المسلمات استمد الفقهاء شرعية التنظير لأحكام الروطء، وقد استلهموا من التصريح محرمانه ومحللاته، ومن الخبر حجية الاختلاف في الرأي:

كتى النص القرآني عن الجماع في النكاح الصحيح في أربع عشرة آية، فأشار إليه في لفظ «اللمس»، في قوله «أو لامسْنَمِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَنِيمُمُوا صَعِيدَاً»، وذكرت الآية مرتين، في النساء 4/43، وفي العائدة 5/6، وأشار إليه في الأمر باتيانهن، وذلك في قوله «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَوْهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» (البقرة 2/222)، ولزح إليه في معنى الحرث، وذلك في قوله «نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَأَتْهُوْهُنَّ مِنْ حِثَّ أَمْرَكُمْ إِنَّمَا شَرِقُمْ» (البقرة 2/223)، ولم ينفرد النص القرآني بهذه الاستعارة بل نجدها في التوراة وقد صورت المرأة بمثابة الزرع «لَا تَجْعَلْ مَعَ امْرَأَ صَاحِبِكَ مَضْجُمَكَ لَزَرْعَ فَتَنْتَجْسُ بِهَا» (لاويين 18/20)، وتؤكّد هذه الصورة أن الجماع في النكاح الصحيح إنما هو لغرض الإنجاب وإكثار النسل لتعزيز العشيرة. وذكر في معنى الوطر، كما في قوله «وَلَمَّا قَضَى رَبِّنَا مِنْهَا وَطَرَا رَوْجَنَاكَهَا» (الأحزاب 33/37)، وفي معنى الرث «أَجْلَ لَكُمْ لِيَلَّةَ الصِّيَامِ الرَّئْثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» (البقرة 2/187). وعلّ ابن العربي النسب في غياب لفظي الجماع والوطء من القرآن بنفس التعليل الذي قدم ابن عباس، فقال: «لأن الله تعالى حبي كريم يعف»<sup>(1)</sup>. وتوسّع الفقهاء في الكتابة عنه فأشاروا إليه بالمعيس وإرخاء الستور، والخلوة، وبالركوب والوقوع. غير أنها ألفاظ لم تنتصر على الإحالة المعنوية، وعلى تجنب المسلمين في ورده من النطق بألفاظ توحى بالخلاعة والمجون، بل تحولت بدورها إلى مصطلحات أقام عليها الفقهاء أحكامهم، وافتقرت في استبطاط التدليل على صحة اجتهاداتهم.

فقد أخذوا الجماع لجملة من الرسوم ثبتت ببرؤية تقديسية، حتى كان الرجل في وطنه لامرأته متبعـدـ، لأنـهـ في اقتـرـابـهـ منهاـ يـبغـيـ التـسـلـ،ـ وإـكـثـارـ أـمـةـ المـؤـمـنـينـ.ـ ولاـشـكـ فيـ تـشـابـكـ المعـانـيـ التيـ نـزـلتـ فيـ النـصـ معـ الـأـحـكـامـ التيـ سـبقـ ذـكـرـهاـ فيـ التـوـرـاـةـ،ـ وـكـانـ لـهـذاـ تـأـثـيرـ فيـ إـمـلاـءـ الـمـنهـجـ الـذـيـ عـلـىـ الـفـقـيـهـ أـنـ يـسـلـكـ حـتـىـ يـدـرـجـ الـمـارـاسـةـ فـيـ قـالـبـ أـحـكـامـ.ـ فـقـرـنـ النـصـ القرـآنـيـ الـمـسـائلـ فـيـ الـوـطـءـ بـالـعـبـادـةـ،ـ كـالـصـلـاـةـ وـالـضـوـمـ الـذـيـنـ يـقـضـيـانـ الطـهـارـةـ،ـ وـعـلـىـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ بـنـيـ الـفـقـهـاءـ حـكـمـهـ بـأـنـ الـوـطـءـ

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 444.

نجاسة، فهل لأنه يذكر ابن آدم بالخطيئة التي أنزلته من السماء إلى الأرض؟ وذلك بغاية أنه حزء لأبيه ظهرت سوأاتهما، وانحدرا من الخلود إلى الفناء؟ قد يكون هذا التعليل صحيحاً، لكن إلى حد لأن النص أمر بالجماع عندما يكون المرء طاهراً، طهارة صوم على الأقل، وقد ذهبت الكتب المتأخرة نسباً إلى أبعد من ذلك فأشارت بصربيع لفظه **«فَاعتِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ»** (البقرة/222)، ونعت هذه الآية مجملة لما ورد بيانه تفصيلاً في التوراة، وقد كشف أسباب التحرير «إذا اضطجع رجل مع امرأة طامت وكشف عورتها عرئ ينبوحها وكشفت هي يتبعو دمها» (لاوريين 20/18). وكان العرب في جاهليتهم يحكمون على العائض باعتزال القبيلة، بل ضيقوا في حكمهم بأن فرضوا عليها الانزواء فلا يكلمنها ولا يؤكلونها<sup>(1)</sup>، وهي أحكام تلتقي مع ما كان اليهود يفرضونه على نسائهم، وتفق على إشارات إلى الممارسات اليهودية في مصنفات التفسير «روى أنس بن مالك: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوها ولم يشاربوا ولم يجامعوها في البيوت»<sup>(2)</sup>.

فكان الفقهاء بهذا الاتجاه يحاولون البحث عن مقالة تجمع بين ما أجمل القرآن وما فصلت التوراة، وعدلوا بتفاصيلهم إلى البحث في المقصود من اعتزال الرجل المرأة إذا حاضت هل هو المعنى الذي ذهب إليه ابن عباس وعيادة السلماني؟ «أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت». وهو قول شاذٌ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضي فالستة الثابتة بخلافه، وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن ستة رسول الله (ص)<sup>(3)</sup>؟، ويتبيّن من كلام ميمونة زوج الرسول أن ابن عباس عدل عما جرى به العمل إلى أعراف العرب في جاهليتهم وقد تأثروا بالمعاني التشريعية التي انتظمت إليها المجتمعات اليهودية، ونجد آثارها في (لاوريين 15/19 - 32) «إذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دماً في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من متها يكون نجساً إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً. وكل من مت فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. وكل من مت بها تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء. وإن كان على الفراش أو على

(1) نفسه، ص 158.

(2) نفسه.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 87.

المتاج الذي هي جالسة عليه عندما يمسه يكون تجساً إلى النساء» (لأوين 15/19 - 32) أم قصد التص القرآني اجتناب موضع الدم وتحليل ما بقي من جسد المرأة؟ وإلى هذا الرأي ذهب جماعة عظيمة من علماء المذاهب الأربعة.

لروى أبو معشر عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كل شيء إلا الفرج. قال العلامة: مباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذرية، ولأنه لو أباح فخذليها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحزن بإجماع فأمر بذلك احتياطاً، والمحزن نفسه موضع الدم، فتفتق بذلك معانٍ الآثار، ولا تضاد، وبالله التوفيق<sup>(1)</sup>. لقد أطال الفقهاء الحديث في المسألة، بل حرصوا على التدقير في فروعها، ونحن لانفسه إلا بأمرجعية واحدة، اسللت بين معانٍ الآيات اسلاماً، بل لعلها هي التي أورحت بتطور مقالتهم في الوطء، وهي هل إن ملكية الرجل للمرأة بالنكاح تُحِلُّ له من امرأته جميع جسدها؟ كاد الفقهاء يقرؤن بذلك لولا اصطدامهم بالغاية التي بني عليها النكاح، كما بتنا، فخضع الرجل في وطنه لزوجه لمسلمات أثبتها الشرع، وكان في جماعه لها متعبداً، ينشد التسل الطاهر، فانعدم العشق وطلب اللذة. ولن يغضله الفقهاء فقد فتحوا له في مجال ملك اليمين أبواب الضببة والغنم. جهر الفقهاء بهذه المرجعية في تفسير الآيات المحيلة على قوم لوط، مثل قوله «أَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ» (الأعراف 7/81 - النمل 27/55)، واستغلوا في حكم وطء المرأة من دبرها، في حيضها أو طهرها، ووظفوها في الهيئة التي يحل للزوج أن يطأ فيها امرأته، فأثر الحكم ونقشه لتساوي الأخبار في الحجية، واسترسال الفقهاء في استحضار الأخبار من المؤثر في تاريخ نزول الآية «نَسَاؤُكُمْ حَرَثُ لَكُمْ فَلْتُوا حَرَثُكُمْ أَتَى شِئْمَ» (البقرة 2/223)، نحن نستبعد أن يكون أولئك المسلمين اختلفوا في معنى «حرث» الوارد في الآية، إذ قد يكون القرآن في إشارته إلى الجماع بمعنى الحرث قد نقل رؤية المجتمعات آنذاك، وهي رؤية تختصرها في الإنجاب والثناسيل، ولا سيما أن التوراة ألحت مراراً على تشبيه رحم المرأة بالزرع، ونطفة الرجل بالبذرة، بل إنها ترمي إلى وطء النكاح «باضطجاع الزرع» (لأوين 15/19 - 16/20)، وحتى اختلاف الأئمة ليس في معنى اللفظ بقدر ما هو اجتهاد في تعطيل الحكم أو الحد منه، وتفق على هذا من خلال خلال خبرين يؤكدان سبب نزول الآية:

\* أما الخبر الأول فهو ما رواه ابن عباس قال: « جاء عمر إلى رسول الله (ص) \*

فقال: يا رسول الله، هلكت! قال: وما هلكتك؟ قال: حوتت رحلي الليله؛ قال: فلم يبرأ عليه رسول الله (ص) شيئاً؛ قال: فأوحي إلى رسول الله (ص) هذه الآية «نساؤكم حرث لكم فأنتوا حرثكم أتى شتم» أقبل وأدبر واثق الدبر والحيضة<sup>(1)</sup>، والسؤال هو هل أجاب الرسول عمر؟ وخاصة إن كان عمر قد سبق بتحويل رحله وطه زوجه من دبرها؟ والذي يدفعنا إلى هذا السؤال الأخبار المروية عن الأنصار والتي تفيد تأثرهم بالكيفيات في الوطء عند اليهود، وهو الخبر الثاني في سبب نزول الآية.

\* الخبر الثاني: وينقله القرطبي عن أبي داود عن ابن عباس قال: كان هذا الحين من الأنصار، وهم أهل وثن، مع هذا الحين من يهود، وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان هذا الحين من قريش يشرحون<sup>(2)</sup> النساء شرعاً مكراً، ويتعلذذون منهاً مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف! فاصنع ذلك وإنما فاجتنبني؛ حتى شرّي أمرهما، فبلغ ذلك النبي (ص) فأنزل الله عز وجل «فأنتوا حرثكم أتى شتم» أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد<sup>(3)</sup>.

ويتجلى من موقف ابن عباس في الروايتين حرصه على إقصاء الفهم بحرية الجماع، وهو موقف من ضمن مواقف أخرى حفظت عن بعض من الصحابة خالقها بها تأويل ابن عباس، وإن لمسنا في المخالفة شيئاً من التورع. فقد أجمعـت كتب التفسير على خبر عن ابن عمر برواية نافع، ويبدو أن ابن العربي تعقبه من كتب السنن حتى يقف على أوجه الزيادة في روايته، ويرد رواية نافع «كان ابن عمر (ر) إذا قرأ القرآن لم يتكلّم حتى يفرغ منه، فأخذـت عليه يومـاً المصحف» فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: أتـرى فيـم نـزلـتـ؟ قـلتـ: لاـ، قالـ: أـنـزلـتـ فـيـ كـذاـ وـكـذاـ، ثـمـ مضـىـ، ثـمـ أـتـبعـ بـحدـيـثـ أـيـوبـ عـنـ نـافـعـ عـنـ ابنـ عـمـرـ: (الآية). قالـ: يـاتـيـهاـ فـيـ.. وـلـمـ يـذـكـرـ بـعـدـ شـيـئـاـ»<sup>(4)</sup>.

**فال واضح من مسائل الفقهاء أن القضية شدت العلماء إليها، وحفظـتـ لناـ كـتبـ**

(1) نفسه. ص 92.

(2) وشرح الزجل جاريته إذا سلّقها على فناما ثم غشّها. ابن منظور، لسان العرب، (فعل شرح)، ج 2، ص 292.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 1، ص 92.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 174.

التفسير بعضاً من المصنفات في تحليل إتيان المرأة من دبرها والزدود عليها، وذلك بالرغم من موقف النص الصريح من قوم لوط، ومن هذه المصنفات ما نسب إلى مالك «كتاب السر»، بالرغم من إنكار أصحابه له<sup>(1)</sup>، وإلى ابن شعبان «كتاب جماع النساء وأحكام القرآن»<sup>(2)</sup>، كما نسب إلى الشيخ أبي العباس «كتاب إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدباء»، وإلى ابن الجوزي «كتاب تحريم المحل المكرورة»<sup>(3)</sup>. وبنقى في الاطلاع على مضمون هذه المصادر قاتنين بما يحصل لنا من معلومات في كتب التفاسير؛ لكن لا تفيد هذه المصنفات وما وصلنا من تحاليل فقهية، عبر العصور، للوطء من دبر أن دلائل الأولئ في التحرير غير مكتملة الحججة؟ بل إن الفقهاء سعوا إلى حلول تخرجهم من مأزق التحرير لعجزهم عن إلزام المجتمعات بمقاييسهم في التحرير؟ ويتبين قولنا إذا استحضرنا ما في كتب التوارد من تفضيل الغلمان على الجواري، وما ورد في رسالة الجاحظ من تفضيل الظهر على البطن، فننهض بذلك هذه المقالة دليلاً على عجزها عن استيعاب مشاغل المجتمع مثلما كانت الأعراف قادرة على استيعابها.

تولد عن هذه الرؤية نتائج استوحها الفقهاء من النازل، ومنها: إن كان الدبر ليس بموضع وطء فما هو حكم من وجد امرأته رتقاً؟ هل هو طلاقها؟ ويعرف الشهابي الرتق «هو أن يخرج على فم فرج امرأة شيء زائد عضلي أو غشائي يمنع الجماع»<sup>(4)</sup> وعلى هذا الأساس، كيف يحل له أن يسترجع مهره ويتخلص من توقيع الطلاق؟ وإن اعتبر هذا النكاح فسخاً فكيف يمكن استرضاء الأولياء بهذه الرجل لستر هذه المرأة الرتقاً؟ مثلما تولد عن مفهوم الاسترقاق بالنكاح مسألة وطه الرجل جاريته أو إحدى أزواجه بحضور أخرى. فالظاهر أن المجتمع لم يكن يأنف من هذه الظاهرة، بل إن الفقه يجيزها استناداً إلى السنة، وقد غابت الإشارة إليها من النص القرآني، فننشر على خبر عبد الله بن رواحة وقد وقع على جارية له في ناحية الحجرة بعد أن كان مضطجعاً إلى جانب امرأته، واستملع الرسول حكايتها من غير اعتراف على ما فعل<sup>(5)</sup>. يبدو أن النساء أنفسهن رضين بما أفرزه العرف عليهن، بما كرم به النص الرجال سواء في مجال المنازع أو المواريثات أو غيرها من المشاغل.. واستسلمن لواقع التshireem:

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 93.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 173.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 95.

(4) الشهابي، كتاب أصول العادات الفتن، ج 2، ص 580.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 209.

فمنهن من رضيت بالأثرة، مثل سودة زوج الرسول وقد وهبت يومها لعائشة، ومنهن من يقين يساومن بحقهن في الوطه فيما بينهن كالقصة التي حدثت بين عائشة وصفية، وكان الرسول غصب عليها، فقالت لعائشة: أصلحي ببني وبين رسول الله (ص) وقد وهبت يومي لك<sup>(1)</sup>.

ظل بذلك المفسرون والفقهاء أوفياء لمنطلقاتهم، فحافظوا على المرتبة التي وضعوا فيها المرأة وسوّوا الحرج بالملوك في الوطه وقد جمع بينهما الاسترافق، وسارت الرؤية الفقهية وراء الحفاظ على حق قوامة الرجل على المرأة، حتى وإن كان بإهانة حق المرأة، فحفظ عن مالك أنه يعتبر الخلوة سواء وطئ الرجل أم لا، فضربوا للمحبوب سنة حتى يمسها، وإن وقق في وطتها، ولو مرة واحدة، فهو في نظر الشرع قائم عليها وتعتبر طاعته واجبة عليها، بل إن الفقهاء يدرجون من اذعت عذريتها رغم دخول زوجها عليها ضمن هذا الحكم، حتى وإن شهدت النساء بصدق دعوتها.

ولكتهم أيضاً أقاموا للأعراف اعتبارات أبعدتهم عن المسلمات التي خضعوا لها في أحكامهم، فحملوا على البحث عن منهج توقيفي يحفظ التوازن بين الأمر المنزلي وضفوط المجتمع، وتجلى ذلك في:

## 3

## قضية الرضاع

نزلت أحكام الرضاع في آيتين، الأولى في قوله «والوالدات يرضعن أولادهن حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» (البقرة/233)، والثانية في قوله «إِن تعاشرُنْ فسُرْطُبْ لِهِ أَخْرَى» (الطلاق/65)، وانتزع منها الفقهاء أحكام الرضاع ليجيبوا عن المسائل التي تفرعت عبر العصور، فلتمس في يسر قلق ابن العربي، مثلاً، منها، ويشهد بأنها «عضلة ولا يتخلص منها إلا بجرحية الذقن مع النصص بها برهة من الدهر»<sup>(2)</sup>، والتسبب في ذلك أنها تستدعي جملة من القضايا شعر المفسرون في تقليلها بالحرج لأنها تكشف عن حقيقة ما يحدث في المجتمعات، ومنها الكشف عن مدى تناسق الذلالة بين الآي التي تتفق في الغرض الفقهي، وتتوحد لنا بالبحث عن مدى تناسب مقالة الفقه في الرضاع مع مسلمية الاسترافق، ونعني واجب الأم في إرضاع ابنها، ثم المدة الموجبة للرضاع أولاً والمدة الموجبة للتحرير ثانياً.

(1) نفسه، ص405.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص202.

يقتضي الجواب عن هذه المسائل الاتفاق أولاً في مفهوم الرضاع، وهل هو حق الزوج على المرأة؟ وانختلف الفقهاء في الجواب والسبب يرجع إلى تداخل المنشطات الفقهية التي صدرت منها، لأنّه مشغل يستتبع استحضار المسألة التي اعتمدوها في قيام النكاح على البيوع، وإلى أي مدى يقوم النكاح على الاسترافق، وما يستتبعه من معانٍ قوامة الرجل على امرأته؟ مثلما هو مشغل يدرج ضمن أحکام الطلاق، وخاصة أن جل الأحكام في الرضاع نزلت في قوله «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتّم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن ويسنونهن بالمعروف لا تكلّف نفس إلا وستتها لا تضارُ والله بوزلدها ولا مولود له بوزلده وعلي الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالاً عن تراصِنْ منها وتشاورِ فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلّمتم ما آتتكم من بالمعروف واتفقا اللّه وأعلموا أن الله بما تعملون بصير» (البقرة/233). فبني العلماء على هذه الآية أحکام الرضاع، ولعلم قضية المطلقة هي التي أشكلت عليهم، والسبب هو خروج المرأة بطلاقها عن قوامة الزوج إلى قوامة أخرى قد تكون قوامة ولد أو زوج غيره، فاقتربن قولهما بالاجتهد الذي ولد الاختلاف، لاسيما أن اللّفظ احتمل المعنين، كما يقول القرطبي<sup>(1)</sup> لأنّه لو أراد التصریح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى «وعلى المولود له رزقهن»<sup>(2)</sup>.

إن الاضطراب الذي وقع فيه الفقهاء لا يبرر في نظرنا إلا بمعرفة الرسوم التي كان يسير عليها المجتمع، والتي كانت تقييم فروقاً بين المرأة «الحسيبة» «الشريفة» و«الوضيعة» «الذنبية»<sup>(2)</sup>، وهي في نظرنا نفس الرؤية التي قامت عليها المنازع، لذلك اختصر مالك السبيل وتفادي التقى في القول، وأخرج الشريفة من حكم الرضاع واعتني بتقدیم الحجّة، وهو في ذلك وفي مساره الفقهي من حيث اعتبار المرأة اختزالاً لروح العشيرة، وإن كان المهر صفة للبيع فهو لا يطلق للزوج سلطانه عليها، واستدلّ بذلك المالكيون على حجّة رأيهم من باب المصلحة الذي أرسوه أصلاً فقهياً، ويعكس من فرض الرضاعة على الشريفة إلحاقضرر بها، وإنزالها إلى مرتبة الوضيعة.

أقرّ الحنفيون من بعد إمامهم وكذلك الشافعيون بموقف المالكيين ضمنياً لأنّهم راعوا في تشريعهم طابع العدل في توزيع الأحكام، وذلك بمحاورة طابع التراتبية الذي

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 161.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 206؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 161.

انتظمت ضمنه الطبقات الاجتماعية، فالرّضاعة حقّ على الرّضيعه بسبب العسر الذي يلحق الرجل، وبسبب الأجرة التي أقرّها المالكين للمرأة الشريفة إن رضيت بـإرضاع ولدها، وقد اكتفوا بإقرارها في المطلقة وتوكيل بيت المال بها في حال إعسار الرجل، لكن تفضّلنا إلى إمكانية استغلال المرأة الأمر فتطلب في مدة الرّضاعة، وعندما وقعا في نقيس القول خاصّة أن الآية التي في البقرة تستدعي التي في الأحقاف 15/46 «وَحَمِلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا». سينعكس اضطراب الفقهاء على مشاغلهم في العدة وفي إثبات النسب لينشروا رؤى فقهية تختلف من مذهب إلى آخر، وذلك رغم إجماعهم على أن مدة الرّضاع لاتتجاوز بحال الحولين، معتبرين في ذلك العباء المالي الذي يلحق الرجل في استجراره زوجها أو غيرها. وتفرز هذه الأحكام طبيعة العلاقة بين الابن وأمه مقارنة بعلاقته بأبيه، فكان الأم هي القريبة والبعيدة في آن، تلد للأب تعزيزاً لنسله وهي بذلك الحامل بما بذر والواضع لما رعى، تلك هي وظيفتها باعتبارها زوجة دفع الرجل فيها قدرها من المال يزيد وينقص بحسب مكانتها، ولم يراع من الفقهاء جانب عطف الأم وحنانها على ما ولدت إلا أصحاب أبي حنيفة، فيقول الجصاص في تعليل تقديم الأم على المرضعة في رضاعها ابنها «وهو أنها أرفق به وأحنى عليه وذلك في الغلام عندنا»<sup>(1)</sup>. لذلك يبقى أهلها ملزمين باتمام الوظيفة في حضانة الطفل إذا ماتت الأم لأنّهم أولياؤها المنتفعون بصداقها، ومن هذا المنطلق أيضاً حاور الفقهاء قضية كفالة الأم لابنها بـإرضاعه أو حضانته، وقد تزوجت بأخر، فاعتبروا زواجه حاجباً لعلاقتها بابنها سواء في كفالتها لـأهله ملك والده، أو في إرضاعه لأنّ الولد يرضع بماء رجل آخر، والأب في هذه الحال مخير في استجرار المرضع.

وإذا بالمسألة تعود بنا رأساً إلى قضية «لين الفحل» وعلاقته بأصناف المحزمات في الشّكاح لأنّ الفقهاء يقدّمون مفهوماً للبن المرأة نعرف بعجزنا عن إدراك الأركان التي قام عليها، وخاصة أن الدراسات الحديثة لم تقف عند دلالة هذه الدّقائق الفقهية. وقد نذهب في تأويلنا إلى أن المرأة في نظر الفقهاء هي مرضع بالحمل الناتج من الوطء، لكن كيف نفترس فهمهم للغيبة وقد تصوروا خضوع الرّحم والثدي لنفس المعياري؟ فيعزّت القرافي اللّفظ بأنه «إرضاع لين الحامل على الصّبي، والمترافق من الفساد إضعاف المعنى اللّيئن لمشاركة الرّحم الثدي في المعياري، ولذلك تتحرّك شهوة النساء بمسك الثدي»<sup>(2)</sup>.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 107.

(2) القرافي، التّغيرة، ج 4، ص 275.

تميّز الكيا الهراسي حتى عن الأحقين بجرأة تقليل النص من جهة منطقة الدلالة فيه، فيعتبر تعليق القائل بلبن الفحل ضعيفاً: «وما كان من الرجل إلا وطه، هو سبب لنزول الماء منه، وإذا حصل الولد، خلق الله اللَّذِينَ من غير أن يكون اللَّذِينَ مضافاً إلى الرجل بوجه ما»<sup>(1)</sup>. ومن هذه النتيجة يقيم الكيا الهراسي الحجّة على شرعية اعتبار الفقه اللَّذِينَ من حق المرأة دون الرجل، ولذلك يردد الخبر عن عائشة برواية عروة حين أبى دخول أفلح أخي القعيس عليها، فقال لها الرسول: «لبلج عليك فإنه عُمْك تربت يعنينك» [.] . . . وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة»<sup>(2)</sup>. فيصفه الكيا الهراسي «بأنه خبر واحد»، ويكتفي إلى نفس الملاحظة التي صرّح بها ابن العربي «بأن القول فيه مشكل والعلم عند الله»<sup>(3)</sup>. وإلى هذه التسبيل عرج فقهاؤنا في مسألة أصناف التحرير في الرضاعة، وحاول الفقهاء بتعريجهم أن يجتنبوا الاختلاف، لكن هل قامت مقالتهم في رضاع الكبير على اتفاق؟ لم يواجه الفقيه جمعاً من الأخبار المتصاربة بين إقرار التحرير ونفيه؟ وجميعها تستند حجيتها من الصحابة؟ فقام التشريع نفسه بعدد الرضاعات على خبر واحد برواية عائشة، وهو يثير مشاكل أكثر مما يحلّها «فقالت: كان فيما أنزل الله عشر رضاعات معلومات يحرّمن، ثم نسخ بخمس معلومات، وتوقّي رسول الله (ص) وهنّ مثنا يقرأ من القرآن»<sup>(4)</sup>. وكانت تفتّي لمن يريد الدخول عليها بأن يرضع من ثدي بنت أخيها كلثوم بنت عبد الرحمن، وأنكر أزواج الرسول عليها ذلك<sup>(5)</sup>. واقتدى بها جمهور التابعين وفقهاء الأمصار، بينما حمل عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأزواج النبي حديث سالم بن حذيفة على الرخصة، واعتبروا أن المحرام من الرضاع هو ما أنبت الشحم واللحم، على ظاهر قول الرسول<sup>(6)</sup>، وبه أفترى عمر حين سأله رجل كانت له جارية يطؤها فلعمدت أمرأته فأرضعتها<sup>(7)</sup>.

بيّنت الحلول الفقهية التي أوجدها الفقهاء المفسرون لفروع المسائل المتولدة من نكاح السيدة أنّ السند المرجعي الأصل كان العرف، وعكسوا عليه مضامين النص القرآني، سعيا إلى تقليل المسافة بينه وبين سيرة المجتمع. فما هي منطلقاتهم في

(1) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج 2، ص 395.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 111.

(3) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، ج 2، ص 395.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 109.

(5) الشامي، السنن، كتاب النكاح، «باب لبن الفحل»، ج 6، ص 102.

(6) ابن رشد، المقدمات، بحاشية المدونة الكبرى، ج 2، ص 68.

(7) سعثون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 290.

مشغل ملك اليمين؟ وإلى أي مدى كان تفسيرهم نابعاً من النص؟ وما هي المرجعيات التي قامت عليها مناهجهم في استنباط الأحكام؟

## 4

## في ملك اليمين

أشار النص إلى ملك اليمين في خمس عشرة آية بصيغة «ملككم»<sup>(1)</sup>، ومرة بلفظ فتياتكم في قوله «فِيمَنْ مَا مَلَكْتُ اِيمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ» (الشـاء 25)، وأخرى بلفظ الإمام في قوله «وَانْكَحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالضَّالِّيْعِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ إِيمَانُكُمْ» (الثور 24/32). واستند إليها المفسرون في إرساء أحكامهم في ملك اليمين، أقامواها دون شك على نفس الأركان التي في نكاح السنة، فكانت أجوبتهم بمثابة رجع الصدى لما كان قد قبل، ولكن على غير وجهه المعلوم، لأن موقفهم في اعتبار «المملوكية» مشغلاً يندرج في البيوع ظلّ صريحاً، ولا يقتضي من المفسر أن يبرر رؤية المجتمع أو الشرع، لذلك تنزلت أحكام الإمام في مشغل النكاح والوطء ضمن رؤية جامعة للزوجة الاجتماعية لطبقة العبيد. بل كانت مقالتهم أبين في مبحث البيوع والعنق. ونلاحظ بدءاً أن المشاغل في ملك اليمين استقطبت اهتمام الفقهاء أكثر من المفسرين، والتسبب هو أنها مشاغل كانت تحدث نتيجة نوازل ولذتها طبيعة التحول في البنية الاجتماعية، غير أن الأجوية في هذه الفروع ظلت تتغنى من الأحكام الأصوليـة التي أقرّها العلماء أركاناً في صحة النكاح، ونحن نبين ذلك:

فقد قامت مقالة النكاح في ملك اليمين على نفس الأصول القرآنية التي في المناكح، وبينتا في بداية الفصل أن الفقهاء وإن أباحوا نكاح الإمام فهو على القبرورة، واستنتجوا ذلك بتعليق معنى الطول في الآية على معنى العنت، لكن باعتماد دقائق دلالية تختلف عن التي شرّعوا منها للنكاح. قد بينا الموقف الذي اتخذه العلماء من منع الجمع بين الحرمة والأمة في نكاح صحيح، وبيننا المنهج الذي سلك الفقهاء لأن يوفقاً بين منع نكاح الأمة إن كان الرجل يطول الحرمة، وقبولاً نكاحها استناداً إلى ما ذهب إليه البعض في تأويل «الطـول» بالعشـق والهـيـام، فيكون نكاحها اجتناب الواقع في المحظـور<sup>(2)</sup>. ويستعرض القرطيـبي مختلف الفهـومـات التي تقدـم بها الفـقهـاء، وهي تصـورـ حـدـةـ الجـدلـ الـذـيـ اـسـتـقـطـبـ اـهـتـمـامـهـ،ـ فيـقـولـ:ـ يـكـونـ تـزوـيجـ الـأـمـةـ مـعـلـقاـ بـشـرـطـيـنـ:

(1) عبد الباقى، المعجم المفهرس، مادة (ملك)، ص 673.

(2) القرطيـبيـ،ـ الجـامـعـ لـاحـکـامـ القرآنـ،ـ جـ 5ـ،ـ صـ 137ـ.

عدم السعة في المال، وخوف العنت، فلا يصح إلا بأجتماعهما. وهذا هو نص مذهب مالك في المدونة من رواية ابن نافع وابن القاسم وابن وهب وابن زياد. (...). وبه قال الشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر وغيره، (...). قال مجاهد: متى وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة والتصرانية، وإن كان موسراً، وقال بذلك أبو حنيفة ولم يشترط خوف العنت، إذا لم تكن تحته حرمة<sup>(1)</sup>. وبهذه المواقف اكتسبت الإمام صفة رسمية، لها ما للزوجة الحرمة من صداقٍ مثلها، وقد يبلغ قدرًا عاليًا من المال إذا كانت من علية الجواري، ويدفعه الرجل لسيدها إن أبي بيعها، فيمتبيح هذا الموقف نتائج فقهية تتصل بإثبات نسب المولود له وحكمه شرعاً من حيث الملكية أو الحرمة، ولها ما أقره لها الشرع أيضًا في الاقتسام بين الزوجات، لكن على التصرف قياسًا على الحد في الزنا في قوله «فعلميهن نصف ما على المُخْصَّنَاتِ من العذاب» (النساء 4/25). مثلما لها حق الميراث من الزوج. بدت الأمة، من هذه الوجهة، خرجت عن ملك اليمين، وتميزت بأحكام منحتها مكانة ثابتة في المجتمع؛ لكن تضطرب مقالة المفسر عندما يكشف المجتمع عن الوجه الخفي في علاقة الأمة بسيدها الذي رفض بيعها، أو أراد بيعها لغير زوجها، وهي بذلك داخلة في ملك يمينه، ويقتضي متى هذا الحكم أن نسأل عن مدى اعتبار الأمة المتزوجة مخصناً؟ أي هل إن زوجها يمنع سيدها من أن يطأها؟ يبدو من تنظير الفقهاء أن قولهم بتحريم وطئها من سيدها صريح، لكن أظهرت التوازيل عكس ذلك، فيسأل سحنون ابن القاسم «رأيت إن كانت أم ولد لرجل زوجها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولاً؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئاً وأرأى أن تعتد بأكثر العذتلين أربعة أشهر وعشراً مع حيبة في ذلك لا بد منها»<sup>(2)</sup>. ويتجلّى تردد الرؤية الفقهية في الجواب، وذلك لاستحضار الفقيه أحكام الملكية والبيوّن التي تقوم على امتلاك الرقة، مثلها مثل البعير لسيده أن يبيعه أو يطلّقه أو أن يهبه وإن أراد فيقتله، فكان لذلك، عزوف من العلماء عن التعمق في تحليل التوازيل المتصلة بالملكية. وعلى هذه الأرضية قامت رؤية الفقيه في إباحة نكاح الأمة المسلمة على الكراهة، فأعتبره مسروق مثل إباحة الميّة للضرورة، واشترط التخيّي طلاقها إذا تزوج الرجل الحرمة عليها<sup>(3)</sup>. لكنه حكم حبا به التشريع طبقة من الإمام تميّز بإسلامها، ولعله أرفع المراتب في سلم

(1) نفسه.

(2) الإمام سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 81.

(3) نفسه، ص 138.

الاسترقاق، ويله في المرتبة أم الولد، التي تكتسب معنى لوجودها إذا وضعت لسيدها ولدا آخر بحسبه إليه فصار حراً<sup>(1)</sup>، ثم المدبرة فالملکاتية فالجاربة من علية الرقيق، وفي أصل المراتب الجارية من وخش الرقيق.

إن الرجل وحده هو المتصرف في حرمه، يطاً من يشاء ويرجع من يشاء. وإن كان الشرع قد ألزم بالعدل في القسمة بين نسائه، والقرعة بينهن في الخروج معه فقد أطلقه مع حرمه، وتحول ملك اليمين فضاء يمنع الرجل حرية الانتقام من القيد الاجتماعي وإرضاء عوطفه، فأباح له الشريعة في ملك يمينه ما قد حرم عليه في التكاح، وذلك بدءاً من مفهوم «العقر»، فقد جاء في لسان العرب «العقر هو العقم، وهو استقام الرحم [...] وهو الحبس والإعاقة»، ونفهم منه أنه مصطلح فقهى يرادف «العزل»<sup>(2)</sup>، وإن تحدث عنه المفسرون فليبيتوا أن قول العلماء هو على تحريره بالنسبة إلى الحرة، وقد روى عن علي أنه كان يعزل عن إمامه، ورخص فيه سعد بن أبي وقاص وجابر وابن عباس، وأجمع عليه أصحاب الرأي والحديث<sup>(3)</sup>.

حرر المفسرون الإمام أيضاً من القيد التي فرضوها على الحرائر، ولا سيما في حكم ستر العورة والحجاب، فقد استغلوا الإشارة التي في قوله «أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتِكُم» (الأعراف/26) ليستوا أحکاماً تقوم على الفرق بين الحرمة والمملوكة، فإن اعتبروا الحرة عورة كلها فيما عدا الوجه والكتفين فقد فرضوا على أم الولد تنطية رأسها وقدميها، وأفروا بتحرير بيعها، بينما ذهبوا في الأمة إلى إخراجها من عباء الأحكام، واعتبروا العورة منها «ما تحت ثديها»، ولها أن تبدى رأسها ومعصميها<sup>(4)</sup>، والغريب أنهم من حيث قصدوا الحظ من مكانتها لحقوقها بالأحكام الخاصة بالرجل «حكمها حكم الرجل». فالواضح أن لهذه الأحكام أصولاً تاريخية قد ترجع إلى ما فرضه عمر من أحكام، وذلك إذا ما أخذنا بجملة الروايات التي اعتمدتها المفسرون والفقهاء مراجع نصية تثبت حجية قيام هذه الأحكام، ويؤول المفسرون حدوثها نتيجة اختلاط الحرائر الشريفات خاصة بالذينيات من النساء. ونعتقد أن هذا التفسير يتماشى مع تعقد تركيبة المجتمع فأصبح من العسير تمييز الحرة من الأمة، وذلك لتكاثر العشائر بتزايد الموالي الأحرار والعبيد. وتذكر هذه الروايات التي نص

(1) وقد حفظت لنا كتب التاريخ خلفاء ولدتهم أنهات أولاد ونذكر على سبيل المثال المؤمنون

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (عفر) و(عزل).

(3) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 133.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 183.

عليها المفسرون أن عمرًا كان يضرب الإمام على تغطيتهن رؤوسهن ويقول: لاتثنين بالحرائر<sup>(1)</sup>.

ويذلك حصلت للأمة أحكام ميّزتها عن الحرزة، لأنّها متخفّفة من القيد الأخلاقية التي كبّلت بها العشيرةُ الحرزة، فصوّرتها لذلك كتب الأخبار، لعواها وجريئة، ونحن نعني الرفيعة من الجواري، وقد شهد فيهن الجاحظ «بأن الرجال يتحطّون الأمة وقد تداولوها من لا يحصى عدده من الموالي»<sup>(2)</sup>، وأقام فيها الفقهاء أحكامهم على ما احتاجت إليه مؤسسة الرجال، حتى يمكن إسعافهم بما قد أثقلوه في بناء المناهج على نظام المصاهرات.

لكن اضطررت الرؤية في التفسير عندما اصطدمت بحقيقة الصياغة القرآنية في قوله «أو ما ملّكت أيمانهن» (الثور 24/31)، لاسيما أنّهم ذهبا إلى أن الآية نزلت في الاحتياجات، وصفها ابن العربي بأنّها «آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميرا لم يروا في القرآن لها نظيرا»<sup>(3)</sup>. فقد قلب المفسرون الآية، في سبيل الاهتمام إلى معنى فقهي يحفظ الانسجام بين الأحكام، وخاصة الانسجام بين ما أثبتوه من أحكام في ضبط سلوك الحرزة وما نزل إشارة إلى امتلاك الحرزة لليمين مثلها في ذلك مثل الرجل، فكان أن اضطررت الفقهاء بين الأخذ بظاهر النص، وهو أمر يقول إلى تعطيل أحكام أخرى من بقية المجالات في المعاملات، والبحث عن الدلالة الخفية التي يتسبّبها ظاهر الخطاب وتؤول إليها؛ فيمكن بذلك الحفاظ على التناقض بين جل الأحكام التي لها صلة بالمناكل. يقول الطبرى «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: أو مماليكهن فإنه لا يأس عليهما أن تظهر لهم من زيتها ما تظهره لهؤلاء. (...) وقال آخرون: بل معنى ذلك أو ما ملّكت أيمانهن من إماء المشركين»<sup>(4)</sup>. واستنادا إلى هذا التأويل أجاز للعبد الودع أن يرى شعر سيدته، وأن يأكل معها، وكذلك خصيّان العبيد لا يأس أن ينظروا إلى شعور النساء، وإن كان مالك كرهه، وأضاف عكرمة والشعبي العثين والمجبوب والأحمق<sup>(5)</sup>. بينما فرضوا عليها في ذوي النمرة من عبيدهما ما

(1) نفسه.

(2) الجاحظ، رسالة في القيان، ص 158.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 1372.

(4) الطبرى، جامع البيان، ج 9، ص 307.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 1374. والمجبوب هو الشخص الذي قد استوصل ذكره وبخصياه. ابن منظور، لسان العرب، فعل جب، ج 1، ص 392. أما العتين فهو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سن أو يصل إلى الثيب دون البكر. الجرجاني، التعريفات، ص 171.

فرضوه على الرجال الأحرار وليسوا بذوي محارم، ويزيد ابن العربي «الذى لا قلب له في الجماع فالقياس يقتضى ألا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله»<sup>(1)</sup>، واشتهر هذا الموقف عن جمهور العلماء، وقد شرعوا له استنادا إلى خبر هيت المختى الذي وصف بادنة بنت غيلان زوج عبد الرحمن بن عوف حتى يرثي عبد الله بن أبي أمينة في الخروج إلى فتح الطائف ف تكون من نصيبي في النبي، فغضب الرسول لوصفه، وقال «لأرى هذا يعرف ما هننا، لا يدخل عليكَنْ، فمحببه»<sup>(2)</sup>.

حاور الفقهاء بتصنيفهم تركيبة المجتمع العربي، ولعلم الحاجة إلى تطوير الحكم الواقع هي التي حملتهم على النظر في مقاصد قوله «بعورات النساء»، هل بالقياس على الستر في الصلاة؟

ولكن كيف يضمن خضوع المرأة للحكم وهي في بيتها ومع عبادها؟ أوجد فقهاء الشافعية تفسيراً أثار حفيظة المالكيين، ويردء ابن العربي في شدة، فقال أصحاب الشافعي: عورة المرأة مع عبدها من السترة إلى الركبة، وكأنهم ظنوا رجلاً وظنوه امرأة، والله تعالى حرّم المرأة على الإطلاق نظراً ولذة... [.] فما لنا ولغير ذلك؟ هذا نظر فاسد، واجتهاد عن السداد متباعد<sup>(3)</sup>. بين ابن العربي باستكاره تقطنه إلى المنع الشافعى الذى قرن ملك اليمين في مجتمع الرجال بملك اليمين في مجتمع النساء، ولكن رغم الطعون، ألم ينبع حل الشافعيين من أرضية واقعية؟ وعبروا به عن تيقنهم باستعصاه طماردة المرأة وهي في عالمها المغلق. وإن تبيّن لنا منذ هذا الفصل أن العلاقة بين المفسر من جهة والفقير من جهة ثانية والمجتمع من جهة ثالثة قد تميزت بالتوتر، فلأن كل طرف كان وفيًا للأسس التي وضعها في استبطاط الأحكام، ومع هذا هل يمكن الحديث عن اتفاق بين المفسر والفقير في مسألة فقهية؟ ألم تجمعهما الأصول الكبرى الفقهية على تفريعات ثابتة في الأحكام؟ ألا يوقفنا تفسير العلماء للأية «وانكحوا الأيائى من ننكم والصالحين من هبادكم وإمائكم» (النور/ 24/ 31) على نسبة المقالة الفقهية، وإن حصل اجماع بين العلماء فهو إجماع العصر الواحد؟

ويتبين الجواب بتحليل أهم المسائل المتعلقة بملك اليمين، وأهمها، مسألة «إنكاح السيد لعبيده»، وفي هذه المسألة شعر كل مفسر بواجب تقديم مقالة، إلا أنهم خضموا في منهجهم في التفسير لمراجعين، أولى تتعلق بكيفية قراءة الآية، وقد قرأتها

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 1374.

(2) نفسه.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3، ص 1374.

الحسن «الصالحين من عبادكم»، ولم يرو هذه القراءة من المفسرين إلا القرطبي<sup>(1)</sup>، ومرجعية ثانية تتعلق بخبر رواه التخمي قال: «كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب»<sup>(2)</sup>، واستند الفقهاء إلى هاتين المرجعيتين لبناء قاعدة بنوا عليها الرخصة المطلقة للسيد حتى يتصرف في عبده تصرفه في بقية أملاكه.

لا شك في أن للقضية صلة باستثمار الملك، غير أن الإجماع لم يكن تاماً بين الفقهاء، فقد خالف فقهاء خراسان وال伊拉克 المالكيين في اعتبار العبد مكلفاً دون الأمة، ولذلك فإن مملوكته لا تستغرق بُضعة، بخلاف الأمة التي تستوفي مملوكتها كامل جسمها، ولاشك أيضاً في أن الذي دفع بأهل الرأي إلى هذا الحكم إنما هي طبيعة الأرض العراقية والفارسية المتميزة بالخصب، والمؤثرة في المجال الاقتصادي، فقد تبين من مدونات الفقه خاصة أن العبد المعتبر، وهو المعتقد بعد موته سيده، أو المكاتب، وينقل ابن منظور تعريفه عن ابن الأثير هو «أن يكاتب الرجل عبده على أن يؤذيه إليه منجماً، فإذا أذاه صار حراً»<sup>(3)</sup> أو المأذون له في الشجارة، بأرض العراق له من الثراء ما يسمى به حتى عن الأحرار الأخرى، بل هو الضامن في أحياناً كثيرة النساء لسيده، وبهذا نعمل الاختلاف بين الفقهاء لاختلاف الظروف الاقتصادية بين الأمصار.

أدرك المفتتون أن مشغل ملك اليمين لا يفهم مقطوعاً عن مشغل البيوع، وأدركوا أيضاً أنه مشغل حتى ظل ينمو بحسب تعقد المشاغل وتنوعها من عصر إلى آخر، فأطلقوا للفقهاء حرية الافتاء في التوازن من منطق البيوع، واقتنعوا بأنّ التنص القرآنى لم يتضمن الإجابة عن الحوادث في ملك اليمين، بل هي رهينة الاجتهاد، وحتى التنص الشئي عجز عن الإجابة، وذلك رغم ازدهار صناعة الخبر التي كانت دوماً تغذى الأحكام بالسند النصي. وفاحت المجال للفقيه بأن يفضل في الحلول الجاهزة عسى أن يجد منها حلولاً للمستحدثات المنشعة. ونشير إلى أبواب الفقه في أحكام أنهات الأولاد والإماء، وقد عنيت بقضايا البيوع والعتق، وهي بلا شك مباحث كانت تضيق وتنبع بحسب أحوال المجتمعات مثل مشغل «الأمة بين الرجلين يطأنها» أو «استبراء الجارية بيع شخص منها»<sup>(4)</sup> وهي مسائل عثنا على آثارها في مدونة سخنون،

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 240.  
(2) نفسه.

(3) ابن منظور، لسان العرب، فصل كتب، ج 3، ص 216.

(4) سخنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 383؛ ج 3، ص 60. والشخص: «الطاقة من الشيء» والقطعة من الأرض (...). ولكل شخص هنا وشقيقه كما تقول نصفه ونصفه». ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 340.

بينما غابت في الأم والرسالة للشافعى، واستحضرها فقهاء الحنفية في الفتاوى البرازية<sup>(١)</sup>، وسكتت عنها كل مصنفات التفسير، وليس اعتباً أن يسكت المفسر عن مسألة فقهية لها تأثير في سير المجتمع، وقد نفَّس سكته بتعقد العمران أو بمرجعيات تشابك فيها العوامل الاقتصادية بالاجتماعية.

ونحن نكتفي في هذه المرحلة من البحث بالإشارة إلى القضية التي ستُفضح في بقية المشاغل في فصولنا القادمة. وبها ستتبين المسالك التي سلكتها مقالة الفقيه في تطورها، وقد استندت في منطلقتها إلى الأصل التفسيري.

يبدو مما سبق:

1 - أن المشرع قد ضاق بمعاني المنازع في القرآن، فوسعتها بأفق العرف لذلك يصبح أن نسأل: ما هي العوامل التي أجيأت إلى تغلب العرف مع الانتصار بالتصن على أي وجه تجلّى التغلب وبيان الانتصار؟ ألم تسهم أعراف الجزيرة والجهاز في توجيه الفهم بل وحتى في قراءة الآية، ومن وراء ذلك إسهام أعراف المجتمعات التي دخلها الإسلام، والتي ظلت كامنة في البنى الاجتماعية؟

2 - ثم أليس من البسيط الحديث عن وجود مسافة فصلت بين النص القرآني والنص التأويلي، وبين حرص المفسر على الالتزام بدلالته النص، وإن أبهمت بظاهرها، وانشداد الفقيه إلى أرض الواقع المتحولة دوماً، وكلاهما في فهمه متعدد، وهذا هو الأساس في تاريخية فهم النص القرآني وتآزل آياته. ستتحول هذه النتيجة إلى مبدأ فاز في جميع المشاغل القادمة، وهو ما يمكن بلورته في الفصل القادم.

(١) الشیخ البراز، الفتاوى البرازية، ج ٤، ص من ٥١٧ - ٥١٩.

## II

## في أحكام الفراق

نقصد بأحكام الفراق الأحكام التي أفرزها العلماء لمختلف المظاهر في حل عقدة النكاح. وإن كانت في الظاهر أحكام تتصف إلى صنفين جامعين وهما الإحداد والطلاق، فإن ما بينهما مراتب تميز بها المرأة ويعتذر إدراج أحوالها في أي من الصنفين، كحال الأمة في ملك اليمين وحال الظهور والإيلاء في النكاح بعده.

اقتضى ذلك من العلماء أن يرجدوا تعليلاً فقهياً لجميع الأحوال التي تنتقل فيها المرأة من ملكية الزوج إلى ملكية الرجل أو إلى زوج غيره، كما اقتضى منهم أن يتراضدوا الأحوال التي تنتقل فيها الأمة من ملكية سيد إلى آخر.

فأحكام الفراق تحفظ المرأة في خروجها من الإحصان سواء كان بوفاة الزوج أو طلاقها أو عتقها أو بيعها. كما أنها أحكام تشمل المرأة التي يقيت في حكم المعلقة بغياب الزوج أو بظهوره أو بإيلاءه. ولاشك في أنها مرحلة في نظر المشرع دقيقة لأنها تتعلق بكيفية العمل عند إزالة النكاح الذي عقد بحسب شروط ورد بها الشرعاً. فاندرج اهتمام الفقهاء بالمرأة من جهة اعتبارها كانتا يرمز إلى شرف العشيرة ومؤمنا على حفظ نسل الزوج إذا قرر حل عقدة النكاح، والمرأة أيضاً هي غنم الرجل فيما ملكت يمينه بالتبني أو الشراء له أن يحبسه أو يفرط فيه عن طريق البيع.

تلك هي المشاغل التي يدور عليها هذا الفصل، ومعنى فيه بمنهج المفسر في تنظيم أحكام الفراق وفيه نروم أن نجيب عن ثلاثة أسئلة هي:

\* على أيَّة نواف فرآنية قامت هذه الأحكام؟

\* وكيف وفق المفسر في أحكام الفراق بين الأمر التوفيقي وجاجة العصر؟

\* وما هي المرجعيات التي أثرت في هذه الأحكام؟

ونأمل في الإجابة عن هذه المسائل أن نجلّي المسافة التاريخية التي يقطعنها الحكم الفقهي ومختلف العوامل الثقافية التي وجهت فهم النص لإرساءه حكماً ملزماً.

يقتضي متن العمل بدها أن نحلل الأصناف التي تجلّى فيها معنى الفراق وأن ننظر فيها منفصلاً حتى نتبين مختلف المراحل التي يمز بها الفهم في عملية التأويل، فنجيب عن هذه الأسئلة من خلال ثلاثة مشاغل: مشغل الإحداد باعتباره فرقة انحلت فيه عصمة النكاح بوفاة الزوج ومشغل الطلاق باعتباره فرقة أفرأه الزوج ومشغل الزوجة الشاغرة وقد صارت المرأة في حكم المتروكة.

## 1

## في الإحداد

نزلت في الإحداد آياتان، الأولى «وللذين يتوفّون منكم ويذرُون أزواجاً يتربصُن بأنفسِهنْ أربعة أشهرٍ وعشرينَ فإذا بلغُنَ أجلهنَ فلا جناحٌ عليهم فيما قُطعُنَ في أنفسِهنْ بالمعروف والله بما تعملونَ خيرٌ» (البقرة / 234) والثانية «وللذين يتوفّون منكم ويذرُون أزواجاً وصيَّةً لأزواجِهم متَّهَا إلى العَهْوِلِ غيرَ إخراجٍ فإنَ خَرَجَنَ فلا جنوحٌ عليهم في ما قُطعُنَ في أنفسِهنْ من معروفٍ والله عزيزٌ حكيمٌ» (البقرة / 240). شملت الآياتان ثلاثة معانٍ كبيرٍ: المدة التي على المرأة أن تتربيص فيها، ونجد حكماً بالحوال وحكم الأربعه أشهر وعشراً، ومعنى ثانياً ينص علىبقاء الزوجة في بيت الزوجية مدة عدتها، وثالثاً تمثل في الإلحاح على أن المرأة مملكة في نفسها. ويلمس المتأمل في الآيتين اشتراكهما في نفس التركيب التلازمي حتى كان البناء العامة هي نفسها، ولم يشمل التغيير في المعنى سوى صدر كل آية.

كان لذلك تأثير في توجيه فهم المفسرين وقد انعكس على طبيعة الأحكام التي استنبطوها في المرأة الحاد، فقد حاولوا البحث عن تفسير يوفق بين المعنيين، ويفتح باباً في التشريع، فتناولوه من جهة ترتيب الآياتين على التزول، وبحثوا عن الدليل من المأثور عن الرسول وصحابته، فذكر الزازي أن الفقهاء أجمعوا «على أن هذه الآية (البقرة / 234) ناسخة لما بعدها (البقرة / 240) من الاعتداد بالحوال وإن كانت متقدمة في التلاوة (...) والتقدم في التلاوة لا يمنع التأخر في التزول، إذ ليس ترتيب المصحف على ترتيب التزول»<sup>(1)</sup>.

(1) الزازي، مفاتيح النب، ج 6، ص 109.

لم يخرج الرازبي بموقفه عن الموقف الرسمي الذي أجمع عليه العلماء، ولا نعتقد أن الأمور سارت بمثابة المسار الطبيعي، الذي جسمته في نفسه.

فتحن لا ننكر أن جمهور العلماء سعوا إلى إبطال العمل بأية الحول في العدة البقرة / 240، وقامت حجتهم على أن الحكمين نزلا على التدريج وذلك لغرض التخفيف على المسلمين، لكن لا نجد تعليلا تقدمة لسكتوت أوائل المدونات الفقهية عن إثارة العلاقة التاريخية بين آية العدة، بل توافقوا عند بيان دلالة آية الأربعة أشهر وعشرا البقرة / 234 وعليها أقاموا فروع الأحكام المتصلة بالمتوفى عنها زوجها وغابت بذلك الإشارة إلى آية الحول، فيقول الشافعى في سياق استحضاره للآيات المتصلة بأحكام العدة عموما «وقال [والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجا] يترتبون بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا». فقال أصحاب رسول الله : ذكر الله [في] المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا<sup>(1)</sup>. وي PTR محقق الرسالة للشافعى أحمد محمد شاكر إلى أن يبحث عن صدى السنن الذى ارتکز إليه الشافعى في إثبات مقالته، ليبين أنه موقف لا يتميز به الشافعى عن غيره من أئمة الفقه وإنما روى القول عن ابن عباس وعليه وغيرهما من الصحابة، فيحصل على موظا مالك وعلى كتاب الأم للشافعى<sup>(2)</sup>، وفي موقف محمد أحمد شاكر دليل على شعوره بالترندة التي تنبأت على الشافعى في إقصاء الآية الأخرى في عدة الوفاة.

ويعود الطبرى في أواخر ق 3هـ / 9 على عكس معاصره ومن بينهم الجضاacher، إلى إثارة المسألة من جديد فيجمع المأثور من آثار السلف على اختلافها، و يجعلها أخباراً متكافئة في الأدلة استنبطقت المعانى التي في الآياتين فكانت سندًا يشرع للاختلاف في التشريع.

غير أنها نلاحظ ميل المصنفات بعد الطبرى إلى اجتناب الوقوف عند مسألة الاختلاف، وإن كان ابن العربي والكيا الهراسى قدماً مقالة قائمة على منهج مختلف في تفسير آية العدة باربعة أشهر وذلك بتلخيص ما حدث بين العلماء الذين أتوا بعد الشافعى من جدل في العلاقة التاريخية بين الآيتين، ثم ببيان أن الخبر المأثور مفسر لما غمض من آراء السلف، فيقول ابن العربي: «في نسخها قولان: أحدهما، أنها ناسخة لقوله تعالى «منتعما إلى الحرج غير إخراج»، وكانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولا، كما كانت في الجاهلية، ثم نسخ الله تعالى ذلك باربعة أشهر وعشرين، قاله

(1) النافع، الرسالة، ص 573.

(2) نفسه، راجع تعليق أحمد محمد شاكر، الهامش رقم 6.

الأكثر. الثاني، أنها منسوخة بقوله تعالى «مَنْعَاهُ إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ» تعتقد حيث شاءت، روی عن ابن عباس وعطاء.

والأشد هو القول الأول كما حفظناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكتته على ما روی الأئمة في التصحیح أن ابن الزبیر قال لعثمان (ر): قوله تعالى «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْبَةً لِأَزْوَاجِهِمْ» نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها؟ قال: يابن أخي، لا أغير منه شيئاً عن مكانه، وقد قال الأئمة إن الشیء (ص) قال للفریعة بنت مالک بن سنان حين قتل زوجها: «امکثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»<sup>(1)</sup>.

كان من اليسير أن نفترض تجاوز ابن العربي والکیا الهراسی للمسألة بمبدأ «ازوال الحكم لزوال العلة» لأن المجتمع في ق 5هـ/11م وفي 6هـ/12م قد تبني الرأي القائل بأن آية الأربعاء أشهر وعشراً نسخت آية الحول، غير أن ابن عطیة شدّ عن المفسرين، فطوى كل المراحل الزمنية ليرفع الغطاء عن نصّ الطبری، ويدفعنا موقفه إلى أن نسأل عن الأسباب في سکوت ابن العربي والکیا الهراسی عن ترتیب الآیتين، وقد نرجعه إلى العامل الاجتماعي الذي يدفع بالمفسر إلى كيفية في الفهم خاصة، ولعله هو نفس العامل الذي دفع بالطبری إلى استحضار الموقف المخالف، وبابن عطیة إلى إثارة القضية. لكن بم تفسر رجوع ابن عطیة إلى المسألة؟ الغرض تدوین مختلف المواقف؟ ونستبعد ذلك، أم ليزد على موقف بدأ يتضاعم في عصره وفي مصره؟ ونرجح ذلك.

فقد تخیر ابن عطیة من جملة الروایات الشماني عشرة واحدة: «عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبِعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، قال: كانت هذه للمعتدة، تعتقد هذه أهل زوجها، وأرجوا ذلك عليهما، فأنزل الله «وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيُنَذَّرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيْبَةً لِأَزْوَاجِهِمْ» غير إخراج إلى قوله «المعروف». قال: جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصيّة إن شاءت سكت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى ذكره «غَيْرُ إِخْرَاجٍ فَإِذَا خَرَجْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ»، قال: «والمعتدة كما هي واجبة»<sup>(2)</sup>. ولهذه

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 207؛ الكیا الهراسی، أحكام القرآن، ج 1، ص 193 - 195.

(2) الطبری، جامع البیان، ج 2، ص 596.

الرواية ما يعدها في موقف من قال بأن الآية 240 ممحونة، وانشق المفسرون على رواية الخبر عن عطاء عن ابن عباس، أنه قال: نسخت هذه الآية عندها عند أهلها، تعتد حيث شاعت، وهو قول الله «غير إخراج»، كما اتفقا على رواية ما ذهب إليه قتادة وقد أثير عنه أنه «كان يوصي للمرأة بتنفتها إلى رأس الحول»<sup>(1)</sup>.

فما هي العوامل التي دفعت بابن عطية حتى يقف عند رأي مجاهد؟ بل لماذا انهم الطبرى بالقول على مجاهد؟ ويعتبر أن في ذلك مأخذًا عليه<sup>(2)</sup>. هذا مع الإشارة إلى أن الطبرى أقر بإجماع الأمة في أن الله «نسخ التفقة بأية الميراث»، وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة، وردهن إلى أربعة أشهر وعشرين<sup>(3)</sup>. إن الأسباب كامنة في متن الخبر، وخاصة أن لفظه لا يمكن رمي باللحن، وقد أخضعه الطبرى لرسوم رواية الحديث الصحيح، من حيث رواته ومن حيث اتباع روايته بإسناد آخر أعقبه بلفظ «مثله». ولا شك في أن الطبرى اهتدى إلى أن الاختلاف كان نتيجة تأويل لفظ «الوصية» الذي اختلف في قراءته بحسب أوضاع المسلمين آنذا.

فقدقرأ ابن مسعود اللفظ على الرفع، وينسب الطبرى إلى بعضهم القول بأن قراءة ابن مسعود كانت «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا، كثيَّت عليهم وصيَّة لأزواجهم - ثم ترك ذكر كتب ورفعت الوصيَّة بذلك المعنى، وإن كان متروكا ذكره»<sup>(4)</sup>. وبصيف ابن عطية بعد قرنين ونصف من تبع ابن مسعود وهم ابن كثير، ونافع والكسائي وعاصم. ويقدم تأويلا نحويا آخر وذلك بحمل الرفع إما على الابداء أو على الخبرية، فيكون بتأويله رافضا لما أثير عن ابن مسعود من قراءة مختلفة<sup>(5)</sup>، وإن كان ذكرها.

وقرأها الجمهور على النصب، وهي القراءة المثبتة في المصحف، وذلك بتعليق معنى الوصيَّة على الأزواج، وفي القراءتين اختلاف المعنى من جهة اعتبار العامل في الجملة، هل هو الله أم الزوج؟ فكان لذلك انعكاس على الاختلاف في الفهم للشريعة، فاعتبار الله هو العامل يستتبع حمل المعنى على الأحكام التكليفية، وهو إلزام الأزواج بواجب إسكان المرأة بعد وفاتهم، والورثة بمشقة الطاعة لأمره بإسكنها في بيوت أزواجهن حولا، ويمشقة تخييرهن في ذلك. وعلى هذا الفهم اعتبروا الآية

(1) نفسه، ص 595.

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 1، ص 326.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 597.

(4) نفسه، ص 593.

(5) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج 1، ص 325.

أشمل من الآية 234. بينما تأول من قرأ «الوصية» على النصب بحمل معنی اللفظ على الأزواج، فتلحق بذلك، في نظرهم، الآية بآية الوصية البقرة /2/ 180، ونسخها بآية الميراث. وعلى هذه الرؤية أقاموا تشريعهم للمتوفى عنها زوجها، واعتبروا المعانی التي نزلت في الآية 240 سابقة في حكمها الآية 234؛ ورغم هذه التائج التي بلغها المفسرون في ترتيب الآيتين فإن جمعاً من المتأولین أثارهم هذا المذهب في الفهم، ولا سيما منهم الذين اعتبروا آية الوصية محكمة، ومنه استبطوا الأحكام في الموصي، وحملوا اللفظ دلالة الثقة، وهو لاشك حكم يتعارض مع مقاييس الفقهاء في توزيع المواريث كما نبيت ذلك في «فصل المواريث»<sup>(۱)</sup>.

لهذا كان ابن عطیة على الطبری واجداً، لأنه نبه إلى قضیة توافق المفسرون مع الفقهاء والقراء على عدم البوح بها، وإن حملوا على الاشتغال بها ففي صمت. وإن قلنا بأن الطبری قال بجماع الأمة، فهو لا يعني أنه وافق على قراءة الوصیة على النصب، فقال أبو جعفر: وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأه رفعاً، لدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولاً كاماً، كان حقاً لها قبل نزول قوله (البقرة /2/ 234)، وقبل نزول آية الميراث<sup>(۲)</sup>. يبدو الطبری بهذا التأویل ساعياً إلى التوفيق بين الرأيين، وإن كان إلى رأي الجماعة أميل، لكن ألم يسع في اختيار قراءة ابن مسعود إلى أن يكسب القراءة المخالففة شرعیة وإن كانت بقدره؟ ويحمل القرطیبی في ق 7هـ/13 على أن يبعد النظر في طعن ابن عطیة في روایة الطبری، فيقول: «قلت: ما ذکرہ الطبری عن مجاهد صحيح ثابت، خرجه البخاری»<sup>(۳)</sup>.

وبذلك بینت نصوص التفسیر، على تفاوتها في الزمن، أن قراءة اللاحقت قامت على ما اعتبره السابقون صحيحاً، وإن نبا أحدهم بالحديث عن موقف المخالف فإثنا ليقدم الحجۃ على صحة ما أجمع عليه جمهور العلماء. بذلك تستنتج أن الإقرار بأن الآية 234 نزلت بعد الآية 240، كما أبان ابن العربي، لم يكن كافياً حتى يقتضي به المفسرون على اختلافهم في العصور، وذلك لتقلیبهم بين ما أجمعوا عليه وما حفظ من موافق لبعض من الصحابة خالفوا في قراءتهم القراءة الرسمية. وظلّ هذا الجدل ملازماً لعمل كل مفسر، يستحضره بمناسبة ذكر الآية، وقبل أن يستعرض مختلف الأحكام الخاصة بالمتوفى عنها زوجها.

(1) الطبری، جامع البيان، ج 2، ص 592 - 593؛ راجع فصل المواريث في هذا البحث

(2) نفسه.

(3) القرطیبی، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 227.

فما هي الأحكام الفقهية التي فهموها في الآية؟

لا يمكن القول إنها أحكام نزلت في نص واحد تفسيرياً كان أو فقهياً، لأن كل مفسر يقف عند الأحكام التي تستدعيها اهتماماته. ولذلك تغيرت مناهجهم في فهم آية الأربعية أشهر وعشراً ونبداً من المنطلقات في مقاربة الآية:

اتفقوا على أن ظاهرها العموم ومعناها الخصوص، وإن كان الإجماع على أنها محكمة فإنها عند البعض منسوخة بالأية «أولاث الأحوال أجلهن أن يضمن حملهن» (الطلاق 65/4) بالرغم من اعتبارها خاصة بالمتطلقات. فالحقوا العامل المتوفى عنها زوجها بالعامل المطلقة. لكن إلى أي مدى وقفوا في إقصاء الآية 240؟ وهل قنعوا بالمعنى التشريعي الناسخ؟

بحث المفسرون عن منطق الدلالة من خلال علاقة تاريخية تخضع لها الآيات، فكان أن أعادوا ترتيب الفوائل بين الآيتين - وهل كانوا واعين بذلك؟ - ووضعوا الناسخ في الآية 234 مكان المنسوخ في الآية 240:

|  |   |
|--|---|
| الآية 240  | الآية 234   |
| <p>والذين يتوفون منكم ويندون أزواجا<br/>وصية لازواجهم متاحاً إلى الحول غير إخراج<br/>فإن خرجوا</p> <p>فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم من معروف<br/>والله عزيز حكيم</p> | <p>والذين يتوفون منكم ويندون أزواجا<br/>يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً<br/>فإذا بلغن أجلهن</p> <p>فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم بالمعروف<br/>والله بما تعملون خير</p> |
| <p>النص الضمار والذين يتوفون منكم ويندون أزواجا<br/>يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً [غير إخراج]</p> <p>فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلتم في أنفسكم</p>            |   |

وضعوا بذلك دلالة بديلة من خلال تركيب مزدوج حافظوا عليه في ذاكرته، وأمكنهم أن يضيفوا معنى السكتى من قوله «غير إخراج». واستمدوا شرعية دلالته من مرجعية قرآنية في آية سكتى المطلقة في قوله «أسكتوهن من حيث سكتكم من وُجْدِكُم» (الطلاق 6/65)، ومن مرجعية أحكام الجاهلية في المتوفى عنها زوجها: «والسبب أنهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالتفقة والسكنى حولاً كاماً»<sup>(1)</sup>. فتيَّس بذلك تحويل الدلالة في الآية من خصوص المعنى بعدة الترتب إلى اعتباره حكماً عاماً، حتى

(1) الزازي، مفاتيح الغيب، ج 6، ص 135.

يضمن المفسرون والفقهاء شمولية الأحكام للحاصل والحاائل، ومعنى الحائل هو «كل حامل ينقطع عنها العمل سنة أو سنوات حتى تحمل»<sup>(1)</sup>، وصفيرة السن والكبيرة... فاقتضى ذلك منهم أن يبحثوا في دلالات الألفاظ في الآية عن دليل يحيل على معنى الامتناع حتى يمكن إلهاقه بمقاصد قوله «غير إخراج»، يقول الزازی: «المراد من تریصها بنفسها الامتناع عن الشکاح، والامتناع عن الخروج من المنزل الذي توقي زوجها فيه، والامتناع عن التزین»<sup>(2)</sup>، فيكون قد اجتمع في لفظ «التریص» معان استمدّها المفسرون من خصوصية دلالتها في الآی، ويفهم ذلك من الآیة 234 بالنسبة إلى الامتناع عن الأزواج ومن الطلاق 65/6 يفهم معنى بقائها في بيتها مدة عدتها، ولا تخرج إلا عند الضرورة والحاجة، وحافظوا بتشريع الامتناع عن الزينة على ما كان به عمل أهل الجاهلية، وجعلوا روایته عن الرسول حتى يكسبوا المفهوم شرعية دینیة، «قالت زینب: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي (ص) تقول: جاءت رسول الله (ص) امرأة فقالت: يا رسول الله ابنتي توقي زوجها وقد اشتكت عينها فتكلّلها قال رسول الله (ص): لا، قالت يا رسول الله قد اشتكت عينها فتكلّلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثاً، قال رسول الله إنما هي أربعة أشهر وعشرين وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول. قال حمید: فقلت لزینب: وما ترمي بالبرة على رأس الحول؟ فقالت، كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شرثابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنتين ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتتض به، فقل ما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطیب وغيره»<sup>(3)</sup>.

ورغم المنهج الذي تميز به الزازی في التفسیر من إقامة الدليل العقلی على نسق المعانی في الآی واعتماد طريق البرهان في تقلیب الأخبار فإنه لم يشدّ عن سیل من سیله في كيفية تقبل الخبر ونقله، ويقوم هذا الحديث خیر مثال على ذلك، فقد توارثه المصطلفات الفقهیة والتفسیریة على اختلافها في العصور من غير أن تشير في أنفس اللاحقین للرجح إن كانت تساير الحدث اللاحق، وخاصة أن المجتمعات في القرن الثالث أو بعده هي غير المجتمعات في الفترة التأسسیة، وزمن الفتوح. وتكتسب هذه الملاحظة قيمة إذا علمنا أن مثل هذا الخبر هو سند يشرع منه المفسرون لإضافة معنی

(1) ابن منظور، لسان العرب، فعل حول، ج 1، ص 760.

(2) الزازی، مفاتیح النیب، ج 6، ص 110.

(3) سعتون، المدونة الكبیری، ج 2، ص 79.

غاب في النص القرآني، وهو معنى «الزينة» الذي به يكتسب لفظ العدة مفهوماً يحاور في تركيته المعقدة عملاً كان العرب في جاهليتهم ينزلونه في مرتبة التقديس. وتسمح هذه الملاحظة بإمكان الحديث عن زمين في عمل التفسير، «زمن تاريخي» ويستنجه الباحث من الرحلة التي قام بها المفهوم طيلة سبعة قرون، و«زمن تأويلي» وقد انقطع المفهوم عن سيرة الحديث، وهو تلك اللحظة التأويلية التي يعيشها المفسر وقد تختلف من قيود الزمان والظرف فيمكنته أن يتنقل في حرية بين مواقف من سبقه من غير أن تحرجه اللحظة التاريخية التي قيلت فيها، لأن «ستة التفسير» اقتطعها من مسارها التاريخي ومن نسبتها إلى قائلها ومن جذورها الثقافية المتغيرة بتغير الأحوال والأوضاع، فاستحضرها الجميع وأضحت بمثابة «المشترك العام» لتكون ملاد الحائر من الألحين.

وبهذا نفتر ظاهرة «التراث النصي» التي ميزت نصوص التفسير والفقه ونصوص الحديث أيضاً، حتى كادت جميعها تحجب موقف اللاحق، وقد اعتمد طريق الأوائل ليجيب عن مسائل الخلاف بترتيب الآي من منظور الناسخ والمنسوخ واعتماد الخبر سنداً مرجعيتاً في تفصيل المجمل أو تخصيص العام إنما لمساءلة التاريخ وسمى إلى أن يكون النص منفتحاً على مشاغل العصر الذي يذر فيه ونما وحرصن على أن يظل حياً في ذاكرة الألحين برعاية المأثور عن الأولين. وللهذا اعتمد المشرع الخبر في ترجمة الآي، وبواسطته اطمأن إلى الشرعية الدينية للأحكام الفقهية، فأمكنته توسيع حدود النص القرآني الذلالية بإحالته على ما أثير عن الأوائل في كيفية تطبيق المعاني القرآنية. فقد حفظت التصانيف ثلاثة أخبار:

\* الأول عن سبعة المسلمين حين قتل عنها زوجها سعد بن خولة بعد حجّة الوداع، وهي حامل، فولدت بعد نصف شهر، فلما ظهرت من دمهما تجملت للخطاب، فقال لها بعض الناس: «ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين، قالت سبعة: فسألت النبي عن ذلك فأفتاني يأتي قد حللت حين وضعت حمي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي»<sup>(1)</sup>. فأقام المفسرون بهذا الخبر الحجة على صحة ما ذهبوا إليه في التشريع للحامل المتوفى عنها زوجها من الآية التي في الطلاق 6/65.

\* والخبر الثاني عن الفريضة ابنة مالك، أخت أبي سعيد الخدري، قالت «قتل زوجي وأنا في دار، فاستأذنت رسول الله في التقلة، فأذن لي. ثم ناداني بعد أن

(1) الرازقي، مفاتيح النب، ج 6، ص 109.

تولیت، فرجعت إلیه، فقال: يا فريعة، حتى يبلغ الكتاب أجله<sup>(1)</sup>. وعمل به عمر وعثمان وابن عمر، وهو قول علماء الحجاز وال العراق وفقهاء الأمصار بالشام ومصر.

\* أثنا الخبر الثالث، فهو خبر التي استأذنت الرسول في أن تكتحل ابنته مدة عدتها، وسبق أن ذكرناه، وإن كانت بعض الزوایات تحرض على نسبته إلى امرأة من قريش، عسى أن يخرجوا الخبر من روایة المستور، فتلحّق علة. وكانت جميع نساء الرسول يستندن إليه في الافتاء بإحداد المرأة المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها، فلا تلبس معصراً ولا تكتحل، ولا تتطيب، وتبعهن ابن عباس وابن عمر.

ولمّا كان المفسرون بالتّاریخ مستجدین فقد أسعفهم بالخبر ونقیبه، فتفزّعوا إلى مذاهب بحسب الأخبار التي فضلواها، ونبأ جماعة من المفسّرين والفقهاء بأحكام في المتوفى عنها زوجها ترخص ما حرّمه العاملون بالأخبار السابقة وعمدتهم أيضاً أخبار ثلاثة:

\* الخبر الأول، عن أسماء بنت عميس، وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج الرسول، قالت: لما أصيب جعفر قال لي رسول الله (ص): تسلبي ثلاثة، ثم اصنعي ما شئت<sup>(2)</sup>، وفي رواية أخرى «تلثي»، وبين الفعلين فارق في الذلة، فالثالث مقترب بالتربيص لغيره، والتسلب يدل على أن لا تزيّن، وهو المعنى الذي ذهب إليه الطبری، والقول بأحد الفعلين يفضي إلى تشريع مختلف. وأثبت العسقلانی أن جعفر بن أبي طالب قتل سنة 8هـ/15 م في غزوة مؤتة، وعلى هذا فإن الخبر، إن صحة، يفيد بأنّ الرسول لم يثبت للمعنة المحدودة حکماً واحداً.

\* أثنا الخبر الثاني، فهو برواية القاسم بن محمد، أن عائشة خرجت باختها أم كلثوم من المدينة إلى مكانة في عدتها حين قتل زوجها طلحة بن عبيد الله بالعراق، وروي أنها كانت تفتت للمتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها.

\* وينتزل الخبر الثالث في نفس السياق ويرويه الأیث عن نافع «أن ابنة عبد الله بن عياش حين توفّي عنها وافد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتتمرّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا يذكر ذلك عليهما»<sup>(3)</sup>. وتكمل الحجّة في أن التشريع للمعنة في عهد الصحابة لم يلزم الجماعة بحكم واحد وإنما

(1) نفسه، ص 529.

(2) الطبری، جامع البيان، ج 2، ص 528.

(3) سعثون، المدونة، ج 2، ص 104.

كانتوا في أحکامهم صادرين عن أوضاع ظرفية بحثة، وعلى هذه القاعدة تأول الفقهاء الاختلاف بين الصحابة فرووا عن عائشة مثلاً تعليها لخروجها باختها أم كلثوم قالت: «إني خفت عليها أهل الفتنة، وذلك ليالي فتنة أهل المدينة بعدما قتل عثمان»<sup>(1)</sup>.

تقوم هذه الأخبار شاهداً على اختلاف الصحابة في فهمهم لأحكام الحاد، فكان لها تأثير في مناهج الألحاقين من العالمين بالنص القرآني، ولعل أول ما نفطناه إليه هو أن أحكام المعتدلة عذة وفاة هي من مسائل الخلاف، وتدرج ضمن الأحكام التي لم تجب بنص، وثبت إقرارهم بأن ما لم يرد في كلام الله فستة نبيه أو إجماع أمنه. وفي هذا إطار عام يسمح للمفسر بتبرير وجود أحكام لم يلمس دليلها من الآي فيخرج عن انتضادات النص المعنوية ويتنقى من التاريخ، إذا اعتربنا الخبر وجهاً من تمثل التاريخ ما يدعم حجية تأويله.

وقد حفظت هذه الأخبار ما تميز به أوائل المسلمين عن الألحاقين بالتبسيير في الفهم للتشريع، وربما يرجع ذلك إلى تكاففهم في درجة العلم بالنص تقبلاً وقراءة. ولعل هذه الميزة هي التي حملت العلماء على اعتبار أحكام الحاد من «مسائل الخلاف»، لأنها لم تقم على ستة تتبع ولا على إجماع يعتمد، وهو بلا شك موقف خطير أفرز بنسبية الأحكام التي تلوّن بالوان العصر والمصر، بل لا حظنا أن علماء العصر الواحد انقسموا في بيان الحكم إلى شيع وإن كانت الغاية من جملتهم تقليص الفارق بينهم عسى أن يهتدوا إلى رأي جامع يلزم الأمة بأن تعتبر هذه الأحكام الفقهية هي الكامنة في مقاصد النص القرآني، ولهذا عدلوا في جملتهم إلى الاستدلال على شرعية الأخبار التي رشحوا لأن تستنبط منها الأحكام: فطعن أصحاب الترخيص في خروج المتوفى عنها زوجها في الخبر المأثور عن فريعة واعتبروها امرأة غير معروفة من ضمن الزواة ولم يُرَأَ عنها غير هذا الخبر، ولذلك فإن داود أخذ بظاهر اللفظ في النص القرآني وذهب إلى أن للمتوفى عنها زوجها «أن تعتد حيث شاءت، لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات»<sup>(2)</sup>. وإن اتفقوا في مفهوم الإحداث فقد اختلفوا في بيان مراتبه وأسهم كل مفسر وفقهه عبر العصور بإضافة معنوية تزيد في تقييد المشرع، فننتهي إلى القرطبي وقد عرّفه «الإحداث: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلب والكحل والخضاب بالحناء مادامت في عدتها»<sup>(3)</sup>. وهو بهذا التعريف مدرك

(1) نسخة، ج 2، ص 103.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 177.

(3) نسخة، ص 179.

لمدى مفارقه النص القرآني والستي معاً، فيلتمس لموقفه حجة سد الذرائع بجمع خبر الرسول مع المرأة التي أرادت أن تكتحل إلى خبر أسماء ومتقدماً فعل «تسليبي» فيعتبره مفسراً للخبر الأول ويوفّر بذلك تعليلاً شريعياً موقفاً بين الأخبار على اختلافها.

لكن إلى أي مدى وقق القرطبي في الإنقاذ بفساد حجّة من أنكر إحداد المرأة في عذتها؟ خاصّةً أنه مرويٌ عن عليٍ وأبي عباس وجابر وعائشة وعطاء، وفترة داود بغياب معناه في النص القرآني، واستند الحسن البصري إلى الخبر المروي عن أسماء، فما كنه بذلك أن يرد على من قال بأنه تشريع ثابت بسنة الرسول التي تسعد بالحجّة التاريخية لما بدا من اختلاف بين بعض من المعانين المترافقين، فيعمد القرطبي إلى إهدار حجّة الحسن البصري بموقف ابن المنذر منه «كان الحسن البصري من بين سائر أهل العلم لا يرى الإحداد، وقال: المطلقة ثلاثة والمتوافق عنها زوجها تكتحالان وتختضبان وتصنعن ما شاءتا، وقد ثبتت الأخبار عن النبي (ص) بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم، ولعل الحسن لم تبلغه، أو بلغته فتأولها بحديث أسماء بنت عميس (...). قال ابن المنذر: وقد دفع أهل العلم هذا الحديث بوجوهه، وكان أحمد بن حنبل يقول: هذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به»<sup>(1)</sup>.

يجلي موقف ابن المنذر طريقة علماء الحديث في انتقاء الأخبار المقيدة للعمل ولعل سماتها الظاهرة هي الشبيهة، فنحن نستبعد أن يكون البصري قد جهل أقوال الرسول، وإن كان تأوّل الحكم من الخبر عن أسماء فلاتتها مشهورة بحكم قرابتها من الرسول، بينما اعتبر علماء الحديث زوج فريعة مجاهولاً وزمن وفاته غير معروف، وهو ما يحتمل الظنّ بأنّ خبر أسماء ناسخ له، ولهذا سعى الحسن البصري إلى تدعيم رأيه بقياس حكم المعتدلة عدّة وفاة على الطلاق البائن لأنّه فراق أبدى لا يحتمل الارتجاع. سايرت الحيرة جل المفسّرين والفقهاء، ولعلّ الحروار الذي يرسّي الشافعي في رسالته تجسيماً للمنهج الذي يسير عليه العالم في التدليل على ثبات الأحكام في المتنّى عنها زوجها، إنّ هو إلا تقلب بين التصوّص وجري وراء سراب الحقيقة التي أوهم السلف بأنّها كامنة في النص، وتكون المعانى المستنبطة هي الظنّ بالمراد ورجوع باللغة إلى وجه معانٍ لها<sup>(2)</sup>.

(1) المصدر نفسه، ص 181.

(2) وتبين بذلك آيات العدول في تفسير الشافعى للأية 234، فيقول: «ولم يذكر شيئاً تجنبه في العدة، ثم يضيف إلى ظاهر المعنى الإقامة في البيت، وهو بذلك مؤول للأية 240، وينتهي إلى المعنى التشريعي، بحمل الامتناع على العموم، «الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة». راجع الشافعى، الزالة، ص 209.

ولذلك استطاع المفسرون أن يفجروا حدود الدلالة القرآنية ليبحثوا عن توابع تشرعياتهم: مثل حكم الشرع في الذي لا يملك بيتا وكيفية انتقال المطلقة المرتجعة من عدة طلاق إلى عدة وفاة كما اتفقى منهم النظر في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها إن كان حكمها في المنازع مثل حكم الحرة، وهل ثبت من السنة نفق لأن القرآن سكت عن ذلك؟ أم إن التظر في القضية موكول إلى الفقيه؟ وانفتحت بذلك مجالات التأويل، من معتبر إلهاقهها بالحرائر لعموم النص وهو ماروي عن الأصم وأبن سيرين، ومن مقاييس حكمها على حكم الحد في الزنا وقاله فقهاء الأمة<sup>(1)</sup>.

يمكن القول إن المفسرين ومثلهم الفقهاء جانبو في أحكام المعندة عدة وفاة النص التأسيسي ووقفوا عند النص التأويلي القادر وحده على إضفاء طابع الحرمة على الحكم. فكيف تعاملوا مع النص في حكم الطلاق؟

## 2

## في الطلاق

نروم في هذا المشغل أن نبحث في العوامل التي وجهت فهم المفسر في أحكام الطلاق أي أن ننظر في طبيعة الخطاب القرآني الذي نزل في الطلاق وطبيعة الآليات الذهنية التي وظفها المفسر في فك المعضل من الألفاظ القرآني وتجمعت هذه القضايا لتعجب عن طبيعة أحكام الطلاق ومدى انسجامها مع الأحكام الخاصة بالأسرة<sup>(2)</sup>.

(1) تعتبر تفسير القرطبي مثلاً حسناً في جمع المسائل التي تفرزت من مشاغل كلّ عصر، ثم إنّ محاررته بتفسير الزازي تجلّي المسائل التي نشأت بعد ق.م 115، فأجريت اللاحق على تقليبيها ليحفظ انسجام المجتمع، فكان بذلك محمولاً دوماً على تقليل النص القرآني كان أو سنّاً أو مائوراً عن إجماع الشرف عسى أن يهتدى إلى دليل الحكم في أحدهذه التصوص. الزازي، مفاتيح الغيب، ج 6 ص 107-111. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 177-187.

(2) وتشير إلى آتنا انطلاقنا في هذا المحور من القراءات التي عنيت بمشاغل الطلاق عموماً، وأهمتها: الطاهر العداد، أمرأتنا في الشريعة والمجتمع، الدار التونسية للنشر، ط 2، 1972، ص 69 - 82.

G.R. Hawting: On the role of the Qur'an and Hadith in the legal controversy about the rights of a divorced Women during her Witing period. in B.S.O.A.S, LII, 1989, pp: 430-435.

J. Burton: The Sources of Islamic law, Islamic theories of Abrogation, Edimbourg, Edinburgh University Press, 1990, pp : 56-80.

D. Powers: On the Abrogation of the Bequest Verses, in Studies in the Qur'an and Hadith the formation of the Islamic law of Inheritance, Berkeley, 1986, pp: 143-185.

فاعتنه القرآن بالطلاق بين سواء من حيث عدد آية وقد نزلت فيه إحدى عشرة آية أو من حيث طبيعة الأحكام الفقهية التي تضمنتها والتي تعذر على المفسر أن ينزلها في علاقة تاريخية مثلما أنزل آيتها العدة بوفاة، فناب لذلك البحث عن الناسخ منها والمنسوخ واعتبرت آيات يفسر بعضها ما أحمله الآخر.

فقد تضمن النص القرآني إباحة الطلاق «وَإِنْ حَرَمُوا الطِّلاقَ فَلَأُنَزَّلَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» (البقرة 2/ 227)، وأنزل فيه جملة من الأحكام تضبط المدى الذي يسمح للزجل بتطيير حقه إنما بتعديل عدد التطليقات «الطلاقُ مِنْ تَانِ لِإِمساكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ» (البقرة 2/ 229)، أو بيان الميقات الذي تترتبص فيه المرأة قبل بيتها وما عليها من أحكام «وَالْمَطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَهُ وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْثُرُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْبَعْدُمُ الْأَخْرَجُ وَيَنْعُولُهُنَّ أَخْرُ بِرَاهِينَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي خَلَقُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجُالِ عَلَيْهِنَّ درَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة 2/ 228). حاول المفسرون بيان العلة في تفصيل النص القرآني لهذه الأحكام بالإشارة البعيدة إلى «أن أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها أمرأته منه ما راجعها في عذتها منه، فجعل الله تعالى لذلك حدًا»<sup>(1)</sup>، ويفسرون سبب توالي آيات الأحكام في البقرة بأنها نزلت في رجل من الأنصار، وغاب عنهم اسمه، غضب على امرأته فقال لها: «أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك، ثم أطلقك، فإذا دنا أجلك راجعتك»<sup>(2)</sup>. ولا تخفي تحفظنا من هذه الأخبار وترجمه إلى سببين الأول هو هذا الاتفاق الغريب على إشارة واحدة إلى عادة جاهلية بقي أوائل المسلمين على العمل بها. وأما السبب الثاني فترجعه إلى ما وصلنا من أخبار عن طلاق الجاهلية ويستوقفنا منها ما رواه الأصفهاني (ت 356هـ/ 966م) في قضية طلاق الأعشى، قال: «أخبرنا أحمد بن عبد العزيز الجوهري قال ثنا عمر بن شبة قال ثنا الحسين بن ابراهيم بن الحز قال ثنا المبارك بن سعيد عن سفيان الثوري قال: طلاق الجاهلية طلاق. كانت عند الأعشى امرأة فأتاها قومها فضربوه وقالوا: طلقها، فقال: (الطويل)

أيا جارتا بيسي فلائق طالقه      كذلك أمور الناس بين غاد وطارقه<sup>(3)</sup>  
قد يكون سفيان الثوري في هذا الخبر أفاد بلفظ «طلاق» صنفا آخر غير الطلاق

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 2 ص 469.

(2) نفسه.

(3) الأصفهانى، كتاب الأغانى، ج 9، ص 84.

البين. وقد يكون أشار به إلى بعض أحكام اليهود في طلاقهم ولا شك في أن ممارسات العرب في جاهليتهم كانت قد انطبعت بروح التشريعات التي عليها المجتمعات المجاورة لهم. لكن بم نفتر الغموض الذي ميز الخبر في سبب نزول آية الطلاق؟ هل نرجعه إلى قلة المرجعيات التصوية التي استند إليها المفسرون في بيان ممارسات المسلمين قبل نزول آية العدة بالقروه؟

قد يكون الأمر كذلك خاصةً أن المفسرين أجمعوا في نقل هذا الخبر على الاحتفاظ بغموض شخصية هذا الأنباري الذي كان سبباً في نزول آية أغلبت على العلماء فسعي كل مفسر إلى تقديم تأويل اجتهادي يضع خبر التزول في نفس السياق المعنوي الذي اندرجت فيه آية القروه، واللاحظ أن حرص العلماء على التأصيل التاريخي لهذه الآية بدأ يظهر بعد الطبراني خاصةً فيفسره ابن العربي بأنّ "أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقتدرة"<sup>(1)</sup>، ويقابل هذا الرأي غياب القول الضريبي في الفترة التي تظل فيها المطلقة معتدلة، وإن كانت الأخبار ذكرت بأن عدة المتوفى عنها زوجها عندهم هي الحول وفضلت السنة مراسمهما. ولا نقسي الصلة الحميمية بين العرب واليهود وقد نتج منها تداخل في الأحكام لضمان الانسجام في التعايش مع بعضهم ببعضاً، ونتيجة لهذه الملاحظة يمكن القول بأنّهم كانوا مطلعين على أحكام اليهود في عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة سواء دخل بها زوجها أو لم يدخل وقد أفرز لها فقهاؤهم الثلاثة أشهر مدة معلومة<sup>(2)</sup>. وإن كان الأمر كذلك فهل قصد ابن العربي بالعدة المعلومة الثلاثة أشهر؟ لذلك ذهب د. بالفون (De. Bellefons) إلى أن عدة الطلاق لم تكن حكماً معمولاً به في الجاهلية<sup>(3)</sup>.

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 189.

(2) أورد يوسف بونسربن Joseph Bonsirven في كتابه من نصوص الأخبار في القرنين المسيحيين الأولين *Textes Rabbiniques des deux premiers siècles chrétiens pour servir à l'intelligence* فقرة عن عدة المرأة du Nouveau Testament. Pontificio Istituto Biblico. Roma, 1950

المحدودة والمطلقة، مدخلاً بها وغير مدخل، وذلك بحصرها في ثلاثة أشهر، فيقول:  
" Une belle soeur (léviratique) ne doit procéder au décaissement ou au mariage léviratique qu'après trois mois (après la mort de son mari) et pareillement les autres femmes ne peuvent se fiancer à nouveau ou épouser à nouveau qu'après trois mois, qu'elles soient vierges, mariées, répudiées, veuves, fiancées ou mariées. Suivant R. Yuda." p:293.

(3) وعلى هذا الرأي يقيم تعليله لغموض الرؤية عند المفسرين في عدة المطلقة، وإلى نفس هذا الاحتمال ذهب ي، شاخت، ولنا على رأيهما قول نبيته في تحليل مفهوم القروه. راجع De Bellefons J. Schacht: *Introduction au Droit Musulman*, p: 140. <sup>2</sup>EI. Idda، مقال

فكان النص القرائي مفصلاً لأركان الطلاق وأنواعه ومقاصده في عدده ومدتها في ميقاته، وإن أقام مفهومه على هذه الرؤية المزدوجة بين أعراف الجاهلية وأحكام اليهود خاصة، فاعتبر القرآن حقاً خص به الله الرجل دون المرأة، ولذلك توجه الخطاب القرائي إلى الرجل دون المرأة فهو: الزوج المالك للمرأة بعقد، والولي القابض لصداق المرأة والذائد عنها. ولا يستتبع قوله احتمال الظن بأن المرأة مهمنة في الخطاب القرائي لأنها خطابها بصيغة الغائب أولاً ولأنها محجوبة بوليتها وزوجها ثانياً، ولا نغفل أن النص أنهى كل الأحكام في الطلاق إلى المرأة فكتمانها لما في رحمها يؤثر في مسار الأحكام، ولذلك يقرن موقفها بدرجة إيمانها.

توفر بذلك للمفسر من الآيات القرائية نص جامع للمعاني التشريعية استنبط منها أحكام الطلاق وذلك ببيان أنواعه وأركانه، وأحكام الارتجاع وببيان السبيل الشرعي الذي على المرأة اتباعه في عدتها. فكان في توظيف المعاني القرائية في أحكامه لبقاء، لكن إلى أي مدى كان النص كفياً بأن يسعف المفسر بالحكم الذي ينشد؟ وهل ترجمت الأحكام الفقهية المعاني القرائية حقاً؟

حاور المفسرون المعاني التشريعية التي تضمنتها الآيات، فكانت عبارة عن نسخ صلب قامت عليه أحكامهم وأثروه بمقدرات في مبطلات النكاح وقد استبطرواها من العيوب التي تلحق المبيع، وهو مخرج يدرأ عن الزوج إتلاف مادفعه من صداق لأن الطلاق قائم على رفع يد الزوج عن حق الاستمتاع بالمرأة، خاصة أن النص نزل في التحذير من استرجاع المهرور، وتكرر نزوله في أربع آيات واحدة في البقرة 229 «الطلاق متنان فإمساك بمعرف أو تسریع بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتیتموه شيئاً إلا أن يعافوا الآية يقيناً حدود الله فإن خفتم الآية يقيناً حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تغتدوها ومن يتغدو حدود الله فأولئك هم الطالمون»، واثنتان في النساء 4 «وأتوا النساء صدقاتهن بخلة فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مريضاً» (النساء 4)، والأية «وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيس إدخافن قنطرًا فلا تأخذوا منه شيئاً إنما يأخذونه بعثتنا وإثماً مبيعاً». وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم شيئاً غليظاً» (النساء 4/20 و21). وهي آيات تعكس طبيعة العلاقة بين ما كان عليه أولئك المسلمين في أعراف الطلاق عندهم من جهة والأوامر التي أنزلت عليهم والحرি�صة على تحويل بعض من هذه الأعراف من جهة أخرى وهي في رأينا متغذية من روح التشريعات زمن الوحي على محمد النبي وقد استمر مع من آمن به من المؤمنين على العمل بما أثبته العرف، وعلى منهجهم سار العلماء من بعدهم، فيقول ابن القاسم في المدونة معتمداً الفصل بين عيوب النساء

وعيوب الرجال: «قال مالك: يردها من الجنون والجذام والبرص والعيوب الذي في الفرج<sup>(1)</sup>، ويرفض ردها بعاهة جسدية كالشلل أو العماء أو حتى العور.. لأنها عيوب بادية للناظر، ولا يمكن للزوج أن يجهلها، غير أنه يقصر عيوب الرجال على قدرتهم على الجماع لأن التكاح قائم على العقد في الاستمتاع فيفضل القول في الحوار الذي دار بينه وبين سخنون: «رأيت امرأة العين والخصمي والمجبوب إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكتنه من نفسها ثم بدا لها فرفته إلى السلطان؟ قال: أما امرأة الخصمي والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك فلا خيار لها عند مالك. وأما العين فإن لها أن تقول اضرروا له أجلا سنة لأن الرجل ربما تزوج المرأة فأعتبرض له دونها ثم يفرّق بينهما ثم يتزوج أخرى فيصيّبها فتلد منه»<sup>(2)</sup>. وسكتت مقالات المفسرين والفقهاء عن اعتبار البرص أو الجذام عيباً لاختها بالزوج، بينما دافعوا عن حق الجنون في الزواج، بل يسعى مالك إلى تعليل حكمه «قال مالك: نعم نكاحه جائز لأنه يحتاج إلى أشياء من أمر النساء»<sup>(3)</sup>. ولم تخالف بقية المذاهب عن رأي المالكيين وسايرت في أحكامها الأعراف الثقافية، فقد اعتبرت اليهودية البرص نجساً وكذا القرح وينذهب أحبار اليهودية إلى اعتباره رمزاً للتلبس الشيطان بجسد الإنسان، يجب على الكاهن مقارنته وعزله عن المجتمع<sup>(4)</sup>. ترسّبت هذه التشريعات في عقائد العرب فاتحدت مقالاتهم لأن النص القرآني سكت عنها، غير أنهم ضمّنوها مقالاتهم حتى لا تنفلت عن أذهان الألحاقين. وتعاضدت المعانى القرآنية مع هذه الفهوم ليستمدوا منها أنواعاً ثلاثة للطلاق، هي الطلاق السنّي والبدعى والخلع. وإن قام الخلع على أصل قرآنٍ فقد كان البدعى الروجه المخالف لطلاق السنة ويعنى به طلاقاً خارجاً عن الأحكام التي ستها الفقهاء وهي كلّها قائمة على موقفٍ من التلقيظ في النص القرآني. فإن سلم المفسرون من عناء البحث عن العلاقة التاريخية بين الآيات فإنّهم اصطدموا بدليل الخطاب فيها وخاصة بما ورد في قوله «والملطّقات يتربيصن بالنفسهن ثلاثة قروء ولا يحلُّ لهن أن يكتنُ ما خلق الله في أزواجهن إن كنْ يؤمِّن بالله واليوم الآخر ويتعلّمنَ أحَقَ بردهن» (البقرة 2/ 228). وقد اقتضت منهم أحكام الآية الوقوف عند خصوصية اللفظ المفضية إلى وجوب العمل به ونقصد لفظ «القرء» الذي

(1) سخنون، المدققة، ج 2، ص 168.

(2) نفسه، ص 169.

(3) نفسه، ج 2، ص 161.

(4) سفر الأجيال 13، 14، ص 251، 252.

حمل المفسرين والأصوليين على تقلیبه والبحث عن القرآن النصية المبینة لوجوه معانیه، وإن أقرّوا باتفاق على أنه من الألفاظ المشتركة ولعلهم يتذمرون بقولهم هذا إلى اعتبار اللفظ مجهولاً عند العرب.

تصدرت لذلك هذه الآية اهتمام المفسرين لإدراکهم أن وجه تفسير «القرء» هو السبیل إلى بقیة الأحكام في العلاق فیختزل ابن العربي موافق من سبقه منها، ويعتبرها «من أشكال آیة في كتاب الله تعالى من الأحكام تردد فيها علماء الإسلام، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً ولو شاء ربک لبين طریقها وأوضح تحقیقها، ولكن کنه وكل درك البيان إلى اجتهاد العلماء ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعود بالرتفع فيها، وقد أطّال الخلق فيها النفس، فما استضاوروا فيها بقیس، ولا حملوا عقدة المجلس»<sup>(۱)</sup>. لأنّ نلمس في قول مفسر ينتهي إلى ف ۶ هـ / ۱۲ م إشارة إلى أن تأویل اللفظ لم يستقر بعد؟ وأنّ مذاهب المفسرين في فهمه قد تکافأت درجاتهم؟ وإن أجمعوا في ظاهر نصوصهم على حصول اتفاق في معنی الطھر والجیض فقد التبس عليهم الأمر في ضبط المراحل الزمنیة التي تقضیها المرأة والتي على أساسها أثبت الفقهاء صحة الطلاق وأقاموا بقیة أحكامه، فانقسموا فریقین في تأویل اللفظ.

ويخلص القرطبي مواقف العلماء فيقول: «واختلف العلماء في الآراء، فقال أهل الكوفة: هي الجیض، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبی موسى ومجاہد وقتادة والضحاک وعکرمة والستی. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة وابن عمر وزید بن ثابت والزھری وأبیان بن عثمان والشافعی»<sup>(۲)</sup>. ويستوقفنا من هذا القول غایب القرطبي لموقفي المالکیة والحنفیة وقد اعتبرا القرء هو الطھر، وتنسأله عن سبب افتقار دوره على اختزال الموقف من غير أن يبحّث على شرعيّة فهم المالکین، فهل يعني أنه افتتح بأنه بحث لا طائل منه؟ وخاصّة أنّ القاضی ابن العربي قد سبقه في هذا الشعور وسعى إلى تقديم مخرج بتجنب العالم السقوط في دائرة الجدل فيقول «أوصيكم ألا تستغلوا الآن بذلك لوجوه، أقربها أنّ أهل اللغة قد انفقوا على أن القرء الوقت، يکفيك هذا فيصالاً بين المتشعبین وحسماً لداء المخالفين، فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت: المعنى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود»<sup>(۳)</sup>.

(۱) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ۱، ص ۱۸۳.

(۲) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ۳، ص ۱۱۳.

(۳) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ۱، ص ۱۸۴.

يتجلى بذلك الكلل الذي بدأ يتسرب إلى عمل المفسر في محاولة الاهتداء إلى معنى يضع اللفظ في نظام دلالي منسجم مع معانٍ الطلاق في الآيات، وهو يجلب في يسر جهل السابقين واللاحقين لبنية اللفظ أصلاً، وإن لم يصرخ اللغويون والأصوليون بأنه من غريب القرآن فإن الباحث يتساءل عن الدواعي التي دفعت بالمفسر إلى أن يتجاهل بنية هذا اللفظ، لا سيما أن المفسرين أطلقوا الوقوف في تحليل العلاقة بين العدد والمدود في «ثلاثة قروء» فيقول ابن العربي في سياق دفاعه على رأي المالكيين «إنه تعالى قال «ثلاثة قروء»، فذكره وأثبت الهاء في العدد، فدل على أنه أراد الظاهر المذكور، ولو أراد الحيضة المؤثنة لأسقط الهاء، وقال: ثلاث قروء، فإن الهاء ثبت في عدد المذكور من الثلاثة إلى العشرة وتسقط في عدد المؤثنة<sup>(1)</sup>.

تفكر في هذه المسألة على حقيقة العلاقة بين المشاغل الفقهية التي واجهت المفسرين والفقهاء في مشغل الطلق وكانوا في عملهم الفقهي جزعين من نقض الأحكام التي أجمعوا عليها. وانحصرت هذه المسألة في بحثهم عن المقصود من القرء، وخاصة في تحليلهم لعلاقة مفهوم القرء بالطلاق الرجعي والبائن وانعكاس هذه العلاقة على مشغلي فقة المطلقة وسكنها وعلى الميراث.

وقبل تحليل مظاهر هذه المشاغل نروم إبداء ملاحظتين تصلان بظاهر العلاقة التي أرساها المفسرون بين آيات الطلاق، وهما:

١- إن الإقراء حكم ميّز الحال عن غيرها من النساء وإليه ترجع مواقيت طلاقها وأحصاء عدتها، بينما حوى القرآن حكم المطلقة الحامل «ولأولات الأحمال أجلهن أن يضفن حملهن» (الطلاق ٤/٦٥) واعتبرها المفسرون آية جامدة في حكمها المطلقة والمتوفّي عنها زوجها، وأشار القرآن أيضاً إلى حكم تربص القراءد من النساء وصغيرة السن «واللاتي يتّشنن من التّعجّيز من نسائكم إن ارتبّتم فعدّهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يبحضنن وأولات الأحمال أجلهن أن يضفن حملهن» (الطلاق ٤/٦٥). مثلما خضن النساء غير المدخول بها يحكم إعفانها من العدة؛ وبذلك يكون النص قد استند إلى ما سنته شرائع اليهودية في أحكام التربص.

2 - لم يميز المفسرون والفقهاء الحرة عن الأمة في أحكام الطلاق، وإنما اختلفوا في إحصاء العدة في الإمام بين قائلين عذتهن على الانتصاف في الحدود، وقد وفوا لمنهجهم في مشغل الإحداد وقال جمهور العلماء وجوبهم حديث عائشة برواية الواحد

(1) المصادر نفسه، ص 185.

أن الرسول قال «طلاق الأمة تطليقitan وقرؤها حيستان»، وبين معتبر عدتها كمدة الحزة وقاله ابن المسمیب وجماعة أهل الظاهر وقد أسلقوها حجۃ الحديث المروری عن الرسول لضعفه وعملوا بظاهر القول القرآنی<sup>(۱)</sup>. غير أن الجماعة اتفقا في قیاس طلاق العبد على الحدود واعتبروا البيونة في طلاقه المرتین.

في أي إطار إذن يتزل بحث المفسرين في مفهوم القرء؟

ونجيب بدماء بأنه إطار نضي يجلی حرصن المفسرين على استحضار التركيب القرآنی في معنی يقرب من القرء، لذلك رجعوا في الاستدلال على معناه إلى الآيات التي تتضمن نواة معنیة تتصل بالقرء ولعل أقربها إليه هو لفظ «العنة» الذي اقترب بمفهوم الفراق سواء بموت أو طلاق، وهو بدوره يحيل على رفع الإحسان بالنسبة إلى المرأة، ولن كان رفعا باتاً في المعنة عذة وفاة، وقد نزل فيها إحسان العذة بالأشهر، فإنه في الطلاق رفع خضع لمراحل. ولا يبالغ حين يقول إن النص القرآنی وجه فهم العلماء إلى ذلك فكان أن قرأوا آية القرء باستحضار الآية التي فيها إعفاء غير المدخول بها من العذة، وذلك في قوله «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عذة تعتذرنه فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا» (الأحزاب 49/33)، واعتبروا الميسیس بعقد سببا في إحسان المرأة والرجل معا، كما رجعوا إلى الآيتين في سورة الطلاق فتتجزء عن ذلك جدل بين المفسرين وعلوه باختلاف الصحابة في قراءة الآية الأولى من سورة الطلاق 65 «يا أيها التي ه إذا طلقت النساء فطلقنوهن ليمعنوهن وأخضنوا العنة»، ومن التابعين مجاهد الذي روی أن رجلا سأله ابن عباس، قال: «إنه طلق امرأته منه، فقال: عصبت ربك، وبانت منه امرأتك، ولم تنت لله فيجعل لك مخرجا، وقرأ هذه الآية «ومن ينت لله يجعل له مخرجا»، وقال: «ي أيها التي ه إذا طلقت النساء فطلقنوهن في قبل عذتهن»<sup>(2)</sup>. وعلى هذا الاختلاف أقام كل مذهب الدلالة على حجۃ اختياره لمعنى القرء، وظللت الأحكام مشروطة بإحسان أولى المدد أو أواخرها:

- فمن قال إن القرء هو الطهر استند إلى أن حرف اللام في قوله «العذتهن» مفید لاستعمال العيض، وهو في الحقيقة مستحضر لقراءة ابن عباس، ولم يشد القرطبي عن الجماعة بالرغم من تنبیهه إلى الثواة الأصل في الخبر المنسب إلى الرسول، فاعتبر أن الرسول من حيث هو ناطق بالوحی قرأ الآية كما قرأها ابن عباس، وأحال على مصدر

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 118.

(2) الطبری، جامع البیان، ج 28، ص 122.

نصيبي هو أقرب إلى الفترة التأسيسية وفيه: «وهي قراءة الثبتي (ص) كما قال ابن عمر في صحيح مسلم وغيره، فقبل العدة آخر الطهر»<sup>(1)</sup>.

فيم نعمل الاختلاف في الرواية عن سبب نزول هذه الآية وخاصة أنها كانت عدمة المفسرين في أحكام القرء؟ وهل من دليل على أن الرسول خالف بقراءتها ما أثبت في المصحف الإمام؟

يعلق التوروي على ما ذكر الإمام مسلم: «قوله «وقرأ الثبتي (ص) فطلقوهن في قبل عدتهن» هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرأتنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محقق الأصوليين والله أعلم»<sup>(2)</sup>. ومع ذلك حافظ المفسرون على معنى الطهر في مفهوم الإقراء ليقرزوا بأن الكتاب إنما نص على الطلاق في وقت الطهر، حتى يتثنى اعتبار العدة، وينقل القرطبي عن أبي بكر بن عبد الرحمن: «ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة في أن الأقراء هي الأطهار. فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدلت بما بقي منه ولو ساعة ولو لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانية بعد حيضة، ثم ثالثاً بعد حيضة ثانية، فإذا رأت الدم في الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة. فإن طلق مطلق في طهر قد من في لزمه الطلاق وقد أساء، واعتذرت بما بقي من ذلك الطهر»<sup>(3)</sup>. وتبع المالكيين في هذا الإحصاء الشافعية والحنابلة ولم يشدّ عن الجماعة سوى ابن شهاب الذي ألغى الطهر الذي تطلّق فيه المرأة وفرض عليها أن تستقبل طهراها الأولى.

- أما القائلون بأن القرء هو الحيض فقد أحصوا عدّة المرأة بثلاث حيض، وفضلوا حكمها بجملة من الفتاوى المنسوبة إلى ابن مسعود وعمر، بل يستندون إلى خبر عمر وقد طلق امرأته «فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال عمر: امرأني ورب الكعبة، فراجعتها»<sup>(4)</sup>.

غير أنهم تصرّفوا في معنى الحيض ليستقبل جماعة باعتبار أن المعنى عام أيضاً واشترطوا بينونة المرأة باغتصالها، فأكسبوا بذلك للقرء دلائين متلازمان تجمعان بين مرحلتي الحيض. واجتهدوا في الحفاظ على حق الرجل في امرأته فقالوا: لزوجها أن يرتجعها حتى تغتسل للعبادة واستشهدوا بفتوى الأشعري استناداً إلى رواية قتادة قال

(1) القرطبي، الجامع في أحكام القرآن، ج 18، ص 153.

(2) الإمام مسلم، صحيح مسلم، شرح التوروي، ج 10، ص 69.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 113.

(4) الطبراني، جامع البيان، ج 2، ص 452.

«رَاجِعُ رَجُلٍ أَمْرَأَهُ حَبْنٌ وَضَعْتُ ثِيَابَهَا تَرِيدُ الْاغْتِسَالَ، فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتَكَ. قَالَتْ: كَلَّا فَاغْتَسَلْتَ. ثُمَّ خَاصَّمَهَا إِلَى الْأَشْعَرِيِّ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ»<sup>(1)</sup>.

يبدو أن اطمئنان الجماعة إلى الاختلاف كامن في ضبابية المصطلح من حيث دلالته على أول المُدَدِّ في الحيض أو على أواخرها، كما نستشف من الأخبار المؤسسة لسند المفسرين في مقالاتهم أنها تحيل على مقاصد في الخطاب استحضرها المجتهدون وتواطذوا على السكوت عنها، ولكنها كانت غاية راموا بلوغها في تفاسيرهم. ويمكن أن نعتبر عنها بالعبارات الفقهية التي استقطعت مشاغل العلماء وقد استندوا إلى معانٍ تشريعية تضمنها النص القرآني فدفعتهم إلى أن يستحضرروا كل المسائل الفقهية التي تتصل بالمناكح ليبيروا على أسمها أنواع الطلاق رجعناً كان أو باتنا أو طلاق خلع، ومن هنا حصل اختلافهم في الأحكام الفقهية المستنبطة لاختلاف مناهجهم في تناول النص القرآني بالتفصير، فكانت سبباً في أن يضيق بها المفسرون، وأن تصبح مقالاتهم حبيسة الاستدلال على حجية فهمهم.

فالى أي مدى كانوا في أحكام الطلاق مستقررين لمعاني النص القرآني؟

لا تيسّر الإجابة إلا بتفكيك ما بدا معقوداً في مقالاتهم ونعني بيان الأصول التي قام عليها تعريفهم للطلاق الرجعي والبائن، وهي في نظرنا مفضية إلى تجلية دلالة سكتي المطلقة والفقمة عليها.

ذكر النص أحكام الطلاق التي سمع بها الشرع، ونذكر الآية كاملة حتى يتثنى اتباع نسق الدلالات فيها، جاء فيها: «الطلاق مرتان فما مساك بمعرفة أو تشريح بإحسان ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتتكمون من شيئاً إلا أن يخافوا الآية فيما حدود الله فإن خفthem الآية فيما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتقـدت به تلك حدود الله فلا تغـدوها ومن يتغـدو حدود الله فلـا ينكـحه هـم الظـالـمـون» (البقرة / 229). فالآية نصت على أحكام ثلاثة هي: حكم عدد التطليقات والإحسان بعدم رد ما أخذـنـ وـهـنـ في ملكـيـةـ أزـوـاجـهـنـ، وـيرـدـ هـذـاـ المعـنىـ فـيـ سـيـاقـ منـطـقـيـ إذاـ استـحـضـرـنـ رـؤـيـةـ المجتمعـ لـلـمـنـاكـحـ منـ مـنـظـورـ الـإـسـرـاقـ، وـبـنـيـ الـحـكـمـ الثـالـثـ عـلـىـ اـسـتـشـانـهـ مـنـقـطـعـ «إـلـاـ أـنـ يـخـافـواـ آـلـيـقـيـمـاـ حدـودـ اللهـ» يـنسـخـ منـ الـحـكـمـ السـابـقـ حـكـمـ العـرـأـةـ الـتـيـ تـرـيدـ فـرـاقـ زـوـجـهـاـ الـذـيـ بـيـدـهـ وـحـدـهـ حلـ عـقـدةـ النـكـاحـ. جـمـعـ الـمـفـسـرـوـنـ هـذـهـ الـمـعـانـيـ الـثـلـاثـةـ وـاـسـتـمـرـوـهـاـ لـتـولـيدـ أـحـكـامـ الطـلاقـ وـتـفـريـعـهـاـ، فـكـيـفـ تـجـلـيـ اـسـتـشـارـهـمـ لـهـذـهـ الـمـعـانـيـ الـقـرـائـيـةـ؟

لمن كان المفسرون في الحكمين الثاني والثالث أوفياء لمقاصد النص فقد ذهبوا في الحكم الأول ثلاثة مذاهب: الأول هو الحكم المستفيض والذي أقامت عليه جملة المذاهب الفقهية أصول الطلاق، فاعتبرت البيشونة في طلاق الثالث، فمنهم من افتتن بأنه حكم فضله السنة: «عن أبي زرين قال: جاء رجل إلى الشبيه (ص) فقال: يارسول الله، أرأيت قول الله تعالى «الطلاق مرتان فما ساک بمعرفه أو تسریع بیاحسان» فأین الثالثة؟ فقال: رسول الله (ص) «فاما ساک بمعرفه أو تسریع بیاحسان»، رواه الثوری وغيره<sup>(1)</sup>. ومنهم من بحث عن معنى البيشونة في فاصلة من الآية الموالية «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» (البقرة/230) وقطعوها من سياقها الذلاني وقد تعلق بالاختلاع، لأنضمير العائد على التي افتنت بما لها مقابل سراحها. أدرك الفقهاء دون شك تعنتهم المنهجية الذي الحقوقه بتفسيرهم ونستمد ملاحظتنا من ظاهرتين، الأولى صريحة، وتظهر من خلال نقاشهم لحكم المختلفة، فيقول القرطبي «احتاج مشايخ خراسان من الحنفية بهذه الآية على أن المختلفة يتحققها الطلاق، قالوا: فشرع الله سبحانه صريح الطلاق بعد المفادة بالطلاق، لأن الفاء حرف تعقيب، فيبعد أن يرجع إلى قوله: «الطلاق مرتان» لأن الذي تخلى من الكلام يمنع بناء قوله «فإن طلقها» على قوله «الطلاق مرتان» بل الأقرب عوده على مايليه كما في الاستثناء ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة<sup>(2)</sup>. وأنا الظاهره الثانية فتفنف عليها في حرص المفسرين على تحويل معنى جملة الجزاء «فإن طلقها» إلى اعتبار أن النص قصد بها الطلاقة الثالثة. ويدعوه من قال بهذا التأويل إلى أن التركيب بني على الابتداء وأن المعنى متعلق على أول الآية 229. لكن سكتوا عن الضمير العائد على المختلفة وببقى احتمال معناه معلقا دون تفسير. ولذلك كان المفسرون في مقالتهم صادرين عن وعي إذ سرعان ما يغلق القرطبي بباب الجدل بجملة «هذا مجمع عليه لاختلاف فيه».

أما المذهب الثاني، فنکاد نقول إنما لم نقف فيه إلا على آثار باهتة في تفسير الطبرى ونتساءل عن الطريق التي حصل منها الطبرى على هذه الخبر، ولا سيما أنها غائبة في مصنفات سابقه من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية، فيروي عن مجاهد أنه قال: «إن سرخ الرجل أمرأته بعد التطليقتين، فلا تحل له المسزحة كذلك إلا بعد زوج»<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 128.

(2) نفسه، ص 147.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 488.

لهذا كان المذهب الثالث حريصاً على التوفيق بين الرأيين، وقد عبر أصحاب هذا المذهب عن رأي مجاهد الذي انفرد بالموقف الثاني، فيقول الطبرى: «عن أبي نعيم عن مجاهد في قوله «الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريع بابسان»، قال: يطلق الرجل أمرأته ظاهراً في غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء. ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى، إن أحب أن يفعل، فإذا طلق الثانية ثم حاضت الحيفة الثانية، فهما تطليقتان وقرءان. ثم قال تعالى ذكره في الثالثة «امساك بمعرف أو تسريع بابسان»، فيطلقها في ذلك القرء كله إن شاء، حين تجمع عليها ثيابها»<sup>(1)</sup>. أشاد جماعة المفسرين بهذا الفهم واعتبروه طلاق السنة الذي ندب إليه الشرع، ونفيه طلاق البدعة الملزم شرعاً والمكره نظيقاً، وهو طلاق الرجل امرأته في حيض أو ثلاثة في كلمة واحدة، غير أنهم لم يتزموا به في بقية الأحكام، وعلل أقربها إلينا ما تبين في منهجهم من تأويل لفظ القرء، فأعتبروا عدة المرأة بثلاثة قروء في كل تطليقة، بينما سعى هذا الفهم إلى التيسير على الزوجين بتحفيض عبء المفهوم الذي ينقلهما. وأضحى بذلك جلياً أن عوامل من خارج النص دفعت بالمفسرين إلى تحويل مقاصده واعتمدت نظرة خاصة لاكمال الدلالة فيه، وقوامها أن أجزاءها منتشرة في النص لا يهتدى إليها إلا بما أبانه الرسول وما فيه الأوائل من قول الرسول نفسه. وعلى هذه المسلمات قامت مقالاتهم وحجبت عن اللاحق حقيقة المعنى التشريعي في الصيغة القرآنية بل وحقيقة الجدل الذي دار بين أوائل المفسرين.

انعكس ذلك مباشرة على الصنف الثالث من الطلاق وهو الاختلاع الذي صور في جلاء التوتر في مقالة التفسير:

أشار النص كما بيانا إلى جواز أن تفتدي المرأة بمالها مقابل طلاقها لكن ما هو الإطار الذي تنزلت فيه أحكام الاختلاع؟ وهل كان المفسر في مقالته ساعياً إلى استرضاء النص التشريعي المنزلي أم كان يسترضي منطقية المنهج الفقهي عموماً؟

نقول بدماء لولا هذه الآية ما كان للاختلاع حضور في ذهن المفسر، لأن عقدة النكاح فيه صارت بيد المرأة، يقول التهانوي: «الخلع بالفتح وسكن اللام في اللغة التزع ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتقدت منه بمال كذا في فتح القدير، (...) لكن في المغرب أنه بالضم اسم وإنما قبل ذلك لأن كلاماً منها لباس لصاحبه فإن فعلاً ذلك فكتأنهما نزعها لباسهما وفي الشرع أخذ المال بإزاء إزالة ملك النكاح»<sup>(2)</sup>. ويرجع

(1) نفسه، ص 473.

(2) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفتن، ج 1، ص 338.

الاختلاف في قراءة اللفظ إلى أن الآية نزلت في لفظ الافتداء، ولم يتبلور معنى الاختلاع إلا في مراحل لاحقة، ولذلك أوجد المفسرون مفردات لهذا اللفظ، واعتبروا لكل مفردة منها دلالة مخصوصة تتفرع عنها أحكام. فيعتبرها القرطبي ألفاظاً عائنة إلى معنى واحد غير أنها مختلفة في الصفات، ويروي عن مالك «المباركة هي التي لاتأخذ شيئاً ولا تعطي، والمختلفة هي التي تعطي ما أعطاها وتزيد من مالها، والمفتدية هي التي تفتدي بعض ما أعطاها وتنسك ببعضه»<sup>(١)</sup>.

ويتبين من هذه التعريفات صعوبة حصر المصطلح ولذلك بحثوا عن صلة بينه وبين لفظ قرآني آخر غائب في هذه الآية لكن تكرر نزوله في آيات أخرى، وهو لفظ «النشوز» الذي تحول على التدريج إلى مصطلح فهني طانع ومنقاد لمناهج العلماء في تأويله، فائسون لأن يبحرو فروعاً في المعانى منها ما يتصل بالمرأة ومنها ما يتصل بالرجل، وأمكنتهم أن يلحقو شروط الاختلاع بأحكام نشوز المرأة دون الرجل، لأن النص أوجد بديلًا في التي تخاف نشوز زوجها عنها، وهو حكم الأئمة، كما يبنا، وما ذكر المفسرون يذكرون بالحكم ويعلم الرسول وصحابته، ولا يرون فيه عضلاً على المرأة إذا لم تشا فرقاء، بينما جمعوا على التذكير بأخبار من طلبن الاختلاع من أزواجهن لبيان وجه نشوزهن، وهي تصور تبزم الرسول من تطبيق الحكم. وقد ذكر الطبرى الحديث «إيما امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»، ولم نعثر عليه إلا في مسنـد أحمد<sup>(٢)</sup>، كما يروي عن العجـئـى أن الرسـول قال: «إن المخالفات المتنزعـات هـنـ المناقـفات»<sup>(٣)</sup>، وغابت مثل هذه الأحاديث من مصنفات من سبق الطبرى، وحتى من عاصره أو من تبعـه مثل القرطـبـي الذى رغم الحرـصـ الذى لاحظـهـ فى مصـنـفـهـ على جـمـعـ أقصـىـ عـدـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ فإـنـهـ كانـ لـهـ ذـيـنـ الـخـبـرـينـ مـتـجـاهـلاـ.

فهل نفسـرـ هذاـ بـأنـ التـذـكـيرـ بـهـماـ مـضـرـ بـعـمـلـ الـمـجـتمـعـ وـمـؤـثـرـ فـيـ حـرـكـةـ الـحـكـمـ الـذـيـ اـسـتـمـدـ شـرـعيـتـهـ مـنـ النـصـ الـمـنـزـلـ؟ـ أوـ نـعـتـبـرـ أـنـ الـآـيـةـ سـبـقـتـ فـيـ نـزـولـهـاـ عـمـلـ الـمـجـتمـعـ؟ـ أـمـ إـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ فـيـهـاـ نـزـلتـ لـتـأـكـيدـ عـمـلـ الـعـرـفـ؟ـ

يعسر أن نجيب عن هذه الأسئلة لغياب الدليل من المنصوص في الأخبار، وخاصة أن كتب التفسير لم تحفظ إلا بخبرين، الأول مروي عن الرسول في أول خلع

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 146.

(٢) الإمام أحمد، مسنـدـ أـحـمـدـ، بـابـ مـنـ حـدـيـثـ ثـرـيـانـ، جـ 6ـ، صـ 376ـ.

(٣) الطبرى، جامـعـ الـبـيـانـ، جـ 2ـ، صـ 481ـ.

في الإسلام وقد كان مع ثابت بن قيس بن شفاس. وبيدو من الزوايا المأثورة عنه أن ثلاثاً من نسائه اختلفن منه، وهن حبيبة بنت سهل برواية أبي داود، وزينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول برواية ابن جرير<sup>(1)</sup>، ويضيف العسقلاني جميلة بنت أبي بن سلول، فيقول عن اختلاف حبيبة «أنها عمرة بنت مسعود التي اختلفت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة، وروت عنها عمرة، وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي بن سلول اختلتنا من ثابت جمِيعاً»<sup>(2)</sup>. وما يعيينا من الخبر هو قول الرسول: «خذ بعض مالها وفارقها». قال: ويصلح ذلك يارسول الله؟ قال: نعم<sup>(3)</sup>. وقد يفيدنا هذا الخبر بأنَّ عمل الرسول سابق لنزول الحكم. ويقدر ما كان الرسول في الخلع ميسراً عشر عمر على المرأة التي اشتكت زوجها «فحبست في بيته زيل فباتت فلنما أصبحت بعث إليها فقال: كيف بـث الليلة؟ فقالت: ما بـث ليلة أكون فيها أقز عيناً من الليلة»<sup>(4)</sup>. فكان المفسرون متتفقين في بناء الاختلاف على نشور المرأة التي بيدها أن تشرى نفسها من زوجها، وإن تحدث الفقهاء عن المرأة فاتَّاماً يقصدون الولي الذي احتفظ بالمهر لإبطال عقدة النكاح، وأقصوا المرأة المعسر التي لم تقبض مهراً يقيها من الضرار الذي قد يلحقها بها الزوج، غير أنه استدركوها بحكم «المبارنة» استناداً إلى ما نزل في النص من حكم متعة المطلقة غير المدخول بها «لا جناح عليكم إن طلقتُم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ومتغوفن على الموضع قدره وعلي المفتر قدره متابعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» (البقرة/236). حرص المفسرون على تيسير الحكم وذلك بتوضيغ معنى المتعة، فقال مالك: «ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها»، وأوكلوها لاجتهد الزوج بحسب مكانته في مجتمعه، فقال ابن عباس هي التقة وذهب عطاء إلى أنَّ أوسطتها النزع والخمار والملحفة، بينما اعتبر أبو حنيفة ما ذهب إليه ابن عباس وعظام مقداراً أدنى في المتعة قياساً على الحسن بن علي الذي متن بعشرين ألفاً ورثاقاً من عسل<sup>(5)</sup>. ولذلك فإنَّ مقدار التمتع يؤخذ المبارنة غير المدخل بهما أن تفتدي نفسها، ولعلَّ التي دخل بها زوجها أوفى حظاً لما لها من إمكان مبارأة زوجها على حقها في التقة عليها في عدتها، ولا سيما إن كانت عدة قروء.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 141.

(2) العسقلاني، الإصابة ج 7، ص 576.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 140.

(4) سعونون، المدونة، ج 2، ص 234.

(5) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 201.

تعاضدت بذلك عدّة عوامل في أن تجعل الخلع مفهوماً غير مرؤوس لاستيعاب معانٍ فقهية طيبة في تطبيقها، فمنها العامل التفافي الذي وجّه تفكير الفقهاء وأثبّاً بأن المفهوم مؤذن بنفس أصول التكاح التي تستند فروعه، ومن ذلك انتقال عقدة التكاح من يد الرجل إلى يد المرأة. وليس بخفىٌ ما قد يُنتهي إليه من قطع مع الأحكام المؤسسة لبني المجتمع العربي الإسلامي وخاصة أنهم استبطوا حجيتها من النص، مثل قوله «وللرجال علىهن مرجع» (البقرة/228) أو قوله «الرجال قواؤهن على النساء بما نفضل بعضهم على بعض» (النساء/34)، وتأولوها على معنى «إذن الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل»<sup>(1)</sup>. ومن هذه العوامل أيضاً، وقد سبق أن أشرنا إليه، افتتاح عبارة النص في آية الافتداء على دلالات لفظية آيلة إلى أحكام هي غير ما قد أفرزوه في أصل الطلاق، فاضطروا إلى إنشاء مقالة تستدل على صحة تفسيرهم للأية، وذلك عن طريق عمليات ذهنية تبدل مواقع الألفاظ في النص بحيث تكون دائرة على المعنى الفقهي الذي يجب أن يفهم، وانتقينا لبيان ذلك نص الكبا الهراسي وهو عبارة عن رد لما قد أثبته الحصاصين يجلّي حيرة الفقيه عندما توقف الأحكام عن محاورة الواقع، وقد تبيّن له انغلاق النص القرآني بينته على معانٍ تشريعية مفارقة للأحكام التي اهتدى إليها سلفه، يقول:

«قد قال تعالى: **الطلاق مرتان**. ثم قال: **فإن خفتم لا يقيما حدود الله**. ثم قال بعد ذلك: **فإن طلقها**، فلو كان الخلع طلاقاً، لكان الخلع بعد ذكر طلاقتين ثالثاً، وكان قوله: **فإن طلقها** بعد ذلك دالاً على **الطلاق الرابع**. وهذا غلط، فإن قوله **الطلاق مرتان**، أفاد حكم الاثنين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع، وأثبت معهما الرجعة بقوله: **فلامساك بمعرفه**، ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع، فعاد الخلع إلى الاثنين المقدم ذكرهما (...).

وظنّ ظالئون أن في الآية ما يدلّ على أن المختلعة يلحقها الطلاق، فإنه قال: «فإن خفتم»، وذلك بيان الطلاق المقدم ذكره ببعض، ثم قال: **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره**. فتكون الثالثة حاصلة بعد الخلع. يدلّ على أن الثالثة بعد الخلع قوله تعالى في نسق الثلاثة: **فإن طلقها فلا جناح عليهمما أن يتراجعا** (البقرة/230)، عطفاً على ما تقدّم ذكره في قوله: **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا لا يقيما حدود الله**. فأباح لهم الشّراجع بعد التطليقة الثالثة، لترك إقامة حدود الله (...). فدلّ ذلك على أن هذه الثالثة مذكورة بعد الخلع.

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 468.

وزعموا أن قوله تعالى: **فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ** ، يبعد أن يرجع إلى قوله: **الطلاق** مرتان ، لأن الذي تخلل من الكلام يمنع بناء قوله: **فَإِنْ طَلَقَهَا** ، على قوله: **الطلاق** مرتان ، بل الأقرب معرفة عوده إلى ما يليه كما في الاستثناء بلفظ التخصيص أنه عاد إلى ما يليه ولا يعود إلى ما تقدمه إلا بدلالة . ( .. )

وهذا الذي توهمه باطل ، فإن قوله: **فَإِنْ طَلَقَهَا** ، ليس يدل على الثالث ، إلا بتقدير عطفه على عدد مذكور قبله . وقوله تعالى: **فَإِنْ خَفْتُمَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا** فيما افتقدت به ، لا يدل على طلاقتين لا تعرضا ولا تصريحا ، حتى يكون قوله: **فَإِنْ طَلَقَهَا مُرْتَبًا عَلَيْهِ** <sup>(١)</sup> .

فقد حاول الكيا الهراسي أن يقف عند بنية النص عسى أن يصل بمنهجه إلى نفس الأحكام التي عليها عمل المجتمع ، وهو في ذلك غير آت بتجديد لأن النص قائم بالكلية على تحليل الجصاصين <sup>(٢)</sup> ، وإن أوهمنا بالردة عليه فقد تبعه في نفس الشائع ، ونلقت النظر إلى أن البنية الدلالية في الآية لم تستوقف أئمة المذاهب الفقهية الأربع ولا حتى من تبعهم من تلاميذهم ، وحتى الطبرى كان ح德拉 فجانب المشكلة . ونکاد نرجح أنهم استبطوا أحكام الخلع وعدد التطليقات مما جرى بين الناس من الأعراف وظهر عندهم من السنن الثقافية ، وهو ما يمكن أن يصطدح عليه بـ «النص الثقافي» . ولم يتقطعوا إلى حقيقة التركيب في الآية إلا عندما ازدهر الجدل بين العلماء وخاصة بعدناد منذ أواخر القرن الرابع والى متتهن القرن الخامس . والغريب أن من أتى بعدهم سكت عن محاورة البنية في النص القرآني واحتوى بنهاج أئمة المذاهب فرارا من حقيقة الدلالة القرآنية التي توازى وطبيعة الأحكام المؤسسة لأركان الطلاق <sup>(٣)</sup> .

وإذن ، على ماذا استقرت المقالة الفقهية في الخلع؟ هل إن الفداء وحده كاف لأن يفضي إلى الطلاق؟ وهل هو رجعي أم باطن؟

تدعم هذه الأسئلة صحة ماذهينا إليه من أن المفسرين والفقهاء تواطؤوا على استبطان أحكام الخلع من النص الثقافي ، وإن كانوا في ظاهر قراءتهم مستلهمين المعاني القرآنية ، ويتجلّ ذلك في السؤال عن رمزية الافتداء وقد ترتبوا بشرط نية التطبيق وبنتائج الفقهية . ولهذا كانت أجوبة الفقهاء عن التوازل غامضة وغير مستقرة وذلك للتردد الذي هيمن عليهم بين مسألة القرآن أو النص الثقافي :

(١) الكيا الهراسي ، **أحكام القرآن** ، ج ١ ، ص ١٧٨-١٨١.

(٢) الجصاص ، **أحكام القرآن** ، ج ٢ ، ص ٩١-٩٧.

(٣) راجع مثلا القرطبي ، **الجامع في أحكام القرآن** ، ج ٣ ، ص ١٣٦-١٥٤.

فقد روي عن علي وابن مسعود وعثمان وجماعة من التابعين أنه طلاق، لكن اختلفوا إن كان رجعوا أو باندا، واسترسل الاختلاف إلى أنفة المذاهب فاعتبر مالك أنه لا تكون واحدة بائنة أبداً إلا بخلع «لأنه ليس له يمين إلا بخلع» وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع، ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق الباند<sup>(1)</sup>، ويكون بحكمه مستقرة البنية الدلالية التي في الآية لا غير، بينما الحق أصحاب الرأي نوعية الطلاق بما انتوى الزوج. ومنهم من قال إنه فسخ وليس بطلاق، استناداً إلى رأي سعد بن أبي وقاص «ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وأخرها، والخلع فيما بين ذلك، فليس الخلع بشيء»<sup>(2)</sup>. وإلى هذا الرأي ذهب طاوس وعكرمة وأحمد وإسحاق، متعللين بأن اعتباره تطليقة يتبع تحليل الطلاق الرابع، وقد أشار الكيا الهراسى في نصه إلى ذلك، وسعوا إلى تدعيم قولهم بالحججة السنية، في حديث يصفه الترمذى بالحسن الغريب رواية عن ابن عباس أن الزبيدة بنت عمود بن عمراء اختلفت على عهد الرسول فتأمرها أن تعتذر بعضاً<sup>(3)</sup>، ويكون حكمها خارجاً عن عدة القروء وملحقاً قياساً على عدة الاستثناء في الإمام والسفي.

ونلاحظ أن هذه المواقف، باستثناء من قال بائنة طلاق باند، تثير عدّة مشاكل إذ ما فائدة الخلع إن كان طلاقاً واحداً يملك فيه الزوج الزوجة وقد قام أصل تشريعه على فك عصمة الزوجة؟ ولهذا فهمه من فسره بالبيانونة قياساً على الفرق الأبدى الذي لا يملك فيه الزوج رجمة امرأته إلا بزوج آخر، فساير الفقهاء بذلك نسق التلاوة الذي أورد الخلع بعد التطليقات وانساق تشريعهم في اطمئنان مع بقية الأحكام. ثم الميسع الذين اعتبروا الخلع لغوا إلى تقديم مفهوم مطاطي ينأى بهم عن جميع الأوضاع ويسمح في الآن نفسه للمسرّع بأن يصرّف في عدد التطليقات؟

تولدت عن الطلاق بأصنافه الثلاثة قضايا عِهْد للمفسرين أن يوجدوا لها حلولاً فقهية تضمن الانسجام بين بقية الأحكام في المناحك، ونجملها في قضيتين جامعتين هما، مسألة سكنى المطلقة والثقة عليها، وقضية المحمل.

اعتبر النص القرآني سكنى المطلقة حَقّاً للمرأة على الرجل، وذلك في قوله «إذا طلّقتم النساء فطلّقوهنَّ لم تنتهيَ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهنَّ من بيتهنَّ ولا يخرُجنَّ إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبينةٍ» (الطلاق 65/1). وتنبه إلى أن التركيب القرآني

(1) سخنون، المدرة الكبرى، ج 2، ص 236.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 143.

(3) المصدر نفسه، ص 144.

حافظ في صيغته على نسبة البيت إلى المرأة، إلا أن المفسرين والفقهاء فهموا أن الخطاب خاص بالتي يملك زوجها رجعتها<sup>(1)</sup>. ونذكر في نفس السورة أيضاً معنى الإسكان، في قوله «اسکنوهن من حيث سکتتم من وجدهم لا تضازوهن لتضييقوا علیههن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يتضمن حملهن» (الطلاق 6/65). ونفهم من هذه الآية أن الأمر بالسكنى ورد لمزيد بيان في أحكام المطلقات، وتتجدر الإشارة إلى أن حكم النفقة ورد في تركيب تلازمي افترضت فيه جملة الشرط بمعنى خاص بأولات الأحتمال ووردت جملة الجزاء في حكم النفقة، وبيفيدنا هذا التركيب التلازمي بأن الأحكام التي في الآية 6 نزلت في العامل المعتمدة عدّة ببنونه كانت أو ارجاع.

مثلت هذه الأحكام نسجاً نصياً بين عليه المفسرون أحکامهم في النفقة والسكنى. غير أن الباحث يلمس في يسر أن المفسرين واجهوا هذه الأحكام مستندين إلى مسلمات يصعب اعتبارها من العرف أو من أحوال المسلمين زمن نزول هذه الأحكام، وإن كنا نرجح الاحتمال الثاني، بدليل اضطراب المفسرين في تفصيلها والمنهج الانتقائي الذي سلكوه في تفسير الآيتين، وخاصة في تفسير الاستثناء الوارد في قوله «إلا أن يأتین بفاحشة مبينة» (الطلاق 1/65) بما ورد في قوله «واللاتي يأتین الفاحشة من نسائکم» (النساء 15/4)، وقامت بذلك دلالة الفاحشة على معنى يسمح بتطبيق حد الزنا على المرأة، وعليه يقيم ابن زيد شريعة للحكم الذي يعطّل بقاء المرأة في بيتها، فيقول «إذا أنت بفاحشة مبينة أخرجت إلى الحد فرجمت» وتبعد في موقفه ابن عمر وأبن عباس ومجاحد<sup>(2)</sup>.

قد يوهم الظاهر من هذا التأويل أن الجماعة كانوا متصلين مع المرأة، غير أنه يخفىحقيقة أخرى تناقضه، وذلك إذا ما رجعنا إلى صعوبة إثبات الزنا على المرأة نظراً إلى القيود التي كبل بها الفقهاء الشهود، وهو تأويل يضمن للمرأة حق البقاء في بيت الزوجية في عدتها، ويشغل كاهل الزوج ومؤسسة الفقه التي تسعى دوماً إلى أن تستقطب أسلنة العمران. ولهذا لم يشعر أوائل المسلمين بالحرج من تأويل الفاحشة بالزنا لصعوبة إثباته، وبالعكس فقد ضيق المجتمع على الفقهاء اللاحقين فحملهم على تحويل دلالة المفهوم إلى معنى طبع للتطبيق، ويدو أن الجدل حوله نشأ مع التابعين، ففسر قنادة في أحد قوله بمعنى «المعصية»، وبمعنى «النشوز» في قوله الثاني، في قول

(1) الطبری، جامع البيان، ج 28، ص 125.

(2) نفسه.

«لأن يطلقبها على نشوؤ فلها أن تحول من بيت زوجها» واعتبر السدي أن «خروجها من بيتها فاحشة ويرحل لزوجها أن يخرجها قبل انتهاء عدتها»<sup>(1)</sup>.

اختلفت الفهوم والتشريعات وقد قامت جميعها على نفس النص وهي بلا شك ترجع إلى عوامل دفعت بالفقهاء إلى هذه الوجوه من التأويل:

فالواضح أن كل وجه من هذه الفهوم قد نبع من وضع ثقافي خاص حمل المفسر على أن يحذر الاصطدام بأحكام أجمع العلماء على اعتبارها أصولا في التشريع: فمن فسر الفاحشة بالزنا سعى إلى التوسيع على المعتادة وأسند اللفظ مفهوما استعصى على التطبيق، ولذلك نرجح أن هذا الفهم ساير بواحد التشريع وعمل به الصحابة، لكن سرعان ما ضيق المجتمع على العلماء بالبحث عن سهل للخروج من صلابة التشريع وقيود اللفظ إلى مفهوم طوع الصيغة القرآنية حتى تفتح على دلالات فقهية أخرى تحرر الزوج من قيود إسكان المطلقات بجميع أصنافهن. وعلى هذا الأساس عملوا على ترتيب الأحكام بحسب أصناف الطلاق.

فإن كان المجتمع ساعيا دوما إلى ترويض الحكم فيماذا نفس تعميم المفسرين لحكم النفة وقد نزل خاصا بالعامل؟ أليس في توسيع الحكم تضييق على الزوج؟ تقوم هذه المسألة خير مثال على وفاء الفقهاء لمنطلقاتهم، ولأجل ذلك كان اختلافهم نتيجة طبيعية وإصرارهم على مواقفهم كان شديدا، حتى وإن كان اختلاف تضاد، يقول ابن رشد «واختلفوا في سكني المبتوطة ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أحوال: أحدها أن لها السكنى والتلقف، وهو قول الكوفيين، والقول الثاني أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة، والثالث أن لها السكنى لا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي وجماعة»<sup>(2)</sup>. قدم لنا ابن رشد بهذا القول رؤية تاريخية لمختلف المقالات في المبتوطة، ومع ذلك ظلل سجين هذه المقالات ولم يتجاوزها إلى النص القرآني ولم يهتد إلى العدول الذي وقع فيه أوائل العلماء، والسبب راجع في نظرنا إلى هيمنة الأخبار المروية عن الصحابة على منهج المفسرين في استنادهم إلى سلطة المنقول عسى أن يعشروا على آثار دليل يدعم حجية الحكم «المتنشر».

فقد استدلوا في استنباط أحكام المبتوطة بخبر فاطمة بنت قيس، ولا ننكر أن هذا

(1) نفسه.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 109.

الخبر أحدث فتنة بين المفسرين مثلما أحدثت فاطمة بخبرها اضطراباً بين المسلمين، فروى الإمام مسلم حديثاً عن محمد بن رافع عن يحيى قال «أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت القسحات ابن قيس أخبرته أن أبي حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهلها ليس لك علينا نفقة فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله (ص) في بيته ميمونة فقالوا إن أبي حفص طلق امرأه ثلاثاً فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله (ص) ليست لها نفقة وعليها العدة، وأرسل إليها أن لا تسبقني بنفسك وأمرها أن تنتقل إلى أم شريك ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها المهاجرون الأثولون فانطلق إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك. فاطلقت إليه فلما مضت عذتها أنكحها رسول الله (ص) أسامي بن زيد بن حارثة»<sup>(١)</sup>.

ردة الصحابة وخاصة منهم عائشة وعمر حدثت فاطمة، ورغم ذلك فقد ظل حياً وكان مرجع المفسرين والفقهاء فأجبروا على تعلييل ذلك، كأن يستند بعضهم إلى اعتباره خبر أحد ويحتمي بقول عمر «لا تترك كتاب الله وسنة نبينا (ص) لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»<sup>(٢)</sup>، ويؤكد بذلك سكنى المبتوطة في عذتها؛ بينما يذهب جمهور المفسرين إلى اعتباره خبراً مشهوراً يُحمل على الخصوص واستندوا في ذلك إلى إنكار عائشة عليها رواية الخبر مستدلين بموقف إمام الفقهاء سعيد بن المسيب حين سأله مهران «عن عذة المبتوطة»، فقال: تعتقد في بيتك زوجها. فقلت: فلما حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاه ووصف أنه تغطية»<sup>(٣)</sup>. وعلى العكس فإن الشعبي أخذ الرواية عنها واعتبر الخبر صحيحاً ثابتاً يقتضي العلم والعمل به في آن.

نلاحظ من خلال هذه الروايات المختلفة عن فاطمة بنت قيس أن المسلمين في عهد الخلافة الراشدة قد انشغلوا بهذا الخبر، وعجزوا عن فرض حكم صريح في سكنى المبتوطة، خاصة أنهم عدلوا من المعنى التشريعى الذي في الآية إلى اعتبار سكنى المطلقة في بيت الزوجية حفراً للزوج على امرأه. فكان أولو الأمر أنفسهم متربدين في فرض الأحكام فيها، ونستشهد على ذلك بخبر يحيى بن سعيد حين طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت: أثق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان، في حديث

(١) الإمام مسلم، الصحيح، ج 10، ص 99-100.

(٢) نفسه، ص 14.

(٣) الشافعى، الأم، ج 5، ص 218.

سليمان أن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: «لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة»، فقال: إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر». وروى الشافعي أن ابنة سعيد بن زيد خرجت حين طلتها ابن عمر، رغم استنكاره ذلك<sup>(1)</sup>.

وتفيد هذه المواقف اختلاف أوائل المسلمين في منهج تفهم النص، إن لم نقل تفاوتهم في مدى التزامهم بما ورد من معانٍ في النص القرآني. وتفضي هذه الملاحظة إلى أن نتساءل عن المرجعية التي كان لها تأثير في تفهم الآية، فقد فهمها الصحابة بالمرجعية التاريخية وحملوها محملاً ظرفياً، بينما فهمتها فاطمة ومن تبعها من الفقهاء بالمرجعية التصيفية فتعقبوا نسق الدلالة بمسايرة نسق التلاوة كما في المصحف، وجذروا بذلك النص في صيغة الواقع، ووقف على هذه المعاني خاصة في حوار فاطمة الحاذ مع مروان بن الحكم: «فأمرسل إليها مروان بن الحكم يسألها عن هذا الحديث، فأخبرته، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، وسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة: يبني وبينكم الكتاب، قال الله جل ثناؤه «فطلقوهن لعدتهن» حتى بلغ «العلم الله يحدث بعد ذلك أمراً»، قال: فأتي أمر يحدث بعد الثالث؟ وإنما هو مراجعة الرجل امرأة، وكيف تحبس امرأة بغیر نفقة؟»<sup>(2)</sup>.

توقفت إذن في هذا الخبر كل الأركان المدعمة لمواقف المفسرين على الاختلاف الواضح بينهم، وينهض ذلك مثلاً على الأخبار «المصنوعة»، فكان خاضعاً لاعتراض التأويلات طبقاً لضرور الالوان التي يروم كل فريق أن يطبعها ونامياً ينمّ الجدل بين المذاهب. أفضى المفسرون في حكمي نفقة المطلقة وسكنها، ويرجع ذلك إلى وفائهم الذائم لاستحضار بقية المشاغل المتصلة بالطلاق وأهمها المقصود من الطلاق الرجعي والبائن والخلع وطلاق اللعنان. ولهذا السبب اتسمت مقالاتهم بالتكلب، وكلما نحت إلى الاستقرار إلا وأصطدمت بأحكام نفرض عليها التغيير.

ولعل مشغل الطلاق البائن هو الذي حير الفقهاء أكثر من أصناف الطلاق الأخرى، إذ كيف يمكن تقييد المرأة وقد صارت في نظر الفقهاء مثلها مثل «السائبة» أو «البعير الشارد» على حد قولهم، وخرج من يد الزوج استرقاقها بالنكاح. اقتضى ذلك منهم أن يوفّقوا بين ما أثبته النص من حق الزوج على المرأة في عذتها وإسقاط حق المرأة على الزوج في نفقة عليها، خاصة أنها لم تعد من الأزواج وتلتقي في وضعيتها

(1) نفسه، ج 5، من 217.

(2) الطبرى، جامع البيان، ج 28، ص 127.

الشرعية مع المتفق عنها زوجها وقد فارقت زوجها فراغاً أبداً، وأفقر لها الشرع التكثي في عذتها واعتبر نفقتها من ميراثها لغيره.

تجاذب هذا الحكم طرفاً متناقضان: الزوج وقد رفع الزوجية، والمرأة وقد ردت إلى الولي فلزم بالنفقة عليها منذ دخولها في عدّة قد تطول وقد تصرّ بحسب أحوالها. لهذا واجهت مقالة التفسير ضغوطاً اجتماعية، ولعلّها من أهم الأسباب التي دفعت بالمفسرين والفقهاء إلى الاختلاف في منهج فهم النص، وفي مدى الاستناد إليه في ترجمة الأحكام، وقد رأينا كيف كان خروج البعض منهم في حكم الخلع إلى اعتباره لغواً، وذهب البعض الآخر إلى إلحاقه بتطليقة واحدة، فحافظوا بذلك نفقة الزوج عليها في عذتها وبقاءه مالكاً لرجعتها، بينما ذهب جماعة إلى تحريم الرجعة في الخلع<sup>(1)</sup>، وتشددوا في الالتصاق بالتصنّص وإن كانوا في ذلك مضيقين على المجتمع. ولعلّ حجتهم ازدادت بياناً في استنادهم إلى قراءة أبي بن كعب التي انفرد الطبراني عن بقية المفسرين بذكرها، بينما قنعوا بالإشارة البعيدة إلى الاختلاف فيما اقتضاه لفظ الآية بحسب مساقها، يقول الطبراني: «حدثنا الحسن بن يحيى قال، أخبرنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمر قال، أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال: في حرف أبي بن أنّ الفداء تطليقة. قال: فذكرت ذلك لأنّي لأني رجل عنده مصحف قديم لأنّي خرج من ثقة فرقانه فإذا فيه: «إلا أن يطأنا لا يقيمه حدود الله فإن ظناً لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره»<sup>(2)</sup>.

كانت هذه الضغوط الاجتماعية سبباً كذلك في أن يتقدّم المفسرون على خروج الملتئمة من بيت الزوجية، لأن الزوج أشهد الله بالقطيعة وحل العصمة، واعتبروا خروجها فراغاً لا اجتماع بعده البتة وحرمت عليه مثل بقية المحرمات من النساء.

وعلى هذا الأساس، هل تشتمل جميع أصناف العلاقة على نفس الذلة؟ أليس الزوجي تجسيماً لغضب الزوج على امرأته لا غير ومحظراً من مظاهر التأديب التي يمارسها على المرأة؟ ولذلك هي في نظر الفقهاء في فترة تربصها من الأزواج يحل للزوج أن يطأها، فقال أبو حنيفة وأصحابه هي رجعة، «وفي «المتنقى»: لاختلاف في صحة الارتجاع بالقول، فاما بالفعل نحو الجماع والقبلة فقال القاضي أبو محمد: يصح بها ويسائر الاستماع للله»، بينما اشترط الشافعي القول لا غير<sup>(3)</sup>، ولهذا أجاز لها

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 197.

(2) الطبراني، جامع البيان، ج 2، ص 474.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 121.

سعيد بن المسيب وفقهاء الحنفية أن «تترzin له وتططيب وتلبس الحلبي وتشرف». بل ذهب زفر إلى أن له أن يسافر بها قبل الرجعة<sup>(1)</sup>. وأقر لها جمهور الفقهاء بالميراث إذا توفى زوجها في عدتها.

يتبيّن أن الأحكام اقترنت بنيّة الزوج، مثلما أن عدد التطليقات اقترت بما قصده الزوج إن كان موسعاً على نفسه أو مضيقاً. ويندو من مساق الروايات أن المجتمع الإسلامي لم يتلزم في عهد الخلافة الراشدة بعدد التطليقات الموجبة للتحرير ولا حتى بطلاق الثلاث بلفظة واحدة، بل كانت أحكام الطلاق في مجلملها تستمد حجيتها من خبر ابن عمر حين طلّق امرأه ثلاثة فأمره الرسول برجعتها واحتسب له واحدة، ومن الخبر الذي رواه ابن طاوس عن ابن عباس، والذي أثار جدلاً بين المفسّرين، وينذهب فيه إلى أن الطلاق الثلاث يقع واحدة ويروي الترمذى نقلًا عن أبي الوليد الجاجي «عندى أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة، فقد روى عنه الأئمة: معمر وابن جريج وغيرهما، وابن طاوس إمام. والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وستين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر(ر): إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم»<sup>(2)</sup>.

يفضي هذا القول إلى تساؤل خطير هو هل كان أولئك المسلمين يعملون بطلاق الثلاث؟ وما هي الشروط الموجبة له؟ ألا يكون في عدد الثلاثة رمز للكثرة لا غير؟ خاصة بعد أن تبيّن لنا التهافت في تنظير المفسّرين عندما رجعوا إلى الآية لاستنباط دليل الحكم منها وأدركوا أن النص إنما وقف عند تطليقيتين. وبهذا نفتر الإشارات المتكررة في نوازلهم إلى استواء المعنى فيمن قال بطلاق الثلاث أو من قال بطلاق المائة أو العشر<sup>(3)</sup> ويصير بذلك المعدّ عبارة ترمز إلى البيونة.

أنتجه سيرورة هذا الحكم مشغلين بعيان إلى التوسيع على المجتمع والمشرع في آن، وذلك بتوفير آليات للخروج من مأزق البيونة وهذا، التنظر في الألفاظ المستعملة في الطلاق وكيفية الانتداء إلى تحليل الباتن. ويعتبران مشغلان أكبسا الحيل الفقهية شرعية تحرص على استرضاء حاجة المجتمع وتحرص في الآن نفسه على أن لا تفارق الدليل الظاهر من النص القرآني أو السنّي أو حتى نص الإجماع.

(1) نفسه، 122.

(2) نفسه، ص 13.

(3) الشیخ البزار، الفتاوى البزاریة، بحاشیة المناوى الخامسة، ج 4، ص 181.

لذلك صنفوا ألفاظ الطلاق إلى ضربين صريح وكتابي، وتفطن العلماء إلى أن مجال احتمال الألفاظ للمعنى بحسب المقاصد واسع، فكان الاختلاف بينهم لاختلاف أوضاعهم: فمن حيث اعتبر الكوفيون أن من قال لأمرأته فارقتك أو سرحتك أو أنت خلية نطلاقه بائن، أرجع فقهاء المدينة من كثي للطلاق إلى نية قائله، وتبعهم الشافعية، بينما يروي الدارقطني عن علي قال: «الخلية والبرية والبستان والحرام ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»<sup>(1)</sup>. بل إنهم رروا عن مالك نفسه القول ونقضيه، وتنقصنا الأدلة التصيبة على تقدّم أحدهما على الآخر «قال أبو عمر: وانختلف قول مالك في معنى قول الرجل لأمرأته: اعذني، أو قد خلّيتني، أو حبلك على غاربك؛ فقال مرة: لا ينوي فيها وهي ثلاث، وقال مرة: ينوي فيها كلها، وفي المدخل بها وغير المدخل بها»<sup>(2)</sup>. فتترى بذلك للمطلّق فرصة إنكار ما سبق إليه لسانه.

ولعل مشغل تحليل المبتوءة هو الأشد اقتضاء لأن يقدّم فيه الفقيه حلولاً متفرعة تقي المسلمين من حرج الوعي بمفارقة التشريع للتص القرآنى، وتجلى في منهج المفسرين في استبطاط الأحكام وفرض عليهم أن ينظروا في مسألة هي في ظاهرها لغوية ولكنها مستمدّة من صلب المشغل الفقهي، وهي مسألة تعلق الأحكام بأوائل الأسماء أو بأواخرها.

فالالفاظ كما يقول التهانوي، موضوعة للأعيان الخارجية<sup>(3)</sup>، وهي وسيلة إلى مجال المعاني التي وضعت لأجلها. ويفترض من العالم بالتشريع أن يكون محبياً بمراتب الكلم ودلائلها ليقيم الحكم من الذليل المقصود من اللفظ. وعلى هذه القاعدة أقام المفسرون مقاالتهم في المحلّ انتلاقاً من دلالة لفظ «النكاح»، هل تفيد العقد أم الجماع؟

لم تشد هذه القضية المفسرين في القرون الخمسة الأولى مثلما شدت إليها الأحقين في قـ ١٢/٦ـ، فقد اكتفى الطبرى بالإشارة إلى أن المقصود من اللفظ المعينيان جميـعاً، واجتنب النية التي هي ركن أساسى في هذا الصنف من العقود<sup>(4)</sup>، ولم يشدّ عنه الجصاصون فقد قنع بما أثبته أئمـة المذهب الحنفيـ من اعتبار أنه «إذا وطـنـها

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 134.

(2) نفسه، ص 135.

(3) التهانوي، الكثاف في اصطلاحات الفتن، ج 3، ص 1298.

(4) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 491 - 489.

الزوج الثاني ارتفع ذلك التحرير الموقع وبقي التحرير من جهة أنها تحت زوج كسانر النساء الأجنبية فمتى فارقها الثاني وانقضت عنتها حلت للأول<sup>(1)</sup>.

وتبدأ طبيعة الخطاب في التغير نحو التوسيعة في حدود الذلة في مصطف الكبا الهراسي، فيقول «وائما المراد به حتى تجتمع بزوج غيره»، والاجتماع يحتمل الوطء ويحتمل غيره<sup>(2)</sup>، ولللافت أن ابن العربي يقتضي القول بالإشارة إلى أنه أفضى فيها في مصطف «أصول الفقه»<sup>(3)</sup>. بينما يستعين الرazi بجملة المقالات في المسألة المئوية منها والفقهية ليقيم الحججة على أن الحكم تعلق بجميع المعانى التي انتهى إليها التحرير، فيقدم جواب اللغويين كما بين عثمان بن جنبي قال: «سألت أبا علي عن قوله: نكح المرأة، فقال: فرقت العرب بالاستعمال، فإذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا أنه عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأة أو زوجته أرادوا بالمجامعة. وأقول: هذا الذي قاله أبو علي محقق بحسب القوانين العقلية، لأن الإضافة الحاصلة بين الشيئين مغايرة لذات كل واحد من المضادين، فإن قيل: نكح فلان زوجته، فهذا النكاح أمر حاصل بينه وبين زوجته فهذا النكاح مغاير له ولزوجته، ثم الزوجة ليست اسمًا لتلك المرأة بحسب ذاتها بل اسمًا لتلك الذات بشرط كونها موصوفة بالزوجية، فالزوجة ماهية مركبة من الذات ومن الزوجية والمفرد مقدم لامحالة على التركب»<sup>(4)</sup>. لا نفهم تحليل ابن جنبي إلا بارجاعه إلى سياق نظرية عامة دافع عنها في خصائصه وهي غلبة المعانى للاللفاظ، ولذلك فإن اللغة في نظره قائمة على المجاز لا على الحقيقة، وخاصة منها الأفعال لأنها قائمة على التجوز في الفعل، فقولك: ضربت زيدا إنما «فعلت بعض الضرب لا جميعه»<sup>(5)</sup>، وقس عليه القول: نكح امرأة، وقد أفاد التركيب استغراق الذلالات الوضعية، ومنطلقه هو أصل المعنى الذي يقتنه اللفظ والمعنى الفرعية المتولدة عن الأصل. ولعل طرائفه تكمن في سعيه إلى الربط بين معنى الاستغراق وخصائص التركيب. كانت بذلك هذه القضية معطى مشتركاً بين المفسرين واللغويين ليبيتوا كثيفيات استغلال اللغة سعياً إلى إرساء طريقة تمكن من التعقيد.

ونتيجة لهذا الاستعراض لتأريخية مشغل المحاجل نثير مسألة نراها هامة هي هل

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 89.

(2) الكبا الهراسي، أحكام القرآن، ج 1، ص 175.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 198.

(4) الرazi، مفاتيح النسب، ج 6، ص 90.

(5) ابن جنبي، الخصائص، ج 2، ص 447.

توزعت المجتمعات عن التحليل؟ وبهذا السؤال نفسر غياب الاستفاضة في القضية في مصنفات القرنين الأربع الأوائل. أم إن اللاحقين واجهوا نوازل تراكمت عبر العصور نتيجة الاتجاه إلى حيل فقهية تقي من المواجهة مع معضلة المحلل؟ فالمرجح أن المجتمعات منذ صدر الإسلام عملت بال محلل في طلاق الثلاث، ورغم إلحاح المفسرين على اعتبار أن تحريره كان بإجماع العلماء، فإننا نعثر في مواقف أئمة الفقهاء على من كان بظاهر اللفظ القرآني مكتفياً، ولعل هذا الموقف دليلاً على إدراك الفقيه لصلابة الحكم الذي أجمع عليه الجمهور، فاعتبر التحرير هو الناطق بمقاصد الآية، كما أنه موقف يجلّي الحذر من حرج المواجهة ويستوعب في الوقت نفسه أستلة العمران، حتى تظل الرؤية الفقهية مرجع المجتمع في نوازله. ونقف على هذا في التوازن التي ملأت مصنفات الفقهاء، وندرك منها بحثهم «فيمن قال لأمرأه قد طلقتك من قبل أن أتزوجك» أو «فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق» أو «من قال كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طالق»<sup>(1)</sup>. ونحن نعتقد أن هذه التوازن دليل على وجود من كان يمتهن وظيفة «المحلل»، ولا شك أنه كان ملجاً للحاثرين من المطلقات بثلاث.

فارق بذلك التنظير الفقهي الصارم الواقع الشريعي، لكن سعى الفقهاء من وجده أخرى إلى أن يقلصوا من حدة الأزمة بقبول أحكام تسعف المجتمع بتجاوز ضمانتي عن قضية التحليل، وتنقّم أيضاً دليلاً على استعفاء الضغط على المجتمع والإزامه بحكم رفض أن يتبنّاه، ولذلك قالوا بنكاح الصبي مثله لا يجامع، وأجازوا كما بتنا نكاح الخصي والمجبوب<sup>(2)</sup> وقد ضمّنوا هذه الأحكام أجوبة ترضي الزوج من جهة ولا تحملهم على نقض ما أجمعوا عليه من جهة ثانية.

تفادى الخوارج منذ بوادر التشريع أن يجرفهم سيل التأويلات الفقهية وأفزوا بظاهر النص مخالفين «رأي الجماعة». فيقول سعيد بن المسيب مزكيًا موقفهم: «أما الناس فيقولون: لا تحل للأول حتى يجامعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزوجها صحبياً لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول»، ويعلن القرطبي على قوله «هذا قول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفه من الخوارج، والستة مستغنٍ بها عمما سواها»<sup>(3)</sup>.

بينما استند من اعتبر الاستغراف في لفظ التكاح إلى أن الستة مفضلة لما أجمل،

(1) سخنون، المدرنة الكبرى، ج 2، ص 120-122.

(2) نفسه، ص 88.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 148.

ونقيدوا بجواب الرسول لامرأة رفاعة القرطبي حين قالت له «كنت عند رفاعة فطلقني فبئْ طلاقي»، فنرَّجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة القوب فقال لها: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسلته ويدوّق عسلتك»<sup>(1)</sup>. ويبدو من التوازُل في مدونات الفقه أن المجتمع لم يضيق بالخبر عن الرسول، بل انساق وراء التوازُل المتکاثرة بحثاً عن حلول تحفظ الانسجام بين سلطة الخبر من جهة وحركة المجتمع من جهة ثانية. ولذلك أفاد الفقهاء في قضيَا التعليل والشخير وفيمن نوى الطلاق لأنفه العلل وفي «من قال لامرأته أنت طالق إن تحببني» أو «إذا حاضت فلانة»<sup>(2)</sup>. وهي في وجه من أوجهها مخارج فقهية تسعد الباحث بحلّ يجتبه مواجهة النص قرأتنا كان أو فقهاً.

أدرك ابن قيم الجوزية أن لتغيير الأحوال والأزمان أنّرا في قضية التحليل التي صارت سوقها في عهده نافقة، وقدّم نصاً في «العنة التحليل بالتشیس المستعار»، ونحن نذكره لأنّه في رأينا يجسّم تجاوز المجتمع سلطة الفقيه، ولعلّ أطرف ما ورد فيه هذا الموقف لابن قيم الجوزية: «فيالله العجب: أي طيب أغارها هذا التيس الملعون، وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الذون؟ أترى وقوف الزوج المطلق أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها، وكشف النقاب، وأخذ في ذلك المرتع، والزوج أو الولي يناديه: لم يقدّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهداء والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنّك لست معدوداً من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا، ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب الذي نولا هذه البلوى، لما رضينا وقوفك على الباب»<sup>(3)</sup>.

## 3

## في الزوجة الشاغرة

تعنى بالزوجة الشاغرة المرأة المعلقة لا ممسكة ولا مطلقة، وهي التي نزلت فيها ست آيات، اثنتان في معنى «الإيلاء» وذلك في قوله «إِنَّمَا يَؤْلُمُونَ مِنْ نَسَابِهِمْ تَرِبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ فَازُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَرَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ» (البقرة/ 226 - 227) وأربع آيات في معنى «الظهور»، في قوله «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَنَّى

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 489.

(2) سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 115 - 116.

(3) ابن قيم الجوزية، أعلام المؤقنين، ج 3، ص 52.

تجادلک فی زوجها وتشتکی إلی الله والله يسمع تحاوارکما إن الله سمیع بصیر. الذين يظاهرون منکم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا الآتی ولذنهم وأنهم ليقولون منکرا من القول وزورا وإن الله لغفور غفور. والذین يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحریز رقیة من قبل أن يتماسا ذلکم توهمون به والله بما تعلمون خبیر. فمن لم يجذ فصیام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فعن لم يستطع فاطمام سفين مشکينا ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللکافرین عذاب الیم» (المجادلة ١/٥٨-٤). وإن ذهب العلماء إلى اعتبار الإبلاء والظهور معنيين مختلفين فإنهم لم يقيموا بينهما فروقا دلالية من حيث التشريع.

اتفقت جل التفاسير على اعتبارهما صنفين من طلاق الجاهلية وتعهدهما النص القرآني بالتشذيب والتهذيب، فيقول الزازی: «روي أن الإبلاء في الجahلية كان طلاقا، قال سعيد بن المسيب: كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها، فكان يتركها بذلك لا أبدا ولا ذات بعل، والغرض منه مضارة المرأة، ثم إن أهل الإسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا، فأزال الله ذلك»<sup>(١)</sup>. وفيه ابن العربي بإشارة إلى المدة التي تظل فيها المرأة بعيدة عن زوجها، فيقول: «قال عبد الله بن عباس: كان إبلاء أهل الجahلية السنة والستين وأكثر من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ونلقت النظر إلى أن تعاملنا مع هذه الأخبار يظل حذرا وذلك للتضارب الذي يطفى عليها، فقد سبق أن أشرنا إلى أن العلماء قالوا بأن الطلاق في الجahلية إنما هو البالن، بينما يوقدنا الزازی في روايته على أن الإبلاء صنف من أصناف الطلاق، وبكاد يكون في نفس المعنى الذي في الإسلام. يحملنا هذا التضارب على أن نفتر لفظ «الطلاق» بما يمكن أن يفيده من معانی الفراق والتسریع سواء في صريح لفظه وما يتبع عنه من أحكام، أو بكتابية عنه تنذر بالفرق. ولعل حرصهم على استحضار طلاق الجahليين يكمن في استرسال المجتمع على الرسوم التي كان عليها السلف في طلاقهم، وأهتم هذه الرسوم هو لفظ اليمين الذي ينطق به الرجل دليلا على فك العهد الذي كان منه وقد أشهد الله، ولذلك كان التلفظ باليمين في نظر الفقهاء ملزما. وتبعد لذلك فإن الرجل مصدق إن قصد بيمينه الإبلاء أو الظهور، أو حتى الطلاق بواحدة، وهو يتنزل في سياق تأديب المرأة، وقد أجاز له النص القرآنی ذلك في قوله «افجعروهن في المضاجع» (النساء ٤/٣٤). وعلى هذه المقدمة بنى العلماء أحكامهم واعتبروا

(١) الزازی، مفاتیح الثیب، ج ٦، ص ٦٩.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ١٧٧.

الإيلاه والظهور حكمين ملزمين في حال غضب الزوج فاستثنوا ترك الرجل وطه امرأته للضرورة، كأن تكون مريضاً يخشى بوطنه لها أن يلحق بالراسب الغلة<sup>(1)</sup>. واتفقوا على أن المدة التي ينذرها الزوج هي فترة انتظار تعيس فيها المرأة محنّة التهميش منذ أن ينطق الزوج بيمين العقاب بحقانها وترك وطنها ورمي عليها يمين الظهور «كما إذا قال: والله لا أجامعك، ولا أباضمك، ولا أقربك»، أو أن يقول «أنت على كظهر أني»<sup>(2)</sup>.

تندرج هذه الرؤية ضمن مقدّمات النكاح التي جمعت بين المجتمعات على اختلافها في العصور، فرغم التحوّلات الحضارية كانت المؤسسة العالمية بالمعنى على وفاتها لنفس المنهج التي كان عليها الأوائل وأهمها امتلاك الرجل لعقدة النكاح وهو القائم على أزواجه والمصدق عليهم فيما قال أو نوى إن كان عضلاً أو فراغاً. اقتضى ذلك من الفقهاء والمفسرين أن يولوا «للرجل» اهتماماً في تفاسيرهم لذكوان الزوجة في استبطاط الأحكام. فكيف استنبط المفسرون أحكام الزوج الشاغرة من المعاني القرآنية؟ وهل كانوا في عملهم الفقهي قد تجاوزوا فعلاً عمل الجاهليين؟

تبين ذلك بتحليل كل حكم مستقلًا فيمكن لنا بذلك مسايرته في تقليله من النص القرآني إلى ذهن المفسر ثم تتبع المراحل التي مارس فيها المجتمع هذا الحكم ليجعله مستحبًا لحاجاته، ومتىًّا لأن يتلوّن بظروف كلّ عصر، وعندئذ تتجلى لنا الخصائص التاريخية التي تميز بين شئي الفهوم، فيمكن إدراك حقيقة ما حصل، والأسباب الكامنة وراء كلّ فهم. ونرجع جميع المسائل التي اقتضت بياناً إلى مرجعيتين نصية وهي التي فرضت لفهم النص القرآني قوانين، وثقافية وهي التي حاورت فهوم المفسرين فرسمت طريقاً تحفظ الصلة بين الأعراف من جهة والأحكام التي ينشدها المجتمع في حركته من جهة ثانية. فترتب عن ذلك الوقوف عند مسألة جمعت بين المشرقيين والغربيين والتشريعيين في آن، وهي نظم الآية، وإلى أي مدى كانت الألفاظ عنواناً لمعانيها؟ ويشرع المفسرون من هذا السؤال للبحث في مدى احتمال الصيغة القرآنية الذلالة على معناها. تصدر لذلك الإيلاه والفقىء اهتماماتهم باعتبارهما لقطنين تشريعيين، ومنهما تتولد الأحكام، وإن كانوا اسميين لمعنى واحد فإن الإيلاه شذ إلى انتباه المفسرين باعتباره مشغلاً منفتحاً على مشاغل فقهية أخرى.

فقد تقطّعوا إلى أن أصل الخلاف في الإيلاه قام على الوجوه التي تعرف بها طبيعة

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 18.

(2) الرازى، مفاتيح الغيب، ج 6، ص 69.

العلاقة بين الصيغ القرآنية في الآية التي نزلت فيه، هل هي علاقة استبعان بين المعاني أم هي قائمة على الاقتران المعنوي بين الأفعال؟ وهل إن الألفاظ في الآية موضوعة لذات معانيها؟ أم إنها متزدة بين دلالات مختلفة يهتمي المفسر إلى ما هو صحيح منها بقراءان عقلية؟ سمحت هذه المسائل بأن يختلف المفسرون، وعليها بنى كل مذهب مقالته في الإيماء، وإن صفتها الطبرى إلى أربعة مواقف فهي ترجع في نظرنا إلى ثلاثة لا غير، هي:

\* موقف يرى أن انقضاء الأربعة أشهر يبيّن المرأة، وهو فهم الصحابة لمعنى الآية، ورواه الحسن وقتادة عن علي وابن مسعود «إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتnellyقة»<sup>(1)</sup>، ويضيف عامر في روايته عن ابن مسعود «وهو خطاب»<sup>(2)</sup> ورواه أبو سلمة عن عثمان وزيد بن ثابت: «كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها»<sup>(3)</sup>، وعن ابن عباس روى عطاء وعكرمة في أحد قوله، ويضيف عطاء في القول الآخر «تعتد عددة المطلقة وهو أحد الخطاب»<sup>(4)</sup>. لا شك في أن هذه الإضافة قد أحقت بالمعنى علة، والأفكيف التوفيق بين حكم ببنونة المرأة من جهة واعتبار الزوج خاطباً من جهة ثانية؟ لأن حكم المرتجعة في عدتها هو حكم الزوجية وحكم المبتوة هو حكم الأجنبية التي لا تحل إلا بزوج آخر. وإلى أصحاب هذا الموقف مال الحنفيون في تفسير الآية وقد استنبتوا تشريعهم من قراءتها على حرف ابن مسعود «فإن فازوا فيهن»، فيقول الحنفيون «فحصل الفيء مقصوراً عليها دون غيرها وتنصي المدة بغير الفيء وإذا فات الفيء حصل الطلاق»<sup>(5)</sup>. ويعتبر موقف شاذ ومرفوض، «القراءة الشاذة مردودة لأن كل ما كان قرأتنا وجب أن يثبت بالشواهد فحيث لم يثبت بالشواهد قطعنا أنه ليس بقرآن وأولي الناس بهذا أبو حنيفة، فإنه بهذا الحرف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن (... ) فالقراءة الشاذة لما كانت مخالفة لها وجب القطع بفسادها»<sup>(6)</sup>.

\* وينحو أصحاب الموقف الثاني إلى التضييق في المعنى، فيعتبرون أن «الذى يلحقها بمضي الأربعة أشهر تnellyقة، يملك فيها الزوج الترجعة». والواضح من هذا

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 441.

(2) نفسه، ص 442.

(3) نفسه، ص 441.

(4) نفسه، ص 444.

(5) الحنفيون، أحكام القرآن، ج 2، ص 51.

(6) الزازى، مفاتيح الغيب، ج 1، ص 73.

الرأي أن من نسب الرواية إلى ابن عباس عن عطاء قصد تدعيم هذا الموقف بالحججة التضليلية، ومن قال به فقيهان من فقهاء المدينة السبعة، سعيد بن المسيب (ت 93هـ / 711م) وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام (ت 94هـ / 712م) برواية الزهرى وربيعة. وإن كان الطبرى يقتبب الجدل الذى قد كان بين أهل الكوفة وأهل المدينة فى تدليل كل فريق على صحة تفسيره، فإن الإشارة الخفيفة فى سؤال ابن المسيب لأبي يونس القووى حافظة لحقيقة العلاقة بينهم «قال لي سعيد بن المسيب: من أنت؟ قال قلت من أهل العراق! قال: لعلك متن يقول إذا مضت أربعة أشهر بانت، لا ولو مضت أربع سنين»<sup>(1)</sup>.

وليس بخفى ما قد يفضى إليه هذا الفهم من دخول المرأة في عدة كانت محل جدل بين المفسرين وقد تزيد تعقيداً إذا كانت عدة قروه.

\* ويذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة إلى أن الإيلاء لا يلزم الرجل في شيء حتى يوقنه السلطان بمطالبة زوجته له. واعتبروا الأربعة أشهر التي في الآية حقاً جعله الله له لا اعتراض عليه فيه، ولا يكون مولياً إلا بعد مضيها. فامكن تجاوز القيود الزمنية المانعة من الإضرار بالمرأة وذلك لحماية الأرakan التي يقوم عليها النكاح من التغريض، والتي استمدت معانيها التشريعية من «البيوع»، فلم يكن الإيلاء في نظرهم، حلاً لعقدة النكاح لأن حلّه بيد الزوج وحده، يقول محمد بن كعب القرظي «لو أن رجلاً ألى من امرأته أربع سنين، لم تنبئها منه حتى تجمع بينهما، فإن فاء فاء، وإن عزم الطلاق عزم»<sup>(2)</sup>. وعلى هذا التقدير فإن المرأة قد تبقى في حكم الشاغر سنين ما لم ترفع أمرها إلى السلطان، وإن كانت في نظر الشرع من الأزواج فإنها في واقع الأمور مهمشة ومستفردة ما دامت غير ضامنة لنفسها أساليب العيش إذا طلبت رفع العقوبة عنها، وتسرحها إلى بيت ولتها.

كان العلماء في استعراض هذه المواقف قد أدركوا الأسباب التي من أجلها توقف الصحابة وأئمة المذاهب، وجوسموها في سؤال جامع هو: كيف قراءة هذه الآية؟ يقول ابن العربي «وتحقيق الأمر أن تقرير الآية عندنا: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم. وتقريرها عندهم: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فيها

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 445.

(2) نفسه، ص 445.

فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق بترك الفتية فيها فإن الله سميع عليم<sup>(1)</sup>.

يكمن الإشكال في قضية اجتهد الأصوليون من الفقهاء واللغويين في تحليلها للإسهام في بيان دلالة الخطاب في الآية، وحرصوا على أن يجيبوا في مقالاتهم عن طبيعة العلاقة بين الصيغة التي في الآية وإن كان حكمها هو حكم الجملة الواحدة. فاستدعي هذا المشغل جملة من المسائل، فمنها كيفية تفسير بنية الخطاب العامة التي اقترنت فيها التركيب الاستنادي بالتراكيب اللازمية الأخرى، وكيف يمكن محاصرة الزمن في التركيب الشرطي؟ هل إن العامل فيه متتحقق للمستقبل لا غير؟ وعلى هذا الأساس أقام أهل المدينة تأويلهم، أم إنه رأي يميل إلى التعميم الذي لا يزيده الواقع، وفيه ترجع القيمة الزمانية إلى ظروف الكلام، وبهذا التعليل فسر أهل الكوفة موقفهم.

ولن بحثنا في حقيقة الاختلاف بينهم فلنبيان المسائل الفقهية التي نتجت عن هذا الاختلاف. ونحسبها ترجع بنا إلى مسألة، هي مدى تجاوز العلماء ما كان عليه العمل في الجاهلية في حكمي الإبلاء والظهور. وتتوضح الإجابة عن هذه القضية بحسب الكيفية التي قرروا بها الإجابة عن المسائل التالية: إلى أي مدى يطمئن المشرع إلى قول الرجل في الإبلاء دون المرأة؟ وهل من سبيل إلى معرفة إن كان الرجل في الأربعه أشهر أو بعدها موافياً أو مولياً ثم لماذا سكتت مصنفات التفسير والفقه وحتى الفتاوى عن حل فقهي يفك قيد المرأة من القسم الذي ينزلها به الرجل؟ خاصة إذا كان الزوج أقر أنه قد فاء وتوَّد هي أنه متوقف عنها، أو إذا طلب من السلطان أن يمهله حتى يصوم الشهرين المتتابعين<sup>(2)</sup>، وفي هذه المسألة تقف على مظهر من مظاهر العضل الذي يلحقه الرجل بالمرأة بالرغم من نهي الشرع عنه، وفي هذا المعنى نزل أول سورة المجادلة<sup>(3)</sup>.

أدرك بلا ريب أهل الكوفة جميع هذه المسائل، ولذلك قنعوا بالأخذ بمقتضى المعنى الوارد في النص، وتفطئوا إلى أن اعتبار البيونة بمضي الشهر الرابع يحفظ الانسجام بين بقية الأحكام في المناikan، وخاصة أن الزوج بتركه لوطه امرأته استبرأ رحمها، وقادوا مدة ترتصها على عنة المرأة بالشهر. ولعلم تعاظم التوازن وتعقدتها في عصر القرطبي كانت دافعاً إلى أن يميل هذا الفقيه المالكي إلى رأي الكوفيين «وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياساً على المعتدلة بالشهر والأفراء، إذ كل

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 181.

(2) سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 305.

(3) الرازى، مفاتيح الغيب، ج 29، ص 217.

ذلك أجل ضربه الله تعالى، فبانقضائه انقطعت العصمة وأبيت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها، فكذلك الإبلاء، حتى لو نسي الغيء وانقضت المدة لوقع الطلاق<sup>(1)</sup>، وذلك لما تميز به الكوفيون من جرأة القطع مع سلطة الخبر الذي وفر جملة من الروايات عن الرسول وصحابته تفيد استمرار عملهم بالإبلاء كما كان عليه أسلافهم من أهل الجاهلية، وهي روايات ترکز على التفاوت بينهم في مدة الإبلاء:

- فقد آلى الرسول من أزواجه حين غضب عليهم شهراً وإثره نزلت آية التخbir<sup>(2)</sup>.

- وكان لأنس بن مالك «امرأة في خلقها سوء فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إبلاء»<sup>(3)</sup>. واستمر المسلمين على عملهم في الخلافة الراشدة، فيورد الطبراني الخبر نقلًا عن أبي الزناد قال: «أخبرني القاسم بن محمد أنَّ خالد ابن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام، فكان يحلف فيها مراراً كثيرة لا يقربها الزمان الطويل، قال فسمعت عائشة تقول له: ألا تنتهي الله يا ابن العاص في ابنة أبي سعيد؟ أما تخرج؟ أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة؟ فكانت تؤلمه ولا ترى أنه فارق أهله»<sup>(4)</sup>.

لكل ذلك، نقول إنَّ المفسرين في حكمي الإبلاء والقطهار كانوا من حيث سعوا إلى تقديم رؤية صارمة لم يفارقا المفهوم الجاهلي في اقترانه بالضلالة الذي كان الموجه في تناول النص القرآني بالفهم. وأسقفو مؤنسة الرجل بمخرج فهمي بحفظ له حقه في الإبقاء على امرأته «شاغرة» إلى آخر أيامها.

## 4

## في رمزية العدة

## هل إن العدة حق للمرأة أم عليها؟

سؤال كان له تأثير في منهج المفسرين في تفصيل أحكام العدة، وإن ثبت النص التأسيسي أنها حق المرأة، حادة كانت أم مطلقة، فقد عمل المفسرون على مساءلة

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 3، ص 111.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 184.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 46.

(4) الطبراني، جامع البيان، ج 2، ص 448.

أحكام المواريث والثفقة والسكنى ليثبتوا وجوبها على المرأة. وسبق أن بيتاً آيات التحول حتى يكتسب لفظ العدة معانٍ أسمى في إرساء بنية شديدة التعقيد وقوامها أركان سادها الاضطراب، ونبين ذلك في الإجابة عن السؤال التالي: هل إن العدة استبراء أم عبادة؟

اتفقوا على أن من معانٍها استبراء الرّحم، واستبطوه من لفظ «الترخيص»، لكن إلى أي مدى عبرت الأحكام في العدة عن هذا المعنى؟ نشير بدهما إلى أن الأمة والمفتضبة والموطوة وطء شبهة والمسيبة هن غير معنيين بالعدة، فقد كان المفسرون في أحكامهم متلقين على توقيت المدة بالحيض في الحال<sup>(1)</sup> والأشهر في القاعدة عن المحيض، ومتلقين أيضاً على اعتبارها استبراء للرحم. ونبين من تعليلات الأحكام أنهم مدركون لفارق بين العدة والاستبراء، فيقول ابن القاسم مثلاً في التي ترتفع عنها حيضتها من الإمام «ليس عليه أن يستبرئ بثلاثة أشهر بعد تسعة أشهر الزينة لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت في هذه التسعة ولا تشبه هذه الحرة لأن هذه لا عدة عليها وإنما عليها الاستبراء فإذا مضت التسعة فقد استبرأت، الا ترى أنه إنما على سيدنا إذا كانت ممن تحيض حيضة واحدة فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما في رحمها ليس هذه عدة»<sup>(2)</sup>. ولذلك نقول إن العدة لفظ يوحى بمعنى زائد عن رفع الرببة في الرّحم. ولهذا كان الفقهاء قاطعين بالقليل في المدد التي يعرف بها الحمل، الأمر الذي دفع بعمر بن عبد العزير إلى أن «سأل في أمرته على المدينة: في كم يتبين الولد في البطن؟ فاجتمع له على أنه لا يتبيّن حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر»<sup>(3)</sup>. فلو كانت العدة تعني الاستبراء لقام الفقهاء على خبر عمر، ولا سيما فقهاء المالكية الذين استندوا في كثير من أحكامهم إلى اجهزاته، غير أن لفظ العدة تجاوز معنى الاستبراء إلى معنى آخر ينزل المرأة المحسنة في جملة من الأحكام امتنجت فيها الأبعاد الدينية بالأخرمية.

وقد سبق أن أرجعنا العلة في اختلافهم إلى أن النص القرآني نزل بمواقيت مختلفة بالنسبة إلى العادة والمطلقة الحامل واليائسة والحال والمعلة، ونعرف بعجزنا عن

(1) «الحال» هي كل حامل ينقطع عنها العمل سنة أو سنوات حتى تتحمل»، ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 760. واستعمل العلماء هذا اللفظ قياساً على «النافذة التي خول عليها قلم تلقيح»، نفسه. وفي قول ابن منظور «كل حامل» إشارة إلى المرأة الصغيرة السن أي المراهقة للإخصاب.

(2) سخنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 74.

(3) نفسه.

تعميل هذا الاختلاف، وهل كان فعلاً يشير إلى الاستبراء؟ أليس في الحمل شهادة عليه وفي يأس المرأة دليل على قعود رحمة عن المحيض؟ ثم ما هي الغاية من اعتدادها ثلاثة أشهر؟ ويبين اتفاق هذا الحكم مع ما ورد في التلمود في شأن المعتدة<sup>(1)</sup>. ورغم ما أبنا من استفاضة الفقهاء في تفسير القرء فإنه ظل منقلقاً على دلالته، بل كان سبباً في مضمار المرأة، ووجهاً من أوجه عضل الفقه لها. وتجسّم في احتسابه لعدة المطلقة المستحاضنة، ونحن نورد نصّ الحوار بين ابن القاسم وسحنون، لأنّه يصور حيرة الأحقّ الباحث عن دليل يقيم عليه رفض الأحكام التي ستها السلف، ولم يجد إليه سبيلاً: «رأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيسن فارتفاع حيسنتها؟ قال: قال مالك تجلس سنة من يوم طلاقها زوجها فإذا مضت سنة فقد حلت. قلت: فإن جلست سنة فلما قدمت عشرة أشهر رأت الدم؟ قال: ترجع إلى الحيسن. قلت: فإن انقطع الحيسن عنها أيضاً؟ قال: ترجع إذا انقطع الدم عنها فعمد أيضاً سنة من يوم انقطع عنها من الحيسنة التي قطعت عليها عدة السنة. قال: فإن اعتدت أيضاً بالسنة ثم رأت الدم؟ فقال: تنتقل إلى عدة الدم. قلت: فإن انقطع عنها الدم؟ قال: تنتقل إلى السنة. قلت: فإن رأت الدم. قال: إذا رأت الدم المرة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهو قول مالك»<sup>(2)</sup>. يفضي هذا الرأي إلى أنّ الفقهاء يجوزون الانتهاء بالقرء الواحد إلى السنة، ويستتبع ذلك رفعهم لعدة المستحاضنة إلى مدة تزيد على الثلاث سنوات تظلّ فيها المرأة باحثة عن استبراء رحمة، وهي مدة للزوج فيها أن يرتجعها إن طلق براحده أو ثرتين. وما سبب إزام المرأة بهذه الأحكام إلا سعي إلى تجميع السلط في سيادة واحدة هي سيادة الرجل. وذلك بالرغم من وعي الألاحق باستعصار هذه الأحكام عن التطبيق؛ فكان ابن القاسم حريصاً دوماً على الاحتمام بمالك من أسلة سحنون التي لم يسبق أن طرحها السابعون لغياب التوازن فيها، فيجبر على التشريع لأحكامه قياساً على قرائن معنوية أثبتتها السلف في نوازل تشبهها. فتتّج أن غرق الأحقون في متاهات ذهنية أثقلت المرأة بقيود عزلتها عن حركة المجتمع، وصانت للرجل حقه في امتلاكه لامرأته.

تحوّل القرء إذن إلى مسألة ذهنية انفصلت عن الواقع حتى كأن الرببة لفظ أفرغ من أصل معناه، وأجبر الفقهاء على أن يبلغوا في رأيهم منتها حتى يحفظوا التوازن في المنظومة الفقهية، فأثبتوا إلحاق الحمل بالزوج المفارق بمорт أو طلاق وإن كان بعد

ثلاث سنوات أو أكثر، ويروي ابن القاسم عن مالك «عن أشهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أنَّ امرأة له وضعت له ولداً في أربع سنين»<sup>(1)</sup>.

ولم نكن المطلقة التي توفي عنها مطلقتها في عدتها بأوفر حظاً من غيرها، بالرغم من وضوح المدة في تربيتها، وذلك بسبب انشغال الفقهاء في إرساء أحكامهم بما قصده النص القرآني في الأربعة أشهر وعشر، هل هي للزيبة أم للإحداد؟ وهل إنها قادرة على استيعاب المعندين معاً يلمس الباحث الحرج الذي وقع فيه المالكيون، وهو يصور بلا شك ميلهم إلى التشقيق من الفسحة التي وهبها النص لمفهوم العدة، فيقول سخنون عن مالك «كل عدة في طلاق فإنما العدة بعد الزيبة وكل عدة في وفاة فهي قبل الزيبة، والزيبة بعد العدة وذلك أنَّ هلك عنها زوجها فاعتذر أربعة أشهر وعشراً فإن استرابت نفسها إنها تنتظر حتى تذهب الزيبة عنها فإذا ذهبته فقد حلَّت والعدة هي الشهر الأربع الأول وعشرون أيام»<sup>(2)</sup>. يجيئ هذا الفهم انجراف الفقيه وراء التعليل الفقهي، وقد بلغ درجة من التجريد الذهني جعله مفارقاً لواقع الأحوال الاجتماعية، غافلاً عن مدى طواعية الحكم في التطبيق. وكان الفقيه بذلك مفارقاً لما أبان النص القرآني، وقد عدل بمقاييسه عن المسار الذي ضبطه النص إلى المنهج التأويلي الذي أقرَّه في حكم المستحاشة. وغفل في مقالته عن استحضار ما قد أبانه من حرمان العاجز من الثقة في عدتها، واعتبارها من بين الورثة، وعندئذ كيف يمكن للفقيه أن يعلم إن كان الزوج قد ترك مالاً؟ وهل إن نصيبيها من الميراث يكفيها تفتقها في عدة قد تزيد على الثلاث سنوات؟ وما هي العوامل التي دفعت بمن لحق من العلماء إلى أن يغيروا النص التقافي «الضمار» الذي شرع منه الصحابة والتابعون، من نوع الخبر عن عمر بن الخطاب في العاجز الحامل أنه قال: «لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لاحت».

لذلك نقول إنَّ مفهوم العدة ظلَّ مسايراً لمسار المفسرين، فاقتضى كثيفيات في التفسير، جعلت من اللُّفْظ رمزاً لمدة «سكنوتية» تخلص فيها المرأة لنفسها، فستعفف عن جميع ما تعودته في زواجهما السابق، ويتطهَّر جسدها من ماء صار فاسداً بعد أن كان رحمها وعاء له وكان الله عليه رقيباً، وهي أيضاً فترة سكونية، انتقالية تحفظ للرجال حقوقهم، ولأجل ذلك حرصوا على إضفاء طابع تعبدِي عليها، ونطق الشافعي

(1) نفسه.

(2) نفسه.

بلسان الجماعة «أريد بها مع الاستثناء التعبّد»<sup>(1)</sup>، وانطلقوا من هذه المسلمة إلى الإقرار ببقائها بيتها، واعتبروا عندها حاجبة لخروجها إلى الحجّ، وزواجهما في عدتها فاسداً وتحرم على من دخل بها تحريراً بائناً.

في هذا السياق الفقهي يتزلّ حكمهم في امرأة المفقود التي تبدأ «رحلتها» في العدة من يوم ترفع أمرها إلى السلطان وإن كان بعد غياب زوجها بعشرين سنة، مثلما يقول ابن القاسم، فيضرب لها السلطان أجل أربع سنين ثم تنتقل إلى عدة الوفاة، يجلّي موقف الفقهاء مدى المضمار الألاحتة بأمرأة المفقود التي قد تمضي حياتها في انتظار عودة الغائب، بل يذهب الفقهاء في رؤيتهم التقديسية لعقدة الثكاح الأول إلى القول برب المرأة إلى زوجها وإن ثبتت وفاته، فيسأل سحنون ابن القاسم «رأيت إن قدم زوجها الأول بعد الأربع سنين وبعد الأربعية أشهر والعشر أتردها إليه في قول مالك ويكون أحق بها؟ قال: نعم»<sup>(2)</sup>.

فكأن أن انفلقت المنظومة الفقهية في أحكام العدة على نفسها، فانقطع الحوار بينها وبين أسلمة العمران التي ظلت تبحث في الأعراف عن أجوبة لنوازلها وفرضت الممارسة حلولاً للخروج من أزمة تحجر الأحكام. وأشهدت المرأة نفسها في استباط الحلول لنوازلها من حيث قصدت مؤسسة الرجل تهميشها، وهي وإن كانت حلولاً نسبية بحسب الأحوال الاجتماعية فقد كانت وليدة الواقع، وتجربة المحنة التي تعانيها المرأة. لذلك آلت هذه الحلول إلى غير ما ارتقاء الرجال، فاقتصرن طول العدة أو قصرها بحسب وضع المرأة الاجتماعي، فالرقيقة تسعى إلى اختزال مذتها لحاجتها إلى تخليص جسدها من الاسترقاق، بينما تعملوضيعة على التمديد في المدة حتى تضمن التفقة والسكنى وقد تضمن أيضاً الرجمة إلى زوجها إن كان مالكاً لها. ولهذا فضل الفقهاء أن يوكلوا المسألة إلى «مؤسسة العارفات بشؤون النساء»، ويلتجئن إليها السلطان كلما اعترض الزوج على قصر المدة أو طولها خاصة إذا كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة ويروم الزوج بآخرى. ورغم كل ذلك فإن المرأة تبقى مصدقة فيما قالت «لاتهن مأمونات على فروجهن» كما قال ابن القاسم.

فكأن للمرأة دور المشرع فيما يخصها من أحكام، وكانت جامدة بين وظيفتين، من حيث سعى الرجل إلى حجبها عن الوظائف، فهي الحامية لحقوقها وفي الآن نفسه الحافظة لحقوق الرجل وسلامتها.

(1) الشافعي، الرسالة، ص 572.

(2) سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 91.

امكن بذلك أن نقف على الحركة التي وجّهت فهوم المفسرين في استنباط الحكم الفقهي ودفعت بهم إلى التعامل مع نص آخر يوازي النص القرآني، هو ثقافتي بالأساس، أسمها ذاكرة المجموعة في صياغته عبر العصور بحسب احوالها وبحسب ما يضمن الانسجام بين أفرادها وبينها الاجتماعية.

ولذلك تعددت المصطلحات والمعنى واحد، لأنها الحل الذي اطمأن إليه المؤسسة العالمية بالنص حتى يمكن الخروج من مأزق تصادم الأحكام فيما بينها. فقام المصطلح الفقهي على المعرف أولاً والنص ثانياً باعتباره شاهداً على أن المعرف حق. فنحن لا ننكر أن النص القرآني كان منطلق المفسر في التشريع للعلاقات بين الأفراد لكن هل أسقط «الاجتماعي» حقه في الفهم الذي يريد؟ طبعاً لا، لأنّه كان سلك نهجاً انتقائياً للمعنى المناسب له من هذا النص، وهي تلك الدلالة التي تحاور حاجته الاقتصادية والتاريخية ولم لا الاعتقادية في غير ما فعل. ولذلك اتسعت المسافة بين التنظير الفقهي والحل الفقهي، وقد عرضنا لذلك أمثلة كثيرة. والسبب في هذا العدول يعود إلى أن العالم ليس إلا فرداً من المجتمع، وقد اجتمع في وظيفته التنبيه إلى القوانين التي أبان الله والحرص على تنظيم العلاقات من غير أن يقطع مع المقومات التي تميز بين المجتمعات. فقد كانت المرأة في مشغل المناخ خاضعة لنوع من العنف «المشروع» نتج عنه أن فرغت في روئتهم الفقهية من إنسانيتها لتحول إلى رمز لروح العشيرة، وأكسبوا الأحكام المتعلقة بها حسانة دلالية تقوم على أن ما تمثله الأولون هو الحق الذي نزل في نص، ويلزم اللاحق كما التزم به السابق.

وحسيناً أن نقف عند الجزئيات الدلالية لتنطبق سائر الدلالات بما هي حافظة له، متكتمة عليه. وهو رأي سبز يد وضوراً في الفصل المولى.

## III

## الوطء بين الاشتباه والفساد

نعمل في هذا الفصل على بيان الكيفية التي بها تعامل المجتمع مع أحكام التكاح والفراق ، والصورة التي بلغها في مسيرة هذه الأحكام سواء بالاحتذاء أو القطع معها ، وإن جعلنا له هذا العنوان فلأنه مشغل يجمع إليه المسائل التي أغلبت على المفسرين وكانت مقالاتهم فيها إما عامة أو مقتضية فقصرت عن أن تضم إليها التوازيل المستحدثة عبر العصور ، كما أنه مشغل يعني بالحلول التي أوجدها المجتمع نتيجة اصطدامه بصلبة النظرية الفقهية .

ونعني بالاشتباه كل خلوة كانت بين رجل وامرأة لا يجمعهما تحريم أو عقد صحيح ، وهي التي عبر عنها المفسرون «بالمسيس» و «إرخاء التستور» ، وقصدوا بحال الوطء بين الاشتباه والفساد ثلاث مسائل كبرى هي : الزنـا والتـكـاح الفـاسـد وـقـضـيـةـ إـبـاتـ الـشـبـهـ التي كانت الغاية من مشاغل المفسرين سواء في التكاح أو في أحكام العدة أو في وطء الشبهة من حيث هو استحلال للفروج بغير طريق شرعني .

ونقتدي في هذا الفصل بمنهج الأصوليين في تصنيف الأحكام إلى ما نزل فيها نص ، وما لم ينزل فيها نص وتعارضت جموع المؤمنين عليها استنادا إلى ما أبانته السنة أو إلى إجماع العلماء . وإن اعتمدنا هذا المنهج فلأنه يجعلني كامل المراحل التاريخية التي يمر بها الحكم وكيفية محاورته للتوازيل المستحدثة عبر العصور والمترتبة بالأوضاع الثقافية حتى كأنها في ظاهرها بعيدة عن الحكم أجنبية عنه .

ونبدأ بالمسألة الأولى ، وقد قامت مرجعيتها على النص القرآني :

## 1

في احکام الزنا<sup>(1)</sup>

وردت احکام الزنا في التنزيل بصریح اللفظ في ثلاث آيات، في قوله «ولا تقربوا الزنى إله کان فاحشة وسأة سبلا» (الإسراء/ 17)، وأیتين في النور 24 «الزانة والزانى فاجلدو کل واحد منهما مائة جلد» (آ2)، وفي قوله «الزنى لا ينکح إلا زانية أو مشركه والزانة لا ينكحها إلا زان أو مشرك» (آ3).

وورد معناه بلفظ الفاحشة<sup>(2)</sup>. واشتهرت جميع هذه الآيات في بيان احکام الزنا وشروطه والحدود التي أفرزها التنزيل بالنسبة إلى کل صنف، ومثلت هذه الآيات مدونة ثرية إليها استند المفسرون للتفصیل في احکام الزنا. ونعتقد أنه لا يمكن الاهتداء إلى رؤية متكاملة في مشغل الزنا إلا إذا تيسرت الإجابة عن السؤال التالي:

لام استندت احکام الزنا؟

ونعني به الأصول التي قامت عليها رؤية المفسرين في مشغل الزنا، وهي بلا شك أصول نسبية لكنها تقطعت بأصول أخرى سبقت في وجودها النص القرائی.

ثم إن مقالة التفسیر لا تبين إلا بتحليل هذه الأصول التي كانت الموجه في منهج التعامل مع النص القرائی، ونستقرها إلى أصلين ثقافيين أول أسطوري/ عقدی، وأصل ثان عرفی. وباعتماد هذا المنهج يمكن الوقوف على طبيعة العلاقة بين هذه الأصول، وتبني المراحل التاريخية التي أثرت في هذا المشغل وخاصة أنه اعتبر من أهم الأحكام في تنظيم المجتمع وقد امترج فيه حق الله على عباده بحق العباد على العباد، ولا سيما أن النص القرائی حرص على التفصیل فيه وبيان درجات احکامه بحسب التوزيع الاجتماعي الذي كان يميز المجتمع العربي قبیل الوحي والمجتمع الإسلامي.

فأنا الأصل الأول، وهو الأسطوري/ العقدی فنصلح عليه بـ:

## \* قصة الخلق

لا تكون متکلفین إذا جعلنا قصة الخلق عدمة هذا الأصل، ونعتقد أنها من بين

(1) راجع: J. Schacht: *Zinā'*, EI

D. S. Powers: *The Exegetical genre Násikh al Qur'án wa mansukhubu*, in *Approches to the History of the Interpretation of the Qur'án*, Oxford, 1988, pp: 117-138.

A. Rippin: *The Quranic asbâb nuzul Material: An Analysis of its use and Development in Exegesis*, P.H.D. Thesis, Mc Gill University, 1981.

(2) راجع محمد فؤاد الباقی، المعجم المفہوس لأنفاظ القرآن الكريم، (فحش)، ص 513.

الأسباب التي جعلت للمرأة هذه المكانة في مجتمعها، وقد اتفقت اليهودية وال المسيحية في الحديث عن أصل الخلق وتصور المرأة الحاملة الأبدية لذنب أنها حواء، والتي بسببيها سقط آدم من مرتبته بعد أن أوزع لها الشيطان أكل ثمر الشجرة التي نهاهما عنها الله. فاحتفظت الذاكرة بذلك التلازم بين المرأة وإبليس الذي انذر بالإيقاع بأبناء آدم حتى يحرمهن من الخلد. فالحياة الدينية على هذا الاعتبار هي امتحان متعدد لا يتنهى لأن الشيطان متجمس في كل ما يبذلو جميلاً في عين الإنسان والمرأة هي أحد هذه العناصر التي تشد الرجل إليها. ويتنزل الزّئـنـا في هذه الرؤبة باعتباره اللذة المحزنة التي جسدها الشيطان في تلبـسـه بصورة المرأة. لذلك كانت الذاكرة وعاء واسع من الأقوال عدداً لا يحصى، ونشأت بوادرها في كتب الحديث مثل الأحاديث التي جمعها الإمام مسلم من نوع «قمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء» أو الحديث الذي رواه أسامة بن زيد عن الرسول أنه قال «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»<sup>(1)</sup>. ورغم ما عرف به الطبرى من تفسير مستند إلى المؤثر فإن هذه الأصناف من الروايات غابت عن تفسيره. فذكر في تأويل الآية «وقلنا يا آدم اسكنْ أنت وزوجك الجنة وكُلَا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكوـنـا من الظالمين فأزالـهـما الشـيـطـانـاـ عنـهـا فـأـخـرـجـهـمـاـ مـمـاـ كـانـاـ فـيـهـ وـقـلـنـاـ الـمـيـطـوـاـ بـفـضـكـمـ لـبـعـضـ عـدـوـ» (البقرة 2/36) الروايات الإسرائيلية التي كانت مرجع العلماء المسلمين في قراءة قصة الخلق كما وردت في التنص القرآني، ونعتقد أن السبب في ذلك يرجع إلى قرب الطبرى من ظاهر الصياغة القرآنية التي أرجعت الخطية إلى آدم وحواء معاً.

فكانت شخصية إبليس حاضرة في تقليل المفسرين لمشغل الزئـنـاـ، ولعلهم في حديثهم عنه ساعون إلى تخفيف عبه الذنب عن آدم وحواء، وإن كانوا حريصين على تأكيد الوشائج الحميمة بين حواء وإبليس فهي آلة ضد آدم و«وسـاسـ المـخدـدـةـ» ونعتها المفسرون بهم من سهام إبليس<sup>(2)</sup>. فكان الطبرى متربصاً للمعاني القرآنية التي توحى بصلة المرأة بالغرابة، غير أنه تميـزـ بالوقوف عند الآية «فـلـ لـلـمـؤـمـنـاتـ يـغـضـبـنـ مـنـ اـبـصـارـهـنـ وـيـحـفـظـنـ فـرـوـجـهـنـ» (التور 24/31) وقد استند إلى عدد كبير من الروايات التي تلـخـ على تجـسـدـ الشـيـطـانـ في صـورـةـ المرأةـ مثلـ الزـوـاـيـةـ التي رفعـهاـ إلى مجـاهـدـ «إـذـ أـقـبـلـتـ الـمـرـأـةـ جـلـسـ الشـيـطـانـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـرـتـنـهـاـ لـمـ يـنـظـرـ،ـ فـإـذـ أـدـبـرـتـ

(1) الإمام مسلم، الصحيح، كتاب الرفق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، ج 17، ص 5852.

(2) الطبرى، جامع البيان، ج 1، ص 307.

جلس على عجزها فزيتها لمن ينظر»<sup>(1)</sup>.

لا شك في أن جميع هذه المعانى وردت لإرساء قاعدة في الفقه هامة قامت على مسلمة جامعة استبطنها العلماء من النص القرآني ذاته، واختزلتها فاصلة من الآية التي في النساء «خُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا» (النساء / 28) فقرأوا الآية مستبدلين الإنسان بلفظ الرجل وأمكن مسيرة المعتقد العام الذي يبرر فعل آدم وهو النبي المغضوم، قال الرازى في تفسير الآية: «والمعنى أنه تعالى لضعف الإنسان خفف تكليفه ولم يثقل والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضوع لا على ضعف الخلقة، بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة والله»<sup>(2)</sup>.

تحول هذا الموقف وإن كان نابعاً من تبرير الفعل الإنساني إلى مشغل كلامي في شأن مرتكب الكبيرة، واعتبر الزنا إحدى الكبائر. ولذلك تدرج مقالة الرازى في سياق كلامي عام نشأ مع الاعتزاز في القرن 2هـ / 9م. وتواصل الجدل بين علماء الكلام عبر العصور في اعتبار أفعال الإنسان على التكليف أم على التخيير، وكان في الآن نفسه جدلاً بين الفقهاء عندما اقتضتهم التوازن في ترجمة الأوامر والتواهي إلى أحكام مرتبة بحسب درجات الحرام التي تقتضي الحذف والتغزير أو تدعو إلى العفو والمغفرة وقد أعلن المذهب عن توبته. فطغى على مقالة التفسير عموماً معنى التخيير واقتئاع بأن العلة في وجود الإنسان في الدنيا إنما ليتحسن فيضمن عفو الله وافتتاح أبواب الرحمة بالبيقق المستمر لغواية الشيطان حتى لا يظل مذوماً مدحوراً، ولن يصل إلى النجاة إلا بالقطع مع كل جميل يستهويه في الحياة الدنيا. وبغضد ما ذهبنا إليه تأويل الطبرى لهذه الآية وقد استند إلى رواية مجاهد عن ابن عباس وتبعد فيها بعض الصحابة في اعتبار المقصود من الضعف في الآية هو عجز الرجل عن النساء وترك جماعهن<sup>(3)</sup>، مثلما يغضده ما أجمع عليه المفسرون من رواية قصة هاروت وماروت الملوكين اللذين رشحهما الله ليتحسنا مثلما امتحن آدم ولبيرهن للملائكة على فضل مخلوقه عليهم<sup>(4)</sup>. لكل ذلك احتاج الأحقون إلى الاستنجاد بالرواية اليهودية أو المسيحية، وتأثروا بحركة الترجمة التي ازدهرت في عهد المأمون خاصة وتطعمت مسالك رواية الحديث والأخبار عن المسلمين الأولين بالمعانى التي وجدوها متباينة مع الفهم الذى أرادوه

(1) نفسه، ج 12، ص 227.

(2) الرازى، مفاتيح الغيب، ج 10، ص 56.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 5، ص 32.

(4) فقاً: نحن ننزل واعطينا الشهوات، وكفنا الحكم بالعدل (... فنزلنا بابل (... ففتنا بأمرأة حاكمت زوجها اسمها بالعربية الزهرة)، راجع مثلاً تحليل ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 29.

مقرتنا بالتلاوة، وبهذا نفترغ غياب أخبار من مصنفات الفقه الأولى أو الحديث أو حتى التفسير، وسبق أن أسمينا هذه الظاهرة «بصناعة الخبر» التي كانت متتابعة كلما تأخر اللائق عن الصدر الأول في الإسلام. وهو ما سنبته في الأصل الثاني:

### \* الأصل الثقافي:

#### العرف

ونحاول من خلاله البحث عن الأسس التي قامت عليها علاقة المرأة بالرجل وذلك بالسؤال عن آثار تهدي إلى طبيعة العلاقات بين أفراد المجتمع زمن الدعوة المحمدية ثم زمن الخلافة الرشيدة لاعتقادنا بأنّ طبيعة العلاقة بين الجنسين لم تكن متماثلة عبر العصور، بل كانت ت نحو إلى التضييق على سلوك المرأة والرجل واستبطاط أحكام تضمن للمؤسسة العالمية محاصرة ما كان خفياً في الحياة الاجتماعية حتى يمكن الاطمئنان إلى شمولية الأحكام واستغراقها لجميع الأحوال في التوازن.

ولن نجد بغيرتنا مجتمعة في نص واحد أو حتى في مصنف واحد وإنما هي متفرقات نضية، وكثيراً ما يميل المفسر إلى التلويح إليها إما لحرج الوقوف عندها أو لاعتبارها من الأخبار المستفيضة الغنية عن الذكر فظللت مبنية عن نصوص التفسير مهمية على مناهج المفسرين في التأويل.

فقد كان المفسرون أولئك في تفاسيرهم لمسألة الستر والمحجب، وإن بدلت في ظاهرها بعيدة عن مشغل الزئنا فهي في رأينا القاعدة التي يقيم عليها المفسرون جميع تأويلاتهم، والمنطلق الذي يصدرون منه أحكامهم، وهي تجلّي منهج المفسر الحريري على البحث عن العلة التبريرية في حصول الزئنا من خارج إرادة الإنسان والبحث عن طرق تقي من هذا الداء بالأدوية التي توافقه:

ترجع قضية احتجاب المرأة إلى أصول تاريخية بالأساس وذلك رغم الرمزية التي تلبست بالحكم، وهي في رأينا ناشئة نتيجة رغبة من اللائق في أن يحيط هذا الحكم بهالة من التقديس. وتندعم صحة ما نذهب إليه بالإجابة عن السؤال التالي: هل كان العرب في جاهليتهم ينظرون إلى المرأة بجمعية هذه المعطيات؟ وخاصة أنّ الشعر الجاهلي - بقطع النظر عن انتحاله أو صحته - لم يلح على ظاهرة حجاب المرأة في غرض التسبب بقدر ما ألح على حيانها وعفتها، فيقول الشفري مثلاً: (الطربيل)

فوايذ ما على أمينة بفدا ما  
طمعت فهبا نعمة العيش ولدت  
أميمة لا يخزي ثناها حليلها  
إذا ذكر التسوان عثت وجلت

يَحْلِ بِمَثْجَاهَةٍ مِنَ الْلُّؤْمِ بِهَا  
 إِذَا مَا بَيْوَتْ بِالْمَلَامَةِ حَلَّتْ  
 فَقَدْ أَعْجَبَتْنِي لَا سَقْوَطْ قِنَاعَهَا  
 إِذَا مَا مَشَتْ وَلَا يَنْذَابَ تَلَفَّتْ  
 كَانَ لَهَا فِي الْأَرْضِ يَسِيَّا تَقْصَهُ  
 إِذَا مَا مَشَتْ وَلَمْ تُخَدِّثْكَ تَبَلَّتْ<sup>(1)</sup>

لذا فإن المرأة في شعر الجاهليين اتخذت الحياة قناعاً واعتبره الشعراء قيمة جمالية، وإن ورد معنى الاحتياج في شعرهم فهو دليل على شرفها وصونها وحفظها من التلف أو من يد عابث أو غاز، ولم تمنع هذه الصفات المرأة من أن تبدىء جميلة للرجل ونشير إلى قصيدة التابعة في وصف زوجة التعمان المتجردة<sup>(2)</sup>. ولعل مثل هذه الأشعار استغلتها الإخباريون في تقديم صورة للمجتمع الجاهلي قاتمة وغيبوا المعاني الأخلاقية في أشعار بني هذيل وبني عذرة.

لأجل ذلك اعتبرنا قضية احتجاب المرأة تاريخية وصار الاشتغال بها ملحاً عندما طعم المفسرون تأويلهم لمعاني الآي بروايات القصص العقدي من الذيانات السابقة للإسلام. فقد نزلت في النص القرآني معانٌ تحيل على وجوب استئثار المرأة، لكن أحکامها لم تخضع للتفصيل والصرامة اللذين ميزا فهوم المفسرين، وهذا في الحقيقة يدلّان على حرص المؤسسة الفقهية ومن ورائها المجتمع على محاصرة سلوك المرأة لاتقاء المنافذ التي يمكن منها أن ينفذ الشيطان بالوسوسة إلى الإنسان فيفضل الصراط المستقيم، ولا نرى غير هذا تأويلاً لمسألة احتجاب المرأة، ولعل أنواع التبريرات التي ميزت منهج المفسرين عبر العصور تؤكد صحة رأينا.

ونبين ذلك في تحليل مقالة الفقيه في الستر بين دلالة النص القرآني واقتضاءات العصر:

- فإذا اعتمدنا على ظاهر الخطاب القرآني نجد أن نزول الأمر بستر المرأة، كان في ثلاث آيات آيتين في التور 24 واحدة نزلت عامة في نساء المؤمنين «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن وتخفظن فروجهن ولا يندين زينتهن إلا ما ظهر منها ولايضرن بخمرهن على جنبيهن ولا يندين زينتهن إلا ليمولتهن أو يابايهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنبي إخوانهن أو نسائهم أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإرثة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على هورات النساء ولا يتضررن بأزجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتبينوا إلى الله جميما

(1) الاصفهاني، كتاب الأغاني، ج 21، ص 123.

(2) نفسه، ج 11، ص 8.

أيها المؤمنون لعلكم تفليحون» (النور 24/31). واشتملت الآية على معانٍ شرّع لسلوك المرأة مع أفراد أسرتها من جهة وخارج بيتها من جهة ثانية، وإن كانت بنية الخطاب في هذه الآية شبيهة بنية الخطاب في الآية التي في النساء 4/23، فإنه يصعب القول بأن الأحكام فيها نزلت قياساً على المحرمات في النكاح، وذلك لغياب الحكم في الغالب والعن الذين نزل فيهما التحرير.

ووردت الآية الثانية وقد أخرجت القواعد من النساء من أحكام الحجاب وذلك في قوله «والقواعد من النساء اللاتي لا يزحفون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضمن ثيابهن غير مترجّبات بزينة وأن يستغففن خيراً لهن والله سميع عليم» (النور 24/60).

أما الآية الثالثة فقد وردت في الأحزاب 33 وأسماءها العلماء بأية الحجاب «يا أيها الشّيئه قل لازوا جلك وبناتك ونساء المؤمنين يذمّنن عليهن من جلابيبهن ذلك أذنى ان يعرّفن فلا يؤذنن وكان الله غفوراً رحيماً» (الأحزاب 33/59).

- وإذا تبعنا الأنساق الدلالية في النص القرآني فإننا نجد معانٍ للستر والحجاب مفرقة في الآيات التي أشارت إلى مظاهر السلوك العام الذي على المسلم اتباعه عموماً وخاصة الآيات التي نزلت في حجاب نساء الرسول وأيات الاستذان وأداب السلام، واعتبرها المفسرون أصولاً نصية تندغم بها الحجّة على صحة الأحكام التي ذهبوا إليها. ولعل ما يستوقفنا من تفاسيرهم هي تلك الأخبار التي أوردوها سنداً نصياً يستحضرون من خلاله تجربة الرسول أو الصحابة في تشريع الأحكام، وهي في رأيهما تفسير للفاظ وردت مبهمة في النص القرآني، وفسرها سبait (Speight) بأنها شاهد تاريخي على أن المفسر ليس إلا مؤولاً لظرفه من خلال عمله التأويلي<sup>(1)</sup>. ولا شك في أن مثل هذا الرأي يساعد على معرفة مدى تساوق الأحكام مع النص و مدى واقعية الضوابط التي فرضها المجتمع على المرأة التي تحولت إلى رمز للغواية ومصدمة ينصبها الشيطان لابن آدم، وما عملهم ذلك إلا تأكيد مرة أخرى أن الإنسان خلق ضعيفاً. ويستوقفنا من هذه الأخبار خبران، وذلك لما اشتملا عليه من حالات تاريخية هامة

R. Marston Speight: *The fonction of Hadith as commentary on the Qur'an, as seen in (1) the Six Autoritative Collection, in Approches to the History of the Interpretation of the Qur'an.*

يقول سبait: The Haddith material on the Qur'an is largely reflective and edificatory. But it is also exemplary, didactic, and at times juridical, thus nourishing the adjunct concern of the hadith scholars who, along with the lawyers, saw the sunna as the key to the application of Quranic principles to the life of Muslim society. p 80.

تصور ثقافية النشأة في الأحكام، وأولئما:

١- خبر هيت المختث: اعتمدته جل المفسرين في سياق تفسير قوله «غير أولي الإرية»، وذهبوا إلى أن نص الخبر حديث عن الرَّسُول يسْتَثنِي من الآية جماعة المختثين وذلك بسبب هيت المختث مولى عبد الله بن أمية المخزومي ابن عمَّة الرَّسُول وأخي أم سلمة أم المؤمنين، ويرويه الجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه. وإن سلك الطبرى طريق رواية الخبر مجملًا<sup>(١)</sup> فإنَّ الجصاص من بعده أضاف إليه جملة من المعطيات أحالت على أصله التاريخي الذي منه نستنتج أنَّ الآية سبقت في نزولها غزوة الطائف التي كانت في السنة الثامنة للهجرة، فيقول الجصاص «روى هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة أنَّ النبيَّ (ص) دخل عليهما وعندما مختث فاتَّ قبل على أخي أم سلمة فقال: يا عبد الله لو فتح الله لكم غداً الطائف دللتكم على بنت غيلان فإنَّها تقبل بأربم وتدير بشمان فقال لا أرى هذا يعرف ما هنَا لا يدخل عليكم»<sup>(٢)</sup>.

فقد احتفظ الخبر بحققتين أولى في طبيعة الحياة الاجتماعية زمن الوحي وصدر الإسلام، ونقف فيها على أن فئة من المختفين كانوا «رسلاً» بين الرجال والنساء حتى أنهم يرسلونهم أعينا لهم يهتدون بهم إلى اختيار النبي من النساء في غزواتهم، أما الحقيقة الثانية فهي تاريخية وترجع بما إلى زمن هذه الحادثة مع هيئ المختفى وكانت غزوة الطائف في السنة الثامنة للهجرة وهو تاريخ متأخر عن نزول آيات الحجاب والستر إذا ما أخذنا بمقالة التفسير في تاريخ نزول آيات الحجاب:

فقد نزل الأمر بمحاجب نساء الرسول وبناته ونساء المؤمنين «يا أيها النبي قل لازواجلوك وبناتك ونساء المؤمنين يذعنن علنیهن من جلابیهن ذلك أذنی أن يعمرن فلا يُؤذنن وكان الله غفوراً رحيمًا» (الأحزاب / 33-59)، ويلاحظ المتأمل في الفاظ الآية حملها على صيغة الجمع، ويستوتفنا منها خاصة لفظ «بناتك» وقد توجه الخطاب إلى الرسول، فإن عنى النص باللفظ بنات الرسول فإننا نرجح أن الآية نزلت قبل وفاة زينب ابنة الرسول في السنة الثامنة للهجرة، ولا يمكن ترجيح القول بنزولها قبل وفاة ابنته رقية في السنة الثانية للهجرة. ويتذغم علينا إذا حاورنا سياق التأويل الذي أورده جمهور المفسرين هذه الآية بالرواية التي أجمعوا عليها في بيان قصة نزول الأمر بمحاجب نساء الرسول في قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا تذخلو بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إثناه... وإذا سألموهن فاسألهونهن من وراء محاجب ذلكم أطهور لقلوبكم

(1) الطيري، جامع البيان، ج 9، ص 309.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج 5، ص 176.

وقلوبهن» (الأحزاب 53/33)، فيقول القرطبي «سببها أن رسول الله (ص) لما تزوج زينب بنت جحش امرأة زيد أولم عليها، فدعا الناس، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله (ص) وزوجته مولية وجهها إلى الحائط فقلوا على رسول الله (ص). قال أنس: (... ) فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الشتر يعني وبينه ونزل الحجاب»<sup>(1)</sup>. وأثبتت كتب السيرة والأخبار أن زواجه من زينب كان في السنة الخامسة للهجرة، ومما يعنى هذه الرواية قضية الرسول مع زينب حين وجدتها فضلاً<sup>(2)</sup>. فتنهى هذه الأخبار دليلاً على أن المسلمين قبل السنة الثامنة للهجرة كن غير محتجيات. وتدعينا هذه الملاحظة إلى جملة من الأسئلة وأولها كيف تقبل المجتمع الإسلامي الأمر بالحجاب؟ وهل فهم أوائل المسلمين الألفاظ الموجبة بالحجاب في القرآن مثلما فهمها التابعون وأئمة الفقه؟

أما الخبر الثاني فهو:

ب - رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: وهو خبر يختلف عن الأول فقد حدث زمن خلافة عمر وحفظ لنا منهج الصحابة في الاستعاضة عن بيان المعنى المتنزل بتأويل نابع من حاجة المجتمع للأحق. فيذكر الطبرى في سياق تأويل قوله «لا يبدىء زينتهن إلا يلمولتهن أو آباء بعولتهن... أو نسائهم أو ما ملكت أيمائهم» (النور 24/31) أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح «أنا بعد، فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحل دونه. قال ثم إن أبو عبيدة قام في ذلك المقام مبتها: اللهم أیما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم، ترید البياض لوجهها، فسرد وجهها يوم تبيضن الوجه»<sup>(3)</sup>.

نحن نستبعد أن يصدر عمر في تحريم دخول نساء المسلمين الحمام مع نساء أهل الكتاب من موقع تدقيق اللفظ القرآني والتفصيل في فروعه حتى يصير مهيناً لأن يستجيب لجميع التوازن المحاصلة والممكن حدوثها، وإنما نعتقد أن هذا التشريع هو إحدى النتائج التي آلت إليها المجتمع العربي إثر اتساع دولة الإسلام، وبذلك أخذت التركيبة الاجتماعية تتحوّل إلى التمعيد لامتزاج الجنس العربي بغيره من الأجناس الأخرى. ولا يفوتنا موقف عمر من طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان حين نكحا

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 224.

(2) الطبرى، تاريخ الأمم والسلوك، ج 2، ص 92.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 9، ص 307.

كتابيین فأمرهما بإبطال نكاحهما متعللاً بقوله: «أخاف أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات»<sup>(1)</sup>، لذلك كان عمر حريصاً على أن يقطع الصلة بين العريات وغیرهن حتى لا يتداركن ما ينقصهن من كیفیات فی الترتین ولا يتسبّبھن بالاعجمیات فيقعن فيما نهى عنه الشرع.

ثم إن لرسالة عمر جذوراً تاریخیة استمدت منها شرعيتها وهي ترجع إلى سبب ثان يرويه المفسرون والإخباريون في نزول آية الحجاب على نساء الرسول، ويروی الطبری الخبر عن طريق «الزہری» عن عروة عن عائشة قالت: إن أزواجه التي كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المصانع وهو صعيد أبيح، وكان عمر يقول: يارسول الله، احجب نسائك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر بصوته الأعلى: قد رأيناك يا سودة - حرصاً أن ينزل الحجاب - قال: فأنزل الله الحجاب<sup>(2)</sup>، ويضيف المفسرون في تأويل قوله «لباس النسوة» (الأعراف 7/27) أن عمر كان يضرّب الإمام على تغطية رؤوسهن ويقول: لا تسبّبھن بالحرائر<sup>(3)</sup>. فهل يعني هذا أن الإمام تجرّد من طبيعة الأنوثة فيهن رغم إسلامهن؟ أم إن اشتئاهن مباح لرجال المؤمنين، فيمکنهم طولهن بملك يمين؟ ويتبّع هذا أكثر في حكم المرأة إذا عزم سبدها على بيعها في عدتها، فيرى ابن القاسم جواز ذلك ويدعُب إلى الترجيح في تحريرها من قيود الإحداد، يقول: «ولا بأس أن يلبسوها من الثياب ما أحبتوا رقيقه وغليظه»<sup>(4)</sup>.

فتنتیجة لما سبق عرضه نعتبر أن «الحجاب» ظاهرة ثقافية بأساس نزول معناه على العموم أولاً ولتعالق مفهومه مع معانٍ أخرى ضابطة لسلوك المرأة ثانياً مثل «غضّ البصر»، و«حفظ الفرج» كما تعلق مع ألفاظ وردت بهما، فافتقرت إلى دلائل معنوية لفهم مقاصد البيان في التنزيل، مثل المقصود من «ظاهر الزينة» (الثور 24/31). واستحضر المفسرون هذه المعانی القراءیة لتفسیر آیتی الستر والحجاب، واستقرّاً على مختلف العلاقات بينها من حيث تاريخ نزولها سعياً إلى ترشیح المعنی الناسخ لها جمیعاً.

ونشير أيضاً إلى أن لفظ «الحجاب» نزل مرة واحدة خاصاً بنساء الرسول كما سبق

(1) نفسه، ج 2، ص 390.

(2) نفسه، ج 10، ص 326.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص 183.

(4) سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 77.

بيانه، ومع ذلك لم يتفق المفسرون والفقهاء على معنى واحد له. وحسبنا في ذلك الفتوى التي خرجت بها عائشة من مأزق صلابة الحكم، فأشارت إلى أم كلثوم ابنة أخيها عبد الرحمن بأن تردع كل من يريد الدخول عليها من الرجال، ويستشهد المفسرون بخبرها ولم يعرجوا حتى بالإشارة إلى الاضطراب الذي لحق تناسق الدلالة بين الأحكام التي أقروها في الحرمات من الرضاع، إذ كيف التوفيق بين رضاعة الكبير من جهة واعتبار جسد المرأة عورة من جهة ثانية؟<sup>(1)</sup> ولأنكر أنهم قدموا تعليلا فقهيا لفتياها، واعتبروا عملها استثناء للقاعدة الفقهية التي قام عليها إجماع، لكن لا نقف في اجتهادها على مظاهر الشيسير التي كان عليها المجتمع الإسلامي في بدايات التشريع؟ ولعل سنته المعيبة هي أنه لم يكن مقيدا بالنص القرآني بقدر ما كان ملزما باقتضاءات الظروف النسبية. ويدعم رأينا خروج عائشة سنة 36هـ / 656 م إلى البصرة في طلب دم عثمان، ودون الطبرى مأخذ المسلمين آتىذ عليها، فنذكر منها حديث جارية بن قدامة السعدي لها، لما تضمن من عتاب على مفارقة عائشة ما نزل في النص «يا أم المؤمنين، والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك على هذا الجمل الملعون عرضة للسلاح إنه قد كان لك من الله ستر وحرمة، فهتكت سترك وأبحث حرمتك (... )، وقال في ذلك:

أَمْرَتْ بِجَرِيَّةِ ذِيْرِلِهَا فِي بَيْتِهَا      فَهُوَتْ شَفَقُ الْبَيْدِ بِالْإِيْجَافِ . . .  
 هَنَّكَثْ بِطَلْحَةِ وَرَبِّيْرِ مُشَوَّرِهَا      هَذَا الْمُخْبَرُ عَنْهُمْ وَالْكَافِيِّ<sup>(2)</sup>

لذلك لم تستقر مقالة المفسرين على ما استقر عليه فهم عمر في أحكام الحجاب وإنما ظلت عبر العصور متباينة نحو التفصيق الذي بلغ ذروته في الفترة التي عاشها القرطبي، وقد سبق أن أشرنا في تقديم المدونة إلى أنه كان بربما بعصره ضيق الضدر يقظا في محاصرة الأحكام التي رأها مكمرا للأدواء في مجتمعه. فانتهى مصطفى إلى جملة من الفروع استنبطها للتدقيق في أحكام حجاب المرأة، سعيا إلى الكبح من حرمة المجتمع الجامحة، وأهنتها تحريرم دخول الحمامات، وتعلم القراءة والكتابة:

\* ضبط دخول الحمامات بشروط تشمل الرجال والنساء جميعا، فجوز دخوله اضطرارا بنيتة الشداوي أو التطهير من مرض، وفرض على من دخله أن يقي بصره من الواقع في المحظور، فيقول: «أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والذين، لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسلوا الحمام رموا

(1) راجع تحليلا لهذا المثلث، فصل «في المنازع»، ص من 143 - 146.

(2) الطبرى، تاريخ الأمم والبلوک، ج 3، ص 16.

مازّرهم، حتى يرى الرجل البهی ذو الشیبة قائمًا منتصبًا وسط الحمام وخارجه باديا عن عورته ضامناً بين فخذيه ولا أحد يغیر عليه، هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء لا سبما بالديار المصرية إذ حتماً لهم خالية عن المطاهير التي هي عن أعين النساء مواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم<sup>(1)</sup>. فلا شك في أن القرطبي مدرك بأن الحمام مثل فضاء مشروعاً لأن يتجرد فيه المرء وأن يكون عرضة لأن تكشف عوراته، وهو سبب، في نظر المشرع، كاف لأن يوفر ظروف الواقع في علاقات مشتبهه، هي أصناف متفرعة من الزنا مثل «اللواط» أو «المساحقة».

\* أما الحكم الثاني المتفرع عن الحجاب والذي صار يتحكم في سلوك المجتمع فهو الإنفاء بتحريم القراءة على المرأة. فيقول القرطبي في تقديم سورة التور 24 «مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر، وكتب عمر (ر) إلى أهل الكرونة: علموا نساءكم سورة التور. وقالت عائشة (ر): لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن سورة النور والغزل»<sup>(2)</sup>. لم نعثر على المصدر الذي أخذ منه القرطبي هذه الروايات، وخاصة أنه رجع إلى حديث عائشة بنسية إلى الرسول في تفسير قوله «الذى علم بالقلم» (العلق 96/4)، وهذا يؤكّد الحجّة أن القرطبي مدرك لما يروي قاصد لبيانه وإن كان لا يقتضيه المقال مثل سورة العلق التي تبعد عن الأحكام فيخصوص المسألة الثالثة في تفسير الآية لحكم ترك النساء في جهليهن، ويقول: «وروى حماد بن سلمة عن الزبير بن عبد السلام، عن أبيوب بن عبد الله الفهري، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله (ص) لا تسكنوا نساءكم الغرف، ولا تعلموهن الكتابة». قال علماً علينا: وإنما حرثُرْهم التي (ص) ذلك، لأن في إسكنهاهن الغرف تطلعاً إلى الرجل، وليس في ذلك تحصين لهنّ ولا تستر. وذلك أنهن لا يملكن أنفسهن حتى يشرفن على الرجل، فتحدث الفتنة والبلاء، فحرثُرْهم أن يجعلوا لهنّ غرفاً ذريعة إلى الفتنة<sup>(3)</sup>.

لقد بحثنا عن هذا الحديث في كتب السنن والحديث في مصنفات المذاهب الفقهية الأربع، غير أننا لم نقف عليه إلا عند القرطبي، فرجعنا إلى سلسلة الرواية الذين تناقلوا الخبر، ولاحظنا ما يلي:

- أن الخبر مرفوع إلى حماد بن سلمة، وقد توفي سنة 167هـ وتمثل القضية في

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 224.

(2) نفسه، ص 158.

(3) نفسه، ج 20، ص 121.

البحث عن الزواة الذين توارثوا حفظ الخبر من القرن 2هـ / 9 إلى القرن 7هـ / 13، ثم بماذا نفتر غياب الرواية من مصنفات الحديث وخاصة أنها تدعم المنحى التشريعي العام الذي حرصن على عزل المرأة عن المجتمع؟ لا يقوم هذا الخبر دليلاً على الأصل الثقافي في إنشاء الرواية لإثبات حجية التشريع؟

- لئن وصف العسقلاني حماد بن سلمة بالثقة والمحفظ، ولئن أثبت شهادة علماء الحديث بصحة هذه السلسلة من الزواة، فقد ذكر أيضاً أن رواية أبي عبد السلام عن أيوب بن عبد الله كانت مرسلة دائماً<sup>(1)</sup>، وتعني العبارة انقطاع الإسناد بين التابع وأحاديث الرسول ونشر إلى الخطأ الذي تسرّب إلى اسم الزبير أبي عبد السلام في نص القرطبي وتحسبه من وضع الكتاب. وذكر العسقلاني أيضاً قول ابن سعد في ترجمة حماد بأنه «كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر»<sup>(2)</sup> فهل نزل هذا الخبر منزلة الحديث المنكر الذي أشار إليه ابن سعد؟

يضيف القرطبي إلى تعليل العلماء تعليلاً يعود بنا إلى قضاة الخلق التي جعلنها مقدمة فقهية فيبين أن انجذاب الجنسين إلى بعضهما البعض إنما طبيعة الخلقة فيما: «إنها خلقت من الرجل، فتنهمتها في الرجل، والرجل خلقت فيه الشهوة، وجعلت سكناً له، فغير مأمون كل واحد منها في صاحبه، وكذلك تعلم الكتابة ربما كانت سبباً للفتنة، وذلك إذا علمت الكتابة كتبت إلى من تهوى. والكتابة عين من العيون، بها يبصر الشاهد الغائب، والخط هو آثار يده. وفي ذلك تعبير عن القسمير بما لا ينطق به اللسان، فهو أبلغ من اللسان»<sup>(3)</sup>.

نلحظ عن ذلك أن أسهم المشرعون منذ بوادر التشريع في بناء مجتمع تجاذبه المتناقضات ظللَّ بين الشغف بالدنيا والفرز عليها والورع من الآخرة والفرز منها. فأرسوا هذه التركيبة على أساس عقدية تعكس ختم نبوة محمد على وجوب إنشاء مجتمع ديني طيع لأن يتلبس بالقيم الأخلاقية المنزلة التي عجزت المجتمعات السابقة عن تطبيقها وإدراكه مرضاه الله وغفرانه.

فالى أى مدى حافظت المجتمعات الإسلامية على هذا المقصود الذي تجسم في مشغل الزنا؟

(1) العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 1، ص 257.

(2) نفسه، ج 2، ص 12.

(3) القرطبي، الجامع لحكام القرآن، ج 20، ص 122.

### \* الأصول القرآنية في مشغل الزنا:

نزلت في النساء 4 نصوص آيات تتعلق بالزنا الأولى حكمها خاصٌ بالنساء «واللائي يأتين الفاجحة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة شهود فلن شهدوا فأنبشوهن في البيوت حتى يتوفأهن الموت أو يجعل الله لهن سبلاً» (النساء 4/15)، ونزل حكم الآية الثانية التي تلي الأولى في التلاوة إشارة إلى زانين «واللذان يأتياها منكم فاذدُهم فإن تابا وأصلحَا فأغْرِضُوا عنهم إن الله كان توابا رحيمًا» (النساء 4/16)، ونزل في الإمام الزانيات حكم خاصٌ في قوله: «فإذا أحصنَ فلن أثين بفاحشة فعليهن نصف ما على المُخصنات من العذاب» (النساء 4/25) كما نزلت في التور 24 آية الجلد في الزنا «الزانية والزناني فاجلدُوا كلَّ واحدٍ مِنْهُمَا مائة جلدَة» (التور 24/2). ونزل أيضاً في هذه السورة معنى عامٍ فيما زنا، يستفاد منه حكم تشريعى ويستفاد منه أيضاً صفة نعمت بها الله من ارتكب الزنا، وذلك في قوله: «الزناني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشركة» (التور 24/3).

فأنشأت هذه الآيات نصاً جاماً لأحكام الحد في الزنا وهي حسب رأينا، مراجحة بين التعسir والتيسير بل هي إلى التيسير أميل إذا ما اعتبرنا معانى التوبه التي انقلت عليها الآيات الأوليّات من النساء 4. وبذلك تميزت الأحكام في الصنف القرآني عن التي في التوارى وتعلّم أهمّ ميزة هي أنها عامة لم يفصل النص في فروعها بعكس ما ورد في التوراة التي فزعت الأحكام بحسب الأصناف في الزنا وكان حكم القتل جاماً بينها كما في قوله «وإذا زنى رجل مع امرأة قربه فإنه يقتل الزناني والزنانية» (لأوبين 20/10)، واختص حكم الرجم بالتي تفقد عذريتها «إذا كان الأمر صحيحًا لم توجد حذرة للفتنة إلى باب بيت ابنتها ويرجمها رجال مدبتتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباهة في إسرائيل بزناتها في بيت ابنتها، فتنزع الشَّرَّ من وسطك» (ثنية 22/20-21) وذكر أيضاً في (ثنية 22/24) ليشمل الرجل والفتنة جميعاً.

ويقف قارئ التوراة على فروع حكمية أخرى كحكم اضطجاع رجل لرجل مثله أو امرأة لامرأة أو حكم من اضطجاع بهيمة من الرجال والنساء (لأوبين 20/13 - 16)، وإذا اعتبرنا خصوصية الرجم في الفتنة فلصربيع العباره في النص ولكن نميل إلى اعتبار أن كيفيات القتل في أحكام التوراة هي الرجم الذي توالت الإشارة إليه فيما دخله جان مثلاً (لأوبين 20/27). ولا نعني في هذه الأحكام أنَّ مقالة الزنا كانت في التوراة مستقرة وهي ظاهرة جمعت بين الشخصوص المقدسة، فقد ورد الأمر بتحريم نكاح الكاهن للأرمدة والمطلقة والمدعنة والزنانية (لأوبين 21/14) وهو دليل على أنَّ القتل ليس مطرداً في جميع الأحوال في الزنا.

## فهل كانت العرب في جاهليتها تعرف الرجم؟

سكتت كتب التفسير والأخبار على غير عادتها عن أحكام الزنا في الجاهلية. وتفسير ذلك يرجع إلى الأخبار المأثورة في مناوشة الجاهليين والتي تصور مجتمع رافضاً للقيم الأخلاقية وحرص المفسرون على التذكير بذلك كلما اقتضى المقال مثل رواية عائشة في مناوشة الجاهليين، أو رواية الدارقطني عن أبي هريرة في سبب نزول الآية: «لا يحل للك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبتك حسنها إلا ما ملأت يومئذ وكان الله على كل شيء وقيمة» (الأحزاب 33/52)، قال «كان البطل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل: انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك، فأنزل الله عز وجل «ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنها» قال: فدخل عبيدة بن حصن الفزاري على رسول الله (ص) وعنده عائشة، فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله (ص): يا عبيدة فلما استدناه؟ فقال: يا رسول الله، ما استدناه على رجل من مصر منذ أدركناه. قال: من هذه الحميراء إلى جنبك؟ قال رسول الله (ص): هذه عائشة أم المؤمنين. قال: أفلأ أنزل لك عن أحسن الخلق؟ فقال: يا عبيدة إن الله قد حرم ذلك<sup>(1)</sup>. فمن الواضح أن الخبر يحمل في مضانه الذليل على وضعه، والأفكيف يجهل عبيدة عائشة وقد «سلم قبل الفتح، وشهدها، وشهد حينها، والطائف، وبعثه النبي (ص) لبني تميم»<sup>(2)</sup>? ثم كيف التوفيق بين عرض عبيدة والسبب الذي نزلت فيه آية تحريم نساء الرسول واعتبارهن أمهات المؤمنين؟ خاصة أنها لا نظر أن الخبر يشير إلى تراخي المسلمين في تطبيق الأمر الذي نزل في أمهات المؤمنين.

وظف المفسرون مثل هذه الروايات للإسهام في قناعة صورة الحياة في الجاهلية، وذلك ببيان أن الزنا كان عادة لا يقتضي منكرا. غير أن الحسن التاريجي الذي ميز الطبرى عن غيره من المفسرين دفعه إلى الطعن في الرواية التي نسبها القرطبي إلى أبي هريرة نقلًا عن الدارقطنى وهي في تفسير الطبرى منسوبة إلى ابن زيد، فيقول «وأما الذي قاله ابن زيد في ذلك أيضاً، فقول لا معنى له، لأنَّه لو كان بمعنى المبادلة، لكان القراءة والتزيل: ولا أن تبدل بهن من أزواج (...) ولكن القراءة المجمع عليها «ولا أن تبدل بهن بفتح الثاء»، بمعنى: ولا أن تستبدل بهن، مع أنَّ الذي ذكر من الأم»<sup>(3)</sup>.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 14، ص 220 - 221.

(2) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص 767.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 10، ص 319.

لذلك نظل حاجتنا إلى معرفة نصوص عن موقف العرب الجاهلين من الزنا ملحة، ومع ذلك لا نستبعد أنهم كانوا عارفين بالزجم لأنهم كانوا يعتبرون أهل الكتاب جهة في العلم فاقتربت مجاورتهم لهم في أعراضهم التي كانت عنصرًا يجمع بين المجتمعات المتقاربة. وعلى هذه القاعدة الفقهية أقام العلماء مواقفهم من أحكام الزنا.

### \* كيف صنف المفسرون أحكام الزنا؟

قال القاضي ابن العربي في نزول الآية التي في النساء 4/15:

«هذه الآية عضلة بجميع متعلقاتها ونحن نشرح القول فيها شرحًا كافياً يعون الله إن شاء الله فنقول: لو صحي نقل صحيح كيف كانت الحال في الزناة قبل البيان للحدود لكنًا على صبر أمر يحلو لنا ورده ويشتد عقده، ييد أن الحال فيها مجهرة وإنما أخذت بالظنون، بدليل اختلاف السلف على قرب عهد الأولية في الدين، ولو كذا مفتقرين إلى ما كانت عليه الحال قبل بيان الحدود لأسفنا أن يفوتنا بيان ذلك، فأنا ونحن غير مفتقرين إلى معرفة ذلك في ترتيب حكم أو إثبات معنى فلا معنى لشعب القلب في البحث عنه، وهذا نموذج تقيس فيما يفتقر إليه الطالب لمسالك الاجتهاد. إنما المشكل الذي يفتقر إلى بيانه حديث عبادة (قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والزجم) فاقتضى مطلق هذا القول أن البكر إذا زنى بالبكر جلد مائة والثيب إذا زنى بالثيب رجم) وبقي زنا البكر بالثيب أو الثيب بالبكر مفهوماً من متضمن اللفظ فإن البكر بالبكر يجلد مائة لأنه بكر والثيب بالثيب يرجم لأنه ثيب فإذا وجد ثيب بيكر أخذ كل واحد حكمه ولم يتغير بما افترى به، وهذه قوّة لفظية عربية فهمها الصحابة بالفصاحة. وقد قال بعضهم إن الحكم الذي كان للزناء كان ممدوداً إلى غاية فيبيت السنة تلك الغاية وهي السبيل، ولا يكون التشريح يبيت نهايته ومدّ إلى غاية ثباته. فإن قيل هذا حكم كل منسوخ بان يمتد إلى غاية ثم يبيت انقطاعه، فلنا هنا الذي ذكرتموه في حكم كل منسوخ مستفاد من الدليل، وهذا الحكم في هذه الآية مستفاد من اللفظ وإنما المعتمد في ذلك على اللفظ. الا ترى أن التشريح هو تخصيص الأزمان كما أن المخصوص تخصيص الأعيان وحكمهما مختلف لاختلاف اللفظ والدليل؟<sup>(1)</sup>

تشمل ميزة هذا التص في اختزاله لجميع المقالات التي سبقته في أحكام الزنا فأمكنته أن يقدم تحليلًا تاريخيًا لجدلية العلاقة بينها. ولعل أهم ما يستفاد منه:

(1) ابن العربي، الثاثين والمنسوخ، ج 2، ص 150 - 151.

\* أن النص القرآني، في قضية الرثنا بالذات، لم يقم بذلك في الإسعاف بالحكم، رغم نزول الآيات على التفصيل، وإنما نظر المفسرون إلى أحکامه باعتبارها «نویات» تشريعية مجملة تقتضي مزيد بيان، فاعتمدوا العرف مصدرا لأن يغتلي هذه المعانى فيخصبها.

\* أثار ذلك قضية، وإن بدت خاصة بـأحكام الرثنا فإنها تشمل أغلب الأحكام لأنها تنبئ من قضية النسخ في القرآن، وهي، هل إن الأحكام معروضة للسؤال؟

فلا شك في أنه سؤال يحيل على عدة قضايا، منها مسألة المقياس الذي يجب على المفسر أوالأصولي أن يعتمد في تصنيف الأحكام لجعل الثنائي منها ناسخا للأول. فليس من الثابت أن نقول إن ما نزل في النص من أحكام الحبس والإيذاء والجلد سابق لحكم التغريب، وإن كنا على ثقة بأن حكم الرجم سابق لجميع الأحكام وذلك لطبيعة المجاورة بين العرب وغيرهم من اليهود خاصة، ولهذا لم يكن يسيرا على العرب أن يفارقوا حكما تربّب في أعرافهم. ومن قضاياه أيضا مسألة الجمع بين حكمين وقد أشار ابن العربي إلى أن الحكم في البكر والثيب تغير بالرواية السنية عن عبادة. هي في الحقيقة قضايا تمس جوهر المنهج في التعامل مع النص القرآني الذي قام على الإقرار بأنه نص تضمن جميع الأحكام لما يمكن حدوثه من توازن وهي رؤية حاضرة منذ القرن الثاني للهجرة، وبنى عليها الشافعى الأصول فى رسالته التي بين فيها المنهج في الإجابة عن ترتيب الآيات في النص و المناسبتها لتراتب الأحكام. لهذا فرغ اندراج هذه القضية في مسألة الرثنا فإنها تعكس مدى وفاء العلماء لأصولهم النظرية.

فغاب «الحبس» من جميع أحكامهم، ويقدم القرطبي تبرير ذلك، في قوله «وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناء، فلما كثروا وخشي قوتهم اشتد لهم سجن، قاله ابن العربي<sup>(1)</sup>. ومن هذا التعليل يتبيّن وعي الفقيه بأنّ من الأحكام المتزلّة ما كان قاصراً عن استيعاب جميع التوازن التي يمكن حدوثها ومع ذلك لم يجد حرجاً في المنهج التبريري الذي قد يفترض المسألة الأصولية في استنباط الأحكام وفي الآن نفسه يوشّع على المجتهد حدود محاورة العمran في تحوله.

واضطربوا عندما حاولوا تفسير نسق الدلالة بين آياتي الحبس والإيذاء وخاصة في تحديد مقاصد الخطاب فيما، وإن اتفقا في تخصيص الحبس بالنساء فقد اختلفوا في

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 84.

«الذين» الوارد في الحكم بالإيذاء هل قصد به الزانين؟ وإذن كيف تفسير نص التحول في الخطاب من الآية التي فيها العبس إلى التي فيها الإيذاء؟ وكان ذلك سببا لأن ينشأ اختلاف في التأويل بين قاصد هذا المعنى وبين مؤول اللفظ على معنى «اللواط» حرصا على الفارق الدلالي الذي يميز الآيتين، وبعثنا في الآن نفسه عن مرجعية نصية للحال لـ«اللواط بالزنا باعتباره كبيرة من الكبائر». وأمكنهم من جهة ثالثة أن يوظفوا هذه المعانى القرآنية حتى تسهم في حركة الحكم ونماؤه وتلحق التوازن التي استحدثت بفروع الأحكام التي استنبطوها في الزنا.

ومع ذلك أرست مؤسسة العلماء عبر العصور مرجعيات نصية ترازي المرجعية القرآنية، وتفق عند صدر الإسلام للاعتقاد المتوارث بتعذر الإجماع بعد هذه الفترة. ومنذ القرن الثاني للهجرة تقيد الاجتهاد بجملة من القوانين التشريعية بناؤها الرواية المخترنة في الذكرة. ولهذا نلاحظ أن حيرة اللاحق أشد في البحث عن مبرر لمفارقة الأحكام النص القرآني، وتتضخم آثارها في أدبيات النسخ وتاريخ التزول.

\* اجتمعت في نص ابن العربي فرائن تحيل على المنهج الذي يخضع له الفقيه في توظيف نص السنة والإجماع، وهي وإن كانت منطلقات أصولية لاستقراء الأحكام من مقاصد النص القرآني فهي أيضا ثقافية من حيث طبيعة تكوينها لأن الرسول أبان الأحكام بمواقف مجتمعه، على الرغم من طراوة الحكم المنزّل ولأن صاحبته من بعده أدركوا أن الأحكام التي كان الرسول أرساها لم تعد موفقة بحاجة العمران، وتحلل رأينا بمثال حكم الرجم:

فقد كانت الرواية سندا مرجعيّا استمد منها حكم الرجم شرعاً، وذلك بالاستناد إلى الأخبار الموروثة عن الرسول حين حكم بالرجم في يهوديين زنايا ورفع اليهود أمرهما إليه. ودعا هذا الخبر المفسّرين إلى السؤال إن كان الرسول حكم بالتوراة أم بشرعية سماوية شاملة لجميع الذيانات المنزّلة؟ ولذلك صاحبت هذا الخبر جملة من التوازن التي حكم فيها الرسول بالرجم، ونعتبرها أمثلة قليلة رغم حرص الفقهاء على تسمية من رجمهم الرسول، فيقول ابن رشد «عدمة الجمهور أن رسول الله (ص) رجم ماعزا، ورجم امرأة من جهةٍ، ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزاد»<sup>(1)</sup>، وخاصة أننا نفتقد الأدلة التاريخية إن كان رجم هؤلاء قبل نزول أحكام الزنا نصاً أو بعده. وبهذه الملاحظة نلحظ خبر اليهوديين الذين رجمهم الرسول، رغم ما أثاره الخبر من

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 468.

إشكال واحتمال الظن بأن الرسول كان قد أحقهما بأحكام التوراة في الزنا. ونكون في قراءة هذه الأخبارأشد حذرا إذا غاب من الروايات التي استند إليها مفسرنا وفقهاؤنا أسماء من جلدهم الرسول فلا تقف إلا على حديث يعتبره القرطبي مرسلًا كما ذكره جميع رواة الموطأ عن «رجل اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول (ص) فدعاه رسول الله (ص) بسوط (...) فجده»<sup>(1)</sup>.

أدرك المفسرون تهافت هذه المرجعية التصبية، فطلبوا سندًا آخر يدعم حججية هذا الحكم واعتمدوا الشيخ لإرساء علاقة إجرائية بين الأحكام من جهة والتلاوة من جهة ثانية. ولملأ أفضل من لخص هذه الرؤية القرطبي لتعبيره عن المقالة كما استقرت في عصره، قال في تقديم سورة الأحزاب : 33 :

«وكانت هذه السورة تعذر سورة البقرة. وكانت فيها آية الرجم: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» ذكره أبو بكر الأنباري عن أبي بن كعب. وهذا يحمله أهل العلم على أن الله تعالى رفع من الأحزاب إليه ما يزيد على ما في أيدينا، وأن آية الرجم رفع لفظها»<sup>(2)</sup>. ونحن إذ نتجاوز قضية تاريخ المصحف فإننا نرى أن هذا الضرب من النسخ الذي رفعت تلاوته وبقي حكمه إنما وضع بسبب حكم الرجم حتى يمكنه أن يستمد حجيجه ليُنسخ الأحكام القرآنية، وهو في الآن نفسه حل تباه الأصوليون اجتناباً لحرج القول بأن السنة نسخت القرآن. ولذلك نلمس الإلحاح على أن الرجم كان في آية تقرأ في الأحزاب<sup>(3)</sup>.

فالثابت أن هذا الحكم أثار جدلاً بعد وفاة الرسول ولاسيما بعد أن جمع القرآن وأدرك المسلمين غياب آية في الرجم، وتتفق جل الروايات في بيان حرص عمر على إقناع المسلمين بأن الحكم نزل في آية، والسؤال إن كان عمر وغيره من الصحابة على يقين بأن الرجم آية فلماذا عدلوا عن كتابتها في المصحف الإمام، وخاصة أن حكمها باق وتلاوتها كذلك رغم إنساء الله لرسمهما؟ لم يغفل الأصوليون مثل هذه الأسئلة فعمدوا إلى ميزارات اختصرت كل الظروف التاريخية التي تلت جمع القرآن، وهي تجسم الحيرة التي كان عليها المسلمين زمن خلافة عمر من تأصيل هذا الحكم، فيقول البخاري: «جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فائضاً على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإلي قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدرى لعلها بين يدي

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 161.

(2) نفسه، ج 14، ص 113.

(3) راجع مثلاً ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص 116.

أجلی، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحتته، ومن خشی أن لا يعقلها، فلا أحل لأحد أن يكذب على. إن الله بعث محمدا (ص) بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأنها ووعيناها وعقلناها، فلذا رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالثاس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله. والرجم في كتاب الله حق<sup>(1)</sup>. ويشرح التوسي هذا القول: «هذا الذي خشي قد وقع من الخوارج ومن واقفهم»<sup>(2)</sup> وهو بقوله يعني بعض المعتزلة مثل النظام، ويزيد أبو داود في سنته استنادا إلى ابن عبيدة عن الزهری: «رأیم الله لولا أن يقول قائل: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في القرآن». إن اعتنان العلماء بهذا الخبر واضح، وتتبين منه أنه خضع لتعديلات عبر التاريخ. فالثابت تاريخياً أن القرآن جمع على عهد أبي بكر في صحف فكانت «عند أبي بكر حياته حتى مات ثم عند عمر حياته حتى مات ثم عند حفصة غير الحاجاج في مصحف عثمان غير بنت عمر (ر)... وأن أبي بكر كان جمع القرآن في قراطيس»<sup>(3)</sup>. والواضح أيضاً من كتب الأخبار أن الصحف التي جمعت على عهد أبي بكر لم تثر حفيظة المسلمين مثلما كان الأمر في عهد عثمان حين جمع المسلمين على نص واحد في مصحف واحد. ويقوم هذا دليلاً على تيسير القراءة على المسلمين قبل عثمان وعلى أن التعامل مع النص القرآني ظل إلى عهد عمر خاضعاً لمسالك الحفظ والمشافهة، ولذا فإننا نرى انعدام التناسق بين الألفاظ في خطبة عمر لجهله آنذاك بمصطلح «المصحف» الذي أضافه أبو داود في سنته.

ثم وإن اعتبرنا أن الخبر عن عمر صحيح فإننا نصطدم بالفروع في حكم الحد في الزنا، وهي التي بيّنها عبادة بن الصامت في حديثه الذي انفرد بروايته وأثار جدلاً بين العلماء لأنَّه زاد الجلد على حكم الرجم في الثيب، والتغريب على الجلد في البكر.

لكن يظل الباحث في حيرة الجواب إن كان الرسول أبان فعلاً الفروع في حد الزنا، وبم تعليّل سكتوت عمر عما روي عن الرسول من أحكام بالرجم وتغريب الإشارة إليها في خطبة أراد أن تكون عقداً بيرمه مع المسلمين، ولا يمكن بأي حال قبول أن عمر كان قد جهلها. لذلك كان الخبر من حيث ثقید به تقيد الحكم مستفاضاً وموسعاً

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، ج 7، ص 25.

(2) التوسي، صحيح مسلم، باب حد الزنا، ج 11، ص 191.

(3) أبو داود، السنن الكبرى، باب الرجم.

(4) ابن أبي داود، كتاب المصايف، ص 9.

في الحقل التأوليت، فيستعرض ابن رشد مواقف أئمة المذاهب منه، فيقول: «فقال أبو حنيفة: لا تغريب أصلا؛ وقال الشافعي: لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكره كان أو أتى، حرا كان أو عبدا، وقال مالك: يغريب الرجل ولا تغريب المرأة، وبه قال الأوزاعي، ولا تغريب عند مالك على العبيد»<sup>(1)</sup>.

وبذلك كان الحكم منحرفاً عن النص القرآني إلى النص المروي، فاقتضى من الأصوليين المتأخرين عن الشافعية أن يعلّموا المسافة الفاصلة بين طبيعة الحكم والأصل الذي وضعه الشافعية في أن الكتاب لا ينسخ بالسنة، فيبيّن الجويني أنَّ «الذى اختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع». والمسألة دائرة على حرف واحد، وهو أنَّ الرسول لا يقول من تلقاء نفسه أمراً، وإنما يبلغ ما يؤمر به كيف فرض الأمر، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأئمة ميلنا بأنَّ حكم آية يذكرها قد رفع عنكم»<sup>(2)</sup>. قد يصبح تعليل الجويني إذا ثبت النقل الصحيح عن الرسول، لكن تبيّن من مواقف المفسّرين وخاصة أئمة الفقه أنَّ المروي ليس دائمًا هو بيان الرسول والدليل على ذلك اجتماع خبرين مختلفين في حكم واحد، ويقوم دليلاً يؤكّد ما أبناه في مسائل سابقة من ازدهار صناعة الخبر الذي ظلّ ينمو ببنامي المشاغل والجدل بين المذاهب. وانعكس ذلك على منهج المفسّرين في تقليل بقية التوازن المتصلة بالرثنا، فانتجت مفهوماً مشوشاً لا يكاد الباحث يقف على حكم ثابت فيه قابل لأن يطبق.

وقد يكون ذلك دليلاً على قلق المشرع من هذه الأحكام، وخاصة أنَّ الزوايا عن الرسول والصحابة مجتمعة على ضيقهم بالثوازل المتصلة به، بل إنّهم كانوا يهمنون للزاني بالعنبر لدرء الحد عنه فنكتفي بذلك ما أورده الشافعية في حديث مطروح عن الشامي الذي وجد مع امرأته رجلاً فشكى إلى عمر، فبعث إليها أبي واقد اللثيني «فأتاهما وعندما نسوة حولها ذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباء ذلك لتترنّع فأثبتت أنَّ تترنّع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت»<sup>(3)</sup>.

فيقدر ما كانت الأحكام تنحو إلى الصلابة والتضييق سعى الفقهاء إلى إدراجها في جملة من الشروط المستعصية على التطبيق واستعاضوا بذلك عن الأحكام بحلول فقهية تدرا الحدود بالشبهات، وتذكر أهمّ هذه الحلول:

(1) ابن رشد، مقتمية المجهد، ج 2، ص 469.

(2) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج 2، ص 1307.

(3) الشافعى، الأم ج 6، ص 143.

- فمن الحلول ما قد سبق أن أشرنا إليه في حلین فقهیین، وهما الحالع، باعتباره تعویضا عما بذله الرجل في نکاح المرأة إذا ثبت له نشورها، وفي الحقيقة إذا ثبت له زناها ويخشى عشيرتها إن أراد قذفها أو لعنها. أما الحال الفقهی الثاني فهو «اللعنان» الذي نزل جواباً لدرء حد الزجم عن المرأة ولإسعاف المسلمين بمخرج يفرج عنهم الضيق من تصلب الشروط المقتضية للشهادة في إثبات الحد: «قال سعد بن عبادة: يارسول الله لو رأيت لکاع قد أخذها رجل لم يكن لي أن أهنجه ولا أحزره حتى آتني بأربعة شهادة فوالله لا آتني بأربعة شهادة حتى يفرغ من حاجته. فقال رسول الله: ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟»<sup>(۱)</sup>.

- إضافة إلى ذلك عمل الفقهاء على التضييق في إثبات الزنا واستمدوا شرعية تضييقهم من نزول حکم في التشديد على الشهود، وهو وجوب إقامة الحد على القاذف إذا ثبت كذب من أحد الشهود الأربعه وذلك في قوله «والذین یرمون المحضنات ثم لم یأتُوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانیٰ جلدیٰ» (الثور/24). فقد يكون لنزول الآية سبب هو غير ما أبان المفسرون ونرجعه إلى حديث الإنك وقد قذفت عائشة زوج الرسول، لذا كان الرسول وصحابته متورعين من رمي المحضنات الذي قد يخضع لعوامل ذاتية بحثة تتلف بسببيها نفس بريئة، فقام إثبات العجّة في الزنا بالإقرار أولاً والبيتة ثانياً، لكن بشرط أن يتفق أربيعهم على أنهم رأوا ذکر الرجل في فرج المرأة مثل الميل في المكحلة أو الرشاء في البتر<sup>(۲)</sup>. وعلى هذه الشروط حکم عمر ببراءة المغيرة بن شعبة من الزنا رغم يقينه من صدق أبي بكرة الذي أبى أن يتراجع في شهادته فضرب الحد، بينما عفا عن الشبل بن معبد ونافع بن كلدة بعد أن أكدب (كذا) أنفسهما وتباها<sup>(۳)</sup>.

لهذا واجه الفقهاء صعوبات جمة عندما بحثوا في التوازن عن دليل نصي يفيد كيفيات الزجم، فرجعوا إلى خبر الرسول مع اليهوديين، ومنه استنبطوا الحکم بوجوب حفر حفرة للزانيین، ووضعهما فيها ليترجما، «إن كان مالك لم یسمع في هذا شيئاً»<sup>(۴)</sup>.

فإلى أي مدى كانت أحكام الزنا مؤثرة في العلاقات الاجتماعية؟

(۱) ابن قيم الجوزیة، أعلام المؤمنین، ج ۴، ص 456.

(۲) سحنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 343.

(۳) القرطبی، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 179.

(۴) سحنون، المدونة الكبرى، ج 4، ص 400.

أدرك المتأخرُون من المُفَسِّرِينَ مَدْيَ تَعاظُمِ التَّوَازُلِ وَقَصْرِ أَصْوَلِ الْحُكُمِ عَنْ تَدَارُكِهَا، فَكَانَ «الزَّنَنَا» مَفْهُومًا مَتَطَوَّرًا عَبْرِ الْعَصُورِ بِاِحْتِثَارِهِ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي تُوحِي بِشَبَهَةِ وَطَهِ لِاسْتِيعَابِهَا، وَكَانَ الْفَقَهاءُ فِي عَمَلِهِمْ هَذَا مَسْتَقِرِّيْنَ لِمَعْنَى الْأَيِّ الَّتِي اسْتَبَطَتْ إِشَارَاتٍ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعَلَاقَاتِ وَمَسْتَقِرِّيْنَ أَيْضًا مُخْتَلِفِ الْمَعْنَى فِي الْوَطَوْءَاتِ الْمُحْظَوَرَةِ كَمَا وَرَدَتْ فِي التُّورَةِ خَاصَّةً. فَسَابِرُ الْمَفْهُومِ التَّحْزُولَاتِ الْحَضَارِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَرَكَبَاتِهَا الْمَعْقُدَةِ، وَيَنْبَيِّنُ ذَلِكُ فِي تَغْيِيرِ الدَّلَالَةِ فِي الصِّيَفَةِ «اللَّذَانَ» الَّتِي فِي السَّنَاءِ 16/4 مِنْ قَوْلِهِمْ بِأَنَّهَا نَزَلتْ فِي الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا زَنَبَا إِلَى اِعْتِبارِهَا خَاصَّةً بِالرَّجُلِ وَاعْتِبَارِ الَّتِي تَسْبِقُهَا فِي التَّلَوَّةِ خَاصَّةً بِالْمَسَاءِ<sup>(1)</sup>. فَوَسَعَ هَذَا التَّأْوِيلُ عَلَى الْفَقَهاءِ مَجَالَ التَّشْرِيفِ لِلْوَاطِ وَالْمَسَاحَقَةِ ثُمَّ التَّشْرِيفِ لِلْعَبِ بِالْأَضْيَاءِ وَبِالْبَهِيمَةِ. وَاللَّآفَتُ لِلنَّظَرِ أَنَّ هَذِهِ التَّوَازُلُ لَمْ تَكُنْ اِسْتِثْنَاءَتِ فِي الْمَجَامِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَذَلِكُ مِنْ خَلَالِ التَّزَامِ كُلِّ فَقِيهٍ بِبَيَانِ مَوْقِفِ مَذْهَبِهِ مِنْ هَذِهِ التَّوَازُلِ وَتَحْلِيلِهَا، فَهُلْ يَنْهَى ذَلِكُ دَلِيلًا عَلَى نَفَاذِ سُلْطَةِ الْفَقِيهِ فِي مَجَامِعِهِ وَقُدرَتِهِ عَلَى الإِجَابَةِ عَنِ جَمِيعِ التَّوَازُلِ وَإِنْ كَانَتْ اِسْتِثْنَاءً؟ نَسْتَبِعُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَحْضُرَنَا أَجْوَاهُ اللَّهُوَ الَّتِي صَوَرَهَا الشُّعَرَاءُ الْمُوَلَّدُونَ وَالْأَدَبَاءُ مُثِلُ الْجَاحِظِ فِي رِسَالَتِهِ، كَمَا صَوَرَهَا اِبْنُ قَتِيَّةُ فِي عَيْنِ الْأَخْبَارِ، وَمِنْ الْإِخْبَارِيِّينَ الْأَصْفَهَانِيِّينَ فِي جَمِيعِ مَا صَنَفَ<sup>(2)</sup>. وَإِذَا اسْتَحْضُرَنَا أَيْضًا إِشَارَاتِ الْفَقَهاءِ إِلَى مِنْ اسْتَغْلَلْ نَزَعَةَ التَّبَسِيرِ فِي أَحْكَامِ الْعَبِيدِ حَتَّى يَجْعَلَ مِنَ الْإِمَامِ مُورِدَ رِزْقِ بَزَنَاهَنَ<sup>(3)</sup>، وَإِذَا اسْتَحْضُرَنَا كَذَلِكَ سَائِرَ الْفَرَوْعَ في أَحْكَامِ النَّكَاحِ<sup>(4)</sup>.

فَكَانَ الْفَقَهاءُ سَاعِينَ دَوْمًا إِلَى سَدِّ الْتَّغْرِيرَاتِ الَّتِي غَفَلَ عَنْهَا أَسْلَافُهُمْ، وَلَذِلِكَ سَادَ مَقَالَتِهِمُ التَّشَوُّرُ وَجَمْعُ بَيْنِهَا الشَّاقِضُ الَّذِي تَجْسِمُ خَاصَّةً فِي مَدْيَ تَأْثِيرِ أَحْكَامِ الزَّنَنَا فِي تَنظِيمِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنِ الْأَفْرَادِ.

(1) فَقَدْ صَنَفَ اِبْنُ قَتِيَّةَ كِتَابًا عَيْنِ الْأَخْبَارِ عَلَى أَبْوَابِ الْفَقِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ شَنَنَهُ أَخْبَارًا تَصْرِيرًا الْوَجْهِ الْلَّيْلِيِّ لِأَصْحَابِ الْقُلُودِ، وَمِنْ ذَلِكَ خَبْرُ الْفَرِزَدِقَ مَعَ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ أَشَدَّهُ الْقَصِيدَةُ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

ثَلَاثَ وَاتِّنَانَ فَهَنَ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمْبِيلٌ إِلَى شَمَامٍ

رَاجِعٌ، اِبْنُ قَتِيَّةَ، عَيْنُ الْأَخْبَارِ، جِ 4، صِ 104.

(2) فَقَدْ يَسِرَ الْفَقَهاءُ عَلَى السَّيِّدِ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى عَبِيدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَرْذَبُ، كَمَا اجْتَهَدُوا فِي جَلْدِ الْحَدِّ، مُثِلُ أَنْ يَأْخُذَ شَمْرُوكًا قَدْرَ مَائَةِ فَرعٍ وَيُضَرِّبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. الْقَرْطَبِيُّ، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقَرْآنِ، جِ 12، صِ 180.

(3) وَنَهْنَى مِنْهَا الْأَحْكَامُ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْمُفَسِّرُونَ، كَنَّاكَحَ الْمُتَمَّةَ، وَالْأَحْكَامُ الَّتِي أَفْرَوْهَا فِي مَلْكِ الْيَمِينِ.

(4) اِبْنُ الْعَرَبِيِّ، النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ، جِ 2، صِ 150.

فأدركوا خطورة التداخل بين التوابع الفقهية في أحكام الرّثنا ومشغل المنازع، وسعوا إلى الفصل بينها من منظورين اثنين يقumen على فهم للمعااصي خاصّ:

- أمّا المنظور الأول فأصله حديث «لَا يحرّم الحرام حلالاً»، ومنه استمدّ جمهور الفقهاء شرعة الأحكام التي أثبتوها، وشدّ عنهم أصحاب أبي حنيفة الذين ردّوا هذا الحديث، ويتعلّل الجصاصون ذلك بأنّ: «هذه الأخبار باطلة عند أهل المعرفة ورواتها غير مرضيّن أمّا المغيرة بن اسماعيل فمجهول لا يعرف لا يجوز ثبوت شريعة بروايتها لا سيما في اعتراضه على ظاهر القرآن»<sup>(1)</sup>، ونجيل على المنازلة بين الشافعي والحسن بن صالح في قياس القرابات في الوطء الفاسد على المحرمات في الوطء الصّحيح. ونشأ عن ذلك اختلاف بين الفقهاء فيما يجوز للزجل نكاحه من النساء الّلائي لم يتزلّ فيهنّ نصّ، فحرّم أبو حنيفة نكاح الابنة من زنى أو الأخت أو ابنة الآباء، وورد في قول مالك وأهل الحجاز «أنّ الرّثني لا حكم له» فأجازه ابن الماجشون وإلى ذلك ذهب الشافعي<sup>(2)</sup>. يقف الفقهاء في هذه القضية عند مسألة جامعة وعليها قام الاعتبار الثاني:

- ونجمله في المسألة التالية هل يؤخذ المحدود بمعصيته وإن تاب؟ وهل يلحق الأبناء بذنوب آبائهم؟

يطرح الفقهاء في هذا الباب إشكالية الفعل الإنساني ودلاته في تحقيق المسؤولية الدينية - الاجتماعية. وإذا كان الرّثنا دليلاً على الكبيرة فإنّ التّوبّة تخترق الإيمان وتقتضي العفو الذي كان ملازماً لجميع الأحكام في نزولها. وألزمت هذه الرّؤية المتكلّمين ببيان مقالتهم إلى جانب مقالة الفقهاء الذين سعوا إلى تيسير سبيل الانتفاء للمحدود، بعد أن ذهب أرائهم إلى القطع مع مرتكبي هذه الكبيرة، ونبذهم ومعاملتهم معاملة الكفار، وذلك استناداً إلى قوله «الرّثاني لا ينفع إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينتفع بها إلا زان أو مشرك» (النور/24). فاقترن الأحكام في المحدود بالجدل الذي قام في مرتكب الكبيرة وإن كانت مقالة الفقهاء في عمومها تميّل إلى مقالة المعتزلة، وفي أقوالهم ما بين ذلك وينهض دليلاً:

- فلم يمنعوا المحدود مما يتحقق به الانتفاء إلى الجماعة كالميراث والدفن في مقابر المسلمين، وإن اختلفوا في مناكحته كما بيانا.

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 54.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 5، ص 114.

- وغلظوا عليه العقاب كاللعنة والاستخفاف به وقطع شهادة القاذف وإعلان توبته صاغراً. ولا شك في أن هذا الحكم يتصل بمسائل أخرى اجتماعية - أخلاقية قائمة على العروفة والعدالة مثل الافتاء أو القضاء. فاكتسب حد المعاشي الثائب رمزية ابتعاد التطهير على طريق الابتلاء والامتحان، وليس على طريق الجزاء والثكال، فتكون الحدود القائمة على صاحب الكبيرة ثم تاب مثل الأمراض والعلل التي ينزلها الله بعيده الصالحين امتحاناً وابتلاء<sup>(1)</sup> وفي هذا السياق يفهم رجم ماعز بعد توبته، ومثله العamerة.

لكن هل يعتبر الفقهاء وهم الذين دافعوا عن أصل العدل أطفال الرذنة كآبائهم؟ لعل وضع أبناء الرذنة أسوأ من وضع آبائهم لأن كلَّ فرد ملحق بذنب أبيه، وإن عدم الفقهاء إلى التراحم بالتوبة فإنهم يحملون الأبناء جميع التبعات الفقهية والمصيرية أيضاً فقد صبَّ ولد الرذنا من «ماء المهانة» على قول القرطبي، واعتبر وجودهم في المجتمع نجاسة تدنسه، فانعكس ذلك سلباً على علاقات أبناء الرذنا بأفراد المجتمع الذين نسلوا من «ماء العزة»، وخاصة في مناكمتهم. وحرصن القرطبي على جمع ما أمكن من الأحاديث عن الرسول تدين أولاد الرذني، وإن كان بشكٍ في صحة سندها مثل قول الرسول «لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولد ولده ولا ولد ولده»، أو قوله «إن أولاد الرذني يحشرون يوم القيمة في صورة القردة والختانير»<sup>(2)</sup>.

فتحجي بذلك أن الإيمان موصول بالأعمال على وجه يمكن للمعاصي أن تفسد الإيمان وتلحق به دخلاً. ويستمد الحد شرعيته من باب الاعتقاد بوجوبه وأمر الله به في نفسه، وما تطبيقه إلا دليل على أن الطاعة واجبة وفرض، فكان الجلد تعبداً والرجم تطهيراً وقبول توبة.

وفي هذا الإطار الأصولي العام نفهم مقالة المفسرين في الرذنا.

\* \* \*

(1) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، ص 649.

(2) بقية الأحاديث التي أوردها القرطبي بمناسبة الآية «تعلَّ بعد ذلك زnim» (القلم 68/13)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 18، ص 234 - 235.

## في درء الحدود بالشبهات

يعرف الجرجاني الشبهة فيقول «هو ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً»<sup>(1)</sup>. وقد المفسرون والفقهاء بدرء الحدود بالشبهات جميع التوازل التي لم ينزل فيها نص حكمي واضح واقتضت منهم أن يجتهدوا في استنباط أحكام قادرة على إلزام المجتمع بالانضباط والورع.

ويتميز هذا المشغل بطبيعة التوازل فيه، ونعتقد أنها كانت تعبرنا عن موقف المجتمع من أحكام في المنازع وفي الزنا لم تتعايش ومشاغل المجتمعات في نظرها التاريخي وتحولها الحضاري. وهي الصفات الجامدة في تكون المجتمعات ومقاييس في تقدير مدى حركتها، لذلك تصرت هذه الأحكام عن الثلثون بالمواقف الثقافية فطللت ثاوية في مصنفات السلف من العلماء، بينما تجاوزتها التوازل المستحدثة التي رفضت أن تدرج في أي قالب فقهي سابق.

في هذا السياق ندرج مناهج الفقهاء في درء الحدود بالشبهات وقد وردت موزعة في مشغلي المنازع والزنا منتشرة في حلولهم، بل كانوا حريصين على أن تظل سائرة في الأنسجة الخفية للمقالة الفقهية.

فما هي الأحكام الفقهية التي اصطدمت بحركة المجتمع؟ وما هي الحلول التي أوجدها الفقهاء؟

من الثابت أن المفسرين رفضوا الحديث في المسألة وذلك لاقتناعهم بأن المجتمع ملزم بتطبيق الأحكام لطبيعة التزيل فيها، ولأن الله فرضها على عباده المؤمنين وميرهم عن الكافرين، وسعى النص القرآني إلى تركيز مجتمع مؤمن يبغى اشتراك الآخرة بالدنيا. ولذلك كانوا في تناول هذه المسائل كثيرون ومحذرين. ولعل الحقيقة كانوا أشد جرأة من بقية المذاهب في الاعتراف «بالحigel» مشغلاً فقهياً يسمح بالصالحة بين المجتمع والأحكام الجاهزة. فلم يوفر لنا الفقهاء حلولاً فقهية وإنما اختصروا في حل واحد مفرز عن أصل الصداق، فالتجزوا إليه كلما كان وطء بشبهة في شرط من شروط النكاح أو من الشروط المثلية للحد في الزنا، ومع ذلك أوهنت الأسماء التي وضعوا بالشروع. فقد كشفت التوازل التي قلبوا عن الأحكام التي لم يكن من البسيط العمل بها، وأهمنها:

(1) الجرجاني، التعريفات، ص 137.

### - في المرأة بين رجالين:

تعرض الفقهاء في مصنفاتهم إلى نوازل تتصل بالمرأة إذا وطنها رجلان فأكثر، وتجلّي هذه التوازن حرج الفقيه من تقلبيها لأنها تنسف القاعدة الفقهية التي تقوم عليها جميع المشاغل في المنازع، ولأنّ مسائل المنازع اختلطت فيها بمسائل الزنا، فمiser عليه أن يفصل بينها ليثبت الحكم المناسب.

تصادفنا هذه القضية بمناسبة تحليل المفسرين والفقهاء لمسألتين فقهيتين أدرجوهما في باب شروط العقد الصحيح، وهما النكاح بولي، وأركان النكاح الفاسد. ولن قامت الرؤية الفقهية العامة على أن لانكاح بغير ولد وقضت في اجتماع الأولياء على أن ينكح الأقدى في النسب فإن المرأة بعثت عن حل لأزمتها استقنه من الرؤية ذاتها، فكسرت عقالها باعتماد نفس الآليات الفقهية. ولعلم ذلك كان سببا في أن يضطرر الفقهاء بحثا عن جواب يتعلّقون به بباب تعقد التوازن وتتوالدها، فيسأل سحنون ابن القاسم «أرأيت لو أن امرأة زوجها الأولياء برضاهما فزوجها هذا الأخ من رجل وزوجها هذا الأخ من رجل ولم يعلم أيهما أولى؟»<sup>(1)</sup>، لم ينبع هذا السؤال من المظنون الفقهي وإنما من واقع اجتماعي أشار إليه أوائل فقهاء المالكية، وقام دليلا على حضور المرأة وإن عملت المصنفات على تغيبها، ودللت الحجة على أن استقامة الحكم لا تثبت إلا إذا تبأه المجتمع بجميع أصنافه وطبقاته. وإن حضرنا سؤال عن مدى صحة هذه التوازن، فإننا نجيب بأن ذلك لا يفهم إلا إذا استحضرنا بقية الأحكام في المنازع وملك اليمين والفرقان، وهي في ذلك ترسم صورة للأسرة في المجتمع الإسلامي مفرزة ومتشرّة، فحيثما توجّب على الرجل البقاء أنشاً أسرة، سواء بعقد صحيح إذا لم يكمل الزواج بأربعة أو بملك يمين إن كان له من المال ما يفي بطلبه أو بزواج «امتعة»، وإن رفض الفقهاء اللفظ، فإنهن قبلوا معناه وقد صيغ بعبارات ينطّقها الرجل مخصوصة وهي من نوع «لو تزوجها مطلقاً وفي بيته أن يقدر معها مدة نوافها» أو «لو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فإنه جائز» أو «أن يتزوج الثهارات وهو أن يتزوجها على أن يقدر معها نهارا دون الليل»<sup>(2)</sup>.

نشأت هذه الحلول في الحقيقة للتخفيف عن الرجل من أعباء الشروط في النكاح، وأغفل الفقهاء أن المرأة مستفيدة أيضاً مع الرجل، غير أنهم لم يدركوا نتائجها

(1) سحنون، المسدونة الكبرى، ج 2، ص 147.

(2) الشبيق نظام، الفتاوى الهندية، ج 1 ص، 283.

العكسية إلا عندما اصطدموا بحقيقة ما انتهت إليه أحوال المجتمع بهذه الأحكام، ولعل أولى هذه الأحوال هي إدراك الفقهاء أن حق الولاية قد أفلت من يد الرجل لأن سلطته كانت موزعة بحسب تنقله.

فأصبح من العسير إثبات الحد على المرأة خاصة إذا كان نكاحها قائما على أحد هذه الأصناف. ويقف الباحث على هذه التوازن في الأبواب المتصلة بالنكاح الفاسد، وأبواب الطلاق، وهي ظاهرة تميزت بها حالات اجتماعية معينة مثل «امرأة المفقود» والمستحاضنة والمعتدة بالقروه فترتفع حيضتها. ولا ريب أن تتعكس هذه الأحكام على ظروف المرأة من جهة قدرتها على كفالة نفسها أو كفالة أطفالها، ونقصد المرأة التي نعمتها الفقهاء بالمسكينة أو الوضيعة أو الذئنة، لذلك تعلن عن انقضاء عدتها سريعاً. وقد يتقدّم وضعها إذا رجع الغائب فنصير زوجا لاثنين أو إذا علم زوجها الأول بانقضاء عدتها على غير الطريق التي رسمها لها الفقهاء.

#### - في الجارية بين رجلين فأكثر في طهر واحد:

واجه الفقهاء هذه النازلة في مشغل ملك اليمين، غير أنهم تناولوا القضية من منظور البيوع لا غير، ولذلك كانوا في تقليدهم لهذه النازلة أوفياء لمقولاتهم في ملك اليمين وإن تداخلت مع المحرمات في النكاح، مثل وطء الأمة إذا ارتدت، فيسأل سحنون ابن القاسم «رأيت الرجل ترتد أم ولده فيطؤها وهو فقيه عالم لا يجهل أنها لا تحلل له في حال ارتدادها أنتقم عليه الحد في قول مالك أم لا؟ قال: لا يحد في رأيي لأن ما ملكت اليمين عند مالك لا حد على السبب في ذلك وإن كانت لا تحلل له ولو كانت أمه أو اخته من الرضاع أو كانت خالتها فوطتها بملك اليمين عامدا عارفا بالتحرر<sup>(1)</sup>. فيكون الفقهاء محللين لما نزل تحريم بملك اليمين، وفتحوا بذلك للرجل مخارج فقهية تخفّف عنه عبء الأحكام في النكاح وقد امتزج تعامله معها بهالة طفوسية تخرج كليهما من أدميته، والخاسر منها إنما هي المرأة المحسنة، لأن الجارية وإن تعرّت من إنسانيتها فقد عرّكت الرجل، وصوّرت لنا كتب الأخبار جواري هنّ في علو العرتبة أرفع بكثير من الحرائر. فكان ملك اليمين هو ذلك القضاء الذي تباح فيه جميع المحظورات، والسؤال هو عن التواعي التي دفعت بالفقهاء إلى هذا التأويل وخاصة أن الأحكام، في نظرهم، إنما هي من نصّ موحى أنزله عليه بما حدث وبما يحدث، وكافلة لانسجام المجتمعات على اختلافها في الأعصار

(1) سحنون، المدونة الكبرى، ج 4، ص 382.

والأمسكار، فإلى أي مدى كانت هذه الرؤية متساوية لمقالة التكليف ولاعتبار مبدأ المساواة بين جميع الناس؟ خاصة إذا استحضرنا مقالة الفقهاء فيمن شارك غيره في امتلاك جارية، أو فيمن أحل جاريته لرجل قوطنها<sup>(1)</sup>، إلا تحيلنا هذه المسائل على ما ذكره المفسرون في سبب نزول قوله «ولا تکرھوا فتیاتکم على البقاء إن أردن تھعننا لتبقىوا عرض العيادة الدنيا ومثی يکرھهن فلأن الله من يعذ إکراهم فھؤر رجيم» (النور 33/24)، فيروي الطبرى عن «جابر»، قال: كانت جارية لعبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها مسيكة، فأجرجها أو أكرهها» الطبرى شىء «فأنت الشبي (ص) فشكك إليه، فائز الله (آلية)<sup>(2)</sup>. وللاحظ التركيب الحصرى الذى وردت فيه الآية والذى يفيد النهي من غير أن يبلغ درجة التحرير، ولعل الفقهاء التمسوا من دليل الخطاب الفتيا برفع الحد عن وطه الرجلين فأكثر للحجارة فى طهر واحد، وينظرون إليها من زاوية الاستثمار القائم على البيوع لغير، وبهذا نفهم موقف عمر من الإمام حين أردن الشبه بالحرائر، وحين قال، بأنهن ربمن بفروة الرأس من وراء الدار، ونفهم أيضا حمل الفقهاء نكاح الإمام على الكراهة.

### الحلول الفقهية التي أوجدها الفقهاء في درء الحد.

قامت الحلول على نفس الأحكام التي اتفق الفقهاء في استنباطها مع المفسرين فكانت لها وظيفة الأحكام الجامعة التي تتولد منها الفروع وتستمد شرعية اتمانها. وما هذا الاستنجداد في رأينا إلا وجه من أوجه التشريع استنادا إلى سيادة نص حكمي اتفق العلماء على اعتباره كلام - وحي وتجريده من العناصر الثقافية التي أسهمت في تكوينه، فلم تكن للفقهاء الجرأة على تأسيس نص قائم على أركان الوحي عموما، وخاصة أن هذه الحلول كانت أنموذجا لتجربة الفقيه وقد سكت المفسر عن محاورته لأنه وإن كان في تأويله حاور الواقع فائما للتماس الذليل على سلامة النظرية الفقهية التي استبطنها من الآية والتماس الذليل أيضا على أن القرآن قد استغرق هموم المجتمعات جمياً مهما تختلف في المصور.

لذلك كان مسار الاجتهاد عند الفقيه أو المفتى «دائرياً» بل هو رافض لأن يساير حركة المجتمع في اندفاعها، وإن كان الفقيه في ذلك واعياً بنشأة القطيعة بين رؤية الفقيه العالم وحاجة المجتمع المتجلدة في الواقع والباحثة دوماً عن أحكام تبع من طبيعتها الثقافية.

(1) نفسه، ص 384.

(2) الطبرى، جامع البيان، ج 9، ص 318.

في هذا الإطار النظري نضع إجابة الفقهاء عن مثل هذه التوازل ونجملها في ثلاثة حلول على الأقل:

1 - حكمهم في القرفة: إن طبيعة الأجوبة التي يقدمها سحنون في مسألة «المطلقة تزوج في عدتها» جسمت حيرة الفقيه التي يحجبها بتوفير إجابات ينقض بعضها البعض فيقول رواية عن ابن وهب «قال مالك وقد قال عمر أيمما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خطابا من الخطاب». فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا<sup>(1)</sup>. ويستدرك في نازلة أخرى تشبهها بموقف ابن القاسم «إن قالت إنما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها»<sup>(2)</sup>. ويجلي هذا الخبر العلاقة الحميمة التي تنشأ بين الحكم والثازلة فتحمل الفقيه على التراجع في اجتهاده وتقريب المسافة بينه وبين المواقف الاجتماعية، فإن كان ابن وهب عن الواقع موليا فإن ابن القاسم بعده صار له محاجرا، قد يرجع هذا إلى إدراكه بسلبيات انعكاس الحكم على الواقع الذي ينتفع عنه أحد أمرين، إما أن تتواصل القطبيعة بين المجتمع والنظرية الفقهية التي تبين رفضها، أو أن يتتصدع البناء الأسري إن حرست المؤسسة القضائية على تطبيق الحكم.

ويبلغ الاختلاف بين الفقهاء أشدّه عندما يدركون أن التوازل تعاظمت والأحكام تصاغرت، وقد ينتهي الأمر ببعضهم إلى تجاهل النازلة تعبيرا عن اعتراف ضمني بتعاظم سلطة المجتمع على سلطة الفقيه الذي لم يبق له أي دور وإن كان تبريريا. وتلمس ذلك مثلا في سكرت ابن القاسم عن سؤال سحنون «في تزوج رجلين امرأة في طهر واحد وطئها أحدهما بعد صاحبه ثم تزوجها الثاني وهو يجهل أن لها زوجا فجاءت بولدا»<sup>(3)</sup>، والاستعاضة عنه بالبحث في الأمة اجتماع عليها رجالان وجاءت بولدا.

لذلك يجد الفقيه منبطحا عندما يُسأل عن حكم الأمة، لأن كيمنتها حاصلة من اعتبارها في حرمات السيد، وتظل خارجها منتزةً من الانسب إلى العصبة وولاية العشيرة في الذود عنها وحمايتها. ونتيجة لهذه العوامل كان الفقهاء يميلون إلى التشيير في حلولهم، بمقاييس التوازل المستحدثة على ما أقرره في حكم الاعتداد بحيبة، دلالة على استبراء الرحم لغير.

(1) سحنون، المدنۃ الکبری، ج 2، ص 86.

(2) نفسه، ص 88.

(3) نفسه.

2 - في حكم العقر: تحدث صاحب اللسان عن العقر بمعان كثيرة وبعهمنا منها قوله: «وهو أيضاً الذية يقبضها السيد عن أمرته، عن ابن المظفر عقر المرأة دينة فرجها»<sup>(1)</sup>. فالعقر على هذا الأساس عرض مالي يقبضه الزوج أو السيد إذا وُطئت المرأة غصباً، وتكون بذلك الشروط المثبتة للزنا مختللة. ولللاحظ في هذا السياق حرج الفقهاء من تحليل هذا الحكم، وقد يقوم دليلاً على أنه ناتج عن اتفاق تواطأ أفراد المجتمع عليه واقتصرت وظيفة الفقيه على تبنيه لتكون له شرعية دينية، حتى أن المالكين صرّحوا بنفورهم من المصطلح فينقل ابن القاسم موقف مالك من «الأمة بين رجلين يطؤها أحدهما فتحمل»: «قال مالك: ولا حد على الذي وطى ولا عقر عليه وليس نعرف نحن العقر من قول مالك»<sup>(2)</sup>. فهل يعني هذا أن المجتمع الإسلامي زمن مالك كان يعرف العقر؟ لكن بماذا نفترّغ عليه في مدونات التفسير وحتى من مصنفات الشافعي لا سيما أنه حكم قائم على مبدأ العوض فيما أتى مختلف من الأعضاء؟ يبدو أن أصحاب أبي حنيفة كانوا أكثر جرأة في الحديث عنه فقول الإمام الأسييجياني: «والمراد بالمهر العقر»<sup>(3)</sup>، ويتبيّن أن المقصود بهم المثل الذي كان ملجاً للمفسرين في كل ما أعمل من القضايا إنما هو العقر، لكن باستعمال لفظ ستر المراد منه في التشريع حتى لا تبدو المقالة سائرة إلى غير مقصد شرعيٍّ وتوهم بأن التوازن مندرجة في نفس المشاغل الأصول. فالعقر في بعض وجوهه هو صنف من أصناف الذية، وذلك للعيب الذي لحق الأمة الموطورة بشبهة أو الحرج الموطورة بغير وجه شرعيٍّ، فأخضعه الفقهاء لجملة من المقايس، ونحن نتبّع إلى أنهم لم يذكروا رسينا سوى واحد، وهو ما اصطلحوا عليه «بمهر المثل» فيعرّفه التهانوي: شرعاً مهر امرأة مثلها أي قيمة بضع امرأة مماثلة لها من قوم أبيها في السن والجمال والممال والعقل والذين والصلاح والبلد والمصر والبكارة والشابة فإن لم توجد مثل هذه المرأة في شيء من قوم أبيها فمن الأجانب مثلها في هذه الأمور. ولا يعتبر الأثم وقوتها إن لم تكن من قوم أبيها<sup>(4)</sup>. حاول التهانوي تقديم تفصيل لما يجب اعتباره، وهو بلا شك تعريف مستوعب لجميع الأصناف الاجتماعية وقد قاسه على الشروط التي بيّنا في الصداق، غير أن الإمام الأسييجياني يتدارك هذه التفصيات بتقديم مقياس لتحديد القيمة في العقر استمدّه من

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة عقر، ج 2، ص 838.

(2) سخنون، المدونة الكبرى، ج 3، ص 63.

(3) ابن بزار الكردي، الفتاوى البازية، ج 4، ص 135.

(4) التهانوي، كتاب اصطلاحات الفتن، ج 3، ص 1328.

الأجرة في الزنا فيقول: «العمر أن ينظر بكم تستأجر المرأة للزنا إن كان الزنا حلالاً»<sup>(1)</sup>. ويتبيّن مدى تجذر المفتي في الهاجس الاجتماعي فيختار من الحلول الأنسب للواقع والأقرب إلى النازلة.

أمكّن بذلك للفقهاء أن يرسوا بعض المصطلحات لدرء الحدود مثل «الشبهة» وأدرجوا ضمنه جميع الفروع في التوازن كأن يطاً جارية قدمها مهراً لزوجته أو أن يطاً جارية ابنه، وهي في الحقيقة مسائل لو أدرجناها في المقولات الفقهية لقبل فيها بالحد، غير أن الشبهة ظلت مخرجًا فعليًا امتنجت فيه أركان التكاح بأركان الزنا، فأمكّنهم الانتهاء إلى حلول تحفظ الانسجام بين مقاصد الشريعة وما حصل في المجتمع. وإن أبدى المالكيون عزوفًا من العقر وذهبوا إلى أن إمامهم منه براء فإن أصحاب أبي حنيفة حفظوا لمالك موقفه من المتعة التي هي في المذاهب السنية وجه من وجوه العقر، ودونه صاحب الفتاوى الخاتمة رواية عن أبي يوسف أنَّ قال «لا ينعقد التكاح بلقبة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفدي الحل خلافاً لابن عباس ومالك (ر) وتفسيرها أن يقول رجل لأمراة: أتمتع بك بكلّ ما في المال كما مزة فرضيتك»<sup>(2)</sup>. وتحوّل العقر إلى اسم جامع فرضه الفقهاء على من تزوج معتدة أو على من جامع مجنة أو نائمة.

ويقيّدنا ي. شلهود (J. Chelhod) في كتابه عن «التشريع في المجتمع البدوي» بملحوظة نراها هامة في بحثنا فيبيّن أن مهر المثل في أعراف المجتمعات البدوية إنما يرد في حالات الغصب، وهو بذلك نوع من أنواع الذمة التي يدفعها الغاصب<sup>(3)</sup>. وإن كان تأويله صحيحًا فإنّنا نرجح أن يكون الفقهاء قد وظفوا العرف الجاهلي عندما سكت النص القرائي عن نوازل ظلت تتعاظم عبر العصور. ولذلك فإنّ المقدار في الذمة هو أقرب إلى القصاص منه إلى الوطء بشبهة.

فلم يطرأ الفقهاء أحکامهم في الحرائر بل كان فزعهم إليها يستند كلّما تبيّن لهم في وضوح الخلل في التناقض بين الأحكام الفقهية، فهيمّن على منهجهم في استنباط الفروع في الأحكام العرص على الاقناع بسلامة العلاقة بينها، وذلك بإلحاق

(1) ابن بزار الكردي، الفتاوى البزارية، ج 4، ص 135.

(2) الشیع نظام، الفتاوى الهندية، ج 1، ص 326.

J. Chelhod: *Le Droit dans la société bédouine, Recherches ethnologiques sur le 'orf ou droit coutumier des bédouins*, Serie A, Auteurs Contemporains, Paris, 1971, p: 271.

المستحدثات بما سبقها وقد انتهت فيها السلف إلى الحكم الذي رأوه المناسب، فاختزلت مسالك الاجتهاد في القياس باعتباره الأصل الذي يضمن مواجهة المسألة بالآيات التي وقع عليها الإجماع.

وبالعكس قامت مقالتهم في الأمة على طرفي نقيس، فقد حددوا قيمة العقر الذي يدفع إلى السيد بالرجوع إلى المقاييس التي يعتمدتها النخاسون في البيع، ولاحظنا أن المصادر متكتمة على ذلك، فلم يسعفنا غير التهانوي الذي يقول في تعريف العقر: «إذا ذكر في الإمام فهو عشر قيمتها إن كانت بكرًا وإن كانت ثيابًا فنصف عشر قيمتها»<sup>(١)</sup>. فالأمة تكتسب قيمتها بحسب بكارتها أو ثيوبتها، وينهض ذلك دليلاً على مدى معاشرتها للرجال، وقد نستفيد من المقاييس التي أبان التهانوي القدر الذي كان الأسياد يضبطونه في وطه إماههن ولا سيما اللآتي كن يقتبن لغرض البغاء بهن، وخاصة أن النص القرآني أكفى بالتهي عن إكراههن، ولم يتزل على تحريم ذلك.

لكل ذلك تعتبر أن الأحكام في وطء الشبهة تطرح بحدة رؤية المجتمع للمرأة، ولاسيما الأمة التي تحولت إلى مورد اقتصادي في المجتمع، وهي رؤية ترسم الحدود الفاصلة بين الرتب الاجتماعية، وتبرز الحركة المتواترة فيما بينها، وإن كان الجامع بين مختلف هذه الطبقات الجنس الذكوري الذي لا يحفظ من الأحكام إلا الأصلح لبقاءه حتى وإن خالف ما أباهه النص. كما يثبت الأحكام في وطء الشبهة المسافة الفاصلة بين الحكم كما نزل والحكم كما تأوله الفقيه، وهي تح Prism الوضع التأويلي التي يتحكم في المشرع الذي يراعي فيه حاجة العمran أولاً وطبيعته التي ستبقى الحكم ثانياً ودلالة النص القرآني أخيراً، وستظل هذه العلاقة الثلاثية الأطراف «برتبها» متحكمة في منهج الفقيه عبر العصور لتتوفر فيما للنص مشدوداً إلى واقع قد مضى، ومتجرداً في الواقع حاضر بغايره في الأحوال وال الحاجات. ولا يمكن الاهتداء إلى الاختلاف إلا إذا بعد التاريخ بين المجتمعين لأن حياة الحكم تقاس بأعمار الأجيال.

يدعم مشغلنا الثالث من هذا الفصل في وضوح ما ذهبنا إليه من تأويل لأنه مبحث قائم على الفوائل الاجتماعية والتشريعية التي يتحكم في رؤية المجتمعات للأسباب.

\* \* \*

(١) التهانوي، كشاف اصطلاحات القرن، ج ٣، ص ٩٦٢.

## 3

## في الحقائق الولد

نجيب في هذا المشغل عن قضيّتين:

\* في أي سياق تشرعي نزلت الأحكام في إثبات النسب؟

\* وما هي طبيعة النظام الشرعي التي أرساها الفقهاء في أحكام النسب؟

يعسر الحكم إن كان للعرب قبل نزول التشريعات رؤية متكاملة في إثبات النسب، وإنما استندت أعرافهم إلى ما كان متعاقداً عليه من عمل ينظم الحياة الاجتماعية، غير أنه عمل استند إلى جملة من العوامل الثقافية التي طبعت خصوصية المجتمع، والتي اندرجت ضمن قيم أخلاقية جامدة بين المجتمعات القبلية، فكانت دافعاً لنشأة «علم الأنساب» وعرف في كل قبيلة نسبتها يحفظ لكل فرد سلالته بصفاتها أو اختلاطها، وتسرّبت هذه القيم إلى أشعارهم فقامت عليها المفاجرات.

وروى أيضاً عن الرسول أنه كان يستشهد بالمثل الجاهلي «نحن بنو التصر بن كنانة لا ننتهي عن أبينا ولا نتفو أمنا»<sup>(1)</sup>، وهو مثل يفيد مدى تمسك الجاهليين بصفاء النسب الذي كان بمثابة «العرق النابض» لإرساء مكانة الفرد في مجتمعه.

أوردنا هذه المقدمات لبيان مَرَّة أخرى أنه مهما بلغنا من روایات عن بدائية الحياة الجاهلية وعشوائيتها فإنها لم تنقل بصدق حقيقة ما كان عليه الجاهليون، لأنها تضارب وهذه القيم. ومن بينها «رواية الاستبضاع»<sup>(2)</sup>. فإذا اعتربنا قول السيد لأمته «استبضعي من فلان» مناسباً للبغية من ملك الإمام التي تقوم على الإخضاب للاستمار فإن الطبيعة الزوجية تحول دون طلب الزوج من امرأته الاستبضاع لتعارضه مع البغية من المنازع التي تستند إلى رسوم أخلاقية تضمن الصفاء في نجابة الولد. ولذلك كان الشهريستاني ورعاً فسعي إلى إسقاط مثل هذه الروايات، ولم يذكر سوى التي تسجم مع الرسم الأخلاقية التي قامت عليها المنازع في الجاهلية، فكان الرجل منهم «يخطب الكفء إلى الكفء»، والشريف ينكح الشريف، وإن كان هيجينا خطب إلى هيجينا مثله<sup>(3)</sup>. فاستحضرنا من هذه الأخبار خبرين لانكماشمها على قضية «النسب»:

- الخبر الأول هو عن «المرأة يكون لها خليل يختلف إليها فإن ولدت قالت هو

(1) الإمام أحمد، مسنـد أـحمد، حدـيث الأـشعـث بن قـيس، جـ 6، صـ 276.

(2) ابن مظـور، لـسان الـعرب، فـعل (بعـض)، جـ 1، صـ 223.

(3) الشـهـريـستـانـي، المـللـ والنـحلـ، صـ 692.

لفلان فيتزوجها بعد هذا<sup>(1)</sup>. وأشار النص القرآني إلى هذا الصنف من النساء في الآية «وَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخْسِنَاتٍ غَيْرٌ مَسَايفِحَاتٍ وَلَا مَئْعِذَاتٍ أَخْدَانٍ» (النساء 4/25) وتكرر نفس المعنى واللفظ تقريراً في المائدة 5/5. ميز المفسرون «ذات الحدن» عن «المسافحة»، وعرفها الطبرى بالتي تحبس نفسها على الخليل والصديق<sup>(2)</sup>، وبذلك يحضرنا موقف الفقهاء من نكاح المتمة. وقد تكون هذه الرواية إشارة إلى هذا الصنف من المناكح عندهم، ولا سيما أن كتب السيرة تذكر خبر عبد الله بن عبد المطلب مع رقية بنت نوفل أخت ورقة بن نوفل التي عرضت نفسها عليه، ولعله كان نوعاً من أنواع العقود بينهم، فيقول ابن هشام «قالت: لك مثل الإبل التي نحرت عنك وقع علىي الآن، قال: أنا مع أبي ولا أستطيع خلافه ولا فراقه»<sup>(3)</sup>.

وقد لا تكون متعسفين على التصوص حين نلحق من وهن أنفسهن للرسول بمثل هذه الحادثة، مما ينهض دليلاً على أن العمل به ظلّ يسيراً إلى زمن عمر حين عقد العزيمة على إبطاله فقام الجدل في ذلك بين الصحابة وعمر وخاصة منهم ابن عباس وأبن مسعود. وإن أطلنا الوقوف قليلاً عند هذه الرواية فلنبين أن الجاهليين لم ينفردوا بهذا الحكم وإنما ظلّ كامناً في أعراف المسلمين زمن الوحي والخلافة الراشدة.

- أما الخبر الثاني الذي يذكره الشهريستاني فهو الخاص «بذات الزایة يختلف إليها النفر وكلهم يواعدها في طهر واحد فإذا ولدت ألممت الولد أحدهم وهذه تدعى المقسمة»<sup>(4)</sup>. ولا تفهم وظيفة هذه الرواية إلا باستحضار خبر آخر أورده ابن منظور فيما قضى به الرسول في المستلحدين، أخذته عن ابن الأثير قال: «قال الخطابي هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا، وكان سادتها يلتمون بهن، فإذا جاءت إحداهن بولد وبما ادعاه السيد والزاني، فالحقه التي (ص) بالسيد لأن الأمة فراش كالحرّة»<sup>(5)</sup>. فارتسمت بذلك في الروايات عن إلحاق الولد علامات تهدي إلى أجوية تشريعية لأهم القضايا التي أشكل على المجتمعات حلها.

وتدرج مسألة «التبني» في نفس السياق الذي اندرجت فيه قضية التسب،

(1) المصدر نفسه، ص 695.

(2) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 20.

(3) ابن هشام، السيرة الثانية، ج 1، ص 291.

(4) الشهريستاني، الملل والنحل، ص 695.

(5) ابن منظور، لسان العرب، فعل (الحق)، ج 3، ص 350.

والحاصل عندنا من مصنفات التفسير رواياتان ترجمان إلى تاريخ نزول تحرير التبّي، ونعتمد عليهما باعتبارهما الأقرب إلى عمل العرب قبل نزول الحكم بتحرير التبّي. أما الرواية الأولى فتقتصر بخبر زواج الرسول من زينب بنت جحش التي كانت امرأة زيد بن حارثة أبته بالتبّي، وترجع الثانية إلى نفس التاريخ وأوردها الإخباريون في مناسبات مختلفة وحسب ما يقتضيه وضع التأويل، فيقول العسقلاني في ترجمة سالم مولى أبي حذيفة «وكان أبو حذيفة قد تبّأه كما تبّأ الرسول (ص) زيد بن حارثة، فكان أبو حذيفة يرى أنه أبته، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلما أنزل الله «ادعوهم لآبائهم» رد كل أحد تبّأه إلى أبيه ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه»<sup>(١)</sup>.

يفيدنا الخبران بأن التبّي كان عملا شائعا بين العرب، ورغم ذلك فقد كانت الأخبار علينا ضئيلة والأشعار خالية ولو حتى من الإشارة البعيدة<sup>(٢)</sup>. ويفيدان أيضا أن مسألة «الولد» شغلت العرب في جاهليتهم، ونکاد نقول إنها قد جسمت رؤية الجاهلي لوجوده من حيث حرصه علىبقاء ذكره من بعده عسى أن يواجه الدهر بولادة متجددة هو منبعها، ولا يبالغ إن اعتبرنا أن مناكمهم قامت على هذه الرؤية سواء في تعدد الزوجات للتتكاثر أو في «نكاح المتعة» المجسم للطبيعة البدوية في الترحال، والمعبر في الآن نفسه عن الرغبة في الاستقرار وإن كان إلى حين، فيحفظ الرجل ذكره في الزمان والمكان.

انتظمت بذلك القبائل العربية قبيل الوحي ضمن أحكام نسجتها الأعراف فجرت مجرى الدم في العروق، وعلى هذا السياق الثقافي نزل التشريع القرائي في التبّي، ولم تكن مهمته بيسيرة، ولعل أول صعوبة واجهها هي علاقة هذا المشغل بأحكام المواريث القائمة على القرابة «الرسمية».

فقبل أن تتناول بالتحليل المعانى القرائية وموقف المفسرين منها يسعنا في هذا السياق أن نشير إلى مسألة أثارها كولبرق (E. Kohlberg)<sup>(٣)</sup> وأطال الوقوف عندها، وهي هل إدّ المقصود في إثبات التسبّب الولد والبنت جميعا أم الولد لا غير؟ فقرن جوابه بميزة المجتمع العربي البدوية وهي تخضع للسلطة الذكورية. ونحن لا ننكر هذا

(١) العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 14.

(٢) وبالعكس فقد أطربت كتب الأخبار في سيرة عترة بن الشداد وقضته مع أبيه الذي انتقام، راجع E. Kohlberg, The Position of The Walad Zinā In Imam Sh'ism. In B.S.O.A.S. Vol: (3) XLIII. Part: 2. 198. pp: 237-266.

التأويل بقدر ما نروم تعديله، وذلك استناداً إلى كتب السير أو الأخبار، فقد أحق عمر بن الخطاب فكيه به لما ولدت له زينب فصارت أم ولد<sup>(1)</sup>، ويدرك الطبرى أيضاً لعلني «بنات من أمها شئ لم يسم لنا أسماء أمها تهنّ؛ منها هانى، وميمونة، وزينب الصغرى، ورملة الصغرى، وأم كلثوم الصغرى وفاطمة، وأمامه، وخديجة، وأم الكرام، وأم سلعة...». ولذلك فإنَّ الولد اسم جامع للبنت والولد معاً ولم تقم العرب مفارقات في إثبات التسب بين الجنسين.

دغم النص القرآني هذا المنحى العام الذي تميز به الصحابة، فنزل التهبي عن كتمان الحمل، وذلك في قوله: «ولا يحلُّ لهنَّ أنْ يكتمنَ مَا خلقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهُمْ» (البقرة 2/228). وتناول المفسرون المعنى في سياق الأحكام في المطلقات، ورجعوا في إثبات شرعية تأويلهم إلى الأثر، فيقول الطبرى في استعراض أحد الأقوال في الأصل التاريخي لهذا التزيل: «السب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كنْ يكتمنَ أزواجاً هنَّ خوفٌ مراجعتهم إياهُنَّ، حتى يتزوجنَ غيرهم فيلحقن نسب الحمل - الذي هو من الزوج المطلق - بمن تزوجته. فحرم الله ذلك عليهنَّ»<sup>(2)</sup>. فهذا وجه من وجوه التصرُّف في الولد، وقد نستفيد منه أنه حالة نفسية في المطلقة عموماً وليس خاصاً بالجاهلية.

ونزل أمر صريح بنسبة الولد إلى أبيه، في قوله «ادعوهم لآباءِهم» هو أقسط عند الله ظُلْمٌ لمن تعلَّموا آباءَهم فاخونُوكُم في الذين وموالِيكُم وليس عليكم جناح فيما اخْطَلْتُم بِهِ ولِكُنْ ما تَمَدَّتْ قلوبِكُمْ وكان اللَّهُ غفوراً رحيمًا» (الأحزاب 5/33). إنَّ لهذه الآية علاقة بأيتين من الأحزاب، وهي جميعاً تحيل على الظرف التاريخي الذي نزل فيه حكم إلحاد الولد، ونحن نرجع أنها نزلت في المدة التي تزوج فيها الرسول من زينب بنت جحش وهي السنة الخامسة للهجرة، وذلك لاشتراكها في طبيعة الجدل الذي طفى على ظاهر النص. فاما الآية الأولى فهي التي كانت تباهى بها زينب على نساء الرسول لأنَّها نزلت فيها، ونذكر منها قوله «فَلَمَّا قُضِيَ زِيَّدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكُمْ لَكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَذْعَبِيْهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً» (الأحزاب 37/33) فأن تكون هذه الآية سبقة في نزولها التحرير فتلك قضية تجيب عنها الآية الثانية التي أشرنا إليها، وقد وردت في الأحزاب أيضاً، وفيها

(1) راجع الطبرى، تاريخ الأمم والملوک، ج 1، ص 564.

(2) المصدر نفسه، ج 3، ص 162.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 462.

دعاة إلى الكف عن نسبة الأبوة إلى محمد، وذلك في قوله «ما كان محمد أباً أحدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبّيّن وكان الله بكل شيء علّيماً» (الأحزاب 33/40)، وإنما الذي يعنيها من هذه الآيات هو ما قد تفيده من دلاله على التاريخ الذي أبطل فيه العمل بالتبني، والذي حرص المفسرون على الإقناع به، يقول الطبرى «يقول تعالى ذكره: ما كان أباً الناس محمد أباً زيد بن حارثة، ولا أباً أحدٍ من رجالكم، الذين لم يلدّه محمد، فيحرم عليه نكاح زوجته بعد فراقه إليها، ولكنه رسول الله وخاتم النبّيّن»<sup>(1)</sup>.

طرح علينا مختلف التأويلات المسألة التالية: متى كان العربي يلجأ إلى التبني؟ فوفرة الحلول في الإنجاب أنتجت بناءً أسريراً احتفظ بالبنية الفبلية الموزعة، وهي في الحقيقة عبارة عن نوبات أسرية كان الرجل أصلاً في تكونها، وإن كانت إحدى نسائه عاقراً أو منجوبة للبنات فإنّ غيرها قادرة على إرضاء طلبه. ولذلك فإنّ طلب الولد بالتبني كان ملجاً العاجز الذي بات على يقين بأنه يحمل في صلبه العيب. و تستدعي هذه القضية بحثاً عن الطبقة الاجتماعية التي يُطلب منها الابن؛ لأنّ طلب الولد من رجل حرّ أمر محال، وإنما يكون من عبيد السيد الذين هم من ملك يمينه.

أطرب المفسرون في الاستظهار بقصة زيد بن حارثة، فيختصر القاضي ابن العربي قصة تبنيه من الرسول، وهي تنهض دليلاً على صحة ما ذهبنا إليه، فيذكر «أنّ حكيم بن حرام ابتعاه وكان مسيئاً من الشام، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته للتبني (ص) فتبناه النبي (ص)»<sup>(2)</sup>. ومثله سالم مولى أبي حذيفة الذي تبناه أبو حذيفة قبل أن تلد له سهلة بنت سهيل في الهجرة الأولى خلفه الوحيد محمداً<sup>(3)</sup>. وينذر العسقلاني أنّ سالماً «كان مولى امرأة من الأنصار يقال لها فاطمة بنت يمار أعتقه سابقاً»<sup>(4)</sup> فوالى أبا حذيفة»<sup>(5)</sup>.

كان الفقهاء في مقالتهم متأثرين بطبيعة هذه المرجعية التي امتنج فيها العامل العرفي بالأحوال المستحدثة، فتتجزّ نظام تشريعى متّيّز من حيث فروعه ومسالكه.

فلما كان التبني محراً مما نتج أنّ ضيق على الرجل من مجالات التصرف إذا أعزه الحلّ، وضيق كذلك على الفقيه من المرجعيات التصريحية التي يستقرىء منها الحلّ،

(1) نفسه، ج 10، ص 305.

(2) الإمام سلم، صحيح سلم، كتاب الزفاف باب «الولد للفراش»، ج 10، ص 37.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 3 ص 1506.

(4) العنق سائية: هو العبد يتعنت على أن لا ولاء له، ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 250.

(5) العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج 3، ص 13.

فحمل على تجميع التوازل المستحدثة في مشغل واحد أقره التص القرآني وهو «إلحاق الولد»، ولهذه الأسباب كان حذرا في تقليل التوازل، ومحظيا مسلكين استلهمهما من وحي مرجعيتين، أولى نصية وثانية عرقية:

فأما النصية، فهي ترجع إلى قول مأثور عن الرسول «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ويعتبر من الأحاديث المشهورة، جهل الإخباريون الطرف الذي قيل فيه، وإن كان علماء الحديث يجهدون في روایته عن «اللثث عن شهاب بن عروة عن عائشة أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولديته. فنظر رسول الله (ص) إلى شبهه فرأى شبيها بيتها بعتبة فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتتجبي منه يا سودة بنت زمعة»<sup>(1)</sup>. اعتبر التزووي هذا الخبر من مختصر الكلام لأنه يكتفي بالفراش عن المرأة المملوكة بعقد، ولا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت ولدا واستلحقه سيدها، هذا في قول أبي حنيفة، وهي فراش لسيدها بالملك في قول مالك والشافعي<sup>(2)</sup>.

وتبيّن قيمة هذا الحديث في تجسيمه للمنزلة التي يوليهما الفقهاء للعقد، واعتباره شرطا يمضي على الكفاية ويضمن حقوق الملكية للزجل<sup>(3)</sup>.

وأما المرجعية العرقية فتتصل بالرجوع إلى «القاقة» عند التنازع في الولد، وإن أبقى عليه فقهاء المالكية والشافعية فلا أنه حل توفيقي إذا ما تكافأت الشروط والأدلة فيصير الحكم «بالولد للفراش» محالا، ومعنى الحكم في الحالات التي تعرضا لها من زواج المرأة برجلين في طهر واحد وتحمّل، أو وطء جارية في طهر واحد، وتحمّل كذلك. وإن أمكنهم الامتناع إلى حلول عملية في تجاوز هذه الأوضاع المشتبهة فإن الولد ظل قضية تبحث لنفسها عن مكانة في التفكير الفقهي عموما.

غير أن الحل الذي يهتدى إليه القائمون لم يكن دائما الأمثل والمقنع، ولذلك

(1) نفسه، شرح التزووي، ص 38.

(2) نفسه، شرح التزووي، ص 38.

(3) تناجز تقليل حجية هذا الحديث إن كان الرسول قاله بمناسبة استلحاق الغلام أو هو مثل سائر سير الأعراف بين العرب عصراً ذهناً، وذلك رغم ما يتضمنه من أدلة على صانته، سواء من جهة أن عائشة هي الزاوية والأولى أن تكون سودة نفسها التي شهدت الحادثة وأمرها الرسول بالاحتجاب من الغلام، أو من جهة اختلاف الزواية في نقل سنته، مثل توقف ابن عيينة في الزاوية عند «الولد للفراش». راجع المصدر نفسه.

فكثيراً ما كان المفسرون يسعون وراء التنازع التي وصل إليها القافف بأحكام فرعية ابتناء منع التوازل والأسئلة من التكثير، وفي هذا السياق نزل تجويفهم للحاق الولد بالرجلين معاً إلى أن يكبر فيختر أيهما شاء.

لذلك حفظت الروايات عن السلف اختلافهم في التعويل على القافة، فقد عمل به الرسول وكذلك علي بن أبي طالب فيما خالفهم عمر، (وذكر أن رجلاً تنازعاً ولداً، فترافقا إلى عمر(ر) فعرضه على القافة، فألحقه القافة بهما، فعلاه عمر بالذرء، وسأل نسوة من قريش فقالن: انظرن ما شأن هذا الولد؟ فقلن: إن الأول خلا بها وخلاها، فحضرت على الحمل، فنفت أن عدتها انقضت، فدخل بها الثاني، فانتعش الولد بماء الثاني، فقال عمر: الله أكبر والحق بالأول<sup>(1)</sup>، فهل قصد عمر القطع مع أصناف هذه الحالات التي تجسم عجز المجتهد عن الحل المناسب للثازلة؟ وما هي العوامل التي دفعت بالفقهاء إلى الاختلاف رغم تهافت الحل الفقهي؟

يبدو أن المرجعية التصبية وفرت الوانا من الأخبار تسعف كل موقف بشرعية في الفهم، فقد استند أهل الحديث إلى خبر «مجرز القافف» حين اهتدى إلى السمات التي تلحق أسامي زيد رغم الشكوك التي أثارها الجاهليون في صحة نسبة<sup>(2)</sup>، واحتاج أهل الرأي بحديث اللعان<sup>(3)</sup> الذي ينهض دليلاً على أن القافة لم يكن حكماً يلزم المسلمين.

إن أهم ظاهرة نستخلصها هي أن الفقهاء أنسوا لأنفسهم مرجمتين متجلذتين في الواقع، ليتمكن كبح التوازل الجامحة في تكثيرها، فالقول «بالولد للفراس» إنما هو تعبير عن احتماء بشروط العقد في النكاح وانقياد لحرمانه التي تحفظ للرجل حقه في الزوجية، وهو أيضاً تعبير عن وجہ من وجہ توزيع الوظائف في المجتمع، فالرجل باعتباره زوجاً جسداً مفهوم «ولاية الأمر»، ونشير إلى حديث «كلكم راعٍ»<sup>(4)</sup>، ولذلك فهو المصدق فيما يقول، وإليه وحده يعود القرار بالحاق الولد، وتکاد تتعارضنا نفس العبارة في جل التوازل في قوله: «إلا إذا نفاه»<sup>(5)</sup>. ولم يكن حكم «القافة» مختلفاً

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 286.

(2) نفسه، ج 10، ص 258.

(3) إذ لا عن الرسول بين هلال بن أمية وأمرأته حين راما بشريك، ولم يتطرق وضع حملها ليطلب القافف، ولم يفعل ذلك بعد أن ولدت غلاماً «كانه جمل أورق على النعم المكررة». المصدر نفسه، ج 12، ص 183.

(4) الإمام أحمد، مسنون أحمد، (مسند عبد الله بن عمر)، ج 2، ص 254.

(5) القرطبي، الجامع لحكم القرآن، ج 9، ص 287.

عنه، وقد عمل به بعض الفقهاء لحل بعض من التوازالت رغم ما فيه من اعتباطية، وحجتهم في العمل به ترجع إلى اعتبار هذه التوازالت هي بعض من الاستثناءات التي تخرج عن التقديرات الفقهية التي نظموا بها العلاقات بين الأزواج.

لكن ألم يحاور الفقهاء بهاتين المرجعيتين تلك الروابط التي حفظوها عن الجاهليين؟ ولا سيما منها حديث الاستبضاع. ألم يكن هذا الحديث مخرجاً يعزز الفقيه من قيود التحرير في التبني؟ وهنا تتجلى المفارقة بين تشريع الفقيه وعمل المجتمع، لأن الفقيه حر يرض دوماً على إيجاد معادلة بين النص التشريعي وتبدل الأحوال بينما المجتمع هو متلبس بالдинاميكية المحققة لوجوده، وإن اصطدم بالتحرير فإن حركته سرعان ما تنشئ سبيلاً توازيه، وتحفظ استرداد العمل وتداري المحزن.

أضف إلى ذلك أن طبيعة التوازالت التي قلبها الفقهاء كانت شاهدة على البناء الأسري وانعكاسه على حياة الأسرة الإسلامية منذ صدر الإسلام. فقد قلب ابن القاسم وسخنون والشافعي أيضاً حكم من «أنكحت رجلين في طهر واحد وأنجبت ولداً»<sup>(١)</sup>، ويعتبر من القضايا التي تفرض على الباحث السؤال عن الحقيقة الاجتماعية التي تنظم بها العلاقات ومدى توجيهها لفهم التشريعي.

فالثوازة الأسرية كانت منتشرة، وبانتشارها توّزعت سلطة الرجل، وإن أخضع المجتمع المرأة لهذا النظام السلطوي فقد كانت عاملًا يدفع بالبناء الأسري إلى التغيير حتى يستطيع هذا الكائن الحي أن ينسرب في نسيج المجتمع الحي. وكما منع التشريع الرجل القدرة على توظيف سلطته في تنقله وترحاله أوجدت المرأة لنفسها، وهي التي كثُرَ عنها العرب «بالقارورة»، حركة داخلية نامية؛ وكانت بالفقهاء أدركوا أن هذه الحركة منفرضة في الغريرة البشرية، فأرسوا حلولاً تكتفت عن حقيقة الأوضاع وتلبست بظاهر النص الإسلامي الذي ظلّ سجناً ثقافياً يلف المجتمعات عبر العصور ومتبعاً لainضـبـ يـسـعـفـ العـالـمـ بالـحـجـةـ التقـلـيـةـ.

وبهذا التأويل نلحق نصوص الإجماع على المدة التي يستغرقها العمل. ونستند إلى نص القرطبي، وقد استعرض فيه موقف جل من سبقه من الفقهاء في القضية، فيقول: «وأختلف العلماء في أكثر العمل، فروى ابن جرير عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون العمل أكثر من سنتين قدر ما يتحوال ظل المغزل، ذكره الدارقطني. وقالت جميلة بنت سعد - أخت عبد بن سعد، وعن الليث بن سعد - إن أكثره ثلاثة سنتين، وعن الشافعي أربع سنتين، وروي عن مالك في إحدى روایته،

(١) سخنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 384.

والمشهور عنه خمس سنين، وروي عنه لا حذ له، ولو زاد على العشرة الأعوام، وهي الرواية الثالثة عنه.. وعن الزهرى ست وسبعين. قال أبو عمر: ومن الصحابة من يجعله إلى سبع، والشافعى: مدة الغایة منها أربع سنين، والكوفيون يقولون: سنتان لا غير، ومحمد بن الحكم يقول: سنة لا أكثر. وداود يقول: تسعه أشهر، لا يكون عنده حمل أكثر منها<sup>(1)</sup>. أمام هذه المواقف ماذا يقول القرطبي في أكثر الحمل؟ وموقه يعنينا لأنَّه يعتبر عما استقرت عليه المقالة في عصره، وهي مقالة مالكية متأثرة بطبيعة المجتمع الأندلسي الذي خرج منه المجتمع المصرى الذى عاشره بقية عمره. في الحقيقة، لانجد له موقفاً صريحاً بقدر ما كان حريصاً على تجمیع الأخبار التي ترفض التضييق في مدة الحمل<sup>(2)</sup>، وخاصة أنَّ هذا المنهج هو الذي صار يميِّز عمل المفسر والفقىء، وكانت بوادره مع الطبرى تقريباً، وتلك هي الطبيعة المعيبة لعمل التفسير الذى ظل حبيس سلطة التقليل حتى وإن كان المجتهد من أهل الرأى كالجصاصون. لذلك كان موقف القرطبي يتلوَّن بالروايات التي يجمعها وبكيفية تصنيفها، فيحتمى بموقف القاضى ابن العربي للرَّد على من خرج من المالكيين عن الجماعة في حساب المدة، فيقول: «قال ابن العربي: نقل بعض المتساهلين من المالكيين أنَّ أكثر الحمل تسعة أشهر، وهذا ما لم ينطق به قط إلا هالكى، وهم الطبائعيون الذين يزعمون أنَّ مدبر الحمل في الرَّحم الكواكب السبعة، تأخذ شهرًا شهراً، ويكون الشهر الرابع منها للشمس، ولذلك يتحرَّك ويضطرب، وإذا تكامل التداول في السبعة الأشهر بين الكواكب السبعة عاد في الشهر الثامن إلى زحل، فيبلغه ببرده، فيا ليتني تمكنت من مناظرتهم أو مقاتلتهم»<sup>(3)</sup>!

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 287.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 9، ص 287.

(3) ويشهد من التاريخ بشخصيات مشهورة للذلة على عفة من حملن من نساء المؤمنين وعلى صدق الحساب الذى قدمه الفقهاء، وهي روايات تقييم الذليل على الوضع في الخبر لأنَّ المتن لم يساير منطقة الحديث، ومن ذلك مثلاً الروايات الكثيرة عن محمد بن عجلان الذى «مكث في بطن أنه ثلاثة سنين، فمات وهو يضطرب اضطراباً شديداً، فشق بطنه وأخرج وقد نبت أنسنة»، وكذلك كان مصيراً لابنته، وقد كانت امرأته تستنى بحاملة الفيل «وكانَت امرأة صدقة» «حملت ثلاثة أيام في اثنى عشرة سنة، تحمل كلَّ بطن أربع سنين»، وإلى غير ذلك من الروايات عن ميلاد الضحاك لستين ولسيلاط مالك لأربع سنين. المصدر نفسه. ونعتقد أنَّ هذه الروايات لا تحمل دائماً على مشغل إلهاق الولد بقدر ما كانت تثيرها على مخرج أوجدته المرأة في مساطلة الزوج بحمل مرتب وإن طالت مدة لأنَّها بذلك تحمي نفسها من تهمة العقر ومن تطليقها الذي يلحق بها عيباً يحول دون زواجهما من آخر. المصدر نفسه، ص 289.

أثار نقلب الفقهاء لأكثر الحمل جدلاً بينهم وخاصة بين من حاول منهم توظيف العلم الطبيعي في استنباط الحكم، ويكون قد جانب الاتجاه الرسمي في التعامل مع النص الذي يمد بالحججة الشرعية، وفي الآن نفسه قد يذهب بالمقالة الفقهية التي أجمع عليها السلف إلى الانهيار. ثم إن مختلف المواقف تجلّي تاريخية الوعي بالنص وبالمنهج الذي تقتضيه الثازلة، ولذلك لمسنا تيسير الأوائل في حساب أكثر الحمل بينما كان الألاحقون أشد تحفظاً، لاعتمادهم وسائل تخرج عن اقتضاءات التقلل، نعمهم ابن العربي بالطبعيين، وقد يكون مثيراً إلى علماء الفلك الذين ذهبوا إلى اعتبار تأثير الأجسام بحركة الأفلاك من حيث تموها وطبعتها، وقد يكون مثيراً إلى أصحاب العلم الطبيعي الذين وصفوا الخلق في الأجسام بحسب مراحل طبيعية تمر بها الأجسام في نموها، وبحسب انفعالها بالعناصر الأربع التي تكسب النفس الطياع. ولذلك يخصمنها لطبائع الحركة والاستحالة والتكافاف.

ولاذن ألم تعبّر مقالة الفقهاء في إلحاد الرولد عن اندفاع نحو العمل بحكم الثبني؟ إذ ليس طبيعياً أن تغيب من مدونات الفقه نوازل حصلت في الثبني، مثلما كانت نوازل في الزنا أو في السرقة وغيرهما من المحظورات.

والنتيجة مما سبق أن كثيراً من المعاني التشريعية اقتضت زمناً لأن تبلور في أحكام، اعتبر الفقهاء أنفسهم أنهم استنبطوها من النطق القرآني، ويدل ذلك على أن الوعي بالصيغة القرآنية تاريخي، وأن العبارة القرآنية لم تنحصر في الدلالة التي اعتقد إليها أوائل المفسرين وأئمتهم، أو في الأصول التي قيد بها العلماء الألاحق من المجتهدين. ثم إن القول بانغلاق المنظومة الفقهية على نفسها لم يعد يعني في نظرنا، جمودها أو تحجرها وإنما ظلّ الفقيه الألاحق بما يحمله من أعباء نصية وأحكام متجردة في داخل هذه المنظومة، وقد استغلَ الوسيلة الوحيدة التي فضلَ لها وهي النظر في الذليل من النص، فامكنته أن يعيد استنطاق العبارة في النص، معلناً عن وجوب أن يزداد هذا النص وضوها، ويعتبر أنه تركيب يحتمل من المعاني وجوهاً، وما على المجتهد إلا بيانها بما يتوفّر من قرائن لفظية وإشارات معنوية.

طبعاً، كان لهذا المنهج تأثير في ازدهار علم أصول الفقه، وعلوم اللغة، وهي جمِيعاً تسعف المفسر والفقير بالحججة الأصولية واللغوية على شرعية «تفجير النص» من داخل هذه المنظومة، وهنا مكمن العامل الثقافي في التأويل، لأن المفسر الألاحق كان يواجه من النوازل عدداً كثيراً، منها ما تواطأت المجتمعات على الإجابة عنها، ثم في فترات لاحقة أجبر الأصوليون على إدراجهما ضمن أصول، مثل المصالح المرسلة

والاستحسان والاستصحاب، ومنها نوازل ظلت باحثة عن أحكام، غير أنها لم تبق ساكنة، وإنما كانت تعتقد، ومنها تولد القضايا وتعتقد.

لذلك اعتبر الفقيه أن اللفظ القرآني، بما أنه متزال / تشريعى، يحتمل التخصيص والتأويل، فقرن النازلة به ووسع في حدود مدوّنته التي منها تتغذى الأحكام في نشوتها ونموزها. وبهذا تعلّم اشتغالنا في بداية الفصل بالمقدّمات الفقهية التي بدت في ظاهرها كأنها بعيدة عن أحكام الزنا، وإنما هي مقدّمات استنشقت في فترات لاحقة عندما اهتدى المفسّر إلى الثغرات التشريعية التي منها يمكن حدوث المكروه، فكانت تلك المقدّمات صدى لما رامت المجتمعات إرساءه من أخلاقيات عامة لسدّ المنافذ من تسرب الأدوات، هي حلول في حقيقة نشأتها تاريخية، وما على الفقيه سوى البحث لها عن الدليل الشرعي من التصرّف. ولذلك كان القرطبي أكثر الجماعة توظيفاً لآيات اعتبرها سابقوه خبرية، والأمثلة على ذلك قد مزّ بيانها.

تلك هي الآليات التاريخية المستحدثة اعتمدتها المفسرون في تلك ما انغلق في النص، وصنفها الأصوليون ضمن علوم القرآن التي يتوجب على كل عالم أن يحيط بها ويسهل توظيفها. فاكتسبت لنفسها سلطة جامعة تستند إليها الأحكام وإليها ترجع النوازل.

ولعلّ مشغل «المواريث» الذي تتناوله في الفصل المعاوالي يجيء أكثر هذا المنهج، فيمكن أن نهتمّي إلى طبيعة النتائج التي ولدتها مناهج الأحقين.

## IV

## في المواريث

لما كان النظام الاجتماعي قائما على القرابة، ولما كانت الرابطة الدمومية مؤسسة للنظام العشائري وحافظة له انعكست هذه الرؤية على العلاقات الاجتماعية وتجلت خاصة في مشغل المناكل وفي أحکام إلحاقي الولد. وتعاضدت هذه المشاغل لتنسج قاعدة تقوم عليها أحکام المواريث باعتبارها نظاما في تقاسم الملكية بكيفية تحفظ للمتوفى ذكره وتضمن لمن بقي بعده التفوذ الاجتماعي بما ترك له من مال وجاه.

لذلك كان لمشغل المواريث مكانة هامة في مقالات التفسير واعتبر من عقله قد ملك نصف العلم ومن جهله مساويا لأهل البوادي. وتعددت النعوت له، وسمى بعلم المواريث وعلم الفرائض<sup>(1)</sup>.

(1) نشير إلى أن الدراسات في مشغل المواريث كثيرة، ونذكر منها على سبيل المثال: حسين محمد مخلوف، المواريث في الشريعة الإسلامية؛ محمد أبو زهرة، أحکام التركات والمواريث؛ بدران أبو العينين بدران، الميراث والوصية والهبة؛ أحمد الحصري، التركات والوصايا في الفقه الإسلامي. وإن كانت البحوث العربية لم تخلص من المسلمات الفقهية التي أرساها الفقهاء، فكانت عبارة على رじح حديث، فإن فالدة الدراسات الأجنبية تستعمل في إسعافها بالآيات التاريخية الازمة حتى تقدر على ملامسة مناجم المفسرين في تفسير آيات الفرائض، وإن كان الطاهر الحداد قد أسمى بروبة جديدة في التعامل مع المواريث، راجع الطامر الحداد، أمرأتن في الشريعة والمجتمع؛ ومن الدراسات التي استندنا إليها في هذا القصد:

R. Brunschvig: - De la filiation maternelle en droit musulman, S.I, IX, 1968, pp: 49-59.  
- De l'acquisition du legs dans le droit musulman orthodoxe, M.A.I.D.C, III/4, 1955, pp: 95-110.

- Un système peu connu de succession agnatique dans le droit musulman, R.H, 1950, pp: 23-34.

J. Schacht, Mirâth, EI<sup>2</sup>, vii, pp m 109-113.

F. Peltier & G.H. Bousquet: Les successions agnatiques mitigées, Paris, 1935.

وعلى هذه الأرضية تنزل جميع الأحكام في المواريث، وبها نستأنس في تحليل مناهج المفسرين والفقهاء في استبطاط الأحكام في الفرائض.

وننقيد في هذا الفصل بنفس المسائل التي طرحتها في الفصول السابقة، وهي:

\* النظر في الفضاء التشريعي الذي نزلت فيه أحكام المواريث.

\* وطبيعة الثواب التشريعية في القرآن.

\* ثم تعقب المسافة التأويلية الفاصلة بين النص المنزّل والحكم الذي صار ملزماً.

### **الفضاء التشريعي الذي نزلت فيه أحكام المواريث**

يواجه الباحث عند اطلاعه على المواريث عند العرب قبل الإسلام مرجعيتين، أولى قامت على ما ورد في التوراة وما فضل أصحاب اليهود في التلمود من أحكام في انتقال الشروات وتقسيمها، وثانية هي عبارة عن إشارات من الإخباريين والمفسرين إلى أعراف الجاهلية في المواريث.

ويعينينا من المرجعية الأولى الطبيعة المميزة لمختلف الأحكام في المواريث، ونذكرها لتبسيير المقارنة بينها وبين ما نزل في القرآن من معانٍ وما أبانه الفقهاء من أحكام من جهة أخرى:

فقد ورد في التوراة جملة من المسائل المتصلة بالمواريث، ونقف عند أ منها في الآيات التي في سفر العدد وهي الآيات: «فَكُلُّمِ الرَّبُّ مُوسَى قَاتِلًا بِحَقِّ تَكْلِيمِ بَنَاتِ صَلْحَفَادِ فَتَعْطِيهِنَّ مَلْكَ نَصِيبِ بَنِ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ». وَتَكْلِيمُ بَنِ إِسْرَائِيلِ قَاتِلًا أَيْمَا رَجُلَ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ أَبْنَى تَنْقُلُونَ مَلْكَهُ إِلَى أَبْنَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَبْنَتِهِ تَعْطُوا مَلْكَهُ لِإِخْوَةِ أَبِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ إِخْوَةٌ تَعْطُوا مَلْكَهُ لِنَصِيبِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فِي رِثَائِهِ. فَصَارَتْ لَبْنَيْ إِسْرَائِيلِ فَرِيْضَةً كَمَا أَمْرَ الرَّبُّ مُوسَى» (العدد 6/27-11).

فقد اجتمعت في هذه الآيات أهم الأحكام التي يتنظم بها المجتمع اليهودي، فالولد يحجب إخوته البنات، وإن عدم الذكر فإن البنّت تليه في المرتبة وتحجب بقية الأقارب، ويستوقفنا أيضاً مكانة النصيب في الأسرة اليهودية بينما غابت الإشارة إلى الكثة واعتبرت من الأغراض الذين لا يلحقهم ميراث.

وفي كل ما فضل التلمود من أحكام في المواريث أربع حقائق ثابتة، أولها أن نصوص التلمود تقيم فوارق بين أصناف الأقارب في الميراث من مستحق بالكلية أي يرث ويرث للأبناء، ومن مورث ومحروم من الإرث، كالأم والزوجة «والحال»،

ومن وارث غير أنه لا يورث كالابن بالنسبة إلى أمه والزوج إلى امرأته<sup>(1)</sup>.

ونظير الحقيقة الثانية في أحكام نبت من طبيعة اجتماعية قوامها سلطة الأب، فالميراث يرجع إلى الأبناء دون البنات، والابن الأكبر يفضل إخوته بضعف ما يستحقونه من مال، ولا يعني ذلك أنّ البنت لا ترث وإنما يكفل الإخوة الأخوات في قوتهن وكسوتهن على أن لا يتعذر مقدار ذلك نصف ما يستحقه الواحد من الذكور. ثم إن الميراث يظل يتراقله الأبناء عن الآباء ويقومون على النساء بالإنفاق.

وتفيد الحقيقة الثالثة مفهوم السلطة الأبوية، ولا تعني بها الذكرية لأنّ نصوص التلمود تمنع البنت الحق في وراثة أبيها إن انعدم الأبناء أو الأحفاد. وهي بذلك تحجب الإخوة من الأب أو الأبوين.

وترد الحقيقة الرابعة توسيعا على الرجل المورث وذلك في اعتبار الوصية حقاً شرعياً، ولا يقييد التشريع اليهودي الموصى له بشروط سواء كان قريباً أو غرياً، لكن على أن تدون الوصية في عقد وأن لا تكتب في مرض وفاة<sup>(2)</sup>.

نشأت بذلك هذه الأحكام على أساس من تقاسم الوظائف في المجتمعات البدوية واعتبار قوامة الرجل على المرأة بما يعنيه النقط من معانٍ الإنفاق والسيطرة، حتى أن الأخ الفقير ملزم بأن يخرج للتسول لينفق على إخواته<sup>(3)</sup>. ولم تقتصر نصوص التلمود على هذه الأحكام وإنما ولدت منها فروعا جسست الأهمية التي يوليها المجتمع اليهودي للملكية وكيفيات انتقالها، ولذلك صفتها علماؤهم في باب مستقل هو «باب بترا»<sup>(4)</sup>، وترجمته «باب الخبر».

(1) ونشير إلى الاضطراب الذي تميز به النص التشريعي في التلمود وخاصة في الأحكام التي تتصل بالأم، ولذلك فضلنا الإجهاض في ترجمته وجعلنا النقط الذي آثرناه بين ظفريين، ونذكر نصه:

*"Ceux qui héritent et transmettent l'héritage: les fils relativement au père et le père relativement aux fils, les frères paternels entre eux. Ceux qui héritent mais ne transmettent pas l'héritage: un homme relativement à sa mère et à sa femme, les fils des sœurs. Ceux qui transmettent l'héritage sans hériter: la femme relativement à ses fils, et relativement à son mari, les frères de la mère. Ceux qui n'héritent pas ni ne transmettent pas l'héritage: Les frères de la mère."* Joseph Bonsirven, *Textes Rabbiniques des deux Premiers Siècles Chrétiens*, p: 491.

(2) نفسه، 492.

"Si les biens sont peu nombreux, les filles sont nourries et les fils ont à mendier aux portes".

A.Cohen, *Le Talmud, «Baba Batra»*, pp: 482-502. (4)

اطلنا الوقوف عند هذه الملاحظات وذلك لاعتبارنا أن العرب في جاهليتهم وبحكم مخالطة اليهود هم دون شك على معرفة بالتشريعات التي كانت المجتمعات اليهودية محكمة إليها. ولا يهمتنا أن تكون معرفتهم بهذه الأحكام دقيقة ومفصلة أو هو مجرد اطلاع، وإنما نجتهد في تعقب ما حوته القاعدة التشريعية في اللحظة التي نزلت فيها أحكام المواريث حتى يمكن لنا الوقوف عند الأحكام التي وافق فيها القرآن ما سبقه من تشريعات.

أما المرجعية الثانية، فقد كانت التصوص على عادتها، ضئيلة بالأخبار عن عادات العرب في مواريثهم، ويقف الباحث على خبر واحد دار عليه حديث المفسرين والإخباريين في مواريثات العرب في جاهليتهم، ويفضل الرأزي هذه الأحكام قائلاً: «اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بشيئين: أحدهما النسب، والآخر العهد، أما النسب فهم ما كانوا يورثون الضمار ولا الإناث، وإنما كانوا يورثون من الأقارب الرجال الذين يقاتلون على الخيل ويأخذون الغنائم». وأما العهد فمن وجهين: الأول الحلف، كان الرجل في الجاهلية يقول لغيره: دمي دمك، وهدمي هدمك<sup>(1)</sup>، وترثى وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، فإذا تعاهدوا على هذا الوجه فإيهما مات قبل صاحبه كان للحبي ما شترط من مال الميت، والثاني: النبي، فإن الرجل منهم كان يتبنى ابن غيره فينسب إليه دون أبيه من النسب ويرثه، وهذا النبي نوع من أنواع المعاهدة. ولما بعث الله محمداً (ص) ترکهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية<sup>(2)</sup>.

ونقف في هذا التص على فائدتين أولى تتمثل في تأثير العرب بالإطار العام الذي تنزلت فيه أحکام المواريث عند اليهود، وإن كان مطعماً بالترنمة الجاهلية إلى التفؤذ عن طريق التوسيع والغزوات ولذلك كان الميراث حكراً على من يخلف الميت من ذوي قرابته من الرجال الأقرباء والمحاربين باعتبارهم حافظين لسلطة العشيرة وحامين لشوكتها، وما استحقاقهم للثروة إلا لكمال عقولهم وشدة يأسهم في الدفاع عنها.

وأما الفائدة الثانية فهي تدغم الأولى، وإن قامت على قاعدة مختلفة وعبر عنها الرزازى «بالمعهد» الذى كان المنظم للعلاقات بين القبائل ضماناً للتعايش فيما بينها وقد

(١) يقول ابن منظور «روى الأزهري عن ابن الهيثم أنه قال في الحلف: دمي دمك إن قتلتني إنسان طلبت بدمي كما تطلّب بدم ولبنك أي ابن عمرك وأخيك، وقدمي قدمك أي من هذم لي عراً وشرفاً فقد هدمه منك، وكل من قتل ولبني، فقد قتل ولبنك، ومن أراد هنمك فقد قصدني بذلك.» لسان العرب، (علمكم)، ٣: ٢٨٥.

(2) العادي، مفاسد الغرب، ج 1، ص 167.

تجسم في الأخلاف واحتماء القبائل الضعيفة بالقوية تعزيزاً للسلطة بالعنة والعدد، مثلما تجسم في المعاهدات التي كانت تعقد بين الأفراد وخاصة منهم أولئك الذين خرجموا من قبائلهم واحتلوا بقبائل أخرى. وأشار ابن هشام إلى بعضهم وذكر منهم عوف بن لوي ويقول فيه «إنه خرج - فيما يزعمون - في ركب من قريش، حتى إذا كان بأرض غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان، أبطئ به فانطلق من كان معه من قومه، فاتاه ثعلبة بن سعد، وهو أخوه في نسببني ذبيان - ثعلبة بن سعد بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، نحبسه وزوجه والناتحة وأخاه، فشاع نسبه فيبني ذبيان»<sup>(1)</sup>. فيكون الشبيه بذلك عهداً يضمّن للتدخل الانتقام إلى القبيلة وخاصة إذا تحلى بخصال الفتنة التي يتشدّها العرب في نسله، وما في انتقال الثروة إليه إلا حفظ لها من التلف وأمانة أوكلها إليه الميت لأن يتصرّف فيها بالاستثمار والثماء.

ويكتسب قول الرازبي دالة إذا ما رجعنا إلى المراحل التاريخية التي مرّت بها أحكام المواريث في عهد النبوة، فيسعفنا ببرؤية تحليلية تبرز الأصول التاريخية التي أسهمت في تطوير المواريث قبل أن تستقر فرائض التزمت بها المجتمعات الإسلامية، فيقول «وأثنا أسباب التوارث في الإسلام، فقد ذكرنا أنّ في أول الأمر قرار الحلف والتبنّي، وزاد فيه أمران آخرين، أحدهما الهجرة، فكان المهاجر يرث من المهاجر، وإن كان أجنبياً عنه، إذا كان كلّ واحد منهما مختضاً بالأخر بمزيد المغالطة والمخالصة، ولا يرثه غير المهاجر، وإن كان من أقاربه. والثاني المؤاخاة، كان الرسول يواخي بين كلّ اثنين منهم، وكان ذلك سبباً للتوارث، ثم إنّه تعالى نسخ كلّ هذه الأسباب بقوله «وأولُو الأَذْحَامِ بِنَفْسِهِمْ أُولَئِي بِنَفْسِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ» (الأنفال 8/75)<sup>(2)</sup>.

يظهر من النص حرص الرازبي على بيان المرحلية التي اتبّعها الرسول بعد الهجرة لسنّ أحكام في المواريث مختلفة عما كان عليه العمل في الجاهلية، لكن أليس في الاستناد إلى الهجرة والمؤاخاة مظاهر من مظاهر التوارث بالمهود والحلف ودليل على استرسال العمل بهما؟ هذا مع النتبة إلى أنّنا لا نظنّ أنّ الرسول قد سنّ لل المسلمين في هذه المرحلة من الوحي صفين من الأحكام، فالفارق في الزمن بين الهجرة والمؤاخاة يقدّر بالأشهر، وخاصة أنّ كتب الأخبار والسير لم تتحدد سوى عن التشريعات التي أثبتتها الرسول في «الصحفية»، وأهمّ ما ورد في بشردها هو إقرار المهاجرين

(1) ابن هشام، السيرة النبوية، ج 3، ص 36.

(2) الرازبي، مفاتيح الغيب، ج 9، ص 165.

والأنصار على ما هم عليه من المعامل والغداء ولم تتعرض البنة إلى التوارث بينهم، وفي نفس السنة الأولى للهجرة آخى بين المهاجرين والأنصار من غير أن يميز بينهم، وتقول التصوص: أخذ بيد علي وأعلن تأخيه معه، وجعل عمه حمزة وزيد بن حارثة، وكان يومئذ ابنه بالتبني، أخرين، وأبا بكر وخارجة بن زهير الخزرجي أخرين، وعمر وعبان بن مالك الخزرجي أخرين<sup>(1)</sup>.

فهل نفهم من الإشارة التي ساقها الرازي إلى أن الآية 75 التي في الأنفال 8 هي بادرة التنزيل في المواريث وأن بقية الآيات في الفرائض لاحقة لها في التزول؟ نتبين ذلك من خلال البحث في العلاقة التاريخية بين آيات الفرائض:

### آيات المواريث ودلائلها

تعددت أساليب البيان في المواريث وتنوعت، فمنها ما نزل خبراً امترج بالأمر في الآية «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقرؤون والذين عقدت أيمانكم فاتّوهم نصيبيهم إن الله كان على كل شيء شهيداً» (النساء 4/33)، ومنها ما نزل أمراً صريحاً وذلك في قوله «كتب علينا إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصيصة للوالدين والأقرؤين بالمعروف حقاً على المُتَّقِين» (البقرة 2/180)، وقد ساير في بنائه الصيغة التي نزل فيها الأمر بالصوم (البقرة 2/183)<sup>(2)</sup>، ونزل أيضاً الأمر بالتفقة حولاً على المعتقدة بوفاة «والدين يتّفرون منكم ويتركون أزواجاً وصيصة لأزواجهم متّها إلى الحَوْلِ غير إخراج» (البقرة 2/240)، ونزل الميراث في صيغة جواب عن معضلتين أشكلتا على المؤمنين المعضلة الأولى خاصة باليتامى من البنات والولدان، في قوله «وستفتوشك في النساء قل الله ينفيكم فيها وما ينتل علىكم في الكتاب في يتّقى النساء الالاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تفروموه لبيتامي بالقسط وما تفعلوا من خبر فإن الله كان به علماً» (النساء 4/127)، وأما المعضلة الثانية فقد نزل جوابها في قوله «يستفتوشك قل الله ينفيكم في الكلالة إن أمرت هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبيّن الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء عليم» (النساء 4/176)، والمستفاد

(1) ابن هشام، السيرة التلبية، ج 3، ص 36.

(2) وهي الآية دياً أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تنتبهن، البقرة/183.

من ظاهر هذه الآية أنها نزلت قولاً فصلاً في لفظ الكلالة الذي أشكل معناه على المؤمنين، وينهض دليلاً على أنه لفظ غريب عن العرب، ولأنه ما احتاج النص المنزلي لمزيد توضيحه، ونفضل بيان الأحكام المفضلة لمفهوم الكلالة في رسم حتى نستطيع أن تتعقب تطور معانه:

أمرٌ ليس له ولد

|  |                     |             |
|--|---------------------|-------------|
|  | إخوة = ذكر = 2 أثني | أخت = 1 / 2 |
|--|---------------------|-------------|

فمن لا شيك فيه هو أن هذه الآية حاورت الآيات التي وردت في الفرائض، واعتبرت القاعدة الأصل في أحكام المواريث سواء في ضبطها أو في كثرة الجدل حولها، ونظرًا إلى ما تميزت به من تفصيل آخرنا تصنيف الأحكام فيها في الجدول التالي، تيسيراً للمقارنة بين مختلف المواقف الفقهية، وإن كانت الأحكام التي نزلت في الفرائض متداخلة بحيث يصعب الارتفاع إلى السلك التاريخي الرابط بينها فإن منها آيتين تميزتا عن بقية الآيات وكانتا في مقالات المفسرين من أشد الآيات استعصاء عن الفهم وهما: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كُنّ نساء فوق إثنين فلهن ثلثاً ما ترك وإن كاثت واحدة فلها النصف ولا يُؤبه له لكل منهما السدس مما ترك وإن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلأمِّه الثالثة فإن كان له إخوة فلأمِّه السدس من بعده وصيَّة يوصي بها أو ذين أباً ذكراً وابناؤكم لا تقدرون أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليئنا حكيمًا (النساء 4/11)» ولكن ينصف ما ترك أزواجاً ذكوراً إن لم يكن لها ولد فإن كان لها ولد فلكلكم الرُّبع مما ترك من بعده وصيَّة يوصي بها أو دين ولها الرُّبع مما ترك ثم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعده وصيَّة توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاته أو امرأة ولها إخْ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعده وصيَّة يوصي بها أو ذين غير مضارٍ وصيَّة من الله والله علِيم حليم» (النساء 4/12)


وهكذا تكون الآيات قد اشتملت على تسعه أحكام مفضلة في المواريث، ومؤزعة كما في الجدول التالي:

### جدول تصنيفي للأحكام التي نزلت في النساء 12-11

| إخوة | > اثنين | أب  | أم  | زوجة | زوج | أنى | ذكر | الحكم | الأية |
|------|---------|-----|-----|------|-----|-----|-----|-------|-------|
|      |         |     |     |      |     | 1x  | x2  | 1     |       |
| 2/3  |         |     |     |      |     | 1/2 | 0   | 2     |       |
|      | 1/6     | 1/6 |     |      |     | *   | *   | 3     |       |
|      |         |     | 1/3 |      |     | 0   | 0   | 4     |       |
| *    |         |     | 1/6 |      |     |     |     | 5     |       |
|      |         |     |     |      |     | 1/2 | 0   | 0     | 1     |
|      |         |     |     |      |     | 1/4 | *   | *     | 2     |
|      |         |     |     |      |     | 1/4 | 0   | 0     | 3     |
|      |         |     |     |      |     | 1/8 | *   | *     | 4     |

العلامة \* إشارة إلى وروده في الآية من غير تنصيص على الفريضة الماندة إليه

وفضلنا إخراج الحكم الخامس من الآية الثانية عشرة وقد نزل في الكلالة أيضاً، حتى تيسّر مقارنته بحکم الكلالة الذي في الآية 176 من النساء، ورسمه كما يلي:



تفصي المقارنة بين آية الكلالة إلى الملاحظتين التاليتين:

- إن غابت الإشارة في الآية 12 إلى الولد فإن الآية 176 جعلت فقدانه شرطاً في ثبوت الكلالة، غير أن الآيتين لم تثبّتا إلى وضع الأزواج والأباء، ويظل الإقرار مبنياً على الترجيح إن قصد النص فقدانهم أو وجودهم، وتتواءر هذه الوضعيّة في الخطاب

في أحكام أخرى مثل الحكم الثاني في الآية 11 الذي نزل في البنت أو البتين إذا غاب الولد، وسكت التصريح عن الإشارة إلى وجود الآبوبين مثلاً أشار إليهما في الحكم الذي يليه أو إلى الزوجة، وهذا الأمر ينفعني إلى إشكال: هل إن المخاطب في الحكم الثاني الرجل أو المرأة؟

2 - اتفقت الآياتان على أن حكم الكلاالة قصيد به الإخوة لا غير، وبقدر ما كان الحكم في الآية 12 ينحو إلى الاقتباس فإنه في الآية 176 كان يسعى إلى التنبيه في الأحكام والتفصيل فيها، ونتج عن ذلك أن تعارضت الأحكام فيما بينها: فقد قسمت الآية 12 الميراث بالتساوي بين الأخ وأخته واعتبرت نصيب كل واحد منها 1/6، وحضرت القدر الإجمالي في ميراث الكلاالة 1/3، وسكتت الآية عن حكم 3/2 من المتبقين من الميراث وعن حكم من له إخوة كثيرون. بينما كانت الآية 176 تنحو في دلالتها الحكمية إلى التوسيع على الأخت من السادس إلى التصف إن كانت واحدة، وإلى الشقيقين إن كانتا اثنين، وسكتت عن القدر الإجمالي في العائد من الميراث إن كانوا إخوة من الذكور والإناث، بينما اعتبرت الآية ميراث الإخوة إن كانوا ذكوراً أو إناثاً: للذكر مثل حظ الأنثيين.

ونزلت إلى جانب الفرائض أحكام يمكن وصفها «بأخلاقيات المواريث»، فقد خاطب النص القرآني القائمين على أموال اليتامي، وهو خطاب حافظ على الصراامة وشدة اللهجة، واستوعب جميع الحالات التي يمكن أن تلحظ الفضييل بالبيت فهو عن أكل ماله، «ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ الشهادة» ونزل هذا النهي مرتين في الأعوام 152/17 ، وفي الإسراء 34 . ونزلت الإشارة إلى إسهام اليتامي والمساكين من تركة الميت إذا حضروا القسمة (النساء 4/8). وشدد النص في الوعيد على من يأكل أموالهم «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ثُلَّمَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا» (النساء 4/10)، وكان النص مسايراً لحيرة المؤمنين من الأحكام التي أعضلت عليهم، وخاصة في يتامي النساء «وَيُسْتَفْتَنُوكُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَقْرِئُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَنْهَا

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْتَحِرُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَاتِ مِنَ الْوَلَدَانِ وَأَنْ تُؤْتُوهُنَّ مَا لِيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا» (النساء 4/127). تستدعي هذه الآية أخرى تشبهها مثابة التوأم لأخية غير أنها أشكلت على المفسرين والفقهاء عبر العصور، وذلك لطبيعة التلازم في بنائهما الذي خالف رؤية اللغويين وتنظير الأصوليين، ومعنى الآية 3 من سورة النساء 4 «وَإِنْ خَفَضُوا إِلَّا نَتَسْطِعُوا فِي الْيَتَامَى فَانْتَحِرُوا مَا طَابَ مِنَ النِّسَاءِ لَكُمْ مُثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعٌ فَإِنْ خَفَضُوا إِلَّا نَتَدَلَّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

فليس من تفسير لصرامة الموقف القرآني من أولياء اليمامي إلا واحد وزوجه إلى الأصولعرفية التي كان عليها الجاهليون في إخراج الصغير والمرأة من العيراث. ولما نزلت الفرائض على خلاف ما سبق كان القطع مع أحكام هي بمثابة الملكة، فبقي النص متربضاً للكامل المراحل في تقبل الوضع التشريعي الجديد الشاشي ورافضاً لأن يتنازل عن أي حكم من الأحكام. والغاية من ذلك ترويض أمّة المسلمين على منهج في المواريث يختلف عن الجاهليين وحتى عن الكتابيين حتى وإن كان اختلافاً جزئياً. ولذلك تميّز الأحكام بالتنوع، وتنسّى إلى أن تشمل أكثر ما يمكن من أوضاع. بقي أن تفسّر الذلة الحكمية التي نزلت بها الآية 3 من النساء، 4، وترجح ذلك إلى مرحلة لاحقة من تحليلنا عندما نكتمل جميع الخلفيات في المواريث.

فمجمل آيات المواريث إذن عشرون آية، منها آياتان في المساكين وذوي القربي، وعشر آيات في اليتامي، وثمانى آيات في توزيع الميراث.

## في تصنيف المفسرين لآيات المواريث

صنف المفسرون آيات المواريث إلى صنفين وهما: آيات الوصية، وأيات الفرائض. ونفضل معايرة هذا التصنيف في تحليلنا ليسهل الرقوف عند المشاكل التي أعضل على المفسرين حلها.

1 - في الوصية<sup>(1)</sup>:

يعرف ابن العربي الوصية فيقول: «هي القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به، وهي هنا مخصوصة بما بعد الموت، وكذلك في الإطلاق والعرف»<sup>(2)</sup>، واعتبرها

J. Schacht, Wasiya, EI<sup>1</sup>, pp: 1192-1194. (1)

(2) أمين العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 70.

المفسرون والفقهاء بابا من أبواب التشريع في المواريث رغم الاختلاف الذي ساد مقالاتهم في اعتبار أحکامها إن كانت واجبة أو منسوخة. ولعل أسباب الاختلاف ترجع إلى السياقات المعنوية التي ورد فيها لفظ الوصية في النص القرآني، مما دفع بالمفسرين إلى تمييز السياق التشريعي عن بقية السياقات التي نزلت لتوضيح أحکام الوصايا وشروطها.

وانطلقاً في بيان العلاقة الفقهية بين هذه الآيات من اعتبار قوله «كُلُّبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَوَصِيَّةً لِلَّذِينَ الْأَقْرَبُونَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَقْبِلِينَ» (البقرة 180/2) نواةً قامت عليها أحکام المواريث في الوصية، وحاوروها بمعانٍ شتى تفضل ما ورد مجملًا، فذهب الشافعي وأكثر المالكين وجماعة من أهل العلم إلى أنها أُزِلَّ مَا نُزِلَ فِي الْمِيرَاثِ، وقال الطبرى رواية عن الترمذى: «يَوْمَ نُزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَانَ النَّاسُ لَيْسُ لَهُمْ مِيرَاثٌ مَعْلُومٌ، إِنَّمَا يُوصِي الرَّجُلُ لِوَالِدِهِ وَلِأَهْلِهِ فَيَقُولُ بَيْنَهُمْ حَتَّى نُسْخِتَهَا «النِّسَاءُ» فَقَالَ «يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ» (النساء 4/11)<sup>(1)</sup>. لكن غابت من المصتفات الإشارة إلى تاريخ نزول الآية وإن كانت على سبيل الترجيح، وفي هذا السياق التشريعي العام نُزِلَ المفسرون جميع الآيات التي أفادت معنى يوحى بالوصية:

فَأَلْحَقُوا قَوْلَهُ «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ مَتَّا هُمْ إِلَى الْحَوْلِ غَيْرُ إِخْرَاجٍ» (البقرة 240/2) بالأحكام الخاصة بالتنفقة على المعتدة عنة وفاة، وقاله جماعة من الصحابة والتابعين، وعنهم روى الطبرى في تاريخ العمل بها بأن ذلك «كان من قبل أن تنزل آية الميراث، فنكتَّ المرأة إذا توفيت عنها زوجها كان لها السكنى والتنفقة حولاً إن شاءت، فنسخ ذلك في «سورة النساء» فجعل لها فريضة معلومة»<sup>(2)</sup>.

وسلكوا في تفسيرها سبيل مقاريتها بالآيات التي في المائدة 5/106-108 «إِنَّمَا يَأْتُهَا الَّذِينَ آتَيْنَاهُ شَهَادَةً بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةُ إِثْنَانِ ذَوَا هَذْلَى مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ ضَرِيْشَمْ إِنْ أَتَمْ ضَرِيْشَمْ فَأَصَابَتُكُمْ مَصِيَّةُ الْمَوْتِ تُحِسِّنُوهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانَ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثُمْ لَا تَشَرِّبُوْيَ بِهِ ثُمَّا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَى وَلَا تَكُنُّ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذْنَ لَمَّا الْكَتَبْيَنَ (106) فَإِنْ عَثَرُ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَّا إِثْمَا فَآخْرَانِ يَقْوَمُانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَائِيَّانِ فَيُقْسِمُانَ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِهِنَا أَحْقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِيَّنَ (107) ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخْافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمَانُ

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 25.

(2) نفسه، ص 594.

بعد أيامهم . . (108). تتفق جميع الروايات على إرجاع السبب في نزول هذه الآيات إلى خبر تميم الداري، وإن كانت مصنفات التفسير تختلف في الطرق التي تستند إليها في رواية هذا الخبر.

قدم ابن العربي عرضاً شاملًا لأشهر المواقف في تأويل هذه الآيات، فقال: «وَنِیه روایات مختلفة من طرق كثيرة لو سردناها بطرقها، وسُطّرناها بنصوصها، وكشفنا عن أحوال رواتها بالتجريح والتعديل لاتسع الشرح، وطال على القارئ البرح، فلذا نذكر لكم من ذلك أيسره وورد في الكتاب الكبير أكثره»، فنقول: روى الترمذی عن محمد بن إسحاق، عن أبي التضر، عن باذان مولى أم هانی، عن ابن عباس، عن تميم الداري في هذه الآية (.) برأ منها الناس غيري وغير عدی بن بداء، وكانا نصراً نین يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهم مولى لبني سهم يقال له بدیل بن أبي مریم بتجارة ومعه جام فضة يربى به الملك، وهو عظيم تجارتة، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله.

قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعتاه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدی بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدومي النبي (ص) المدينة تأمنت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، فأتوا به رسول الله (ص)، فسألهم البيعة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع به على أهل دينه، فحلف فائز الله عز وجل: (الآية)<sup>(1)</sup>.

فالظاهر من مختلف هذه المواقف أنها أجمعت على أن آية الوصية نزلت بعد إسلام تميم أي بعد السنة التاسعة للهجرة، أي أن التفصيل في أحكام الوصية قد تم في أواخر العهد الشبوي. وإذا استقام هذا التعليل فلا يمكن بأي حال الإقرار بأن الوصية كانت عملاً أمر به التنزيل في بداية الوحي ثم رفع بالمواريث. وقد تكون هذه الأسباب عاملًا في أن طعن بعض العلماء في الرواية، وتبين ذلك مثلاً فيما رواه ابن العربي من أن البخاري خرج هذه الرواية من أصناف الأحاديث الحسنة الغربية<sup>(2)</sup>. ومع ذلك اعتمدت هذه الآيات سنداً نصيّاً يجمع بين المذاهب رغم اختلافها في اعتبار حكمها واجباً أم مرفوعاً، فأفادت كل مذهب بالدليل النصي، وعليها رکز العلماء في بيان

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 713.

(2) نفسه، ص 714.

وظيفتها التشريعية، لكن بإقصاء التعامل مع الفاصلة التي تكررت في الآيات التي في النساء 11/12، وهي «من بعد وصية يوصي بها أو دين» رغم ما يحتمل أن تفيده من إشارات إلى تاريخ التعامل مع الوصية، ولم يتبناه إلى وظيفة هذه الفاصلة سوى الرازبي في سياق تعليمه بأنها منسوبة، فيقول «أما الجمهور القائلون بأن هذه الآية صارت منسوبة في حق القريب الذي لا يكون وارثا فأجبروا ما لهم التمسك بقوله تعالى «من بعد وصية يوصي بها أو دين»<sup>(1)</sup>.

فما هو حكم الرصبة في نظر العلماء؟

لا شك في أن مواقف العلماء لا تتضمن إلا إذا اتفقناها عبر العصور ورصدنا الفترات التي حصل فيها اختلاف فيما يحتمل ذلك معرفة مدى التكامل بين الرؤية الفقهية والرؤية التفسيرية.

لبلوغ هذه الغاية أثرنا الفصل بين مقالة الفقه ومقالة التفسير، بالرغم من أن مشغل الفقه هو المجال التطبيقي الذي به نستطيع تقدير مدى ملاءمة النظرية للواقع، وهو أيضاً المجال الأسبق في التاريخ، لأن الفقيه مطالب بأن يسعف بالحلول لمختلف القضايا. وإن اخترنا تقديم مقالة المفسر فلأنها متحررة من قيود النازلة وتعتبر أن النص المنزّل يحتوي الإجابة عن جميع الشواذ، وما وظيفة العالم سوى الاهتداء إلى مراتب الخطاب القرآني لإظهار الخفي من المعاني التشريعية المناسبة للنازلة.

فهل اهتدى المفسرون إلى موقف موحد في حكم الوصبة؟

جمع الطبرى مواقف من سبقه ومن عاصره وحصرها في ثلاثة أزلاها:

- موقف الضحاك ومسرور والشعبي وجميدهم قالوا «هي محكمة غير منسوبة». وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم، لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسخ إلا بحجة يجب التسليم لها<sup>(2)</sup>.

- وثانيها عن قتادة وعكرمة وأبن أبي طلحة والربيع «بل هي آية قد كان الحكم بها واجباً وعمل به برهة، ثم نسخ الله منها آية المواريث الرصبة لوالدي الموصي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرَّ فرض الوصبة لمن كان منهم لا يرث»<sup>(3)</sup>.

- وثالث هذه المواقف قاله ابن زيد وأبن عباس وأبن عمر وقتادة في قوله الآخر.

(1) الرازبي، مفاتيح النسب، ج 5، ص 54.

(2) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 121.

(3) نفسه، ص 122.

«بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والمواريث، فلا وصية تجب لأحد على أحد قريب ولا بعيد»<sup>(1)</sup>.

ومن هذه المواقف يتبيّن أنّ البحث في تاريخ «الوصيّة» إنما كان لحاجة ال حت على التابعين، بينما توقفنا مصطلحات التفسير على أن الصحبة ظلوا على العمل بها، فقد أوصى أبو بكر وعمر. وأثر عن علي أنه كان يجيزها<sup>(2)</sup>، وبروي الطبرى عن ابراهيم النخعى أنه لما ذكر له أن زيدا وطلحة كانوا يشذدان في الوصيّة قال: «ما كان عليهما أن يفعلا، مات النبي<sup>(ص)</sup> ولم يوص، وأوصى أبو بكر: أي ذلك فعلت فحسن»<sup>(3)</sup>.

ويختير جمهور الفقهاء التأویل الثاني لأنّه يوافق بين جميع الأقوال، لكن تتفزع مقالاتهم عبر العصور ولا سيما بعد الطبرى ليتواصل الجدل في مسألة النسخ فيها، وهو في نظرنا دليل على عدم استقرار المقالة على رأي واحد يجمع إليه مختلف المذاهب.

حاول ابن العربي أن يختصرها في نص نعتبره شاهدا على أن التأريخ للحكم إنما يتغيّر بسيرورة التاريخ، وهو أيضا شاهد على كيفية تعامل الفقيه مع مثل هذه القضايا، فيقول:

«قال علماؤنا وأبن القاسم عن مالك: هذه الآية نزلت قبل الفرائض ثم أنزل الله الفرائض في المواريث فنسخت الوصيّة للوالدين ولكن وارث إلا أن تاذن الورثة في شيء فيجوز».

اتفق الكل على أنها منسوخة واحتفلوا في ناسخها على أربعة أقوال:  
الأول: أن ناسخها آية المواريث.

الثاني: أن ناسخها قوله تعالى: «إِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولَئِكُمُ الْقَرِبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قُولاً مَعْرُوفاً» (النساء 4/8).

الثالث: أنه نسخها أن الله أعطى كل ذي حق حقه لا وصبة لوارث.

الرابع: «أنه نسخها بإجماع الأمة على إبطالها وأن الوصيّة لا تجرز لأحد ممن سنى الله له فرضاً معروفاً أو جعل له النبي<sup>(ص)</sup> حقاً مفترضاً»<sup>(4)</sup>.

(1) نفسه، ص 124.

(2) نفسه، ص 126.

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 2، ص 125.

(4) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج 2، ص 17 - 18.

فيتبين المنحى الجديد الذي سلكه العلماء بعد القرن الرابع للهجرة، ومما لا شك فيه أن أسبابا وراء غلبة القائلين بالنسخ، وأهمها المأذق الذي نتج عن تعارض أحكام الوصية مع المواريث. ثم إن ابن العربي يجعل ما استقر عليه القول في عصره، معتمدا منهجا استدلاليًا يجلّي الحجّة التي بني عليها الأصوليون شرعية الحد من وظيفة الوصية، وهو منهج قام على سلطة التقليل في رواية حديث عن الرسول «لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

ويفرض علينا العمل أن نقلب بدورنا حجّية هذا الحديث والبحث عن تاريخية التعامل معه فتبين المسافة التاريخية بين النص المنزّل والنّص التأويلي في حجّية الحديث «لا وصية لوارث»

إن كان هذا الحديث أصلا في اعتبار نسخ آية الوصية فقد كان أيضا أصلا دار عليه الاختلاف بين المفسّرين.

والسؤال متى ظهر هذا الحديث في المصنفات؟

فإذا اعتمدنا التسلسل التاريخي يتبيّن لنا ما يلي:

1 - لم يرد في الموطأ ذكر لهذا الحديث بل على العكس شمل «باب الوصية» أحاديث في الحث عليها وتفصيل أحكامها، ولا نجد إلا إشارة عابرة إلى معنى هذا الحديث في رواية يحيى عن مالك قال: «وسمعت مالكا يقول: إن السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجوز وصية لوارث إلا أن يعجز ذلك ورثة الميت. وأنه إن أجاز له بعضهم، وأبى بعض، جاز له حق ما أجاز منهم. ومن أبى أخذ حقه من ذلك»<sup>(٢)</sup>. فهل يعني بالسنة الثابتة عمل الرسول أم العادة التي ترك الرسول المسلمين عليها؟

2 - لا وجود للحديث في صحيح مسلم بالرغم من أنه خصّ الوصية بباب جمع فيه الأحاديث «الصحيحة» في نظره، وتؤكّد جميعها أنها تشريع ثابت<sup>(٣)</sup>.

3 - إن صحت افتراضنا أن «الأم» و«الرسالة» للشافعي ومسنّ أحمد هي جميعها مصنفات قد دوّنت في أواخر القرن الثالث للهجرة فإنّا نعتبر أن بوادر هذا الحديث نشأت في أواخر القرن 3هـ/9م. وسبب ما ذهبنا إليه يرجع إلى أن آثار الشافعي جمعها

(1) الإمام أحمد، مسنّ أحمد، «حديث عمرو بن خارجة»، ج 5، ص 204.

(2) مالك، الموطأ، ج 2، ص 765.

(3) صحيح مسلم، كتاب الوصية، ج 11، ص 74 - 95.

من بعده تلميذه الربيع المرادي إملاء، وصنف روایات احمد بن حنبل ابنه عبد الله من بعده. ولبس بخفي أنّ الرواية كانت حتى يظلّ وهو ساكن في الذاكرة يتغذى بمشاغل المجتمعات، فينما بحسب ما يغدوه، ولذلك لا نجد إجماعاً على صحة هذا الحديث:

\* فقد رواه الشافعی مختصرًا، وسايره جمهور العلماء<sup>(۱)</sup>.

\* بينما يرويه عبد الله بن احمد بن حنبل مكتمل الشروط، لكن برواية الواحد، رواه عمرو بن خارجة ولم يحفظ عنه غيرها، فيقول: «حدثنا عبد الله ثني أبي ثنا عمان قال: ثنا أبو عوانة قال: أنا فتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال:

«كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله (ص) وهي تقصع بجزتها ولعابها يسيل بين كتفتي، / فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ أعطى لكلَّ ذي حقٍّ حقَّه، وليس لوارث وصية، الولد للفراس وللعاهر الحجر، ومن أذعى إلى غير أبيه وانتسى إلى غير مواليه فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». قال عمان: وزاد فيه همام بهذا الإسناد ولم يذكر عبد الرحمن بن غنم، وأتى لتحت جرآن راحلته، وزاد فيه: لا يقبل منه عدل ولا صرف، وفي حديث همام: أنَّ رسول الله (ص) خطب وقال: رغبة عنهم»<sup>(۲)</sup>.

\* ويفيدنا العسقلاني في تعريف عمرو بن خارجة بموقف العسكري من شهر بن حوشب، فيقول «لا يصح سمع شهر منه في حديث آخر عند الطبراني»<sup>(۳)</sup>.

تجلي هذه المواقف أن علماء الحديث اضطربوا في مدى صحة هذه الرواية، وقد يكون هذا سبباً لأن يسكت الطبراني عن روایته، وإن كان قد استحضر معناه في بيان الموقف الثالث، فهل غيره لأنَّه يجهله؟ أو لكثره الجدل حول صحته فائز الاستناد إلى العلاقة التاريخية بين الآيات معتمداً قول المفسرين بأنَّ القرآن مفسر بعضه ببعض؟ واكتفى بالقول إنَّ آية المواريث نسخت الوصية للوالدين.

ونشير إلى أنَّ الجدل بين العلماء في صحة الحديث قد بلغ ذروته في عصر ابن العربي، وعادوا إلى نقليه والبحث عن السنّد الأصلي الذي بني عليه الحكم بأنَّ الآية في الوصية منسوخة بالحديث. فيقول ابن العربي: «وأما من قال إنَّ نسخها «لا وصية

(۱) الشافعی، الأم، ج ۴، ص 33.

(۲) عبد الله بن احمد، سنّد احمد، ج ۵، ص 204.

(۳) العسقلاني، الإصابة، ج ۴، ص 627.

لوارث» فتقول بذلك لو كان خبراً صحيحاً متواتراً حتى يماثل الناسخ المنسوخ في العلم والعمل كما شرطناه بيد أنه ليس له في الصفحة أصل، وإنما من قال نسخها إجماع الأمة، فقد اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ لأنّه ينعقد بمعرفة النبي (ص)، وتتجدد شرع بعده لا يتصور. وهذا الظاهر على الجملة، بيد أنّ فيه تفصيلاً بدليعاً: وذلك أنّ الإجماع ينعقد على أثر ونظرٍ، فإنّ كان الإجماع ينعقد على نظر لم يجز أن ينسخ وإن انعقد على أثر جاز أن يكون ناسخاً، ويكون الناسخ الخبر الذي انبني عليه الإجماع، وهذه مسألتنا بعينها، فإنّ الأمة إنما جمعت رأيها على إسقاط الوصية للوالدين لقول رسول الله (ص) لكنه درس وبقي الإجماع المنهى المقطوع بصفته. أما أنه قد بقي ما يدلّ عليه في الحديث الصحيح وهو قول النبي (ص) «الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقيت القسمة فهو لأولى عصبة ذكر»<sup>(1)</sup>.

يؤدي هذا الموقف حيرة العالم عندما يواجه التباين بين الأصول النظرية التي أفرزها السلف شروطاً في فهم النص القرآني وعلوماً وسائل لترجمة معانيه، وحقيقة ما يحصل عندما يواجه اللاحق صعوبة الالتزام بظاهر النص أو الاكتفاء بتلك الآليات الأصولية القائمة حجاباً بيته وبين نفسه أدرك ابن العربي من خلال هذا النص انعدام التنساق بين الحكم المترتب وطبيعة النص التشريعى الذي نسخه، فأفسح لهم بمحاورة في استبدال المرجعية التي أفرزها السلف بأخرى تستند شرعاً إليها من الحديث لكن على الشروط التي أفرزها العلماء. لأجل ذلك واجه اللاحق مرجعيات نضية تبدو في الظاهر متزعة غير أنّ محاورتها متعددة، والجمع بينها عزيز لأنّ كلّ مرجعية من هذه المرجعيات نشأت نتيجة ظرف نسبي. وإن اشتهر الحديث «لا وصية لوارث» فللحدّ من تزايد الحلول المتكررة التي أوجدها المجتمع حتى يوضع من ضيق الأحكام.

ويستوقفنا أيضاً من خلال ما تتوفر لنا من نصوص أنّ جرأة تقليل هذا الحديث إنما بدأت منذ أواخر القرن 5 هـ/11م، وذلك لما حصل للعلماء من الآليات المعرفية لنقد منهج أسلفهم من الفقهاء ومحاورتها بالأصول التي وضعت لأنّ تقرم عليها الأحكام. فكان الكيا الهزامي منشغلًا بالبحث عن تعليل توفيقي بين تأكيد صحة نظرية الشافعى في أنّ نسخ القرآن بأخبار الأحاداد لا يصحّ وحقيقة ما حصل، فأجاب «بأنّ ذلك لا يمتنع من طريق التّنظر في الأصول، فإنّ بقاء الحكم مظنون فيجوز أن ينسخ بمثله»<sup>(2)</sup>.

(1) وابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج 2، ص 18 - 19.

(2) الكيا الهزامي، أحكام القرآن، ج 1، ص 58.

فما اعتبر أصولاً في التشريع الإسلامي إنما هي في الحقيقة مرجعيات نصية أسمها الشافعي بقسط وافر في إخضاعها لقوانين وتصنيفها إلى أبواب، لكنها ظلت تتنامي بتنامي الجدل بين العلماء، ولذلك تحولت إلى مفاهيم فضفاضة تسعى إلى احتواء الحلول وتخفي القطعية مع المسائل لما في ذلك من إقالة الفقيه عن سلطته في المجتمع.

لذلك خالف القرطبي جميع من سبقة في تفسير آية الوضوء، وانشغل باستنباط أحكام الوضوء، وهو في رأينا دليل على استقرار رؤية العلماء على الوجه الذي أثبته خبر عمرو بن خارجة لا كما أبانه النص القرآني في ظاهره.

## 2 - في الفرانص

سلك المفترون في تصنيف آيات المواريث سبيل الانتقاء، ورشحوا منها آيات أصولاً في التشريع لل媿اريث وأخرى نزلت تخصيصاً لما سبق نزوله. ومن هنا المنطلق أمكنتهم الخروج من مأزق «النسخ» ومن معضلة إبطال عمل آية بفرض آية أخرى. وإن تيسّر لهم ذلك فقد واجهوا صعوبة ثانية تاريخية اقتضت منهم أن يرسوا آيات المواريث في انتظام مرحلٍ يدعم مقالة التخصيص على أساس محاورة أسباب التزول. وإن كانت هذه الصعوبة سبباً دفع بالمفترون إلى مساعدة التاريخ فقد كانت أيضاً غاية سعوا بها إلى إنشاء نصٍ تناقض فيه المعطى التاريخي مع النص المرحى.

فكيف تجلّت طبيعة هذا النص التاريخي؟ وهل حمل الأدلة الكافية لأن يفضل المجمل ويخصّص العام؟

نزل الميراث بتصريح لفظه كما في قوله «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» (النساء 4/19)، وإلى جانب ذلك استند المفترون إلى جملة من الآيات لا تحمل في ظاهر لفظها معنى الميراث، وتدور مضامينها حول الأموال وارجه تصريفها، ومنها الآية «واتوا البيتامي أموالهم ولا تتبذلوا العקיבات بالطبيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما كان خوبنا كبيرا» (النساء 4/2)، وفي قوله «ولا تؤثروا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قباماً وارزقونهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» (النساء 4/5)؛ كما ذهب المفترون إلى أن معنى التصريح في القرآن إشارة إلى الميراث، وذلك في قوله للزوجان نصيّبٌ مما ترك الوالدان والأقربيون وللنماء نصيّبٌ مما ترك الوالدان والأقربيون مما قلل منه أو كثر نصيّبًا مفروضًا (النساء 4/7)، وبينما التأويل فسروا معنى الرزق في قوله «إذا حضر القسمة ألووا القرني والبيامي والمساكين

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ» (النساء 4/8). وتعيّز هذه الآيات بما خصمتها من أحكام مفصلة مثلت  
نسيجاً نصيباً بني عليه المفسرون مقالاتهم في الموارث.

ويقتضي مثلاً العمل تحليل السبيل التي سلكها المفسرون/ الفقهاء في فهم هذه  
الآيات:

فقد أتبعوا في تصنيف آيات المواريث مسلكين:

\* فأما المسلك الأول فيتمثل في جمع الآيات التي نزلت فيها أحكام صريحة  
ومضبوطة من حيث توزيع الميراث وأدرجوها تحت عنوان «باب الفرائض». وأجمعوا  
على أنها أول الآيات التي نسخت الوصية، واستندوا في ذلك إلى آيتها الفرائض اللتين  
في النساء 4/11 و12 وإلى ما أوردهن قصص التزول في أسباب نزول الآيتين:

فأرجح الطبرى تاريخ نزولها إلى موت عبد الرحمن أخي «حسان الشاعر، وترك  
امرأة يقال لها أم كجة، وترك خمس آخرات، فجادلت الورثة فأخذوا ماله، فشكّت أم  
كجة ذلك إلى النبي (ص)، فأنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية<sup>(1)</sup>.

بينما يذكر ابن العربي لنزولها ثلاث روايات مختلفة: الأولى أسمها «ب الحديث  
سعد»، ويعني سعد بن أبي وقاص، «والظاهر أنه أخذها من الموطأ<sup>(2)</sup>» قال: عادني  
رسول الله (ص) عام حجة الوداع في مرض اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، أنا ذو  
مال ولا يرثني إلا ابنة لي، أفالتصدق بي على كلّه؟ قال: لا. قلت: فالثنان؟ قال: لا.  
قلت: فالشطر؟ قال: لا. الثالث، والثالث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن  
تذركم عالة يتكلّفون الناس<sup>(3)</sup>.

ويذكر الرواية الثانية مطولة عن جابر بن عبد الله، وهي مسقطة في الموطأ، وأهم  
ما ورد فيها أن امرأة من الأنصار وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت «جاءت بابتيين لها  
إلى رسول الله (ص) فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الزبيع قتل معك يوم  
أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كلّه، فلم يدع لهما مالا إلا أخذه، فما ترى  
يا رسول الله؟ فوالله لا تُنكحان أبداً إلا ولهمما مال<sup>(4)</sup>.

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 3، ص 617.

(2) مالك، الموطأ، ج 2، ص 763.

(3) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 331.

(4) نفسه، ص 333.

وينقل الرواية الثالثة عن البخاري، بشهادة جابر بن عبد الله أن الآية قد نزلت  
فيه<sup>(١)</sup>.

والنتيجة من هذه الروايات أن المواقف من سبب نزول الآية مختلفة، وهو اختلاف قائم على فارق في الزمن ليس بهن من السنة الثالثة للهجرة إلى التاسعة، فيما أنها فترة نزلت فيها أكثر الأحكام، أضف إلى ذلك أن المفسرين اعتمدوا نفس هذه الروايات المذكورة لتفسير أسباب نزول آيات أخرى، مثل رواية جابر بن عبد الله وقد وظفها الطبرى في قصة نزول الآية «وستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الذي لا تؤثرون ما كتب لهن» (النساء ٤/١٢٧)، وينقل الخبر رواية عن السدى قال: «كان جابر بن عبد الله الأنصاري ثم السلمي له ابنة عتم عبياء، وكانت دمية، وكانت قد ورثت عن أبيها مالا، وكان جابر يرث عن نكاحها، ولا ينكحها رهبة أن يذهب الزوج بمالها، فسأل النبي (ص) عن ذلك، وكان ناس في حجورهم جوار أيضا مثل ذلك، فجعل جابر يسأل النبي (ص): أترث الجارية إذا كانت قبيحة عباء؟ فجعل الرسول يقول: نعم فأنزل الله فيهن هذا»<sup>(٢)</sup>.

والحاصل من هذا الاختلاف في الروايات أن العلماء لم يهتدوا إلى سبب يجمع بينهم، بالرغم من أن أكثرهم يذهب إلى أن آية الغرافاض قد نزلت في بنات سعد بن الزبيع، أي بعد غزوة أحد في السنة ٣هـ/ ٩م، ويكون هذا التاريخ علامة تاريخية يهتدون بها إلى الفصل بين معانى المواريث، ومنها أيضا يؤكدون أن التشريعات بدأت تنزل منذ فترة سابقة للفتح، لكن تظل هذه العلامة ترجيحية إذا استحضرنا أن جابر بن عبد الله هو الرأوى لخبر سعد بن الزبيع، وقد قال فيه الإخباريون إنه استصغر في بدر وأخذ<sup>(٣)</sup>، وبذلك لا يستقيم أن يكون شهد الحادثة وروها من دون بقية الصحابة. وهي عالمة ترجيحية أيضا إذا استحضرنا الاختلاف بين المفسرين في الاتفاق على سبب واحد في نزول هذه الآية. ولجميع هذه الأسباب عدل القرطبي عن مساملة قصص التزول وما إلى تقليل العبارة القرآنية بغية احتواء ما أفلت من صيغ يمكن أن تنفتح على مشاغل المجتمع. وذلك هو المسلك الثاني:

\* ويتمثل في البحث عن الدليل اللغظى الذى به تبين الأحكام: فقد خضعت هذه المسألة لاجتهاد العالم في بحثه عن علاقة تاريخية بين الآيات استنادا إلى مقاصد

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣٣٣.

(٢) الطبرى، جامع البيان، ج ٤، ص ٢٩٩.

(٣) العسقلانى، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٣٥٠.

الخطاب ودرجات البيان فيه، وهو عبارة عن «غروب في أعماق النص» بحثاً عن قرائن توصل إلى المعانى التي يجب فهمها من المواريث. ولعل السبب الذي دفع بالمفسرين إلى هذا المنحى هو اجتهادهم في استيعاب آيات أدركوا إمكانية حمل معانٰها على المواريث. يقف الطبرى دون هذا المنهج في التأويل، فيقول بمناسبة تفسير الآية **«والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبيهم»** (النساء 4/33): «فالواجب أن يكون الصحيح من القول في تأويل قوله (الآية)، هو ما ذكرنا من التأويل، وهو أن قوله **«عقدت أيمانكم من الحلف، وقوله فأتوهم نصيبيهم من النصرة والمuronة والتوصحة والرأي على ما به أمر رسول الله (في الأخبار التي ذكرناها عنه)، دون قول من قال: معنى قوله فأتوهم نصيبيهم، من الميراث»**<sup>(1)</sup>.

فقد قلب العلماء معانى الحلف والتصرة كما وردت في النساء 4/33، وعمدوا إلى توظيف مختلف المعانى التي يمكن أن يحصل عليها هذان اللفظان في سياق تفسير الآيات التي في آخر الأنفال<sup>8</sup>، وهي قوله **«والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصرُوكُم في الدين فَعَلَيْكُمُ النُّصُرَةُ»** (آية 72)، وقوله **«والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آتُوا وتصرُوا»** (آية 74)، وقوله **«وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»** (آية 75)، واعتبروا جميع هذه الآيات قد تضفت الأحكام المفضلة للولائية والميراث مستندين في ذلك إلى ما روی عن ابن عباس وقتادة، ويستتبع هنا التأويل شرعية إدراج آخر الأنفال<sup>8</sup> في سياق تاريخي يختصر كامل المراحل التي مرت بها الأحكام من الوصية إلى المعاشرة بين المسلمين ووصولاً إلى المواريث.

غير أن الطبرى يخرج عن جمهور العلماء بقراءة لهذه الآيات شئت عن هذا السياق التأولى، فيقول: **«قال أبو جعفر: أولى التأوليين بتأويل قوله (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض)»**، قول من قال: معناه: أن بعضهم أنصار بعض دون المؤمنين، وأنه دلالة على تحريم الله على المؤمن العقام في دار الحرب وترك الهجرة، لأن المعرفة في كلام العرب من معنى «الولي»، أنه النصير والمعين، أو ابن العم والشيب. فاما الوارث فغير معروف ذلك من معانٰه، إلا بمعنى أنه يليه في القيام بإرائه من بعده. وذلك معنى بعيد، وإن كان قد يحتمله الكلام. وتوجيه معنى كلام الله إلى الأظهر الأشهر أولى من توجيهه إلى خلاف ذلك»<sup>(2)</sup>.

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 59.

(2) نفسه، ج 6، ص 296.

كان من الممكن أن يكتسب الطبرى بموقفه طرافة لو استرسل فيما تبقى من تأويل الآيات على نفس السبيل التي سلكها في تفسير هذه الآيات، غير أنه سرعان ما انشق عن طريقه عندما انتقل إلى تحليل مفهوم الولاء وقد افترن بل فقط «المؤمنين» مرة و«أولي الأرحام» مرة أخرى، فيعتبر ورود الصيغة القرآنية بهذه الكيفية دليلاً على صحة ما أبان العلماء من أن «الولاء» هو النصرة والميراث<sup>(1)</sup>.

يظهر من هذا الموقف منهج العالم في استدعاء المشاغل الفقهية بالبحث عن القراءات اللغوية من غير أن يهمل موقع الألفاظ في الصياغة القرآنية فأصحاب النص القرآني منفتحاً على مشاغل المتفق فيه، وهو ما قصدناه بقولنا «غرواها في أعماق النص». فالطبرى كان من خلال تنقله عبر التحولات الذلالية التي تلبست بلطف الولاء مشدوداً إلى حقيقة الجدل بين الفقهاء في نوازل شغلتهم وعجزوا في الآن نفسه عن الاهتداء إلى القراءة التصوية التي تهدي إلى الحكم. ولذلك كان مسهماً بمقالة فقهية تمنع «توريث الكافر» استناداً إلى مفهوم الولاية في الدين. ولا نعتبر القضية يسيرة إذا استحضرنا أن النص القرآني حلّ نكاح الكتابية بينما حرم النص الفقهي توريثها باعتبارها كافرة. وإن تراجع الفقهاء باعتماد مخرج فقهي يجيز وصاية الرجل لامرأته الكتابية فإن الطبرى بتراجمه قد أغلى كل باب ميسّر للتأنير وداع إلى الاجتهاد، وخاصة أنه قد بنى على آية من القرآن.

أمكّن بفضل هذا المنهج أن تفتح حدود النص التشعّعي في المواريث بجمع المترافق من الألفاظ والمعاني المحيلة على المواريثات. ورغم حرص العلماء على تصنيفها بحسب نزولها فإنّهم عجزوا عن ذلك لعدم الاهتداء إلى الأحداث التاريخية التي تتضمّن العلاقة بين مختلف معانيها، ونهتم فيما يلي بتفسيرها:

### فهل يمكن ترتيب أحکام المواريث تاریخیاً؟

طرح هذا السؤال لما لمسناه من حرص بعض المشغلين بالعلوم القرآنية من المستشرقين على تصنیف الآيات الهامة في التشريع بحسب نزولها، وتميز منهم الباحث ي. شاخت (J. Schacht) حين قدم دراسة تأليفية لمشغلي «الميراث» و«الوصية» في دائرة المعارف الإسلامية. وبين المقالين على أساس تصنیف تاریخي جامع يسمى في توضیح الرؤية للمواريث، وبدأ بعرض موقفه<sup>(2)</sup>:

(1) نفسه.

2) راجع: J. Schacht, "Mirâth" EI<sup>2</sup>, vol VII, pp: 109-113; "Wasiya", vol IV, pp: 1192-1194.

اعتبر شاخت أن آيات المواريث تتنزل في مرحلتين تاريخيتين ضمن المرحلة المدنية الأولى، وهما:

مرحلة أولى تبدأ من الهجرة إلى المدينة وتنتهي في رمضان السنة الثانية للهجرة، أي مع غزوة بدر الكبرى، وأخر لها الإخباريون بثمانية عشر شهراً من يوم الهجرة. وفي هذه الفترة ينزل شاخت حكمين الأول هو حكم الوصيّة الذي في قوله «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين» (البقرة/180)، ويرجع أنها نزلت قبل رمضان من السنة الثانية للهجرة، غير أنها لم تدع إلى القطع مع تشريعات الجاهلية بقدر ما كانت حریصة على حصر الوصيّة في الآباء وذوي الأرحام، ولذلك نزلت آيات في كيفيات الوصيّة والإشهاد وهي الآيات التالية: البقرة/240، والشّاء/37، والمائدة/106 - 108<sup>(1)</sup>.

أما الحكم الثاني، فهو المؤاخاة<sup>(2)</sup>، وخضع بدوره في نظر شاخت لمرحلتين: الأولى كان فيها الإقرار بالمواريث بين المهاجرين، والقطع مع أقاربهم الذين بقوا بمكّة، وإن كانوا مسلمين، وفي نفس هذه السنة الأولى للهجرة نسخ الرسول هذا الحكم بإقرار المؤاخاة بين الأنصار والمهاجرين، ونزل النصّ تركيبة له في الآيتين اللتين في الأنفال 8 وهما: «وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَهْضُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الظُّرْفُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ

(1) وهذا نص الآيات ونقطن بدماء أن شاخت قصد بالآية 176 من البقرة الآية التي تابعاً في الترتيب ورقمها 177، ونصفها «لِلَّهِ الْبَرَزَانُ مَنْ تَوَلَّهُ وَجُوفُكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلِكُنَّ الْبَرَزَانَ مِنْ أَمْنِ يَالِهِ وَالْيَوْمِ الْأَخْرَى وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالْتَّبَيِّنِ وَلِكُنَّ الْمَالَ عَلَى خَيْرِ ذُوِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّالِكِينَ وَلِلرِّزْقِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الرِّزْكَةَ». .. قوله «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ سَكِنْكَمْ وَبِلَدَرَوْنَ أَرْبَاجَا وَصَيْةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَنَاعَمَاً إِلَى الْحَوْلِ هُبْرَ إِخْرَاجٍ فَلَمْ يَخْرُجْنَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَقْسِمَهِنَّ». .. البقرة/240، ولا نعلم إن كان شاخت قد قصد بالآية 37 من الشّاء قوله «الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَطْلَعِ وَيَكْتُمُونَ مَا تَأْتِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَامْتَنَنَّ لِكَافَلِرِينَ عَذَابًا مُهِمَّاً» أو الآية المروالى لها وهي قوله: «الَّذِينَ يَتَفَقَّدُونَ أَمْوَالَهُمْ رَثَاءَ النَّاسِ». .. (الشّاء/38). وإن الآيات التي في (المائدة/106 - 108) فهي التالية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِنَّا حَضَرْتُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ ثَانَ فَرَأَى خَذْلَيْكُمْ لَوْ أَخْرَجْنَ مِنْ خَيْرِكُمْ إِنَّ أَشَدَّ شَرْرَهُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مَعْصِيَةَ الْمَوْتِ تَخْسِيْنَهُمَا مِنْ بَنْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسَمَنَ باللَّهِ إِنْ لَرْتُمْ لَا نُشْرِقُ بِهِ ثَمَّنَا وَلَوْ كَانَ ذَا قَرْبَانِ وَلَا تَكُنْ شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّ لِمَنِ الْأَثْمَانِ» (106) فإنْ هُبْرَ على أَهْمَانِهَا استحقَّا إِنَّمَا فَأَخْرَجْنَ بِقَوْمَانِهَا مِنَ الْذِينَ اسْتَعْنُ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسَمَانَ باللَّهِ لِشَهَادَتِهَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدْنَا إِنَّا إِذَا أَيَّمْنَا الظَّالِمِينَ» (107) ذلك أَنَّهُمَا أَنْ يَأْتُوا بِالْشَّهَادَةِ عَلَى ذُجْمَهُمَا أَوْ يَخْافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيمَانُهُمْ». .. (108).

(2) راجع M.Watt, Mu'âkhât, EI<sup>2</sup>, vol VII, p: 255.

بما تعلمُون بصيرٍ» الآية 72، والثانية في قوله «وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِهِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا  
مَعْكُمْ فَأَوْلَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعْضُهُمُ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ  
عَلِيهِمْ» الآية 75. وينهي شاخت هذه المرحلة التاريخية الأولى بنزول الآية 6 التي في  
الأحزاب 33 لتنسخ الحكم بالمؤاخاة في قوله «الَّتِي أُولَئِي بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ  
أَنْهَا هُنَّمَوْلَانِيَّةُ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بعْضُهُمُ أُولَئِي بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا  
أَنْ تَعْلَمُوا إِلَى أُولَيَّ أَنْتُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مُسْطُورًا».

وببدأ المرحلة الثانية في تاريخ نزول أحكام المواريث بعد أحد أي بعد شهر شوال  
من السنة الثالثة للهجرة، وذلك لما كثر عدد المستشهدين وبقي أرامل ويتamu احتار  
الرسول في توزيع المواريث بينهم، خاصة أن النص القرآني نسخ أعراف الجاهلية  
بالوصية والإتفاق على المعتمدة من مال زوجها المتوفى حولاً. فنزلت آيات الفرائض  
التي في (النساء 7/ 4)، ثم بعد فترة لم يضبطها، نزل التوضيح في شأن الكلالة  
(النساء 4/ 176). وهكذا فإن التشريع للمواريث حسب شاخت اكتمل في السنة الثالثة  
للهجرة.

لنا على ماقدم شاخت ملاحظتان:

1 - فقد حاول تبسيط العلاقة التاريخية بين هذه المجموعة من الآيات، ونعتقد  
أنها أشد تعقيداً لنزولها في أرضية متحركة مررت بمرحلة انتقالية من نفس سابقة لها إلى  
تأسيس رؤية بديل امتزج فيها الإيمان بالعمل، وهو في رأينا منهج يتطلب مراحل حتى  
يخرج في شكله المكتمل، وخاصة إذا استحضرنا الصعوبات التي واجهها الرسول في  
أول هجرته إلى المدينة ليلزم المؤمنين بمبادئ الإيمان الإسلامية، فقبل التعامل مع  
المنافقين، وتواصل هذا العمل حتى ما بعد الفتح في المؤلفة قلوبهم وفي طرق توزيع  
الفيء. لأجل ذلك لم ي عمل الرسول على تثوير أعراف العرب بقدر ما كان محاوراً  
لها<sup>(1)</sup>.

ونعتقد أنه من العسير أن نعتبر جميع أركان الوصية قد اكتمل نزولها في السنة  
الثانية للهجرة، حتى وإن كان على الترجيح، ونعتقد أن شاخت استند فيما ذهب إليه  
إلى ما رواه بعض المفسرين في أسباب نزول هذه الآيات، وإن بدت مقالاتهم يقينية  
فإنهم غيبوا حقيقة موقف من سبقهم من العلماء من تاريخ النزول، وما نشأ عن هذه  
المواقف من جدل بلغ بهم درجة التراشق بالنحوت<sup>(2)</sup>. بينما ذكر الإخباريون باتفاق أن

(1) M. Watt, Wasiya, p 255.

(2) ابن العربي، الناسخ والمنسوخ، ج 2، ص 146 - 147.

الرسول خرج إلى بدر ومعه سبعة وسبعين رجلاً من المهاجرين، ومائتان وستة وثلاثون رجلاً من الأنصار<sup>(1)</sup>، ونعتبر أنَّ هذا المدد الذي قدمه الإخباريون يحمل وجهاً من الحقيقة في قلة عدد المسلمين بعد الهجرة، وكان محمد النبي في هذه الفترة يشتد التصر بنشر الدعوة والترغيب لا بالوعيد والتشديد، ولذلك نستبعد أن تكون معظم التشريعات قد أخذت في التزول أو اكتلت ولا سيما منها المواريث.

2 - أمَّا الملاحظة الثانية فتخصُّ المعنى الذي أفاده آيات اعتبرها شاخت في معنى الميراث، وهي: الآيتان اللتان في البقرة / 176 أو 177، والآيتان اللتان في النساء / 37 أو 38، والآيتان اللتان في الأنفال / 72، 75<sup>(2)</sup>.

فالقارئ لا يقف في هذه الآيات على ما معنِّي من المعاني يفيد بأنَّها نزلت في المواريث، واللافت أنَّ شاخت انساق إلى نفس ماذهب إليه المفسرون في توظيف هذه الآيات لتوسيع الحقل الشرعي للميراث، فقد أزوَّلوا لفظ «الولاء» و«الاتفاق» بالوصاية في الميراث<sup>(3)</sup>، بينما أفادتنا مصنفات الفقه، مثلاً، بتأويل مختلف للأيتين اللتين في الأنفال 8، ويستمدُّ هذا التأويل شرعية إذا صدر من علماء اختصوا بفقه الأموال من مواريث وخراج وزكاة.. ومن هؤلاء العلماء أبو عبيد القاسم بن سلام الذي صنف الآيتين في باب «العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل الbadia»، فيقول في تفسيرهما «قال ابن عباس: ترك رسول الله (ص) الناس يوم توفي على أربع منازل، مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي لم يهاجر، إذا استنصره النبي (ص) نصره، وإن تركه فهو إذنه له، وإن استنصروا النبي (ص) كان حقاً عليه ينصرهم (... ) والزابعة التابعون بإحسان»<sup>(4)</sup>.

والنتيجة أنَّ وضع آيات المواريث في مسار تاريخيٍّ أمرٌ يكاد يكون مستحيلاً، لأنَّ الاشتغال بتاريخية العلاقة بين الآيات إنما هو حاجة تأخرت عن جمع المصحف،

(1) الطبرى، تاريخ الأمم، ج 1، ص 25؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 2، ص 118.

(2) وهذه الآيات هي: من البقرة: «ذلك بأنَّ الله نزع الكتاب بالحق وإنَّ الذين اختلفوا في الكتاب لغير شقى بمزيد (176)، ورأى المال على خبيثه ثوي الفريض والبتماني والمساكين وبين الشبل والشالبين وفي الرقاب» (177)؛ ومن النساء: «الذين يبخلون ويزمرون الناس بالبغلل ويكتسحون ما أتاهم الله من فضلهم» (37)، «وللذين يملكون أموالهم رفأة الناس ولا يؤمنون بالله» (38)؛ ومن الأنفال: 8: «وإذا لله المؤمنين والمؤمنات جنات تخجري من تحتها الآثار خالبيين فيها» (72)، «ومنهم من عاقد الله لنَّ آثاماً منْ فضله لتصدق ولن تكون من الصالحين» (75).

(3) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 59.

(4) ابن سلام، كتاب الأموال، ص 292.

ونشأت بسبب التزام العلماء بمقالة رسمية تدعم المسار العام في الفقه وتجمع بين مختلف المقالات المذهبية، وهو أمر لم يمكن تحقيقه في تاريخ الفقه عموماً. في طبيعة الأحكام كما اهتدى إليها العلماء وكما تجلّت في التطبيق.

تفتفي متى المسألة أن نجيب عن قضيتين هما:

- 1 - في قيام الأحكام على النص.
- 2 - في المسائل المتولدة من تطبيق الأحكام.

### **١ - في قيام الأحكام على النص**

واجه المفسرون والفقهاء في استنباط الأحكام وتصنيفها أنواعاً مختلفة من المعاني القرآنية، فمنها الأحكام التي نزلت صريحة ومفصلة، ومنها التي نزلت عامة، بينما سكتت عن حالات اجتماعية وغابت رؤية الشرع فيها. وتبعاً لذلك تحدّدت وظيفة العالم في توضيح المعجم وإبانة ما سكت عنه النص، لكن على أساس الاحترام بالنص وتوضيح المسالك في مسالة التراكيب الجامعية التي قام عليها الخطاب القرآني. فتولّد عن ذلك جملة من المسائل المتصلة بالمواريث، ونذكر منها تلك التي شدّت المفسرين وحيّرتهم:

**\* فمتى تعلق معانٍ المواريث ببعضها البعض:**

وأثاروا في هذا المجال مسألة منهجية قائمة على كيفية الجمع بين الوصيّة والمواريث في نصٍّ تشريعٍ واحدٍ.

فقد تكرر لفظ الوصيّة في جل آيات المواريث، الأمر الذي حمل الفقهاء على أن يخضصوا لها مكانة في استنباط الأحكام، رغم ما أجمعوا عليه في التنظير للعلاقة التاريخية بين الآيات.

فالملحوظ من خلال نصوص التفسير أنَّ الصحابة ومن بعدهم التابعين لم يحرجهم الاستعاضة عن الفرائض بالوصيّة، ويقدّم ابن العربي بياناً مستفيضاً يجسم أنَّ العمل بأحد الحكمين إنما كان خاصاً للاجتهاد، ولم يحدث التضييق إلا عندما سعى الفقهاء إلى تفسيرهما من منظور الناسخ والمنسوخ، فيقول «ليس فيها نسخ لأنها لا تعارض آية المواريث إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقّ حقّه وقسم لكل حظه ولم يعم الميراث جميع القرابات وإنما خصّ به أعياناً منهم، وبقي سائر أهل القربي مسكوناً عنهم في آية المواريث فإن تناولهم قول في آية أخرى حملت على معناها. ووجه الجمع بينهما ظاهر وهو أن يقال: إنَّ الميراث للمعين من ذوي القربي ومن ليس له في

آلية المواريث اسم كان المراد بالإرضانخ<sup>(1)</sup> له عند القسمة. وعلى هذا المعنى حمل الآية السلف فقالوا: إن القاسم بن محمد روى أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه وعائشة حية فلم يبق في الدار أحد إلا أعطاه وتلا هذه الآية<sup>(2)</sup>. قال القاسم ذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب إثنا هذه الورصية. يريد أن يوصي الميت لقرباته.

### وقال ابن زيد: القسمة ها هنا الوصية

والقول ما فعله عبد الرحمن، لا ما أشار إليه ابن زيد ولا ما روي عن ابن عباس، فإن القسمة هي فصل المال المتراكب بين أهل الميراث والعادة جارية بحضور القرابة والناس كذلك، فيستحب لهم أن يواسوهم ويحملوا القول ويحسنوه لهم. وأثنا من قال إن ذلك واجب ولو كان واجباً ما خص به من حضر من القرابة دون من غاب، والله أعلم<sup>(3)</sup>.

والمرجح أن التشريع نحا إلى التفصيّع عندما خيف على أحکام المواريث من التسيّان وتعريضها بالوصية. فكانت دعوة الفقيه إلى وجوب الرجوع إلى أحکام المواريث في القسمة واعتبارها علوماً في الفرائض يجب التعمق فيها والإحاطة بفروعها.

\* ومن هذه المسائل بحث المفسرين في مدى دلالة الاسم على مسماه حتى يُلحق بالفرضية.

إذ يندرج ضمن هذا المشغل المسائل التي أعضل على المفسرين حلها: وترجمتها إلى مسألتين ارتسما في مشاغل الفقهاء، واحتذَّ فيما الجدل: الأولى تتعلق بخصوصية لفظ الكلالة، والثانية تتعلق بقضية هي في ظاهرها لغوية لكنها في الحقيقة متجلّدة في مشاغل المشرع، وتعني مسألة توظيف اللُّفْظ في حقّيته ومجازه «دفعه واحدة».

فأما خصوصية لفظ الكلالة، فقد نزل كما بینا في أول الفصل، في آیتين الآية 12 التي في النساء<sup>4</sup> والآية 176 من نفس السورة. وأجمع المفسرون على أن الرسول فارق الجماعة ولم يدل فيها بالقول الفصل، الأمر الذي أشكّل على من خلفه من الضحاية

(1) رضخ وأرضخ له رضخاً وإرضخاً أعطاه، عطاء غير كبير، ابن منظور، لسان العرب، (رضخ)، ج 1، ص 1175.

(2) الآية هي قوله إذا حضر القسمة ألو القربى واليتامى والمساكين فارزقُوهُم منه، وَمَوْلَوْهُمْ قَوْلًا معروفة» (النساء/4/8).

(3) ابن العربي، الناسخ والمتروخ، ج 2، ص 146-147.

وخاصية منهم عمر الذي أثرب عنه روايات كثيرة في شأن الكلالة، مثل الحاحه على الرسول في السؤال عن معنى الكلالة، فقد «خطب في الناس يوم الجمعة فقال: إني والله ما أدع بعدي شيئاً هو أهم إلى من أمر الكلالة، وقد سالت عنها الرسول (ص) فما أغلط لي في شيءٍ ما أغلط لي فيها، حتى طعن في نحرى وقال: تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء، وإن أعيش أقض فيها بقضية لا يختلف فيها أحد قرأ القرآن»<sup>(1)</sup>، وروى سعيد بن المسيب أن عمر كتب في الكلالة كتاباً «حتى إذا طعن، دعا بكتاب فمحى، فلم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً، وكانت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه»<sup>(2)</sup>. واستمر الإشكال إلى الصدر الأول في الإسلام.

فكان مقالة التفسير تدور في حيز دلالي ضيق، ولم يمكنها التحرر من قيود الرواية وسلطة النقل. قد نرجع ذلك إلى أن الكلالة من ألفاظ الغريب، إذ لم تقل من الألفاظ المجهولة في لغة العرب، وفهمنا هذا من خلال الحذر الذي ميز أقوال التابعين في بيان معناها، فيورد الطبرى خبراً عن رجل سأله عقبة عن الكلالة، فقال: «الآتعجبون من هذا يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله (ص) شيءٍ ما أعضلت بهم الكلالة»<sup>(3)</sup>.

ورغم محاولات اللاحقين في تحديد دلالة اللفظ بالرجوع إلى أصوله فإن الفقهاء لم يهدروا إلى مقالة تجمع بين درجات البيان فيها، فيقول الطبرى: «فالكلالة على هذا القول مصدر من قوله: اتكلله الشسب تكللاً وكلاله»، بمعنى: تعطّف عليه الشسب. وقرأه بعضهم: «إن كان رجل يورث كلاله»، بمعنى: وإن كان رجل يورث من يتكلله، بمعنى: من يتغطّف عليه بتنسبه من أخي أو أخت»<sup>(4)</sup>. ويقدم الكيا الهراسى شرحًا آخر لللفظ فيقول «هو من قوله: كللت الرحم إذا تباعدت، ولتحت إذا قربت. يقال هو ابن عمى لخا، أي هو ابن أخي، وهو ابن عمى كلاله، أي من عشيرتي»<sup>(5)</sup>.

فما هي المعانى التي علقت بلفظ الكلالة؟

انقسم المفسرون والفقهاء في شرح لفظ الكلالة إلى فريقين، فريق جسم رأى

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 4، ص 382.

(2) نفسه، ص 381.

(3) نفسه، ص 382.

(4) نفسه، ج 3، ص 625.

(5) الكيا الهراسى، أحكام القرآن، ج 2، ص 359.

الجمهور وقد استندوا إلى رأي أبي بكر قال أقد رأيت في الكلالة رأيا، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأ فمتي ومن الشيطان، والله منه بريٌّ: أن الكلالة ما خلا الولد والوالد<sup>(1)</sup>.

وفريق انضم إلى موقف سعد بن أبي وقاص الذي قرأ الآية «إن كان رجل يورث كلاله وله أخ أو أخت من أمه»<sup>(2)</sup>، وتكتسب هذه القراءة ميزة إذا أضفنا إليها الزواية عن سعد في أن الآية نزلت بسببه، وعندئذ يفضل سعد بقية الصحابة في تلقيه للقراءة «غصة» من عند الرسول هذا من جهة، ومن جهة ثانية تميّز قراءته بما أفادته من معنى يختلف عن جميع المعاني التي نزلت في المواريث لأنها تشريع لميراث ذوي التربى من جهة الأم.

ونشير إلى أن مصطلح الكلالة لم يخرج للأحقين من المفسرين والفقهاء، وخاصة بعد القرن 6هـ/12م، مثلما أخرج أسلافهم بل إن الحيرة تمتلك الباحث عندما يقلب نصوص القرطبي في الكلالة ولا يجد سوى تلخيص سطحي لحقيقة الجدل الذي حدث بين الصحابة في المسألة. وليس من تعليل سوى أن الأحق من العلماء قد شغلته قضايا أخرى تنتظر حلولاً حتى يخلص المجتمع من نقيس القول، فانصرفت إشكالية المصطلح ضمن مشاكل لم يكن للصحابة أن يواجهوها نظراً إلى بساطة التركيبة الاجتماعية في عصرهم. ولم يستقر المصطلح إلا بمروره بمراحل تاريخية وقد أدرج في خضم المشاغل الفقهية التي وإن حاولت الإنلاق على نفسها حفاظاً على مبدأ الثبات في الأحكام فإن للهاجس الاجتماعي آياته التي يوظفها في ذلك المنغلق، ونوضح ذلك لاحقاً.

اقتضى ذلك من المفسرين والفقهاء جمعياً أن يبحثوا عن الكيفية التي بها يوظف اللفظ في حقيقته ومجازه «دفعة واحدة». فتشير المصادرات في وضوح إلى أنها قضية استدعتها التوازن التي لم يناسبها أي حلٌّ نضا فرأينا كان أو ستة مبنية له، ولا حتى من أقوال الصحابة واجتهاد التابعين وأئمة الفقه. وهو أمر دعا العالم من الأحقين إلى أن يولد معانٍ فرعية تكون بمثابة «الثواب المهيأة» لأن تستبطن منها أحكام لتوازن ممكّن وقوتها.

فعمد المفسرون إلى استنطاق اللفظ بتفجير المعاني التي تستجيب لأحوال

(1) الطبرى، جامع البيان، ج 3، ص 625.

(2) نفسه.

نوازيلهم، ونهجوا لذلك سبيل تباعي اللُّفظ في مختلف سياقاته القرآنية لتحصيل المعاني التي أفاد في نص جامع، وإن تيسر لهم ذلك فإن دقة عملهم كانت تقضي منهم البحث عن الكيفية التي بها يستفاد المعنى المقصود من اللُّفظ في حقيقته ومجازه في آن، فيقول الزرازي: «لا شك أنَّ اسْمَ الْوَلَدِ وَاقِعٌ عَلَى ولَدِ الصَّلْبِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي ولَدِ الْابْنِ قَالَ تَعَالَى «يَا بْنِ آدَمَ» (الْأَعْرَافُ 26) وَقَالَ لِلذَّيْنِ كَانُوا فِي زَمَانِ الرَّسُولِ (صَ) «يَا بْنِ إِسْرَائِيلَ» (الْبَقَرَةُ 40) إِلَّا أَنَّ الْبَحْثَ فِي أَنَّ لِفْظَ الْوَلَدِ يَقْعُدُ عَلَى ولَدِ الْابْنِ مِجَازًا أَوْ حَقِيقَةً؟

فإن قلنا: إنه مجاز فنقول: ثبت في أصول الفقه أنَّ اللُّفظ الواحد لا يجوز أن يستعمل دفعه واحدة في حقيقته ومجازه معاً، فحيثند يمتنع أن يزيد الله بقوله «يوصيكم الله في أولادكم» ولد الصلب وولد الابن معاً<sup>(1)</sup>.

إن البحث عن مراد دلالة اللُّفظ في تعلقه بمختلف التراكيب ليس مقصوداً لذاته أو لتجسيمه التناقض بين دلالات الخطاب القرآني بقدر ما كان حاجة البحث على المسلمين منذ أن واجهوا حقيقة التشريعات في المواريث عند تطبيقها فنشأت نوازل يحتمل أنها لم تقع زمن الرَّسُولِ، أو أنها نوازل تكررت بعد الرَّسُولِ فرغب المسلمين في إصدار أحكام لا يتفاوتها، ومن هذه النوازل قضية ميراث الجدة، ويعتبر المفسرون أنَّ أوزل من اجتهد فيها أبو بكر، وقد قدمت عليه جدة تطلب حقها في ميراث حفيدها فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئاً، وما أنا بزائد في الغرائب شيئاً<sup>(2)</sup>.

فإذا ثبتت صحة هذه الأخبار تكون النوازل المتعلقة بميراث الجدة قد سبقت التوزال في ميراث الجد، فيروى عن الشعبي أنَّ «أول جد رُزِّت في الإسلام عمر بن الخطاب (ر.)، مات ابن لعاصم بن عمر وترك أخرين فأراد عمر أن يستأنر بما له فاستشار علينا وزيراً في ذلك فعندها مثلاً له فقال: لو لا أن رأيكما اجتمع ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباًه. روى الدارقطني عن زيد بن ثابت أنَّ عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له، ورأسه في يد جارية له ترجله، فنزع رأسه؛ فقال له عمر: دعها ترجلك، فقال: يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي جنتك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إنما جنتك لتنظر في أمر الجد. فقال زيد: لا والله ما تقول فيه؟ فقال عمر: ليس هو بوجي حتى نزيد فيه ونقصر، إنما هو شيء تراه، فإن رأيته وافقني تبعته، والا

(1) الزرازي، مفاتيح الثواب، ج 9، ص 169.

(2) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 338.

لم يكن عليك فيه شيء. فأبى زيد، فخرج مغضباً وقال: قد جنتك وأنا أظنن سترغ من حاجتي. ثم أتاه مرة أخرى (...) فلم يزل به حتى قال له: فسأكتب لك فيه. فكتب في قطعة قتب وضرب له مثلاً. إنما مثله مثل شجرة تبت على ساق واحدة، فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن آخر، فالمساق يسقي الغصن، فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن، وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأزل. فأتي به خطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد فولا وقد أمضيته. قال: وكان عمر أول جد كان، فأراد أن يأخذ المال كلّه، مال ابن ابنته دون إخواته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب (ر) <sup>(١)</sup>.

### نستخلص من الخبر ملاحظتين:

- الأولى خاصة بعدي خضوع الأحكام لمقاييس تضبط تاريخاً لم يلادها، ونظن أن الجواب يحدد طبيعة نشأة الحكم. فالإقرار بالمقاييس يستتبع رؤية نشأة الأحكام من حيث هي صناعة، ونفيها يستتبع كونها مستنشأة في كيان الأعراف بحيث تمز عليها مراحل لتكون جاهزة ولا يتبع إلى صفة الاتكتمال فيها إلا من لحق بأخره. ونحن بهذا الرأي لا نرفض الخبر عن عمر بقدر ما نعرضه للتتحليل: فالقول بأن أول مسألة في الجد واجهها المسلمون مع عمر واقتضت منهم أن يقلّبوا مختلف الحلول لهذه القضية لا يتناسب وحركة المجتمعات، وخاصة المجتمع الإسلامي الذي خاض الفتوح وما نتج عنها من مستشهادين، إلا أن يكون الشعبي قد صدّ بأن عمر أول جد الخ على أن يصدر فيه حكم. وعندئذ يتقرّم هذا التشريع دليلاً على المنهج الذي يتخذه المؤمن في توسيع حدود نصّه حتى يستوعب مشاغل المجتمع ولا يضيق بضلاالة الأحكام. ومنه تفهم منهج عمر في كيفية إسناد حكم ميراث الجد شرعية دينية، فاستقال عن الاجتهد في المسألة لأنّه طرف فيها وألزم به غيره من الضحابة وخاصة إذا كان صحابياً أُسندت إليه مهمة جمع النص القرآني مثل زيد بن ثابت. وبهذا تفهم العبارة التي نطق بها في خطبته وقد جمع فيها سلطة العالم بالنص إلى سلطة ولني الأمر.

- أمّا الملاحظة الثانية فتعلق بعدي الوثائقية التاريخية في رواية الأخبار، فيقول الشعبي بأنّ عمر خاصّم في ميراث حفيد له من ابنه عاصم، ونستبعد أن يكون لهذا الحفيد الصبي مالاً وأبوه عاصم لا يزال حياً، وحجّة قولنا نستمدّها من خلال ما أثبته كتب التراجم من أنّ عاصماً ولد في الفترة الأخيرة من الوحي، فيقول العسقلاني، نقا

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٦٩.

عن أبي أحمد العسكري «ولد في السنة السادسة من الهجرة، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن النبي (ص) مات وله ستة»<sup>(1)</sup>، ويذكر أيضاً أن عمر طلق أم عاصم «فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قباء، فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فأدركه جدته الشموس بنت أبي عامر فنازعه إيه حتى انتهى إلى أبي بكر، فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، فما راجعه وأسلمه لها»<sup>(2)</sup>. ولا يكون بذلك لقصة عمر دالة إلا إذا وضعتها في سياق التشريع لميراث الجد من غير أن يحتجبه الأب.

وإذن، اكتسبت مثل هذه الروايات سلطة عندما أدرك العلماء أن كثيراً من الأحكام قد ورد مجاناً لمعاني النص القرآني، فأنشأوا فيها كل الرسوم التي يشبعها المجتمعون في استنباط الحكم، ويعتبر القياس أهم هذه الرسوم باعتباره منهجاً في إلحاقي النازلة بسابقة شبيهة بها، ولا يكتسب شرعية إلا إذا أقرته الجماعة العالمية. لذلك كانت الحاجة ملحة إلى توثيق مختلف الأحكام التي أوصل إليها الاجتهد، وتعليقها بالحججة التقليدية. لازم هذا الحرص أوائل العلماء والتزموا بمقدمة فقهية على اختلافاتهم المذهبية، ولتحصدها الشافعية في حوار مع خصمها، فيقول «زعمتنا نحن وأنت أن أصحاب النبي (ص) إذا اختلفوا لم نُميز إلى قول واحد منهم دون القول الآخر إلا بالثبات مع الحججة البيئة عليه وموافقتها للستة»<sup>(3)</sup>.

والنتيجة مما سبق أن أوائل المسلمين أدركوا أن الفرائض نزلت على أساس القسمة في المواريث بين ذوي الأرحام، وإن كانت بنسبة متفاوتة. وعلى هذه القاعدة رسموا طرق فهومهم للنص القرآني، فعكسوا عليه بنية المجتمع العشارية، والتمس الفقهاء لعملهم شرعية من قاعدة «توليد المعانى من اللفظ الواحد»، فصار «الأب» رمزاً للأصول و«الولدة» رمزاً للفروع، ومنهما تداعت باقي المعانى التي جعلت من التنزيل نصاً يفتح على النازلة ويسع كلما تكاثرت القضايا مثل اعتبار المفسرين أن للأجداد، وإن علوا، السادس من مال المتوافق وذلك استناداً إلى أن الأبوة لفظ شامل للأباء الأقارب والأبعد جمِيعاً، أو اعتبار أن لأبناء الأبناء، وإن سفلوا، حقاً في ميراث الأجداد، فيختلفون أباءهم إذا ماتوا. وبذلك أكَّت الأمور إلى التعقيد الذي تجلَّ في النتيجة الثانية:

(1) العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 3، ص 39.

(2) نفسه، ص 38.

(3) الشافعى، الأم، ج 4، ص 11.

فقد ساد الاضطراب مدونات الفقه، وإن سكت عنه العلماء فللحفاظ على «هدره» النظرية الفقهية التي اعتبروها ناشئة من النص القرآني. ولعلّ منشأ هذا الاضطراب كان منذ أن تقبلت جموع المؤمنين الأحكام التي نزلت على خلاف مسبق من ممارسة تشريعية، وعلى خلاف ما أبانت التشريعات اليهودية وكثيراً ما كانوا يحاورون الأحكام المترفة بتشريعات اليهود.

حفظ لنا النص القرآني بعض الإشارات إلى ذلك الفلق ونستنتجها من ثنايا مقاصد الخطاب، ونشهد على ذلك بمثالين:

**١ - المثال الأول** ويتمثل في الآيات التي نزلت في «مال اليتيم». ويرجع السبب في اضطراب المؤمنين في هذه المسألة إلى حداثة عهدهم بالفرضية للبيت من ميراث أبيه، وإلى جهلهم بالكيفية التي تطبق بها الأحكام ليحفظ ماله حتى يكبر، فيilmiş قارئ النص القرآني في وضوح التطور الذلالي بين الآيات، وهو ما ينهض دليلاً على مسيرة التزول أحوال المسلمين مع هذه التشريعات الجديدة، وتلمسه في نهيء عن قرب مال اليتيم «ولا تقربوا مال اليتيم إِلَّا بِالْيُتِيمِ هُنَّ أَخْسَرُ حَتَّى يَنْلَعَ أَشْدَهُ»، وتكرر هذا النهي مررتين في (الأنعام / 6 - 152) وفي (الإسراء / 17 - 34)، وفي أمر الأولياء بالعدل في رعاية أموالهم «وَاتُّو الْيَتَامَىٰ أُمُوْلَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْحَبَيْبَ بِالظَّيْبَ» (النساء / 4 / 2). وشدد النص على وجوب معاملة البنات اليتامى بالقسط، «وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النَّسَاءِ قُلَّ اللَّهُ يَنْعِذُكُمْ فِي هُنَّ وَمَا يَنْلَعُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتَوْنَهُنَّ مَا كُنْتُمْ لَهُنَّ وَتَرْفَعُونَ أَنْ تُنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَاتِ مِنَ الْوَلَدَانِ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِيَتَامَى الْبَنِينَ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُو مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيْمًا» (النساء / 4 / 127).

حوت الآية الأطوار التي مز بها المسلمون في إلحاد البنات بالميراث، ويدرك الطبرى عن عبد الله بن كثير أنه سمع سعيد ابن جبير قال: «لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْمَوَارِثِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ وَقَالُوا: يَرِثُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِي الْمَالِ وَلَا يَقْوِمُ فِيهِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي هِي كَذَلِكَ، فَيُرِثُ الْرَّجُلُ الَّذِي يَعْمَلُ فِي الْمَالِ فَرَجُوا أَنْ يَأْتِي فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مِّنَ السَّمَاءِ، فَاتَّظَرُوا. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَأْتِي حَدِيثٌ قَالُوا: لَئِنْ تَمْ هَذَا، إِنَّهُ لَوَاجِبٌ مَا مَنَهُ بَدِئْتُمْ قَالُوا: سَلُوا النَّبِيَّ (صَ)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (الْآيَةَ). قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ: وَكَانَ الْوَلِيُّ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتِ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغْبَ فِيهَا وَنَكْحَهَا وَاسْتَأْثَرَ بِهَا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ ذَاتِ جَمَالٍ وَمَالٍ أَنْكَحَهَا وَلَمْ يَنْكِحَهَا»<sup>(١)</sup>.

(١) الطبرى، جامع البيان، ج ٤، ص 298.

تستدعي هذه الآية آية أخرى كانت معضلة حيث حيرت المفسرين والفقهاء والأصوليين أيضاً، وكانت في الوقت نفسه أصلاً هاماً قامت عليه مناكح المسلمين، ونعني قوله «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَبَّا لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثٌ وَرِبَاعٌ» (النساء 4/3). لا نخفي حرجنا من هذه الآية والعلة في ذلك ترجع إلى نفس الأسباب التي أخرجت القديسي وتكمّن في انعدام المناسبة بين جملة الشرط والجزاء في هذا التركيب الشاذ الذي نزل على غير رسوم العربية إن اكتفينا بما ورد من أخبار في أسباب نزول الآية<sup>(1)</sup>. لذلك استند المفسرون في تأويل العلاقة المعنوية إلى سلطة التقل و قد حفظت موقفين رغم سعي المفسرين إلى تفريعهما، وهما:

\* موقف أول اعتمد التفسير المأثور عن عائشة، وعليه بنى المالكيون أحکامهم في «صدق المثل»: «عن عروة بن الزبير أنه سأله عائشة عن معنى هذه الآية، فقالت: يا ابن أخي هذه البيتمي، تكون في حجر وليتها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليتها أن يتزوجها بغير أن يقتضي في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقتضوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، أمريوا أن ينكحوا ما طاب لهن من النساء سواهن»<sup>(2)</sup>. فإذا كانت عائشة قد قصدت في جوابها أن الآية خاصة بيتمي النساء وهو مذهب الجمهور من العلماء، فكيف يمكن الخروج بالخطاب من الخصوص إلى العموم؟ وكيف يمكن إقصاء معن الشرط عن الجزاء الذي صار نظرية فقهية عامة؟ وإذا كان المعنى الذي ذهبت إليه عائشة هو التأويل الصحيح للأية فكيف يجوز أن يكون الولي هو الناكيح؟ لأن الولاية تلحق الأقداد في النسب، من الإخوة أو العمومة، ولا تنتقل الولاية إلى أبناء العم إلا إذا ما انعدم المحارم، وعندئذ نعود من جديد إلى قضية خصوصية النسب الذي نزلت فيه الآية.

\* أما الموقف الثاني، فهو تأويل عكرمة ورواه الطبرى بطرق مختلفة، فيقول: «معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع، جذاراً على أموال البيتمي أن يتلفها أولياً وهم. وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً، مال على ما يتبمه الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به. فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أنتم خفتم على أموال أيتامكم أن تتفقونها، فلا تعدلوا فيها، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم، فاقتصرتوا على

(1) عبد المجيد الشرفي، الإسلام والحدادة، ص 121. J. Chelbod, Mar'a, EI<sup>2</sup>, p 475.

(2) الطبرى، جامع البيان، ج 3، ص 574.

الواحدة، أو على ما ملكت أيمانكم<sup>(1)</sup>.

نحن لا نكتم أن هذا التأويل يغرينا لما تميز به من اجتهاد في استحضار معاني الآيات التي اجتمعت في أول النساء 4 ودارت حول أوجه التعامل مع اليتيم.

فقد أدرك الطبرى طبيعة الخطاب في الآية، فقال: «في الكلام - إذ كان المعنى ما قلنا - متروك أشنثني بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره»<sup>(2)</sup>.

فالتصنف المنزّل إذن استطعن العلامة على «النص المتزوك»، ويعنى به الأسئلة التي ألقاها مجتمع المسلمين على محمد ابتعاغ الزرادة في بيان المعانى التي نزل الأمر بها فاستعصى عليهم فهمها، وعسر عليهم تطبيقها. فكان التزول في وجه من أوجهه إجابة عن أسئلة ضمن النص خلودها بينما أضاعت الذكرة ذلك «النص السائل» فتعذر على الألائق أن يعرف إن كان النص المروحى به قد نزل عاماً يشمل جميع المؤمنين أو خاصاً في بيان حالة ظرفية ولم يتوفّر له سوى تأويلات متفرقة هي محمولة على الترجيح. وعلى هذا الاعتبار هل أفادت آية النساء 4/3 العموم؟ أم إن لبنيتها علاقة بمسالك التحول في التعامل مع النص القرآني من المشفاهة إلى المكتوب؟

2 - أما المثال الثاني فيتعلق بالفرائض التي تلحق المرأة وهي قضية أشد تعقيداً لأنها قالت على تشيرير رؤبة المجتمع للمرأة، وكما قال شاخت (J.Schacht) فإن أهم تشريع في المواريث هو الفرائض التي نزلت في المرأة، وقامت على أساس تختلف عن أعراف الجاهليين<sup>(3)</sup>. ونحن نعتبر هذا الأمر علامة إيجابية منحت المرأة مكانة في مجتمعها وذلك بما يرجع إليها من ميراث، ونذكر بقول امرأة سعد بن الزبير للرسول: «إنما المرأة تنكح لمالها وجمالها»، فصارت المرأة فرداً يشارك الرجل في الشروء ولا يخفى ما يستتبع ذلك من تقليل سلطة الرجل وقوامته عليها مبدئياً. فكانت النتيجة المباشرة أن ضفت المجتمع على الفقيه وكلفه مهمة البحث عن الحل الذي يوفق بين طرفي نقيس بين أن يجتب التصادم مع الفرائض التي نزلت أحکامها صريحة لا تقبل تأويلاً وفي الوقت نفسه يعرقل سبل التعامل مع هذه الأحكام. ونحلل قولنا باستعراض الحلول التالية:

أ - الحد من حرية المرأة في تصرّفها في مالها، فكان:

\* أن قالوا بولاية الأب على ابنته البكر ولاية مطلقة يتصرف في مالها تصرّفه في

(1) نفسه.

(2) نفسه، ص 578.

J. Schacht, *Mirâth*, p 111. (3)

ماله، فیسأل سحنون ابن القاسم: «أرأیت الجارية إذا حاضت أیجوز صنیع أبيها في مالها بيعه وشراؤه». قال: نعم جائز عند مالك لأن مالكا قال: حوز أبيها لها حوز، ولا يجوز لها قضاء في مالها»<sup>(1)</sup>.

\* أن للمرأة المتزوجة أن تتصرّف في ثلث مالها، ويشترط ابن القاسم «إن علم صلاحيتها»<sup>(2)</sup>.

وبالجتماع هذين الحلين أمكن المحافظة على مبدأ «الولایة». غير أننا نشير إلى أن الفقيه اهتدى إلى الحكم في «تصرف المرأة في ثلثها» بقياسه على حكم أن «الاحق للموصي إلا في الثالث». ومن حيث قصد الشخص أن يحول رؤية المجتمع للمرأة، وخصوصاً بعد أحد حيث استشهد عدد كبير، رفض المجتمع الذكور أن تبعث الحياة في شخصية المرأة وقادها على الرجل الذي حضره الموت فأراد أن يوصي، وأورد المفسرون هذا التشبيه تعبيراً عن استقالتها عن الحياة الاجتماعية العامة.

#### ب - التشريع للحبس:

ورد ضمن أحكام الحبس إقرار الفقهاء «بالحبس على الولد وإخراج البنات» وذكر ابن وهب أن عثمان والزبير وطلحة جبسو دوريهم وكذلك علي وعمرو بن العاص، ويروي ابن القاسم عن «سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن هشام بن عروة أن الزبير بن العوام قال في صدقته على بيته لا تبع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضيّرة ومُضاراً بها»<sup>(3)</sup>.

فإذا كان الخبر صحيحًا فهو شاهد على أن عدوى المجتمع عن المواريث إلى الوصية كان منذ بوادر التشريع، وأن معضلتهم كامنة في توريث المرأة، فأرجدوا الحل بالرجوع إلى أحكام اليهود في اعتبار الميراث حقاً للذكر وإقرار حق الأنثى عليه في التفقة. صحيح أن أوائل الخلفاء قد ترددوا للحلول التي كانت تتشتّت انشاقاً في الصدر الأول، لكن لا يسع الباحث إلا أن يقف من هذه الأخبار في حذر، فقد سبق أن أشرنا إلى أن عثمان حبس داره لأولاده دون البنات بينما تذكر كتب التراجم أنه أول من شرع في طلاق المريض بتوريث المطلقة وإن كانت مبتوة، وكان ذلك عندما وزرت تماسير بنت الإصيغ بن عمرو ملك بنى كلب من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرشه

(1) سحنون، المدونة الكبرى، ج 3، ص 222.

(2) نفسه، ص 35.

(3) نفسه، ج 4، ص 345.

آخر تطليقة بعد انقضاء عذتها<sup>(1)</sup>. والسبب هو أن تماضر لما طلقها عبد الله بن مكمل في وجده وتوفي بعدها حلت، ورثتها عثمان منه وهي تحت عبد الرحمن بن عوف<sup>(2)</sup>، ويقول العسقلاني في ترجمة عبد الله بن مكمل «توفي في عهد عثمان بعد أن طلق نساه في مرضه فورثهن عثمان منه»<sup>(3)</sup>.

فالحاصل لنا جملة من الأخبار تتناقض في بيان موقفه من ميراث المرأة، وليس لنا من تعليل سوى أنه كان يرى المرأة تابعة لولتها الذي يقوم على نفقتها سواء كان أبياً أو زوجاً أو الأعمد في التسبب، ولذلك لم ير أنه الحق ببناته ظلماً حين حبس النازار لأولاده دونهن منعاً من دخول الغريب إليهم من جهة البنات، وبقي حقهن في سكنى النازار في حال طلاقهن، وهو ما قصد الزبير ابن العوام من قوله «المردودة».

ولذلك، فرغم محاولات عمر بن عبد العزيز في رد ما أخرجته منه النساء<sup>(4)</sup> فإن الفتاوي أوجدت مجالاً أرحب لأن يتسع فيها الاجتهاد، فالتمس الفقهاء شرعيّة إخراج النساء من حكم «الوصية» ومن الصدقات التي حُثّ عليهما الشخص القرآني وحتّى أيضاً على أن تستند إلى الأقارب «الأقرباء أولى بالمعروف»، والتمسوا له شرعية أيضاً من باب «الهبات» وقد صار باباً من أبواب الفقه.

توقفنا هذه الأخبار على حقيقة الجدل بين المسلمين في صدر الإسلام وعلى حركة الأحكام بحثاً عن مستقرٍ يضمن لها السلطة الكفيلة بأن تجمع إليها التوازن على اختلافها في العصور، ثم لانغفل عن الظروف التي حُقِّت بالمسلمين في فترة كانوا يعيشون فيها عن أصل يجتمعون إليه مثلما كان الرسول جمعهم، ولذلك حكمت حكمت فهوم المسلمين المرجعيات العرقية التي انتظمت إليها المجتمعات، ولم يقدروا على إقالتها واستبدالها بما نزل من أحكام، فكان عثمان بتشرعه لميراث المطلقة واعياً بأن المرأة وخاصة إن كانت شريفة مثل تماضر بنت ملك بنى تغلب، هي رمز للعشيرة وإن أنصفها فلنما استرضي العشائر، ولذلك أجاب طلحة بن عبد الله بن عوف «أردت أن تكون ستة يهاب الناس الفرار من كتاب الله»<sup>(5)</sup>.

وفي نفس هذا السياق بندرج المثال الثالث:

(1) العسقلاني، الإصابة، ج 7، ص 544.

(2) سخنون، المدونة الكبرى، ج 2، ص 133.

(3) العسقلاني، الإصابة، ج 4، ص 245.

(4) سخنون، المدونة الكبرى، ج 4، ص 345.

(5) نفسه، ج 2، ص 133.

### 3 - في ميراث الولاء

يقول التهانوي في تعريف الولاء «هو قرابة حكمية حاصلة من العتق أو الموالاة، وهو نوعان ولاء عنابة ويسئى ولاء نعمة وسببه العتق. والجمهور على أنه الإعتناق وولاء موالاة وسببه العقد المعروف. انتهى»، وقد أطلقه الفقهاء على الميراث الذي يكون بسبب هذه الحالة، ولذا قال المصطف: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أو بسبب عقد موالاة<sup>(1)</sup>. واستند الفقهاء في الحكم بالميراث في الولاء إلى قوله «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربين» (النساء 4/33).

فالولاء في أصله اللغوي هو النصرة، وعليه قامت العلاقات بين القبائل في جاهليتها، وقد بنيت على أساس الإجارة والحماية. فمن طريق الولاء كان الغريب يتربى إلى قبيلة غير قبيلته، والمعتنق يكفل انتماءه في المجتمع. ولذلك لم يتعارض بعد الإسلام مع الأحكام التي نزلت في تنظيم العلاقات بين الأفراد فتلبس بالأوضاع الجديدة ليتحول من نصرة القوي للضعيف إلى معنى من معاني المعاشرة. واصطلاح له الفقهاء بولاء الإسلام، ونشأ بينهم جدل فيما يحق له فضيلة الولاء في لحقة ميراث المولى مثلما يلحق السيد ميراث عبده المعتنق؟

استقطب الميراث في الولاء اهتمام العلماء فتقاربت مواقفهم في مسائل مثل الإبقاء على ولاية السيد على عبده المعتنق، وجسموا ذلك في التشريع له بميراث المولى إذا مات، وتعميلهم يقوم على اعتبار ولاية السيد نوعاً من الحلف، وستدتهم يرجع إلى تشرع الرسول للمعاشرة بين المهاجرين والأنصار. غير أنهم اختلفوا في مسألة كانت في نظرهم مشكلاً في التشريع وهي حكم من أسلم من أهل الذمة، وهل يمكن اعتباره مولى في الإسلام قياساً على المولى في العتق؟ ثم كيفية إلحاque الأحكام في ميراثه بميراث المولى المعتنق؟ فتتجزئ عن هذا الاضطراب حقيقةتان لا مجال لإغفالهما، الأولى تجسم طبيعة الأرضية التي أنزل فيها الفقهاء أحکام الميراث في الولاء، والحقيقة الثانية تتمثل في الغاية التي من أجلها شرع الفقهاء لميراث الولاء.

\* فأما الحقيقة الأولى فتحللها من خلال تفسير الفقهاء لمعنى الولاء.

فالملحوظ أن حدود اللفظ ارتسمت من خلال الجدل الذي ميز مقالات الفقهاء وخاصة الجدل الذي كان في شأن ميراث المولى في الإسلام: «فقال أبو حنيفة وأبو

(1) التهانوي، كشاف اصطلاحات القرن، ج 2، ص 1527.

يوسف ومحمد وزفر: من أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له<sup>(1)</sup>.

وقال مالك «في اليهودي أو النصراني يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه: إن ولاء العبد المعتن لل المسلمين، وإن أسلم اليهودي أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبداً»<sup>(2)</sup>. ثمة يستدرك جوابه باحتمال أن يكون المعتن على اليهودية أو النصرانية فيسلم «ثم أسلم الذي اعتقد رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم اعتقده»<sup>(3)</sup>.

واشترط يحيى بن سعيد أن يكون جاء من أرض العدُّ فأسلم ويكون في شرطه قد أطلقه بما أقره الرسول من المعاشرة بين الأنصار والمهاجرين وألحق ميراثه بمن أسلم على يده. ولنلمس التناقض في تحليله الفقهي ووفاته لبقية الأحكام في مسألة إسلام أهل الذمة وقد ألمزوا بدفع الجزية مقابل بقائهم على دينهم، فاشترط بأن ينتقل الميراث إلى بيت مال المسلمين رمزاً لولائهم لدولة الإسلام.

فالواضح أن مؤلاه الفقهاء قد استندوا في جدلهم إلى الطبيعة الاجتماعية التي حددت لكل مذهب التماثل المميزة له:

\* فلا شك في أن أبي حنيفة اعتبر في مقالته الأحوال الاجتماعية لبلاد الشام وسواد العراق، وهي مناطق سار إليها المسلمون في فتوحهم وقد أقرّهم عمر على أراضيهم، وتستتبع ملاحظتنا القول بأنّ كثيراً من أهل هذه الأرضي بقوا على دينهم ورضوا بالجزية، ولذلك بنى أبو حنيفة شرط الولاء في الإسلام على فقدان الأهل وأقصى القرابة من جهة الاعتقاد وقد خالقه في ذلك مالك ومن بعده الشافعى.

\* بينما قايس المالكيون الولاء في الإسلام على الولاء في العتق في غير ما حرج، لأنّ الذمي بالحججاز إذا أعتقد احتياج إلى ما يكفل له انتمامه في المجتمع الإسلامي الذي استبدل به مجتمعه حتى تبister معاملاته الاقتصادية وخاصة الاجتماعية مثل المنازع، وهو مفترقاً أيضاً إلى من يذود عنه الظلم والأذى، ولذلك أخضع مالك الانتساب بالولاء لجملة من القوانين هي شبيهة بقوانين البيوع وعبر عنها ابن منظور في حديثه عن عمل العرب في جاهليتها بأنها «كانت تتبع الولاء وتهبه»<sup>(4)</sup>. واستمد

(1) الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 145.

(2) مالك، الموطأ، ص 783.

(3) نفسه.

(4) ابن منظور، لسان العرب، فعل (ولي)، ج 3، ص 986.

ال المسلمين شرعیة تواصل هذا العرف من حديث نسب إلى الرسول «الولاء لحمة كل حمة النسب»<sup>(1)</sup>، وإن تأوله البعض في معنى النصرة لا غير فإن المالكين توافقوا عند ظاهر النّفظ واستتبعوا منه تشرعهم للميراث في ولاء الإسلام. وتظل بذلك الأحكام في نموها محتفظة بأصولها العرفية حتى وإن كانت مستمدّة من أرضية عقدية مختلفة، ومن نسيج اجتماعي انطبع بسمات البداوة. ولذلك لم يجد تشريع مالك قبولاً في المجتمع بالشّام، فالعربي المسلم هو المتنقل من مركز سيادته باحثاً عن نواعة اجتماعية أخرى لتوسيع سلطة المركز، وتجسّم ذلك في تعين ولاء من العرب وإرسال علماء من الحجاز لتعليم القرآن وإفهامه والإخبار بسيرة الرسول وصحابته زمن الوحي، وأيضاً بإخضاع أحوال المجتمع الآخر لأحكام كانت محل إجماع من السلطة العالمية بالتص والقائمة بمركز السيادة بالحجاز. ومن بين هذه الأحكام «الولاء» الذي كان رأيه تتطلّل تحتها القبائل لضمّان الحماية، واسترسل المسلمين على نهج أوائلهم وإن تغيرت الأنظمة الاجتماعية. فارض الشّام هي غير أرض الحجاز، ولذلك شدت الأفراد إليها نظراً إلى نعمتها وخصبها، ومهما تغيرت الظروف العقدية فإنّ للأرض سلطاناً على الفرد بحيث لا يملك القوّة على الانسلاخ عنها وإن تكبد في سبيل ذلك الأموال لحفظ بقائه فيها.

قدم الجصاص تحليلاً لتاريخية التعامل مع مصطلح «الولاء» يتفق مع ما ذهبنا إليه ويصور حيرة الأحقن من العلماء في البحث عن تعليل يبرر استمرار الإبقاء عليه، فيقول: «إن احتاج محتاج بما حدثنا محمد بن يكر قال حدثنا أبو داود (... ) عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله (ص): لا حلف في الإسلام وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، قال: فهذا يوجب بطلان حلف الإسلام ومنع التوارث به، قيل له: يحتمل أن يريد به نفي الحلف في الإسلام على الوجه الذي كانوا يتحالرون عليه في الجاهلية»<sup>(2)</sup>.

\* تجلّي هذه المواقف أن المجتمعات لا تبني من الأحكام إلا التي تستجيب لمختلف أحوالها الطارئة وتقبل أن تعاور جميع المؤشرات التي تدفع بهذه المجتمعات إلى التحول. فرغم ما تعرّضنا إليه من مواقف تؤكّد نسخ المواريث للأحلاف، ورغم ما أثر من أخبار في المساواة بين المسلمين فإنّ قاعدة الكفاءة في المكانة الاجتماعية ظلت مرجعاً يصدر منه الفقهاء وينتهون إليه في المسائل التي لها صلة بالمعاملات

(1) ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 414.

(2) 37 الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 147.

الاقتصادية، ونعتبر الميراث مظهراً من مظاهر الاقتصاد الأسري الذي يفضله يكتب  
الفرد في مجتمعه سلطة في عشيرته أولاً وفي مجتمعه ثانياً<sup>(1)</sup>.

\* لجميع هذه الأسباب كان الولاء من ضمن الأعراف التي لم يمكن الاستعاضة  
عنها بأحكام أخرى حتى وإن كانت قد نزلت في نص، ولعل في الخبر المأثور عن  
عائشة في عتق بريدة ما يجسم مدى تمسك المسلمين الأوائل بهذا المبدأ. يقول  
الشافعي نقلًا عن مالك: «عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (ر) أنها قالت:  
جاءتني بريدة فقالت: إني كاتبتي أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني.  
قالت لها عائشة: إن أحبت أهلك أن أعد لهم ويكونون لا ذك لى فعلت. فذهبت بريدة  
إلى أهلها ورسول الله (جals). قالت: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون  
الولاء لهم. فسمع ذلك رسول الله (نسألاها فأخبرته عائشة فقال رسول الله): خليها  
وأشترط لي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة؛ ثم قام رسول الله (ف)  
في الناس فحمد الله وأثنى عليه، فقال: أما بعد فما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في  
كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط،  
قضاء الله أحق وشرطه أوثق، إنما الولاء لمن أعتق»<sup>(2)</sup>.

فما هي الغاية التي من أجلها شرع الفقهاء لميراث الولاء؟

ونجيب عن السؤال من خلال تحليل الحقيقة الثانية:

\* فالولاء إنما وجد استجابة لأحوال العمران البدوي خصوصاً، وهي أحوال  
تلبس بحاجة ذات طابع اقتصادي ونعتبر عنها بالسعى إلى توسيع الرزق، وأخرى ذات  
طابع سياسي/اجتماعي وتمثلت في طبيعة «التغلب».

فقد تجلّت الحاجة إلى توسيع الرزق في مشغل المواريث بالحق ميراث الولاء  
بالعتق إلى ميراث الولاء بالإسلام. وبذلك أمكن للفقهاء أن يوسعوا في حدود  
المواريث لتشمل ذوي الأرحام والموالي، وإن كانوا قد فارقوا مقاولاتهم في العلاقة  
التاريخية بين آيات المواريث.

وأجتمع في لفظ «التغلب» معنى المدافعة لأجل البقاء ومعنى المطالبة لتأسيس  
سيادة وتدعم عصبية، وبقدر ما تكون العصبية قوية في العدة والمدد يكون نفوذها بين  
بقية العصبيات أشدّ، ويعني بالعصبية المعنى الذي ذهب إليه ابن خلدون خاصة أنه

J. Chelbod, Mar'a, EI<sup>2</sup>, vol VI, pp: 456-460. (1)

(2) الشافعي، الأم، ج 4، ص 52.

أدرك الحركة التي دفعت بمصطلح الولاء إلى أن يتغير فيتنبئ بحاجات المجتمع في تحوله من طبيعة البداوة إلى التحضر.

فكان الولاء عاملاً في استمداد أهل العصبية قوة منافسة لعصبيات أخرى، وتلك هي طبيعة المجتمعات البدوية. يفترس ابن خلدون العلاقة بين ذوي العصبة الواحدة، فيقول: «إذا اصطنع أهل العصبية قوماً من غير نسبهم أو استرقوا العبيد والموالي والتحجروا به كما قلناه ضرب معهم أولئك الموالي والمصطنعون بنسبيهم في تلك العصبية وليسوا جلدتها كأنها عصبيتهم وحصل لها من الانتظام في العصبية ساهمة في نسبها كما قال صلی الله تعالى عليه وسلم «مولى القوم منهم» وسواء كان مولى رق أو مولى اصطناع وحلف، وليس نسب ولا داته بنافع له في تلك العصبية إذ هي مبادنة لذلك النسب، وعصبية ذلك النسب مفقودة للذهب سرها عند التحامه بهذا النسب الآخر وقد انه أهل عصبيتها فيصير من هؤلاء ويندرج فيهم. فإذا تعدد الآباء في هذه العصبية كان له بينهم شرف وبيت على نسبته في لا ينتمي واصطنانهم لا يتجاوزه إلى شرفهم بل يكون أدون منهم على كل حال. وهذا شأن الموالي في الدول»<sup>(1)</sup>.

فكان مقالة الفقه في الميراث بالولاء حلاً ابتدأ به الفقيه الجمع بين غایتين الإقرار بحكم العتق في الرقاب بالنسبة إلى العبودية وضمان التعايش في المجتمع البديل بالنسبة إلى ولاء الإسلام هذا من جهة، ومن جهة ثانية حفظ حقوق السيد في ما يخشاه عند عتق عبده من إتلاف لماله واستثماره لمجهود العبد، وحفظ حقوق المسلمين في إيقاف الجزية بالنسبة إلى الذمي إذا أسلم، ويكون بذلك الميراث في الولاء بمثابة الحُبس في الأموال. ونلمس هذه الغاية، مثلاً في جواب يحيى بن سعيد عن حكم مال الذمي إذا أسلم، فأقرَّ إلهاقه ببيت مال المسلمين. فالفقهي تكفل خاصة بحفظ الممارسة العرفية التي كان المجاهليون يحتكمون إليها في مواريثهم واستعراض بها عن الأحكام التي نزلت في النص ولم تصادف قبولاً في المجتمع العربي الإسلامي، ونجملها فيما يلي:

- إن الميراث في الولاء حكم خاص بالأبناء دون البنات، فليس للمرأة أن ترث ولاء المعنت من المتوفى المعنت وإنما ينتقل إلى القُعدَد<sup>(2)</sup> من الذكور وإن سفلوا.
- إن كان للمعنت أبناء فالميراث مناسبة بينهم وبين الأولياء.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 135 - 136.

(2) القُعدَد: هو أقرب القرابة إلى البت، ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 128.

- لئن ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المولى المعتق عصبة في ميراث مولاه المعين فلتقدم حل، وإن كان جزئياً، لمعضلة أشكلت على الفقهاء وهي معضلة تحرير التبني، فيكون المعتق في انتسابه إلى معيته وخلعه لنسبه القديم قد حقق لحملة تشفع له في الميراث شأنه شأن الولد العاصب<sup>(1)</sup>.

تجلى مما سبق بيانه أن الأعراف كانت دوماً الملاذ في المعضلات الفقهية، وخاصة إذا كان الفقيه منساقاً وراء استبطاط فروع في الأحكام تساير التوازن في تعقدها، فيحمل على أن يستدعي مرجعيات من خارج النص المتنزل ليعكسها على مقتضيات الخطاب القرآني ومنها يعيد تأويل الآية بأليات سابقة في وجودها عن تاريخ نزول الوحي.

## 2 - ما هي المسائل المتولدة من تطبيق الأحكام في المواريث؟

لما تبين أن الأوامر نزلت على رسم مخصوص تتعذر تفسيره بأنماط الخطاب العادي وتعقب تطور الدلالة من خلال السياق القرآني، احتدى العلماء منهجاً مختلفاً في إدراكه ما حفي من المعانٍ بهتك حجب اللفظ والاستجاد بمرجعيات خارجة عن النص ذاته. فالتمسوا لمن سكت النص عن نصيبيه في الميراث كالابن خاصة ترتيباً لأيات المواريث بني على فاصلة من القرآن جمعت بين أشكال توزيع الميراث، وهي قوله «وللذكر مثل حظ الأنثيين» تكررت في النساء 4 مرتين في الآية 11 وفي الآية 176. وتأولوها على أنها حرمت المعانٍ الأصول في التشريع للمواريث وقد استحضروا جميع الآيات في مفاضلة الذكر على الأنثى، فقايسوها مع مارود في حكم الشهادة، في قوله «فإن لم يكونا رجلاً وامرأتان» (البقرة 2/282)، وساواها بين هذه المعانٍ وما أشار إليه النص في قوله «ولبس الذكر كالأنثى» (آل عمران 3/36)، أو في قوله «وللرجال عليهن درجة» (البقرة 2/228)، أو في قوله «الرجال قوامون على النساء» (النساء 4/34).

نتج عن ذلك أن صنف المفسرون الفقهاء أصحاب المواريث صنفين: أصحاب الفرائض، وهم من نزلت بهم أحكام الفرائض، والعصبة وتشمل المستحق الذي ينال ما تبقى من تركة المالك بعد أن يأخذ كل صاحب فريضة نصبيه. ومن هذا التصنيف يمكن للفقهاء أن يدرجوا كل من لم ينزل فيه أمر بالفريضة، ونعتقد أن تعريف العاصب ظلّ مطابقاً عبر العصور حتى يستوعب هواجس المجتمع في اصطدامه بأحكام

(1) راجع سخنون، المدونة الكبرى، ج 3، ص 81-84.

الفرائض المشددة. ويقدم لنا التهانوي الصيغة التي انتهى إليها هذا التعريف وقد ضمَّ إليه جميع الأركان في المستحقين للميراث، يقول «وفي الشريعة كل من يأخذ من التركة ما أبقيه أصحاب الفرائض أي جنسها، واحداً كان أو أكثر، أي يصدق عليه ذلك سواء وجد صاحب فرض أو لم يوجد فلا يخرج عن الحد العصبات مع عدم أصحاب الفروض. ثم العصبة نوعان: نسبة كالابن وسبية وهو مولى العناقة أي المعتق بالكسر مذكراً كان أو مؤثراً»<sup>(1)</sup>. تجلّى مثل هذه التصورات القراءية على أن العصبية ظلت تحكم إلى التسبُّب من ناحية الذكور لا غير، وذلك رغم الإشارة القراءية إلى اعتبار مكانة للآثنيَّة.

هيمنت هذه الرؤية على مناهج العلماء في كيفية توزيع الميراث خاصة إذا ما تبيَّن غياب حصة الذكر عند اجتماع أهل فرائض عديدين، وتجمسَ مثل هذه التوازن ككيفيات العدول عن الأمر المنزَّل إلى الارتماء في أمجاد الأعراف الجاهليَّة، وقدموه لمحفل التوازن مسلمة فقهية هي أن العصبات من التسبُّب بمحض الفريضة المنزَّلة. ويشرح ابن قدامة ذلك في بيان أنَّ الذكور يعصبون الأخوات إذا تعلق الأمر بميراث أربعة من الذكور مع أخواتهم ويقول: «يمعنونهن الفرض ويقتسمون ما ورثوا للذكر مثل حظ الآثيين، وهم الابن وابن الابن وإن نزل، والأخ من الآبوبين والأخ من الأب، وسائر العصبات ينفرد الذكر بالميراث دون الإناث، وهم بنو الأخ والأعمام وبنوهم، وذلك لقول الله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الآثيين» (النساء/ 4/ 11)» فهذه الآية تناولت الأولاد وأولاد البنين. وقال تعالى «فإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً للذكر مثل حظ الآثيين» فتناولت ولد الآبوبين وولد الأب، وإنما اشتراكوا لأن الرجال والنساء كلُّهم وارث. فلو فرض للنساء أفضليَّة إلى تفضيل الآثي على الذكر أو مساواتها إيه أو إسقاطه بالكلية فكانَت المقاومة أعدل وأولي، وسائر العصبات ليس أخواتهم من أهل الميراث فإنهن لسن بذوات فرض ولا يرثن منفردات فلا يرثن مع إخواتهن شيئاً. وهذا لا خلاف فيه بحمد الله ومه»<sup>(2)</sup>. فميزة هذا النص كامنة في الفوارق الدلالية التي يقيِّمها الفقيه بين الآيات، وإن دلت على معنى واحد فإنَّ الفقيه يتخبر من الأنماط ما يسمح بافتتاح النص على مشاغل المجتمع فيغير حدود اللفظ الضيق ليسقط عليه معاني يروم المجتمع أن يجد صداقها في النص. ونتيجة لذلك يقتفي الفقيه في سبيل ذلك مسالك من الرياضيات الذهنية ما كان لنا أن نهتدي إليها في النص لو لم

(1) التهانوي، كشف اصطلاحات الفتوح، ج 2، ص 936.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 15.

يوقفنا الفقيه نفسه عند الألفاظ التي تخير لتكون منعجاً في التأويل.

فلا شك في أن الفقيه المفسر استمد شرعية التأويل من الجفاء الذي حصل بين الأوامر التي نزلت وطبيعة النوازل التي حدثت، وكان في عمله مدركاً للمسافة التي يقطعنها في مفارقة التص، وخاصة أنها نوازل لم تنشأ في نفس الظرف التاريخي أو الجغرافي وإنما نشأت بحسب كيفيات تقبل المجتمعات للأحكام التي تعلقت بنظام الأسرة الإسلامية والحيل التي سلكتها للخروج من أزمة العلاقة التي نشأت عن تعارض هذه الأحكام مع مصالح المجتمعات.

وإن وفق المفسرون والفقهاء إلى حل في العاصب واعتبروه حاجزاً لأحكام الفرائض فإنهم عجزوا عن الإجابة في كيفية تطبيق الأحكام في أصحاب الفرائض، وكيفية ترتيبها هل بحسب تقدمها في الثلاوة أو بتصنيفها بحسب الأصول والفروع في الوراثة؟ فتكون الفريضة في الآباء مقدمة على الفريضة في الآخرين أو الزوجين. ورغم ذلك وقعوا في مأزق كيّيات القسمة واصطدحوا لها «مسائل العول»<sup>(1)</sup>، ويعزّنها القرافي بقوله: «عول الفرائض زيادة الفروع على المال». قال ابن يونس: لم يتكلّم عليه زمن النبي (ص) ولا في زمن أبي بكر، وأول من نزل به عمر (ر)، فقال: لا أدرى من قدمه الكتاب فأقدمه، ولا أخره فأؤخره ولكن قد رأيت رأياً فإن كان صواباً فمن الله عزّ وجلّ، وإن يكن خطأً فمن عمر، وهو أن يدخل الفرء على جميعهم ويتفقّص كلُّ واحد من سهمه بقدر ما ينقض من سهمه، فحكم بالعول وأشار به عليه العباس بن عبد المطلب، ولم يخالف إلا ابن عباس، فقال: لو أن عمر نظر من قدمه الكتاب فقدمه ومن أخره فأخره ما عالت فريضة. فقيل له: وكيف يصنع؟ قال: ينظر إلى أسوأ الوراثة حالاً وأكثرهم تغيراً فيدخل عليه الشرر، وهم البنات والأخوات»<sup>(2)</sup>.

ورغم ما أبداه الفقهاء من تنكّب المزالق في مسائل العول فإنَّ كثيراً من القضايا ظلت مسيطرة على مشاغلهم وسبب ذلك يرجع إلى تكررها في المجتمعات<sup>(3)</sup>. غير أنها بدت أكثر اكتتمالاً مع القرافي الذي عنى بتعريفها وبين جذورها التاريخية، ف منها «أم الفروج» ويسميها بعض الفقهاء بعول العشرة، وتعني وفاة زوجة وتركت لميراثها زوجاً وأمّا وأختين لأب وأختين لأم<sup>(4)</sup> وسكت الفقهاء عن تقديم حلٍ إذا كان القدر في

(1) راجع الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، ص 22-24.

(2) القرافي، الذخيرة، ج 13، ص 75.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج 2، ص 373 - 394.

(4) القرافي، الذخيرة، ج 13، ص 76.

الميراث قليلاً وعدد الورثة كثيراً، وتجلّى ذلك في قضية «أم الأرامل»، وتنعى وفاة زوج ترك ثلاث زوجات وجذتان وثمانى أخوات لأب وأربع أخوات لأم، وبلغز بها الفragi يقول «سبعة عشر أنشى ورثن سبعة عشر ديناراً قسمناها ديناراً ديناراً»<sup>(1)</sup>، وتكررت قضية عول الأربعه والعشرين، كزوجة وأبوبين وابنتين، «وهي المنبرية، لأن علیها (ر) قال على العبر صار ثُمُّهَا تُسْعَا»<sup>(2)</sup>، وغيرها من القضايا التي واجهها الفقهاء بشيء من الدعاية.

ونعتقد أن هذه التوازن إنما تولدت باخرة عن الصدر الأول وذلك لأنها نتيجة كما يتنا للحيل الفقهية التي أسعف بها العلماء مجتمعاتهم، ونعني منها شرط الكفاءة في المناجم، والتمسوا بذلك «النکاح الشغار» سبلاً، والاجتهاد في الجمع بين بنات العم سعياً إلى حفظ التركة من الانلاف<sup>(3)</sup>. فعملت هذه التوازن على إثراه ميدان الأنماز فخررت بها مدونات الفقه المتأخرة وأدرجت ضمن باب «المعنيات من الفرائض» وهي في نظرنا مسائل يمكن وقوعها رغم أنها في الظاهر ولidea افتراضات رياضية لاغير، وهي من نوع المرأة التي تركت من أربعة أزواج إخوة نصف جميع مالهم<sup>(4)</sup>. ونمثل لذلك بمعضلة لتبيين الشكل الذي انتهت إليه الأسرة الإسلامية، يقول القرافي:

|   |  |
|---|--|
| ولي خالة وأنا خالها<br>فإإن أبي أمه أمه<br>على سنة قد جرى رسماها<br>من، بل سنة الحق نأتمها<br>فنون التكالحات أو فهمها<br>وأين يكون كذا حكمها <sup>(5)</sup> | لسي عممة وأنا عندها<br>فأئـا أـلـيـ أـنـأـعـمـ لـهـا<br>أـبـوـهـاـ أـخـيـ وـأـخـوـهـاـ أـبـيـ<br>وـلـسـنـاـ مـجـوسـاـ وـلـاـ مـشـركـيـ<br>فـأـيـنـ الفـقـبـهـ الـذـيـ عـنـدـهـ<br>يـبـيـنـ لـنـاـ كـيـفـ أـنـسـابـنـاـ |
|---|--|

تبين أن الأحكام إنما تولد وتنمو في رحم الأعراف ولا تضمن بقاءها إلا بمعنى

(1) نفسه.

(2) نفسه.

(3) J. Chelhod, *Le Droit dans la société bédouine*, p: 120.

(4) نفسه، ص 73.

(5) جوابه: «هذا القاتل تزوج جده بامرأة رجل رُزق منها أبا القاتل، ولذلك المرأة ابنة من ذلك الرجل، وتزوج أبو القاتل بأم ذلك الرجل الذي تزوج الجد امرأته فرزق منها القاتل، فبنت ذلك الرجل عنة القاتل لأنها أخت أبيه من أمها، والقاتل عنة لأنه ابن أم الرجل الذي تزوجها أبوه، وأم أبيه وأم عنته واحدة وهي امرأة الرجل، وأببر هذه المفهوم آخر القاتل من أنه، لأن أب القاتل تزوج أم ذلك الرجل...» القرافي، *الذخيرة*، ج 13، ص 74.

خصوصها لرسوم هذه الأعراف، وإن قلنا بأنها متنامية ومتحيرة فلا نقصد أنها تتجه إلى الخروج عن سلطة العرف حتى وإن أكسبها النص المتنزل شرعية قدسية. فالقول بعتق العبد مثلا لا يعني أنه اكتسب حرفيته كاملة وإنما هي حرية افترضت بشرعية الانتفاء، فكان بذلك كائنا يفتقر إلى الاحتماء بسيادة الأقوى، ولعل هذه السيادة هي التي حفظت للمجتمعات انظامها واستقرارها.

وبذا تجلّى أن التداخل بين المرجعيتين القرآنية والعرفية التي التمسّت بقاءها في سلطة الخبر كان نتيجة فصور الأحكام التي نزلت عن استيعاب جميع التوازن المتكثرة بحسب تعقد البنية الأسرية، وقد يكون النص القرآني في نزوله أجاب عن أوضاع ظرفية مسأل عنها المسلمين الرسول، ولم يختفّل لنا في زمن الجمع إلا بما أجاب به الوحي، وقد فُطِّئَ عن السؤال البشري، فبدت الأحكام التي أجاب بها الوحي مغلقة وصمام استعصم على الحوار وقصرت عن التعايش مع المشاغل الحية في المجتمعات اللاحقة. ومن هذه الزاوية انسلت الأعراف من غير أن يحسن المتذمرون في النص بوجودها، لأنهم أفراد من هذه المجتمعات يؤذّلون بحسب أحوالهم الثقافية.

وبهذا التأويل نفهم في تأويل بعض من الأحكام المشكلات في نظر المفسرين، ولعل أهمتها حكم الكلالة الذي شد إليه جمع من الباحثين المعاصرین، وأهم ما ورد فيها مساهمة د. س. بوروس (D.S.Powers)<sup>(1)</sup>، وتقدم فيها قراءة جديدة لأية الكلالة فاعتبر أن الإشكال يمكن في ألفاظ ثلاثة قامت عليها صياغة الآية، وهي: بورث وامرأة ويوصى. وحلّ من خلالها قضية اختلاف القراءة فيها منطلقاً من فرضية بحث إن كان الانتقال من قراءة «امرأة» من الرفع إلى الثصب يحل الإشكال التشريعي. وانتهى إلى أن الانفاق على معنى جامع بين هذه الألفاظ يحلّ معضلة الدلالة، إلا أنه خرج من المقال ولم يصرّح بموقف تأويلي يحل الإشكال.

## خاتمة

بم نفسّر غياب لفظ «الأسرة»<sup>(1)</sup> من مصنفات التفسير والفقه؟

نعتقد أنّ الفصول التي عنينا بتحليلها تضمنت الإجابة عن سؤالنا. وهي جمّعاً تؤلّف مفهوماً للأسرة متّيراً. وقد يكون لهذا المفهوم تأثير في توجيه العلماء نحو فهم آيات الأحكام بكيفيات تناسب هذه الأرضية الاجتماعية:

فلم يخل أيٍّ فصل من فصول هذا الباب من الإشارة الضريحة أو البعيدة إلى دور الولي، بل كان هذا اللّفظ متلبساً في كلّ فصل بدلالة جديدة تدعّم سابقاتها من الدلالات وتغذّيها. فإذا بجميع فصول الباب تنسج مفهوماً للولاية، انصوت ضمّنه جميع أصناف العلاقات بين الأقارب، وعليه قام مفهوم للأسرة غض:

فقد قامت الأحكام في المناهج على أصل جامع اختصره الحديث المروي عن الرسول «لا نكاح للأبولي»<sup>(2)</sup>. ونقز بأنّ تقديم مفهوم للولي في هذا المجال يخضع لشيء من التّعسّف، لأنّه قام على جملة من المعانى المتّمازجة: فهو الأب بالنسبة إلى البكر، له أن يُنكمّها من غير رضاها، وهو الأب بالنسبة إلى الولد الضبي، إذا أراد أن يننكّحه، فبلّيه في دفع صداقه، وهو الأقدّ في التّسب إذا غاب الأب بالنسبة إلى المرأة البكر، آخرها كان أو عمّها أو جدّها أو ابن عمّها، حتى ابنها الضبي، إنْ كانت ثبّاً. وإن غاب أصحاب القرابات في الولاية فللمرأة أن توكل ولّياً، وإلا فالسلطان ولّيتها.

(1) لم يقف لوسراف (J. Lecerf) في فصل «عائلة» بدائرة المعارف الإسلامية عند الإشكالية التّشريعية التي يثيرها هذا المصطلح، ولم يتبّه إلى أنّ لفظ العائلة لم يكن من المصطلحات المتدوّلة في مشاغل القدامى، ولهذا السبب عدل إلى البحث في دلالة هذا المصطلح منذ قيام الدولة العثمانية: J. Lecerf, *A'ila, El*<sup>2</sup>, pp: 315-316.

(2) الإمام أحمد، مسنّ أحمد، «مسند عبد الله بن عباس»، ج 1، ص 415.

وتنتقل الولاية إلى الزوج منذ أن يقبض الولى المهر، لكن لا تعتبر ولاية مطلقة، وإنما هي مشتركة، ويظل يتقاسم المرأة، وهي في بيت الزوجية، سيدتان، أولى طبيعية، لأنها تكسبها مكانة في مجتمعها، تدافع عنها، وتحفظ مهرها إن كانت المرأة من طبقة الأغنياء، وسيادة ثانية يمكن نعتها «بالمؤقتة»، وتجسمت في ولاية الزوج الذي يتمتع بقسط وافر من سعادته عليها، فإلى جانب مطالبتها بالإنجاب، وحفظ عرضه وطاعته يتصرف في نصبيها من المواريث، ولا يسمع لها سوى بثلث مالها «إن عرف من صلاحها».

وإن قلنا هي سيادة مؤقتة فلطبيعة الأحكام في الفرق. لكن مع الشبيه إلى أنها لا تعني «بالتوقيت» قصر المدة، وقد تبين في الفصل الرابع أن التوقيت في العدة قد يأخذ من أيام المرأة أحلاماً، ولا تسترجع حزينها إلا عندما يداهمها الشيب.

وتتشع دلالة الولاية في مشغل المواريث، فإلى جانب ما علق به من معانٍ في مجال المنازع انضاف إليه مفهومان، وهما الولاء في العتق الذي يفضله أمكن للمجتمعات الإسلامية أن تحافظ على عنصر هام في المجال الاقتصادي، والقائم على الاستثمار في الملكيات، وإن أعنق العبد فإن ملكية السيد لما ينتجه العتق تظل سارية. وأبقيت الأحكام في العتق على استرداد قوامة السيد على عبيده، بل إن الزوجة الفقهية لم تنقص على وجوه اقتسام ثروة العبد المعتق بين أبنائه ومواليه، وفسحت للمارسة المجال لأن تستبطط الحلول في وجود القسمة.

أما المفهوم الثاني، فهو ولاء الإسلام، وإن كان جلياً أنه حاجة اقتضتها الأحوال الجديدة للمجتمعات الإسلامية فإن الأصل التاريخي لولاء العتق يظل غير معروف، فهل إن العرب في جاهليتهم كانوا يمارسون الحكم بالولاء في العتق؟ يعسر تقديم إجابة دقيقة، وإنما بيّنت مختلف الأخبار التي بنى عليها المفسرون أحكام الولاء في العتق أنه كان عملاً متاخراً نسبياً عن فترة الوحي<sup>(1)</sup>، فإن كان الأمر كذلك، نعتبر أن لهذا الحكم تأثيراً على العلاقات بين الأقارب، ولهذا السبب غاب مفهوم الأسرة بمعناه الحديث والضيق، ولا يقف الباحث إلا على مفهوم العشيرة، بمعناها «البدوي»، وخصبت هذه العشيرة لتوزيع أفقى متكون من «نوبات» عشائرية، وجميعها ينضوي تحت سلطة الولي، ولذلك تبدو كل نواة مستقلة عن الأخرى، وتعددها دليل على قوة الولي وانتشار سلطانه، ثم إنها نوبات غير متشابهة:

(1) راجع الجصاص، أحكام القرآن، ج 3، من ص 145-147؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج 1، ص 413-415.

\* فنجد منها التي تركبت من زوجة وأبناء، وهي التركيبة العادبة والمتعذدة، وقد لا تجتمع هذه النوى في مصر واحد، وذلك بحسب طبيعة التنقل في الزوج، وتفترس هذه الملاحظة وجود بعض التوازل، مثل الرجل الذي يتزوج أخته ولا يعلم، أو الذي يتزوج ابنته ولا يعلم أيضاً.

\* ونجد النواة المركبة من ملك اليمين، وهي أيضاً تتسع وتضيق بحسب قدرة الرجل على شراء العبيد والجواري، وتتنوع بحسب قدرته على الشراء إن كان له من المال ما يكفيه لأن يبتاع الرفيعة والأفانى يقعن بالذئبة. وتبيّن في مشغل ملك اليمين أن الرجل في هذه النواة خال من القيود الاجتماعية التي كتلت بها أحكام المناخ المرأة المتزوجة، كما هو متجرز من المراسيم التي أفرزها العرف، وصارت ستاراً يفصل بينه وبين امرأته. وإن أفرز الفقه بوجوب القسمة بين الزوجات فإنه سكت عن المرأة التي في ملك اليمين، وقد تبلغ الجارية درجة تتأثر فيها بالرجل من دون نسائه. بل إن الجارية الرفيعة تتطلب عناية من الرجل تفوق عنايته بأهله، وقد تستقل بنوأة، خاصة إذا أنجبت ولداً، وصارت أم ولد.

\* ونجد نوياً آخر، نظلّ تابعة بالولاء لهذا الولي ويحفظ أنها، وبال مقابل ينعزز جانبه بعد الموالي الذين يتسبون إليه، وينعزز أيضاً مورده الاقتصادي.

لجميع ذلك، نقول إنّ مقالة المفسر في الأسرة اعتبرت السلطة الذكورية لا الأبوية، لأنّ الصبي، منذ بلوغه يلتحق بمجتمع الرجال، ويكتسب لنفسه ولاية، تنمو بحسب وظيفته في المجتمع، وبحسب تنامي سلطاته. وتولدت عن ذلك نتائجتان كان لهما تأثير في البناء الأسري في المجتمعات الإسلامية، وهما:

1 - تولّد افتئان المجتمع قائم على الرجل، وإن أعطى اعتبار في العلاقات بين العشائر فإنّما هو قائم على «الأولياء»، وغابت بذلك المرأة من جميع المقالات تفسيرية كانت أو فقهية باعتبارها كانتا حيتا، فتجزئت من أنوثتها وتنظر إليها وقد اختزلت شرف العشيرة أو الزوج، فحفظت في حجاب، واعتبر النظر إليها دنساً يلحق الزوج أو العشيرة. والغريب أنّ المرأة انصرفت في هذه الرؤية، وتقلّدت وظيفة الدفاع عنها، ولم تر في تعامل المجتمع معها ظلماً قد الحق بها بقدر ما كانت مقتنة أنه طبيعي في خلقها، وأنّ وجودها إنّما هو مكرّس في سيل الأب أو الأخ أو الزوج أو الابن، وهو في الحقيقة مظهر من مظاهر البحث عن الحماية والاستقرار.

2 - كان لهذه النتيجة تأثير في صنف من النساء، عبر عن وجوده من خلال التوازل، فأحدثن بعضهن تشوشاً في المنظومة الفقهية، وإن كن مطبقات لظاهر

الأحكام التي تقيدن بها، ونقصد التي تتزوج برجلين وأكثر في طهر واحد زوجها أولياً لها. ويفضي هذا الأمر إلى قضية هي: كيف يمكن للمرأة أن تجمع بين الأزواج ولا ينفعن إليها؟ إلا إذا كان الأزواج غير مستقررين، بل هم يبعدون عن بيوت نسائهم. ولعل للفحصة تأثير في هذا التوزيع في البيوت. فالنكاح، وإن أخذ منه الفقهاء لأحكام الشرع، لم يكن في نظر المجتمعات الإسلامية عملاً مقترباً بالرابطة التقديسية، ولذلك نلمس التيسير في التلاق الذي يتم بنطق اللفظ من الرجل. وتعني بمحاجحتنا كثرة الزواج سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، ولا يخفى ما يتبع من تشابك في العلاقات بين القرابات. قد تناقض بما ظهر من نتائج في أحكام العدة، ولكنها في الواقع أحوال أوجدتها المرأة لنفسها، وليس الرجل، فما طالت العدة، إلى سنوات فلأن المرأة أعلمته بذلك، لغرض البقاء في عصمة الرجل، سيما إن طلقها طلاقاً رجعياً، وهو مطالب بالفقه عليها. وإن قصرت في مدة العدة فلأنها ترغب في نكاح جديد، أو لأنها نشرت عن مطلقها. نقدم هنا التأويل ونحن ندرك أنَّ في الأحكام المتعلقة بالمرأة ما يلحق بها الضيم، وما يكتبهما بقيود يسرع عليها أن تتحرر منها، لأن المجتمع يسعى بتلك القيد إلى حفظ حقوق الرجل الزوجية.

بهذا نفترغ غياب مفهوم الأسرة، ونفترغ الصعوبة التي واجهتها الأحكام حتى تستوعب جميع التوازن.

فهل كانت مقالة التفسير في الاجتماع الإسلامي معترضة عن هذه الأوضاع الاجتماعية؟ وكيف كانت مقالة مقربة بين حكم النص وعمل المجتمع؟

نجيب عن هذين المسؤولين في الجزء الثاني من هذه السلسلة.

## المحتويات

|                                   |  |       |
|-----------------------------------|--|-------|
| 5                                 |  | مقدمة |
| 24                                | النفاسير المختارة                                |       |
| 36                                | آيات الأحكام                                     |       |
| 39                                | 1 - المعانی المنظمة لعلاقة المسلم بغيره          |       |
| 43                                | 2 - المعانی التشريعية في تنظيم الاجتماع الإسلامي |       |
| 47                                | كيف عرض المفسرون آيات الأحكام؟                   |       |
| تضاعياً الأسرة في التفسير القراءی |  |       |
| 65                                | I - في المنازع                                   |       |
| 66                                | 1 - في نكاح السنة                                |       |
| 94                                | 2 - في الجماع                                    |       |
| 100                               | 3 - قضية الزفاف                                  |       |
| 104                               | 4 - في ملك اليمين                                |       |
| 111                               | II - في أحكام الفراق                             |       |
| 112                               | 1 - في الإحداد                                   |       |
| 123                               | 2 - في الطلاق                                    |       |
| 149                               | 3 - في الزوجة الشاغرة                            |       |
| 155                               | 4 - في رمزية العنة                               |       |
| 161                               | III - الوطء بين الاشتباء والفساد                 |       |
| 162                               | 1 - في أحكام الزنا                               |       |
| 186                               | 2 - في درء الحدود بالشبهات                       |       |
| 194                               | 3 - في إلحاد الولد                               |       |
| 205                               | IV - في المواريث                                 |       |
| 206                               | الفضاء التشريعي الذي نزلت فيه أحكام المواريث     |       |
| 210                               | آيات المواريث ودلائلها                           |       |
| 214                               | في تصنيف المفسرين لأيات المواريث                 |       |
| 252                               | خاتمة  |       |